

# الْجَامِعُ الْكَاظِمِيُّ التَّحَاوِيُّ

فِي شَرِيعَةِ

# صَاحِبِ الْأُمُورِ مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ الْمَوْلَاهِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدَ بْنَ الشَّيخِ الْعَلَّاقِمَةِ عَلَى بْنِ أَدْمَ بْنِ مُوسَى الْأَتِيُوِيِّ الْمَوْلَوِيِّ  
خُوَيْفَةِ الْعَامِ بِسْكَةِ الْمُكْرَمَةِ  
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَمَّهُ وَالَّذِي هُوَ آمِنٌ

المجلد السادس والعشرون

كتاب: الطلاق - المعان - العتق - البيوع

رقم المصاريف (٣٦٥٢ - ٣٨٣)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُرْكَبُ التَّحْتِيُّ  
فِي شَرِيفٍ  
صَاحِبُ الْأَمْلَاطِ مُسَلِّمٌ بْنُ الْحَاجِ

٤٦

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعيّات ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي للتّشّرّ والتّوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨  
الإحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:  
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جم - محمول: ١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:  
٠٢٤٤٣٤٤٩٧ - الإسكندرية - ٠١٠٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

[aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليلة الثلاثاء الرابع عشر من شهر شوال ١٤٢٩/١٠/١٤ هـ أول الجزء  
ال السادس والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمى «البحر المحيط»  
الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى.

### ١٨ - (كتاب الطلاق)

قال الجامع عفا الله عنه: مناسبة هذا الكتاب لكتاب النكاح واضحة.  
(اعلم): أن «الطلاق» مصدر ظلّق بتحفيف اللام، واسم مصدر لظلّق  
بتشدیدها، ومصدره التطليق.

وهو: لغة: حلّ القيد، وشرعاً: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه،  
وعرفة النووي في «تهذيبه» بأنه تصرف مملوك للزوج، يُحدثه بلا سبب، فيقطع  
النكاح<sup>(١)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: ظلّقت المرأة من زوجها، كنصر، وكرم ظلّقاً:  
بانت، فهي طالق، جمعها ظلّق، كرّع، وطالقة، جمعها طالق، وأطلقتها،  
وطلقها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: طلق الرجل امرأته تطليقاً، فهو مُطلق، فإن كثر تطليقه  
للنساء، قيل: مطليق، ومطلق - بكسر الميم، وسكون الطاء المهملة - وظلقت:  
هي تظلق، من باب قتل، وفي لغة من باب قرب، فهي طالق بغير هاء، قال  
الأزهرى: وكلهم يقولون: طالق بغير هاء، قال: وأما قول الأعشى [من الطويل]:

(١) راجع: «شرح الخطيب على مقدمة أبي شجاع»، في فقه الشافعى، مع حاشيته  
«تحفة الحبيب» ٤٨٧ / ٣ - ٤٨٨.

(٢) «القاموس المحيط» ٢٥٨ / ٣

أيَا جَارَتَا بِيَنِي فَإِنَّكِ طَالِقَهُ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادِ وَطَارِقَهُ  
فقال الليث: أراد طالقةً غداً، وإنما اجترأ عليه لأنَّه يقال: طلقت، فَحَمَلَ  
النعت على الفعل.

وقال ابن فارس أيضاً: امرأة طالق، طلقها زوجها، وطالقةً غداً، فصرّح  
بالفرق؛ لأنَّ الصفة غير واقعة.

وقال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفرداً به لأنَّه دون الذكر لم تدخله  
الهاء، نحو «طالق»، و«طامت»، و«حائض»؛ لأنَّه لا يحتاج إلى فارق؛  
لا اختصاص لأنَّه به.

وقال الجوهري: يقال: طالق، وطالقة، وأنشد بيت الأعشى.  
وأجيب عنه بجوابين: أحدهما ما تقدَّم.

والثاني: أنَّ الهاء لضرورة التصرير، على أنه معارضٌ بما رواه ابن  
الأنباري، عن الأصمسي، قال: أنسد أعرابيٌّ من شِقِّ اليمامة البيت: «فَإِنَّكِ  
طالِقُ»، من غير تصرير، فتسقط الحجَّةُ به.

قال البصريون: إنما حُذفت العلامة لأنَّه أريد النسب، والمعنى: امرأة  
ذات طلاق، ذات حيضٍ؛ أي: هي موصوفةً بذلك حقيقةً، ولم يُجرِه على  
الفعل.

ويُحَكَّى عن سيبويه أنَّ هذه نعوتٌ مذكورةٌ وُصِّفَ بها الإناث، كما يُوصِّف  
المذكُور بالصفة المؤنثة، نحو عَلَامَة، ونَسَابَة، وهو سمعاعي. انتهى كلام الفيَّومي  
بعض تصرفٍ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: طلاقُ المرأة: بینونتها عن زوجها، وامرأة طالقُ  
من نسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق، وطلقَ الرجلُ امرأةً، وطلقتْ هي -  
بالفتح - تَطْلُقُ طلاقاً، وطلقتْ - بالضم - والضم أكثر عند ثعلب، وأنكره  
الأخفش، طلاقاً، وأطلقها بعلها، وطلقها، ورجلٌ مطلاقٌ ومطليقٌ وطليقٌ -  
بكسر أول الكل - وطلقَة، كَهْمَزَة: كثير التطليق للنساء. انتهى ببعض  
تصرفٍ<sup>(٢)</sup>.

(٢) «لسان العرب» ١٠/٢٢٦.

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٧٦.

وقال أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الطلاق» هو: حل العِصمة المُنْعِدَة بين الأزواج بِالْفَاظِ مُخْصوصَة، و«الفسخ»: هو إزالة ما يُتوهَّم انعقاده لِمُوجِب يمنع العقد، وقد يُطلق الفسخ، ويُراد به الطلاق، على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الطلاق»: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك، ومنه طلَّقَتُ البَلَادُ: أي تركتها، ويقال: طلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، بفتح اللام، وضمها، والفتح أَفْصَحُ، تطلُّقُ بضمها فيهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: «الطلاق» في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلَّقَ الْيَدَ؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حل عُقْدَةِ التزوِيج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقريره.

وطلقت المرأة - بفتح الطاء، وضم اللام، وبفتحها أيضاً، وهو أَفْصَحُ - وطلَّقَتْ أَيْضًا بضم أوله، وكسر اللام التالية، فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة: طلَّقاً، ساكنة اللام، فهي طالقُ فيهما. انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب، والستة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: «الطلاق مَرْتَابٌ فِيمَاكُلُّ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْجٌ يَأْخُسْنَ» الآية [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَهُوْنَ لِيَتَّهِنَّ» الآية [الطلاق: ١].

وأما السنة فما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك؟ ... الحديث الآتي في الباب التالي.

قال: في أي وأخبار سوى هذين كثير.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه؛ فإنه ربما فَسَدَتِ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ، فَيُصِيرُ بقاء النِّكَاحَ مَفْسِدَةً مَحْضَةً، وضرراً مجرداً بِإِلَزَامِ الْزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحْبَسِ الْمَرْأَةَ، مَعَ سُوءِ الْعُشْرَةِ، وَالْخُصُوصَةِ

(٢) «شرح النووي» ١٠/٦٠.

(١) «المفہم» ٤/٢٢٤.

الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيلُ النكاح؛ لتنزول المفسدة  
الحاصلة منه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

[تنبئ]: قال في «الفتح»: ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو  
واجبًا، أو مندوباً، أو جائزًا.

أما الأول: فيما إذا كان بداعياً، وله صور.

وأما الثاني: فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور، منها الشفاق، إذا رأى الحكمان.

وأما الرابع: فيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس، فنفاه النووي، وصورة غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب  
نفسه أن يتحمل مؤنثها من غير حصول الاستمتاع، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في  
هذه الصورة لا يكره. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### (١) - بَابُ فِي طَلَاقِ السُّنْنَةِ<sup>(٣)</sup>

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٥٢] (١٤٧١) - (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، قَالَ: قَرأتُ عَلَى  
مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مُرْءَةٌ، فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لَيَرْكُحُهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ،  
ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَسْكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَتَلْكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ  
يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ) أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام

[١٠] (ت ٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

(٢) «الفتح» ١٢ / ٥ - ٦.

(١) «المغني» ١٠ / ٣٢٣.

(٣) هكذا ترجم القرطبي رحمه الله، وترجمته أولى وأقصر من ترجمة النووي، فتأمله.

٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبهني، أبو عبد الله إمام دار الهجرة الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتبثتين [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

٣ - (نَافِعُه) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨ / ٢٢٢.

٤ - (أَبْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوى، أبو عبد الرحمن المدني، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١ / ١٠٢.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات المصتف كَحَلَّة، وهو (٢٣٦) من رباعيات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفًا.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوري.

٤ - (ومنها): أنه أصح الأسانيد عند البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد العابدة الأربع، وأشد الناس اتباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية الليث التالية: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وفي رواية عبيد الله بن عمر الثالثة: «طَلَقْتُ امرأَتِي»، وكذلك في رواية يونس بن جبير الآتية أيضاً.

قال في «الفتح»: قال النووي في «تهذيبه»: اسمها آمنة بنت غفار، قاله ابن باطیش، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده، منهم الذهبي في «تجريد الصحابة»، لكن قال: في «مبهماته»، فكانه أراد «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبي في «آمنة» بالمد، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة<sup>(١)</sup>

(١) هكذا نسخة: «الفتح»، ولعله مصحف من ابن نقطة، فليحرر.

بكسر المعجمة، وتحقيق الفاء، قال: ولكنني رأيت مستند ابن باطيس في أحاديث قتيبة، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة: أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار، كذا رأيتها في بعض الأصول، بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في «مسند أحمد»، قال: حديثنا يومنا، حدثنا الليث، عن نافع؛ أن عبد الله طلق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها... الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيختين، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤذب، من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة، عن الليث، ولكن لم تُسمّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وهي حائض) جملة حالية من المفعول، وفي رواية قاسم بن أصبغ، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته، وهي في دمها حائض»، وعند البيهقي: «أنه طلق امرأته في حيضها»، (في عهد رسول الله ﷺ) وفي رواية أبي الزبير الآتية: «على عهد رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك؛ استغناء بما في الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

وزاد الليث، عن نافع في الرواية التالية: «تطليقة واحدة»، وقال المصنف في آخره: «جود الليث في قوله: «تطليقة واحدة»، وكذا وقع عنده من طريق محمد بن سيرين الآتية: قال: «مكثتُ عشرين سنة يُحَدِّثُنِي من لا أتَهُمْ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة، وهي حائض»، فأمره أن يراجعها، فكنتُ لا أتَهُمْ، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدَّثني أنه سأَلَ ابن عمر، فحدَّثَه أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض»، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق الشعبي، قال: «طلاق ابن عمر امرأته، وهي حائض واحدة»، ومن طريق عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر؛ أنه «طلاق امرأته تطليقة، وهي حائض». قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.  
 (فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية سالم الآتية:

قال: طَلَقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ جَبِيرٍ: «طَلَقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَى عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ».

قال في «الفتح» بعد ذكر رواية سالم، ما نصّه: ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أَجَلٌ مِّنْ روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعُگُّ على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهيّ عنه، ولم يعرِف ماذا يصنع من وقع له ذلك؟

قال ابن العربي: سؤال عمر عليه مُحَمَّلٌ لأنّه لم يكُنْ أَنْهُمْ لَمْ يرُوا قبْلَهَا مثُلَّهَا، فَسُؤالٌ لِيَعْلَمَ وَيَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ لَمَّا رَأَى فِي الْقُرْآنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْتَهِنَّ» [الطلاق: ١]، وَقَوْلُهُ: «يَرِبَّصُكَ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ» [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرع، أم لا؟

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهِيَّ، فَجَاءَ لِيُسَأَّلُ عَنِ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي عليه مُحَمَّلٌ إِمَّا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقتضي الْمَنْعِ كَانَ ظَاهِرًا، فَكَانَ مَقْتَضِي الْحَالِ التَّثْبِيتُ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَقْتَضِي الْحَالِ مَشَارِحةً النَّبِيِّ عليه مُحَمَّلٌ فِي ذَلِكَ إِذَا عَزِمَ عَلَيْهِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهٌ») - بضمّ الميم، وسكون الراء -: فعل أمر من أَمْرٍ يَأْمُرُ، مِنْ بَابِ نَصْرٍ يَنْصُرُ، وَأَصْلَهُ أَوْمَرٌ، فَحُذِفتْ فَاءُ الْكَلْمَةِ شَذِوذًا؛ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَهِمْزَةِ الْوَصْلِ؛ اسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، فَصَارَ «مُرٌّ»، بضمّ، فسكون، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبْنُ مَالِكٍ فِي «اللَّامِيَّةِ» حِيثُ قَالَ:

وَشَدَّ بِالْحَذْفِ «مُرٌّ» وَ«خُذْ» وَ«كُلٌّ» وَفَشَا وَ«أَمْرٌ» وَمُسْتَدَرٌ تَسْتِيمٌ «خُذْ» وَ«كُلًا» (فَلْيُرِأِجِعْهَا) فِيهِ أَنَّ الْمَرَاجِعَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَمْرِهِ عليه مُحَمَّلٌ بِالْمَرَاجِعَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ

الراجح، وسيأتي ت証يق الخلاف فيه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -. (ثُمَّ لِيُتْرُكُهَا) بكسر اللام، ويعجوز تسكيتها؛ أي: يترك مسها، وفي الرواية التالية: «ثُمَّ يُمسِكُهَا»؛ أي: يستمر بها في عصمتها (حتَّى تَطْهُرَ) بضم الهاء لا غير؛ أي: من حيضتها هذه التي وقع فيها الطلاق (ثُمَّ تَحِيضَ) حيضة أخرى (ثُمَّ تَطْهُرَ)؛ أي: من هذه الحيضة، وفي رواية عبد الله الآتية: «ثُمَّ لِيُدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حِيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَلِيُطْلَقْهَا»، ونحوه في رواية الليث، وأيوب، عن نافع، وكذا في رواية عبد الله بن دينار، ورواية الزهرى عن سالم.

وفي رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سالم الآتية: «مره، فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»، قال الشافعى: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلق فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن رواية الزهرى، عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ): أي: بعد طهارتها من هذه الحيضة (وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ) تقدم أن فتح ميمه أوضح من ضمها؛ أي: قبل أن يجامعها، وفي رواية أىوب: «ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَها»، وفي رواية عبد الله بن عمر: «فَإِذَا ظَهَرَتْ، فَلِيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهَا، أَوْ يُمْسِكَهَا»، ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهرى، عن سالم: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَلِيُطْلَقْهَا طاهراً قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَها»، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سالم: «ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طاهراً أَوْ حاملاً».

(فَتِلْكَ الْعِلْمُ) الإشارة إلى الحالة التي هي حالة الطهر؛ أي: إن حالة الطهر هي عين العدة (الَّتِي أَمْرَ) أي: أَذِنَ (اللهُ أَذِنَ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ) وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يُقْوِمُنَّ

**لِعَدْتِينَ** الآية [الطلاق: ١]، وصَرَحَ مُعْمَرٌ فِي روَايَتِهِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعَ بْنِ الْكَلَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي روَايَةِ الزَّبِيرِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ**» الآية، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هُنَّ الْأَطْهَارُ لِلأَمْرِ بِطَلَاقِهَا فِي الطَّهَرِ، وَقَوْلُهُ: **«فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِينَ**»؛ أَيْ: وَقْتُ ابْتِداَءِ عَدْتِهِنَّ، وَقَدْ جَعَلَ لِلْمُطْلَقَةِ تَرِيَضَ ثَلَاثَةَ قِرْوَهَ، فَلَمَّا نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحِيْضِ، وَقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهَرِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُلُمٌ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المُسَأْلَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّا مَتَّقِنُ عَلَيْهِ.

(المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصْتَفَى) هُنَّا [١/٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ و ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥ و ٣٦٥٦ و ٣٦٥٧ و ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ و ٣٦٦٠ و ٣٦٦١ و ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣ و ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥ و ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ و ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ و ٣٦٧١ و ٣٦٧٢] (١٤٧١)، و(الْبَخَارِيُّ) فِي «الْتَّفَسِيرِ» (٤٩٠٨) و«الْطَّلَاقِ» (٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٨ و ٥٢٣٢ و ٥٢٣٣) و«الْأَحْكَامِ» (٧١٦٠)، و(أَبُو دَاوُد) فِي «الْطَّلَاقِ» (٢١٧٩ و ٢١٨٢)، و(الْتَّرمِذِيُّ) فِي «الْطَّلَاقِ» (١١٧٥ و ١١٧٦)، و(النِّسَائِيُّ) فِي «الْطَّلَاقِ» (٦/١٣٧) - ١٣٨ و ١٤٠ و ٢١٢) و«الْكَبْرِيُّ» (٣/٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥)، و(أَبْنُ مَاجَه) فِي «الْطَّلَاقِ» (٢٠١٩ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣)، و(مَالِكُ) فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٢٠)، و(الشَّافِعِيُّ) فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٣٢ - ٤٣)، و(عَبْدُ الرَّزَّاقُ) فِي «مَصْنَفِهِ» (١٠٩٥٢)، و(الطِّيَالِسِيُّ) فِي «مَسْنَدِهِ» (١٨٥٣)، و(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) فِي «مَصْنَفِهِ» (٥/٢ - ٣)، و(أَحْمَدُ) فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٥٤ و ٦٣) و(ابْنُ الدَّارِمِيِّ) فِي «سَنَنِهِ» (٢٢٦٢ و ٢٢٦٣)، و(ابْنُ حَبَّانَ) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٦٣)، و(ابْنُ الْجَارِوْدِ) فِي «الْمَنْتَقِيِّ» (٧٣٤)، و(الْطَّحاوِيُّ) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٣/٥٣)، و(أَبُو عَوَانَةَ) فِي «مَسْنَدِهِ» (٣/١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨) و(ابْنُ ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١)، و(أَبُو نَعِيمَ) فِي «مَسْتَخْرِجِهِ» (٤/١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩).

و ١٥٠ و ١٥٢)، و (الدارقطني) في «سننه» (٤/٧)، و (البيهقي) في «الكبري» (٧/٣٢٤)، و (البغوي) في «شرح السنة» (٢٣٥١)، والله تعالى أعلم.  
 (المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان طلاق السنة، وهو أن يطلقها كما أمره بِعَذَابِهِ في هذا الحديث، قال البخاري بِعَذَابِهِ في «صحيحه»: وطلاق السنة أن يطلقها ظاهراً، من غير جماع، ويشهد شاهدين. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (منها): بيان المعنى المراد في قوله تعالى: **﴿فَلْتُقْوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** الآية، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

٣ - (منها): تحريم طلاق الحائض، وأنه إذا طلق يقع الطلاق عند الجمهور، وهو الحق، وخالف في ذلك بعض الظاهرية، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (منها): تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني؛ لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المensis، والمعلق بشرط معذوم عند عدمه، وهذا هو الحق.

٥ - (منها): أن الزوج يستقل بالرجعة، دون الولي، ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، وهو كقوله تعالى: **﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَّ فِي ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

٦ - (منها): أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقةً منه، وبرأً.

٧ - (منها): أن طلاق الطاهرة لا يُكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض، لا في غيره؛ ولقوله في آخر الحديث: «إِن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

٨ - (منها): أن الحامل لا تحيس؛ لقوله في طريق سالم المتقدمة: «ثُمَّ يُطْلَقُهَا ظاهراً، أو حاملاً»، فحرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان.

(١) صحيح البخاري بنسخة: «الفتح» ٥/١٠

وأجاب من قال: تحيس العامل بأن حيس العامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة، ولا تخفيفها؛ لأنها بوضع العمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير العامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيس يؤثر في العدة، فالفرق بين العامل وغيرها إنما هو بسبب العمل، لا بسبب الحيس، ولا الطهر.

٩ - (ومنها): أن الأقراء في العدة هي الأطهار.

١٠ - (ومنها): أنه تمسك بالزيادة التي في رواية سالم الآتية: «ثُم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمان الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإذا دامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها.

ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا، ووطئها، ثم طلقها، أو وُطئت منكرحته بشبهة، ثم حملت منه، فطلاقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعيّاً؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة، كما في العامل منه. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

١١ - (ومنها): أن الخطابي رحمه الله قال في قوله: «ثُم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته، وهي حائض: إذا ظهرت، فأنت طالق لا يكون مطلقاً للستة؛ لأن المطلق للستة هو الذي يكون مخيّراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيس زائل عنه الخيار في وقت الطهر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

١٢ - (ومنها): أنه استدل بقوله: «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، فلو طلق هل يُجبر على الرجعة كما يُجبر عليها إذا طلقها، وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض، دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها، وهي حائض:

(٢) «معالم السنن» ٢٠١/٣ - ٢٠٢.

(١) «الفتح» ١٢/١٠ - ١٣.

يُجبر على الرجعة، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصرّ ارتجع عليه، وهل يجوز له وظؤها بذلك؟ روايتان لهم، أصحهما الجواز، وعن داود يُجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلقها نساء، وهو جمود، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض: قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض العائل بغير رضاهما، فلو طلقها أثيم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة اللغوية، وهي الردة إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلاقه.

[قلنا]: هذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يُقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

[الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسّبها عليه طلاقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والرواوض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال - يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليلة - يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليلة الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يُضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل

السنة. وكأن النووي أراد ببعض الظاهريّة ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغويّ.

وتفّقّب بأن العمل على الحقيقة الشرعية مقدّم على اللغوية اتفاقاً. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة» بأنه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ بكتابه.

وتفّقّب بأن مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكتابه»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حيثذا، وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشرّاح. قال الحافظ: وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكتابه، فإن ذلك محلّه حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه تطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيّط من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القضية المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره، فليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالماً يُحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك. وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «هي واحدة»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وأورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يُدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطني في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة: «فقال عمر: يا رسول الله أفتحت ب بذلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات.

وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البنت، وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبْقِ ما ترتجع به امرأتك». وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغويّ.

وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرین ابن تیمیة، وله کلام طویلٌ في تقریر ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبیر، عن ابن عمر عند مسلم، وأبی داود، والنسائی، وفيه: فقام له رسول الله ﷺ: «لیراجعها، فردها، وقال: إذا ظهرت فلُطْلَق، أو يمسک»، لفظ مسلم، وللننسائی، وأبی داود: «فردها على»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإنسانه على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم، عنه، وقال: نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله ظوى ذكرها عمداً.

وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبیر.

وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً منكر»، لم يقله غير أبي الزبیر، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعنىـه عندي - والله أعلم -: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً منكراً من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة. ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعى أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع ثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا ت الخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعى القول في ذلك، وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها ظاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً؛ أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روی عن الشعبي، قال: إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روی ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتد بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روی عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر، عن الشعبي، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله.

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصریح في قول ابن عمر: إنها تحتسب عليه بتطلیقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يعني، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حُسبت عليه بتطلیقة»، فإنه وإن لم يُصرّح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حُسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جعل الضمير

للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يُظن به ذلك، مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جُعل الضمير في «لم يعتد بها»، أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند تعدد الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتاج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة، ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل؛ كالنكاح، وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحرير، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنْعَ منه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنعفائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه، فطلّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلّف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرّماً لم يصحّ، وأيضاً فكلّ ما حرّمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة، لا تنہض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حُسبت عليه تطليقه، والقياس في معارضة النصّ فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك، أم أثم، ولو لزم المطیع، ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفّ حالاً من المطیع.

ثم قال ابن القيم: لم يَرِد التصریح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطلیقة إلا في رواية سعید بن جبیر عنه، عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفرد سعید بن جبیر بذلك كأنفرد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئاً»،

فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجحوا رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثالث، بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثة، إذا كان بلفظ واحد.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يُشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ، ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقلت: طلقتها، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهي حائض؟ فقال: ما لي لا اعتد بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت».

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلقتها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، قوله من رواية الزبيدي، عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

وعند الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ كتبه في هذا التحرير والتقرير الذي ساقه في هذه المسألة، من الروايات المختلفة فيها، والتوفيق بينها بما ساقه من أقوال أهل العلم، فتبين بذلك أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في حالة الحيض، مع كونه مخالفًا للستة.

ولقد أجاد البحث الشيخ ناصر الدين الألباني كتبه في كتابه «إرواء الغليل» حيث استوفى معظم الروايات المختلفة لحديث ابن عمر هذا، وتكلم عليها بكلام مفصل نفيس جداً، ثم قال في آخر بحثه:

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول - يعني الاعتداد بتلك التطليقة - على الآخر - يعني عدم الاعتداد بها - وذلك لوجهين:

(الأول): كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكل طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضاً، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوَّةً وضعفاً، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لا سيما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوَّةً على قوَّةٍ كما هو ظاهر.

(والوجه الآخر): قوَّة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكן التأويل بمثل قول الإمام الشافعي: «ولم يرها شيئاً» أي: صواباً، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نص في أنه رأها طلاقاً، فوجوب تقديمها على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وَهْلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما لا يُتيقَن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتَب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب: هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصاً في المسألة يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ: فهو تشكيكه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول روایة الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردّها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يردّ حديثه: «فرَدَهَا عَلَيْيَ، وَلَمْ يرَهَا شَيْئاً» بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير؟ ونحو

ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكلّ ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحقّ. على أن ابن وهب لم يتفرد بخارج الحديث، بل تابعه الطيالسي، كما تقدّم، فقال: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهُ وَاحِدَةً».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون، نا ابن أبي ذئب به، أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن إشكاب، وهو ثقة من شيخ البخاري، - وكذا بقية الرجال ثقات - نا يزيد بن هارون. وتتابع ابن أبي ذئب ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَاحِدَةٌ»، أخرجه الدارقطني أيضاً، عن عياش بن محمد، وهو ثقة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من نافع. وتتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ يَحْتَسِبُ بِالْتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقَ أُولَمْ بَرَّةً»، وهو صحيح السنّد، كما تقدّم.

وكلّ هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظنني أنه لو وقف عليها لتبدّد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باختصار، وهو تحقيق مهمّ، ونفيس جداً.

وخلاصة القول في المسألة أن الصحيح قول الجمهور الذين قالوا: إن طلاق الحائض يقع، وإن كان حراماً؛ لوضوح أدلة، وقوّة حجّته، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»: قال الشيخ ابن دقير العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء، أم لا؟ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: «مَرْهُ»، فأمره بأن يأمره.

قال في «الفتح»: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب، قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لنا لو كان لك أن مُرْ عَبْدَكَ بِكَذَا تَعْدِيَاً، ولكان يُنَاقِضُ قَوْلَكَ لِلْعَبْدِ: لَا تَفْعِلْ. قالوا: فُهْمَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ لِوَزِيرِهِ: قَلْ لِفَلَانَ: افْعِلْ. قَلْنَا: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَبْلُغٌ.

قال الحافظ: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وُجِدَتْ قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل، فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرق بين الأمرين، فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو أمر له، وإنما فلا، وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: **﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]**، فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاه، ومثله حديث الباب، فإن عمر رضي الله عنه إنما استفتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك ليتمثل ما يأمره به، ويلزم ابنيه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط؛ فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهاذا وقع في رواية أيبوب، عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين، ويونس بن جعير، وطاوس، عن ابن عمر، وفي رواية الزهري، عن سالم: «فليراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»، وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً، فرجع الخلاف عنده لفظياً.

وقال الفخر الرازي في «المحصول»: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجب على عمرو كذا، وقال لعمرو: كل ما أوجب عليك زيد، فهو واجب عليك، كان الأمر بالأمر أمراً بالشيء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن غيره، فمهما أمر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أحداً أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله تعالى أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره، كما ثبت في «ال الصحيح»: «من أطاعني، فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره من بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا ، قال الحافظ: وهو حسن ، فإن أصل المسألة التي انبني عليها هذا الخلاف حديث: «مرروا أولادكم بالصلاحة لسبع» ، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين ، فلا يتوجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلّموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريقة ، وليس مساوياً للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج ، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً ، والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث ، وأصحابه: «ومررهم بصلة كذا في حين كذا» ، وقوله لرسول ابنته عليها السلام: «مرها ، فلتتصبر ، ولتحتسب» ، ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك ، فلم يمثله كان عاصياً ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء ، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف ، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان ، والصورة الثانية هي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدياً بأمر للأول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة ، والله المستعان ، قاله في «الفتح» وهو تحقيق حسن .

وقد نظمت هذه المسألة في «التحفة المرضية» ، فقلت:

وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى  
أَمْرًا بِهِ نَحْوُ «مُرُرَا» كَمَا جَرَى  
«أُولَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَابًا لِلصَّبِيِّ  
بِلِ الْوُجُوبِ لِلْوَلِيِّ نَجْتَسِي  
وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا ذَلِّ عَلَيْهِ  
كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُضَرَّفُ إِلَيْهِ  
وَإِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْأَبْيَاتِ، فَرَاجِعُ الشَّرْحِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأمر في قوله ﷺ: «فليرجعوا»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟ ذهب إلى القول بالاستحباب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد في المشهور عنه، وحكاہ النووي عن سائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين. وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه للوجوب، يجبر على المراجعة ما بقي من العدة شيء، وقال أشبہ: ما لم تظهر من الثانية، فإن أبي أجبره الحاكم، فإن أبي ارتجع الحاكم عليه، وله وظفتها بذلك على الأصح. قال الحافظ ولی الدين: وما تقدم عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف، ومن حکاه عنه النووي، لكن حکاه صاحب «الهداية» عن بعض المشايخ، ثم قال: والأصح أنه واجب؛ عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممکن برفع أثره، وهو العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة. انتهى.

وقال داود الظاهري: يُجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلقها نساء. وذكر إمام الحرمين أن المراجعة، وإن كانت مستحبة، فلا يتنهى الأمر فيه إلى أن نقول: ترك المراجعة مکروه. قال النووي في «الروضة»: وينبغي أن يقال بالكرامة؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء.

وحكى ابن عبد البر خلافاً في سبب الأمر بالرجعة، قيل: عقوبة له، وقيل: دفع للضرر عنها بتطويل العدة عليها، فلو ادعت المرأة أنه طلقها في الحيض، وقال الزوج: في ظهر، فقال سحنون: القول قولها، ويُجبر على الرجعة، والأصح أن القول قوله، قاله في «طرح التشريب»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: والحجۃ لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، وأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النکاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى ظهرت قال مالك، وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشبہ منهم: إذا ظهرت انتهى الأمر بالمراجعة، واتفقوا

(١) «طرح التشريب» ٧/٨٧.

على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر براجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابتٌ، قد حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول، وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوجوب الرجعة على من طلق امرأته في حيضها هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف؛ وليس هنا صارف يعتد به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة):** ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر

بعد الطهر الذي يلي ذلك الحيض الذي وقع فيه الطلاق أموراً:

**[أحدها]:** ما قاله الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيبة التي طلقها فيها بظهر تامٍ، ثم حيض تامٌ؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدتها، إما بحمل، أو بحيف، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهم بما صنع؛ إذ يرحب، فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكتف عنه.

**[الثاني]:** أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها كفرد واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

**[الثالث]:** أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها، وإنما أمسكها؛ لتظهر فائدة الرجعة.

**[الرابع]:** أنه عقوبة له، وتنوبة من معصيته باستدراك ما جناه، وعبر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده، فإنه عجل ما حقه أن يتاخر قبل وقته، فمنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث بقتل مورثه.

**[الخامس]:** أنه نهي عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فقد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، قال أبو العباس

القرطبي: وهذا أشبهها، وأحسنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلقو في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان، أصحهما الممنع، وبه قطع المتأولّي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزالى في «الوسيط»، وتبعه مجلـى: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له، فإنه بدعة، وعنـه - أـيـ: عنـ أـحـمـدـ - جـواـزـ ذـلـكـ، وفي كـتـبـ الحـنـفـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـفـيـةـ الـجـواـزـ، وعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ المـنـعـ.

ووجه الجواز أن التحرير إنما كان لأجل الحيض، فإذا ظهرت زال وجوب التحرير، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدّم طلاق في الحيض.

ومن حجج المانعين أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلّقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الظهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تظهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويفيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الظهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره أن يراجعها، فإذا ظهرت أمسكها، حتى إذا ظهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الظهر، فكيف يُبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في ظهر جامعها فيه، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة أن الأرجح قول من قال بمنع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لمخالفته الأمر بإمساكها في ذلك الطهر بنص قوله عليه السلام: «إذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى» إلخ، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة التاسعة): اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﷺ: «طاهراً» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية النسائي، من طريق معمتن بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القضية، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»، وهذا مفسّر لقوله: «إذا طهرت»، فليحمل عليه. قال في «الفتح»: ويترفع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم، وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم؛ كصحة الغسل، والصوم، وترتيب الصلاة في الذمة، والثاني: لا يزول إلا بالغسل؛ كصحة الصلاة، والطواف، وجواز اللبس في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الطلاق من النوع الثاني؛ لرواية النسائي المذكورة في ذلك، فإنها صريحة في اشتراط الاغتسال، فلا يجوز أن يطلقها إلا بعد اغتسالها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العاشرة): في قوله ﷺ: «فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: «فَلَا يُطْلِقُوهُنَّ لِمَدْتِهِنَّ» الآية [الطلاق: ١] قال الجرجاني: اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْرِ» الآية [الحشر: ٢]؛ أي: في أول الحشر، قوله: «لِمَدْتِهِنَّ»؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدتها، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر، ذكره القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولی الدين رحمه الله: استدلّ به على أن الأقراء هي الأطهار؛

(١) «الفتح» ١٠/١٣ - ١٤.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٥٢ - ١٥٣.

لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمهم، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحمد: هي الحيض، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله: «فتكلك العدة» إلى الحيضة، وهو مردود؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل هو محرّم، وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وقال الذاهبون إلى أنها الحيض: من قال بالأطهار جعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، ونحن نشرط ثلاث حيضة كواهل، فهي أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا صار الزهري مع قوله: إن الأقراء هي الأطهار إلى أنه لا تنقضى العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضى بظهورين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، وقال غيره: لو طلقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة، حُسبت قرءاً، ويكونها طهران. وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧]، ومدته شهراً وبعض الثالث، وقال تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» [البقرة: ٢٠٣] والمراد: وبعض الثاني. انتهى كلامولي الدين رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن الأقراء هي الأطهار هو الأرجح؛ لأن الأرجح في اللام في قوله: «لِيَدْتَهَنَ» كونها بمعنى: «في»، فظاهر به أن وقت العدة هو الطهر؛ لأنه الوقت الذي أمر الله تطليق النساء فيه، وسيأتي تكميل هذا البحث - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في معنى القرء المراد في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» الآية [البقرة: ٢٢٨] قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: اختلاف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقادة، والضحاك، وعكرمة، والسدّي.

(١) «طرح الترب في شرح التقريب» ٧/٩٣.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي.

فمن جعل القرء اسمًا للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسمًا للطهر؛ فلاجتماعه في البدن، والذي يتحقق لك هذا الأصل في القرء: الوقت، يقال: هبّت الريح لقرئها، وقارئها؛ أي: لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

**كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئَهَا الرِّيَاحُ**  
فقيل: للحيض وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال

الأعشى في الأطهار [من الطويل]:

**أَفِي كُلًّا عَامَ أَنْتَ جَاهِسُ عَزْوَةٍ تَشْدُّ لِأَفْصَاهَا عَزِيزٌ كَمُورَثَةٌ عِزَّاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٍ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُونِ نِسَائِكَ**  
وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

**يَا رَبَّ ذِي ضِغْنِ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهُ قُرُونٌ كُفُرُونَ الْحَائِضِ**  
يعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قراء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سلّى قطّ؛ أي: لم تجتمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كلثوم:

**ذِرَاعِي عَيْنِظِلِ أَذْمَاءِ بُكْرٍ هِجَانِ اللَّؤْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا فَكَانَ الرَّحْمَ يَجْمَعُ الدَّمَ وَقْتُ الْحِيْضِ، وَالْجَسْمَ يَجْمِعُهُ وَقْتُ الطَّهَرِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَرَءَ مَأْخُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقَرَءَ مَهْمُوزٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ.**

قال القرطبي: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهرى وغيره، واسم ذلك الماء قرى - بكسر القاف، مقصور -. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعى في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قراء، وكان يلزم بحكم الاستئناف أن يكون قراءاً، ويكون معنى قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَصَنَ إِنَفِسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ»؛ أي: ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة

متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير المعنى مشتركاً، ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجهما من طهر إلى حيض غير مراد بالأية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً، مأموراً به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنياً، فتقدير الكلام: فعدّتهن ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يجعل قرءاً؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عرفنا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملًا على المجاز بوجه ما.

قال إلكيا الطبرى: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعى، ويمكن أن نذكر في ذلك سراً فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيسن في الغالب، فبحيسنها علم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيسنها، وإذا تمادى أمد الحمل، وقوى الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدا الحشر بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرِّئاً مِنْ كُلِّ غُبَرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغَيْلٍ

يعنى أن أمه لم تحمل به في بقية حيسنها، فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضاً: إذا حملت، واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرةً في العدد، محتملةً في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: «فَلَيَقُولُونَ لِعِدَّتِهِنَّ»،

ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنه قال: «فَلْقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» يعني وقتاً تعتمد به، ثم قال تعالى: «وَأَتَصُوْرُ الْعَدَةَ» [الطلاق: ١] يريد ما تعتمد به المطلقة، وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، أخرجه مسلم وغيره، وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدّة، وهو الذي تطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتمد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر، فإنها تعتمد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قوله تعالى: «ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» قول من قال: إنه الطهر، لا الحيض، وإن كان اللفظ يطلق عليهما جمياً، كما تقدم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، في بيانه أوضح بيان، وأتمه، حيث إن الله تعالى وكل بيان معنى كتابه إليه، بقوله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» الآية [النحل: ٤٤]، ولقد أجاد العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعاً عند غيره، ولو لا خوف التطاول لنقلته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه (٦٥٠ - ٥٩٤/٥) تزداد علماً جمياً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٥٣] (...) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا الْيَثْ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١١٣/٣ - ١١٥ «تفسير سورة البقرة».

أَن يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيَضَ عَنْهُ حَبْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَبْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَن يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَن يُجَامِعَهَا، فَتَلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَن يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ الْلَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) ع تقدم في «المقدمة» ٥٠ / ٦
- ٢ - (ابن رمح) هو: محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي البصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٢) م ق تقدم في «الإيمان» ١٦٨.
- ٣ - (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهيمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] (ت ١٧٥) ع تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

والباقيون ذُكرروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، كسابقه، وهو (٢٣٧) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ) إِلَخ بفتح همزة «أَمَّا»، وهي مركبة من «أن» المصدرية، و«ما» الزائدة، وفيه حذف «كان»، وإبقاء اسمها وخبرها، و«ما» عوض عن «كان»، وأصل التركيب<sup>(٢)</sup>: أن كنت طلقت امرأتك فإن

(١) وفي نسخة: «وإن كنت قد طلقتها».

(٢) هذا هو الأصل الثاني، والأصل الأول: «لأن كنت طلقت... إلخ» فقدمت العلة على المعلوم؛ للحصر، ثم حذفت اللام؛ لاطراد حذفها مع «أن»، وزيدت الفاء في المعلوم؛ تشبيهاً بجواب الشرط في ترتيبه على ما قبله، ثم حذفت «كان»، =

رسول الله ﷺ إلخ، فحذفت «كان»، فانفصل الضمير المتصل بها، وهو التاء، فصار «أن أنت طلقت» ثمأتي بـ«ما» عوضاً عن «كان»، فصار «أن ما أنت طلقت»، ثم أدغمت النون في الميم، فصار «أما أنت طلقت»، ومثله قول الشاعر [من الطويل]:

أَبَا خُرَاسَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفْرِ فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلُهُمُ الضَّبْعُ  
فِي «أَنْ» مُصْدَرِيَّة، وـ«ما» زائدة عوضاً عن «كان»، وـ«أَنْتَ» اسْمُ «كان»  
المحذوفة، وـ«ذا نفر» خبرها، ولا يجوز الجمع بين «كان» وـ«ما»؛ لكون «ما»  
عوضاً عنها، ولا يُجمع بين العوض والمعوض، وأجازه المبرّد، وإلى هذه  
القاعدة أشار ابن مالك رضي الله عنه في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيْضُ «ما» عَنْهَا ارْتِكِبْ كَمِثْلِ «أَمَّا أَنْتَ بَرَّا فَاقْتَرِبْ»  
هذا الذي ذكرته هو الجاري على القاعدة المذكورة في كتب النحو، وأما  
ما قاله القرطبي في «المفهوم» من أن «إمما» بكسر الهمزة فيه نظر لا يخفى، فتأمل.  
وقوله: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرَنِي بِهَذَا) هذا تعليل للجواب المقدّر،  
والأصل: أما أنت طلقت امرأتك مرّة أو مرتين، فراجعها، فإن رسول الله ﷺ  
إلخ؛ أي: لأنه أمرني بذلك.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرَنِي بِهَذَا» إشارة إلى  
أمره له بالمراجعة، فكانه قال للسائل: إن طلقت تطليقة، أو تطليقتين، فأنت  
مأمور بالمراجعة لأجل الحيض، وإن طلقت ثلاثاً لم تكن لك مراجعة؛ لأنها  
لا تحل لك إلا بعد زوج. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَعَصَيْتَ اللهَ) إلخ قال القرطبي: يعني بالطلاق ثلاثة في الكلمة  
واحدة، وظاهره أنه محرّم، وهو قول ابن عباس المشهور عنه، وعمر بن  
الخطاب، وعمران بن حصين، وإليه ذهب مالك، وقال الكوفيون: إنه غير

= فانفصل الضمير؛ لأن صلة الحرف المصدري قد تحذف، نحو: لا أصحبك ما أنت  
حراء مكانه؛ أي: ما ثبت إن حراء مكانه، راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن  
عقيل، على الخلاصة» ١٦٨/١.

جائزاً، وإنه للبدعة، وقال الشافعي: له أن يطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، كل ذلك سنة، ومثله قال أحمد بن حنبل، إلا أنه قال: أحب إليّ أن يوقع واحدة، وهو الاختيار، والأول أولى؛ لما يأتي - إن شاء الله تعالى - انتهى<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: قال مسلم: (جَوَادُ الْلَّيْثِ فِي قَوْلِهِ: نَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) يعني أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثة، كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت روایات مسلم بأنها طلاقة واحدة، قاله النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

والحديث متافق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
 وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٥٤] (...). - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: «مُرِهُ فَلَيُرِأِجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعِهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِبْسَ حِيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا السَّاءُ»، قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ) الهمданى، أبو عبد الرحمن الكوفى، ثقة حافظ فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٢ - (أبوه) عبد الله بن نعير الهمدانى، أبو هشام الكوفى، ثقة ثبت سنى، من كبار [٩] (ت ١٩٩) وله (٨٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (عَبْيُدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدنى، ثقة ثبت فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

(٢) «شرح النووي» ١٠/٦٣.

(١) «المفہم» ٤/٢٣١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متافق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَيْرِاجِعُهَا»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَلَيْرِاجِعُهَا». أول الكتاب قال:

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبَسيُّ الْكُوفِيُّ، واسطي الأصل، ثقة حافظ، مصنف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد الْعَنَزِيُّ، أبو موسى البصري الْزَمِنُ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ - (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الْكُوفِيُّ، ثقة فقيه عابد [٨] (ت ١٩٢) قوله بضع وسبعين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٤.

و«عبيد الله» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، ساقها ابن ماجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، سَاقَهَا ابْنُ مَاجَهَ فِي «سَنَتِهِ» (٦/١٧٧) فقال:

(٢٠٠٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مُرْءَةٌ فَلَيْرِاجِعُهَا، حَتَّى تَطَهَّرْ، ثُمَّ تَحِيِّضْ، ثُمَّ تَطَهَّرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَجْامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ. انتهى.

وأما رواية ابن المثنى، عن عبد الله بن إدريس التي أشار إليها المصنف، لم أر من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أول الكتاب قال :

[٣٦٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَنَ حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتُلْكِ الْعِدْدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَنَ حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَأْنَتْ مِنْكَ).

رجال هذا الإسناد : خمسة :

- ١ - (زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠]
- (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٢.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم ابن علية البصري، ثقة حافظ [٨] (ت ١٩٣)
- (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٢.
- ٣ - (أَيُوبُ) بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد فقيه [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥ والباقيان ذُكرا قبله .

وقوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الرَّجُعِ ثلاثيًّا، يتعدّى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعت الكلام وغيره؛ أي: ردته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: «إِنَّ رَجَعَكَ اللَّهُ» الآية [التوبة: ٨٣]، وهذيلٌ تُعدّيه بالألف، قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أَمْرَهُ) إِلَخْ فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «أمرني» كما في الرواية السابقة: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أمرني بهذا).

وقوله: (ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا) هذه الرواية، والروايات الآتية بعدها

(٢) «المصباح المنير» ١ / ٢٢٠.

(١) وفي نسخة: «أن يرجعها».

تَخَالُفُ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، حِيثُ يَدْلِلُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ يَطْلُقُهَا عَقْبَ الْحِيْضَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَرْاجِعَةِ، وَتَلْكَ تَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُهَا بَعْدَ الْحِيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الْمَرْاجِعَةُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثَقَةٍ حَافِظٌ مُقْبُولٌ، فَالْأُولَى أَنْ تَؤْوِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِأَنَّ الْمَرْادَ: الْحِيْضَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي بَعْدَ الْأُولَى.

وَالْحَاصلُ أَنَّهَا تَحِيْضُ عَنْهُ بَعْدَ الْمَرْاجِعَةِ حِيْضَتَيْنِ، فَالْحِيْضَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي يَطْلُقُ، أَوْ يَمْسِكُ بَعْدَهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَقْتَقُ الرِّوَايَاتِ، دُونَ تَخَالُفٍ، فَتَبَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضِيَ تَامُ الْبَحْثِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَصَلِّ إِلَى الْمُؤْلِفِ كَلَّمَهُ اللَّهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٦٥٧] (...). - (حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلَّهِبْنِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلَيْرَاجِعُهَا، حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوْيَ حِيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلُقُهَا فَلْيُطْلُقُهَا طَاهِرًا مِنْ حِيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّمَهُ اللَّهُ).

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سَتَةٌ:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بْنُ نَصْرٍ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكِسْيِيِّ، ثَقَةُ حَافِظٍ [١١].
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، أَبُو يُوسُفِ الْمَدْنِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادِ، ثَقَةُ فَاضِلٍ، مِنْ صَنْعَارَ [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تَقدِيمُهُ فِي «الإِيمَانِ» ١٤١ / ٧.
- ٣ - (مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقُهُ أَوْهَامُ [٦] (ت ١٥٢) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تَقدِيمُهُ فِي «الإِيمَانِ» ٦٣ / ٣٥٢.
- ٤ - (عَمَّةُ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ

الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] (ت ١٢٥) تقدم في «شرح المقدمة» جا ص ٣٤٨.

٥ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) تقدم في «الإيمان» ١٦٢/١٤.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (فتغفِّظَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه) هذا يدل على حرمة الطلاق في حال الحيض.

والحديث متافق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ) الزبيدي - بالضم - أبو الفضل الحمصي المؤذن، الجرجسي، ثقة [١٠] (ت ٢٢٤) (م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/١٨٧٦.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة [٩] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/١١٧٤.

٤ - (الرُّبَيْدِيُّ) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهديل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهرى [٧] (ت ٦ أو ٧ أو ٢٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/١١٧٤.

و«الزهرى» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية الزبيدي، عن الزهرى هذه ساقها النسائي في «الكبرى» (٣٤٠ / ٣) فقال:

(٥٥٨٤) - أخبرني كثير بن عبيد الحمصي، عن محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، واسمه محمد بن الوليد، قال: سُئل الزهرى: كيف الطلاق للعدة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتعجب رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة، وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله تعالى». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٥٩] (...). - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُعْمَى، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١ / ١.
- ٢ - (سُفْيَانُ ) بن سعيد بن حبيب الشوري، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحجة الثبت العابد الفقيه الشهير من رؤوس الطبقة [٧] (ت ٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١ / ١.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي، مولى آل طلحة الكوفي، ثقة [٦]. روى عن السائب بن يزيد، وعيسي وموسى ابني طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم. روى عنه شعبة، ومسعر، والشوري، وشريك، وإسرائيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

قال البخاري: قال لنا عليّ، عن ابن عيينة: كان أعلم من عندنا بالعربية، وقال عباس الدوراني وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذى، وأبو علي الطوسي، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٧١)، و(٢١٤٠)، و(٢٢٦١)، و(٢٧٢٦).

والباقيون ذُكرُوا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبيّن حملها، وهو مذهب الشافعى، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأبيه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحَكَى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعى، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثة بلفظ واحد، وبالفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز، لا بدعة فيه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يقع عليها أكثر من واحدة حتى تَضَعَّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: تمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في ظهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، فإنه يدلّ على رغبته عنها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحديث متفق عليه في أصله، وإن كان هذا السياق من أفراد المصنف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِكَلْمَةِ اللَّهِ أَوْلَى الكتاب قال:

[٣٦٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ) أبو عبد الله الكوفي، ثقة [١١] (ت ٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ٢٣٤٤ / ١٩.

٢ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) القَطْوَانِيُّ، أبو الْهَيْشِمِ الْبَجْلِيُّ مولاهم الكوفي، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٦٧ / ٦٥.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ) التِّيمِيُّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنبي، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦٠.

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدواني، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنبي، ثقة [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦٠. و«ابن عمر بِكَلْمَةِ اللَّهِ» ذُكر قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِكَلْمَةِ اللَّهِ أَوْلَى الكتاب قال:

[٣٦٦١] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا آتَهُمْ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمِرَّ أَنْ يُرَاجِعْهَا، فَجَعَلْتُ لَا آتَهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابَ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرَ الْبَاهْلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَّتِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْبِيقَةً، وَهِيَ

حائض، فأمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: أَخْسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلَيْهِ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيُّ) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٢ - (ابْنُ سِيرِينَ) محمد، أبو بكر بن أبي عمرة الأنباري مولاهما، البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.

٣ - (يُونُسُ بْنُ جَبَيرٍ الْبَاهِلِيُّ) أبو غلاب البصري، ثقة [٣] مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلى عليه أنس (ع) تقدم في «الصلاوة» ٩٠٩/١٦ والباقيون ذُكروا في الباب، وإسماعيل بن إبراهيم هو: ابن عليه، وأيوب هو: السختياني.

وقوله: (مَنْ لَا أَتَهُمْ) لم أر من سماه، فالله تعالى أعلم.

وقوله: (طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا) رواية أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة أخرجها الدارقطني في «سننه» ٤/٧ فقال:

(١٤) - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي، أبو بكر ببغداد، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأستدي، نا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الذهني، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة، وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة.

ثم قال الدارقطني: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطني كذلة بهذا الكلام تضليل

(١) وفي نسخة: «أن يراجعها».

قوله: «طلقت امرأتي ثلاثةً»، من وجهين: أحدهما أن هذا السنن مسلسل بالشيعة، فلا يصح، والثاني كون متنه منكراً، حيث إن المحفوظ كونه طلاقها واحدةً.

والحاصل أن الحديث ضعيف، فلا يكون معارضًا لما في «الصحيحين» من كونها واحدة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمْهُمْ) هذا من تمام قول ابن سيرين؛ أي: لا أتهم الذين حدثوني بهذا.

وقوله: (وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ) يعني أنه لا يعرف وجه الحديث، وكيف أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بالمراجعة بعدما تغلى طلاقها بالثلاث، ويحتمل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

وقوله: (حَتَّى لَقِيتُ أَبَا عَلَّابَ) قال النووي رحمه الله: هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وأخره باء موحدة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا ، والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواية تحريف اللام. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَكَانَ ذَا ثَبَتِ) هذا ثناء من ابن سيرين على يونس بن جبیر، وهو بفتح الثاء المثلثة، والباء الموحدة؛ أي: مثبتاً، قاله النووي<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: رجل ثبت ساكن الباء: مثبت في أموره، وثبت الجنان؛ أي: ثابت القلب، وثبت في الحرب، فهو ثبت، مثال قرب فهو قريب، والاسم ثبت بفتحتين، ومنه قيل للحجارة: ثبت، ورجل ثبت بفتحتين: إذا كان عذلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب. انتهى<sup>(٤)</sup>.

فأفاد أنه يجوز ضبط ثبت هنا بالفتح والسكون، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ: أَفْحِسْبَتْ عَلَيْهِ؟) القائل: «قلت» هو يونس بن جبیر.

وقوله: (قَالَ: فَمَهْ) قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون للكفت والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشک في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه، وقال القاضي

(١) «تكلمة فتح الملة» ١٤٥/١٠ - ١٤٦/٦٦. (٢) «شرح النووي» ١٠/٦٦.

(٣) «شرح النووي» ١٠/٦٦. (٤) «المصباح المنير» ١/٨٠.

عياض: المراد بـ«مه»: «ما»، فيكون استفهاماً؛ أي: مما يكون إن لم تُحْسِبْ بها؟ ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدلت من الألف هاءً، كما قالوا في «مهما»: إن أصلها «ما ما»؛ أي: أي شيء؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: أصله: «فما»، وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي: مما يكون، إن لم تُحْسِبْ؟ ويُحْتَمِل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تُقال للزجر؛ أي: كُفت عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه» معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكاراً لقول السائل: «أي عتد بها؟»، فكانه قال: وهل من ذلك بُدُّ؟ انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أو إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معناه: أُفِيرْتَفع عنه الطلاق، وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحْسِبْ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة، وفَعَلْ فعل الأحمق، والسائل لهذا الكلام هو ابن عمر، صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بيّنه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين، قال: قلت - يعني لابن عمر - : فاعتقدت بتلك التطليقة التي طلقت، وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتقد بها، وإن كنت عاجزتُ، واستحمقتُ، وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال:رأيت إن كان ابن عمر عجز، واستحمق مما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح» قوله: «أو إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟»؛ أي: إن عجز عن فرضٍ، فلم يُقْمِه، أو استحمق، فلم يأت به، أيكون ذلك عذرًا له؟  
وقال الخطابي: في الكلام حذفٌ؛ أي:رأيت إن عجز، واستحمق أُسِقْطُ عنه الطلاق حُمْقَهُ، أو يُطْلُهُ عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرماني: يُحْتَمِل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»؛ أي: لم يعجز ابن عمر، ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل، ولا معجون، قال: وإن كانت الرواية

(٢) «الفتح» ١٢/١٦.

(١) «شرح النووي» ١٠/٦٦ - ٦٧.

(٣) «شرح النووي» ١٠/٦٦.

بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر، والثاء من «استحمق» مفتوحة، قاله ابن الخشّاب، وقال: المعنى فعل فعلاً يُصِيرُهُ أحمق عاجزاً، فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه، أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكفل الحمق بما فعله من تطبيق أمرأته، وهي حائض.

وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء، مبنياً للمجهول؛ أي: أن الناس استحمقوا بما فعل، وهو موجّه.

وقال المهلب: معنى قوله: «إن عجز، واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تتمكن منه الرجعة، أتبقي المرأة معلقةً، لا ذات بعل، ولا مطلقة؟، وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تتحسّب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله، فلم يُقْمِه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذَر بذلك، ويسقط عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث متافق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف كَلَّهُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[...] [٣٦٦٢] (... ) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ كَلَّهُ اللَّهُ فَأَمْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو الرَّبِيع) سليمان بن داود الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ، نزيل بغداد، ثقة.

[١٠] [ت ٢٣٤] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣ / ١٩٠.

٢ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الشفقي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠] تقدم

«المقدمة» ٦ / ٥٠.

٣ - (حَمَادٌ) بن زيد بن درهم الأزدي الْجَهْضُومِيُّ، أبو إسماعيل البصري،

ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] [ت ١٧٩] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢٦.

و«أَيُوبُ» هو: السختياني، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أبوب هذه ساقها الترمذى كَلَّا لَهُ فِي «سننه» (٤١٠/٤) فقال:

(١٠٩٥) - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته، وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبي كَلَّا لَهُ فِي، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز، واستحمق؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماض.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَّا لَهُ فِي أول الكتاب قال:

[٣٦٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا إِلْسَانِدٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ كَلَّا لَهُ فِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى يُطْلَقُهَا ظَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطْلَقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ) أبو عبيدة البصري، صدوق [١١] (ت ٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣١.

٢ - (أبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التئنوري، أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٢.

٣ - (جَدُّهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكون العنبرى مولاهم، أبو عبيدة التئنوري البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦. وأبوب ذكر قبله.

وقوله: («يُطْلَقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا») هو بضم القاف والباء؛ أي: في وقت تُستقبل فيه العدة، وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طُلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به هو في الطهر؛ لأنها إذا طُلقت في الحيض لا يُحسب ذلك الحيض قراءاً بالإجماع،

فلا تستقبل في العدة، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر، والله أعلم. قاله النووي<sup>(١)</sup>.

[تبنيه]: رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أبوب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرُفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتْلُكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهُ، أَوْ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة :

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠]

(ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٩/٢٥.

٢ - (ابن علية) ذكر قبل حديثين.

٣ - (يونس) بن عبيد بن دينار العبدى، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل

ورع [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣. والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (أَتَعْرُفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟) قال في «الفتح»: إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزم من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه.

وقال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه

طلّق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق، بل عن سبب آخر، وقد روى أحمد، والأربعة، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أطع أباك»، فـيـحـتـمـلـ أنـ تكونـ هيـ هـذـهـ، ولعلـ عمرـ لـمـ أـمـرـ بـ طـلـاقـهـاـ، وـشـاـورـ النـبـيـ ﷺـ، فـاـمـتـشـلـ أـمـرـهـ اـتـفـقـ أـنـ الطـلـاقـ وـقـعـ، وـهـيـ فـيـ الـحـيـضـ، فـعـلـمـ عـمـرـ بـذـلـكـ، فـكـانـ ذـلـكـ هوـ السـرـ فـيـ تـوـلـيـهـ السـؤـالـ عـنـ ذـلـكـ؛ لـكـونـهـ وـقـعـ مـنـ قـبـلـهـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

والحديث متافق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٦٥] (...). - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُرَاجِعُهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطْلُقْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسِبْتَ بِهَا؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابن بشّار) محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ

[١٠] [ت ٢٥٢] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ - (محمد بن جعفر) المعروف بعندر، أبو عبد الله البصري، ثقة،

صحيح الكتاب [٩] [ت ١٩٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

(٢) وفي نسخة: «افتتحتسب بها؟».

(١) «الفتح» ١٢/٢٩ - ٣٠.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الورد، أبو بسام الواسطي، نزيل البصرة الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد العابد [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٨١.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسيِّ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلسٌ، من رؤوس [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٧٠ . والباقيون ذُكرُوا في الباب.

وقوله : (أَفَاخْتَسِبْتَ بِهَا؟) أي : أَفَاعْتَدْتَ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ وفي نسخة : (أَفَتَحْتَسِبْ بِهَا؟). وقوله : (مَا يَمْنَعُهُ؟) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول : «ما يَمْنَعُهُ؟» ، فتنبئ .

والحديث متافقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب . وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال :

[٣٦٦٦] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَقَ، فَقَالَ: طَلَقْتَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْءَةٌ فَلْيَرْجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَأَعْتَدْتَ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدْ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد المزنبي مولاهم، أبو الهيثم الواسطي، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨ / ٤٠٧ .  
٢ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العَرْزُمي الكوفي، ثقة [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣ / ٤٤٢ .

٣ - (أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاري، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصري، أخوه محمد، ثقة [٣] (ت ١١٨ أو ١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧ / ١٤٩٤ .

والباقيان ذُكرا في الباب.  
وقوله: (فَلَيُطْلَقُهَا لِطَهْرِهَا) اللام بمعنى «في»؛ أي: في طهرها.  
والحديث مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتاب الله أول الكتاب قال:

[٣٦٦٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيِّرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عَمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْأَةٌ فَلَيُرِاجِعُهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلَقُهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسِبْتَ <sup>(١)</sup> بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:  
وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين، والحديث متافق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتاب الله أول الكتاب قال:

[٣٦٦٨] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعُهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَاحْتَسِبْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م ٤)  
تقديم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.
- ٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت  
[٨] (ت ١٨٦) (ع) تقديم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣.

(١) وفي نسخة: «أَفَحْسِبْتَ؟».

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِي) بن الحكم العَبْدِيُّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة من صغار [١٠] (ت ١٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦ . ٩٩

٤ - (بَهْزُونِي) بن أسد الْعَمِيُّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣ / ١١٢ . و«شعبة» ذكر قبله.

وقوله: (فَمَهُ؟) تقدم أنه يحتمل أن يكون للكفت والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشک في وقوع الطلاق، بل اجزم به، ويحتمل أن تكون «ما» الاستفهامية، والهاء للسكت؛ أي: فما يكون إن لم تتحسب عليه؟ يعني أنه لا يكون إلا الاحتساب بها، والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: رواية خالد بن العمارث، وبهز بن أسد كلاهما عن شعبة لم أجده من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك أول الكتاب قال:

[٣٦٦٩] (...) - (وَحَدَّدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢٨ .
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصناعي، ثقة حافظ مصنف، يتشيع، تغير بأخره [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ١٨ .
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْجَ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه يُدَلِّسُ ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦ / ١٢٩ .

- ٤ - (ابن طاوس) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٥ - (أبوه) طاوس بن كيسان الجميري مولاه، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] (ت ١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- و«ابن عمر رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (قال: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ) قال النووي رحمه الله: قوله: «لأبيه» بالباء الموحدة، ثم الياء المثلثة من تحت، ومعناه أن ابن طاوس قال: لم أسمعه؛ أي: لم أسمع أبي طاووساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: «لم أسمعه»، واللام زائدة، فمعناه: يعني أباه لكان أوضح. انتهى.

والحديث متفق عليه، وأما هذا الطريق فمن أفراد المصطف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبْوَ الزَّبِيرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَةً، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعُهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلَّقْ، أَوْ لِيُمُسِّكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَتِهِنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحمال، أبو موسى البزار البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.
- ٢ - (حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأعور المصيسي، ثقة ثقة احتلط في آخره [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٤.

٣ - (أَبُو الزَّبِيرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِيسِ الْمَكِيِّ، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩ .  
وَالْبَاقِيَانِ ذُكْرًا قَبْلَهُ.

وَقُولُهُ: (سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ) وَيُقَالُ: مَوْلَى أَيْمَنَ  
الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمُ الْمَكِيُّ، لَا بَأْسُ بِهِ [٣].

سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا -  
أَيْ: حَدِيثُ الْبَابِ - وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، فَقَالَ: رَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَوِيَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَلَهُ ذَكْرٌ بِلَا رِوَايَةً، عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَبِي دَادَدْ، وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيِّ: ذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي  
رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ رِوَايَةً، وَقَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَأَى أَبَا  
سَعِيدٍ، وَسَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَشْتَرَى عَلَيْهِ ابْنَ عَيْنَةَ خَيْرًا. اَنْتَهَى.

وَقُولُهُ: (وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ) فِيهِ التَّفَاتٌ؛ إِذَا الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولُ: وَأَنَا  
أَسْمَعُ.

وَقُولُهُ: (فَقَالَ: طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ) فِيهِ التَّفَاتٌ أَيْضًا؛ إِذَا الظَّاهِرُ أَنْ  
يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي.

وَقُولُهُ: (إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمسِكْ) ظَاهِرٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ يَطْلُقُ إِذَا  
طَهَرَتْ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْأُولَى الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاقُ، فَتَكُونُ مُخَالِفَةً لِلرِّوَايَاتِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ، وَغَيْرُهَا، فَالْأُولَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى موافِقَةِ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ، فَيُحْمَلُ  
الظَّهَرُ عَلَى الظَّهَرِ مِنِ الْحِيْضُرَةِ الثَّانِيَةِ، لَا الْأُولَى.

وَقُولُهُ: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ») قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ شَادَّةٌ، لَا تُشَبَّهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ خَبَرُ  
الْوَاحِدِ عَنْدَنَا، وَعِنْدَ مَحْقِقِي الْأَصْوَلِيْنَ. اَنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقُولُهُ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَخَ» هَذِهِ تَصْرِيفٌ  
بِرْفَعٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَنَّهَا شَادَّةٌ عَنِ الْمَصْحَفِ، وَمُنْقَوْلَةٌ

آحاداً، فلا تكون قرآنًا، لكنها خبر مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح، فهي حجة واضحة لمن يقول بأن الأقراء هي الأطهار، كما تقدم، وهي قراءة ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما: «لَقُبْلُ طَهْرَهُنَّ»، قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه القرطبي رحمه الله خلاف قول النووي من أن لها حكم خبر الواحد في الاحتجاج هو الذي رجحته في «التحفة المرضية»، حيث قلت:

وَكُلُّ مَا تَوَثِّرَأَ لَمْ يَنْلِ  
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآنًا تُلِي  
وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي  
وَقُولُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا  
فِي نَقْلِهِ رُدًّا بِأَنَّهُ افْتِرَا  
يُجَعَّلُهُمْ رَأِيًّا لَهُمْ قُرْآنًا  
كَذِلِكَ التَّجْوِيزُ لِلقراءةِ  
فَهُمْ بَرِيءُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا

وقوله: (في قُبْل عدتهن): قال النووي رحمه الله: هو - بضم القاف، والباء - أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها. انتهى.

وقال السيوطي: قوله: «في قُبْل عدتهن» أي: إقبالها، وأولها، وحين يمكن الدخول فيها، والشروع، وذلك حال الطهر، يقال: كان ذلك في قُبْل الشتاء؛ أي: إقباله. انتهى (٢).

وقال السندي رحمه الله ما حاصله: هذا الذي قاله السيوطي على وفق مذهبـه، وأما على مذهبـ من يقول بأن القرء هو الحيض، فمعنى «في قُبْل عدتهن» أي: إقبالها، فإنـها بالطهر صارت مُقبلـة للـحـيـضـ، وصارـ الحـيـضـ مـقـبـلاًـ عـلـيـهاـ. اـنتـهـىـ (٣).

(١) «المفہم» ٤/٢٣٣.

(٢) «شرح السيوطي على النسائي» ٦/١٣٧ - ١٤١.

(٣) «حاشية السندي على النسائي» ٦/١٣٧ - ١٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله السيوطي رحمه الله; لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧١] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْوَى هَذِهِ الْقَصَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل البصري، ثقة ثبت [٩] (٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
- والباقيون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أر من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

- ٢ - [٣٦٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبْوَ الرَّبِّيرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةً: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
- والباقيون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ) هي قوله: «ولم يرها شيئاً»، قال الحافظ: ولعل مسلماً طوى ذكرها عمداً، أي: حيث خالفت روايات الحفاظ؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، بأنها اعتدت تطليقة، وحسبت عليه، وسيأتي تمام البحث بعد فتنيه.

وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ إِلَخْ ) «مسلم» هو المصنف رحمه الله، وفاعل «أخطأ» ضمير عبد الرزاق، يعني أنه أخطأ في قوله: «مولى عروة»؛ لأن

الصواب أنه «مولى عزّة»، كما هو رواية حجاج بن محمد الأعور السابقة.

[تنبيه]: رواية عبد الرزاق، عن ابن جرير هذه ساقها عبد الرزاق في

«مصنفه» ٣٠٩ فقال:

(١٠٩٦٠) - عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر، وسئلته عبد الرحمن بن أبي ميمون مولى عروة: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فليرجعها»، فردها، ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت، فليطلقن، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْتَرْجِعُوهُنَّ لِيَدِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: (ولم يرها شيئاً) هذه الزيادة في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر مخالفة للحفظ من أصحاب ابن عمر؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، ولذا قال أبو داود في «سننه» بعد إخراج الحديث، ما نصه: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البر رض: قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئاً» منكر، عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتدّ بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلّه، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه عندي - والله أعلم - ولم يرها على استقامة؛ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به. انتهى كلام ابن عبد البر رض<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقي في «الكتاب» من طريق الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعى رحمه الله: وحديث أبي الزبير شبيه به - يعني بما روى نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الأمر بالرجعة، قال الشافعى: ونافع أثبت عن ابن عمر من

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٦٦/١٥

أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافعٌ غيره من أهل الثبت في الحديث، فقيل له: أَحُسِبْتَ تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ قال: فمه، وإن عجز - يعني أنها حسبت، والقرآن يدل على أنها تُحسب، قال الله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساكاً يُعْرُوفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَذُنِ» [البقرة: ٢٢٩] لم يخصن طلاقاً دون طلاق، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يحتمل أن يكون لم تُحسب شيئاً صواباً غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جوابِ أجاب به: لم يصنع شيئاً، يعني لم يصنع شيئاً صواباً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر من كلام الأئمة أن هذه الزيادة التي زادها أبو الزبير؛ يعني: «ولم يرها شيئاً» زيادة منكرة؛ لمخالفتها روایات الحفاظ المتقنين من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى تقدير صحتها، فيكون معناها: لم يرها شيئاً؛ أي: صواباً، كما قال الشافعي، وغيره، وقد تقدم البحث في هذا مستوى في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في شرح الحديث المذكور أول الباب برقم [٣٦٥٢]، فراجعه تستند علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا لِلْضَّلَاعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

[هود: ٨٨]

## (٢) - (باب طلاق الثلاث)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧٣] (١٤٧٢) - (حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَّينِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣٢٧/٧

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
- ٢ - (ابن عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤. والباقيون ذُكروا في الباب الماضي.

### شرح الحديث:

(عن ابن عَبَّاسٍ) رضي الله عنه أنه (قال: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه) أي: في وقته، فـ«على» بمعنى «في» (وَأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه (وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) رضي الله عنه، قوله: (طَلاقُ الْثَّلَاثَ) بالرفع بدل من «الطلاق»، أو عطف بيان له، قوله: (وَاحِدَةً) بالنصب على الخبرية لـ«كان»، وإنما أنها؛ للاحظة معنى التطليقة (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ) أراد به أمر الطلاق، والجملة بعده صفة له، واستعجالهم له: إيقاعهم الثلاث دفعة واحدة (قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ) بفتح الهمزة؛ أي: مُهْلَة، وبقيمة استمتاع؛ لانتظار المراجعة (فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ) أي: لكان زاجرا لهم عن هذا الاستعجال (فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) أي: حكم على من طلق ثلثاً بوقوع الثلاث، وألزمهم ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٢/٣٦٧٣ و ٣٦٧٤ و ٣٦٧٥] (١٤٧٢)، وأبوجه داود) في «النكاح» (٢٢٠٠)، و(النسائي) في «النكاح» (١٤٥/٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣٩٢/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٤/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢١٤/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٥٣ - ١٥٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/٢٣)،

و(الدارقطني) في «سننه» (٤٦/٤)، و(البيهقي) في «الكبري» (٣٣٧/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطلاق الثلاث: قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ مَا حَاصله: اختلف العلماء فيما قال لأمرأته: أنت طلاق ثلاثة، فقال الشافعى، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمahir العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس، وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق.

واحتاج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روایات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثة في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث رُكَانَةَ أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَه ثَلَاثَةً، وَأَمْرَه رَسُولُ اللَّهِ بِرَجْعِهَا.

واحتاج الجمهور بقوله تعالى: «وَمَن يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْبِرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلق قد يحدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البيدونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم.

واحتاجوا أيضاً بحديث رُكَانَةَ أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَه الْبَتَّةَ، فقال له النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟»، قال: والله ما أردت إلا واحدة، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإنما فلم يكن لتحليله معنى.

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانه طلق ثلاثة، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجاهلين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ البتة مُحْتَمِلٌ للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاختَلَفَ العلماء في جوابه، وتأويليه، فالالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طلاق، أنت طلاق،

أنت طالق، ولم ينبو تأكيداً، ولا استئنافاً يُحکم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فـ**حُمِّل** على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثُر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، **حُمِّلت** عند الإطلاق على الثالث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس، لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة.

وقد حَقَّقَ هذه المسألة الشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أصواته»<sup>(١)</sup>، وطول نَفْسِه فيها، فأجاد، وأفاد، وقد أحببت إيراده بطوله؛ لفوائده الغزيرة، وعوايده الكثيرة.

قال رحمه الله: وقال النووي في «شرح مسلم» ما نصّه: واحتَاجَ الجمهور بقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلق قد يَحْدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً، فلا يندم. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

قال الشيخ رحمه الله: ومما يؤيد هذا الاستدلال القرءاني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت، حتى ظنت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبيانت منك امرأتك.

وأخرج له أبو داود متابعاً عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير من ابن عباس للآلية بأنها يدخل في معناها من يتق الله، ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة، يجعل له مخرجاً بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في

(١) راجع: «أصوات البيان» ١/١٧٥ - ٢٠٦.

لفظ واحد، لم يجعل له مخرجاً؛ لوقوع البيونة بها مجتمعةً، هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره، وهو قوي جدًا في محل النزاع؛ لأنَّه مفسر به قرعانًا، وهو ترجمان القرآن، وقد قال عليه السلام: «اللهم علِّمَه التأويل»، وعلى هذا القول جل الصحابة، وأكثر العلماء، منهم الأئمة الأربع، وحَكَى غير واحد عليه الإجماع.

واحتاج المخالفون بأربعة أحاديث:

**[الأول]:** حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، وصححه بعضهم، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حُزناً شديداً، فسألَه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثة في مجلس واحد، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إنما تلك واحدة، فارتَجعَها، إن شئت»، فارتَجعَها.

قال الشيخ رحمَهُ اللَّهُ: الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته، لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام؛ لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد، ولا شك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادعاء أنها لما كانت في مجلس واحد لا بد أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان، كما ترى؛ إذ لم يدل كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل، ولا عقل، ولا لغة، كما لا يخفى على أحد، بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كانت بلفظ واحد لقال: بلفظ واحد، وترك ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لترك الأخص، والتعبير بالأعم بلا موجب، كما ترى.

وبالجملة فهذا الدليل يُقدَّح فيه بالقاطع المعروف عند أهل الأصول بـ«القول بالموَجَب»، فيقال: سلمنا أنها في مجلس واحد، ولكن من أين لك أنها بلفظ واحد؟ فافهم، وسترى تمام هذا المبحث - إن شاء الله - في الكلام على حديث طاووس عند مسلم.

**الثاني:** أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة، ليس بشفاعة في عكرمة، قال ابن حجر في «التقريب»: داود بن الحصين الأموي

مولاهم، أبو سليمان المدنى ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج. انتهى.  
وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من روایة غير ثقة، مع  
أنه قدمنا أنه لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة.

الثالث: ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه قال فيه ما نصه:  
الثالث أن أبا داود رجح أن رُكَانَة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجَه هو من  
طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة  
على الثالث، فقال: طلقها ثلاثة، ف بهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن  
عباس. انتهى منه بلفظه.

يعني حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس، مع أنها قدمنا أن الحديث لا دليل فيه أصلاً على محل التزاع، وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن إسحاق المذكور.

[الحاديـث الثانـي]: من الأحاديـث الأربعـة التي استـدلـ بها من جعلـ الثـلـاثـ واحدـةـ، هو ما جاءـ في بعضـ روایـات حـدـيـث اـبـن عـمـر رـضـيـهـاـ منـ أـنـه طـلقـ اـمـرـأـهـ فيـ الـحـيـضـ ثـلـاثـاـ، فـاحـتـسـبـ بـواحدـةـ، وـلا يـخـفـي سـقـوـطـ هـذـا الـاسـتـدـلـالـ؛ لـأنـ الصـحـيـحـ أـنـ إـنـما طـلقـهـاـ وـاحـدـةـ، كـما جـاءـ فيـ الـروـاـيـات الصـحـيـحةـ عـنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وقال القرطبي في «تفسيره»، ما نصه: والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

قال عبد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة، وكذلك قال صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وليث بن سعد، وأبي ذئب، وأبي جريح، وجابر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة.

وكذا قال الزهري عن سالم، عن أبيه، ويونس بن جبير، والشعبي، والحسن. انتهى منه بلفظه، فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور:

[الحاديـث الثـالـث]: من أدـلـتـهـمـ هـوـ ماـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ «ـسـنـنـهـ»: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـعـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ بـعـضـ بـنـيـ أـبـيـ رـافـعـ، مـولـىـ النـبـيـ ﷺـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ﷺـ قـالـ: طـلـقـ عـبـدـ يـزـيدـ، أـبـوـ رـكـانـةـ وـإـخـوـتـهـ أـمـ رـكـانـةـ، وـنـكـحـ اـمـرـأـ مـنـ مـزـينـةـ، فـجـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـتـ: مـاـ يـعـنـيـ عـنـيـ إـلـاـ كـمـاـ تـغـنـيـ هـذـهـ الشـعـرـةـ، لـشـعـرـةـ أـخـذـتـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـتـ: مـاـ يـعـنـيـ عـنـيـ إـلـاـ كـمـاـ تـغـنـيـ هـذـهـ الشـعـرـةـ، لـشـعـرـةـ أـخـذـتـهـ مـنـ رـأـسـهـاـ، فـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، فـأـخـذـتـ النـبـيـ ﷺـ حـمـيـةـ، فـدـعـاـ بـرـكـانـةـ وـإـخـوـتـهـ، ثـمـ قـالـ لـجـلـسـائـهـ: «ـأـتـرـونـ فـلـانـاـ يـشـبـهـ مـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ»ـ مـنـ عـبـدـ يـزـيدــ وـفـلـانـاـ يـشـبـهـ مـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ: نـعـمـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «ـطـلـقـهـاـ»ـ، فـفـعـلـ، فـقـالـ: «ـرـاجـعـ اـمـرـأـتـكـ أـمـ رـكـانـةـ»ـ، فـقـالـ: إـنـيـ طـلـقـتـهـاـ ثـلـاثـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: «ـقـدـ عـلـمـتـ رـاجـعـهـاـ»ـ، وـتـلـاـ: «ـيـتـأـمـيـنـاـ أـنـيـ إـذـاـ طـلـقـتـهـاـ إـلـيـهـاـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـيـهـنـ وـأـحـصـوـاـ لـعـدـةـ»ـ [الطلاق: ١].

قال الشيخ رحمه الله: والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط؛ لأن ابن جريج قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع، وهي رواية عن مجھول، لا يدرى من هو؟ فسقوطها كما ترى، ولا شك أن حديث أبي داود المتقدم أولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه.

وقد تقدم أن ذلك فيه أنه طلقها البنة وأن النبي صلوات الله عليه أحلفه ما أراد إلا واحدة، وهو دليل واضح على نفوذ الطلاقات المجتمعة، كما تقدم.

[الحاديـث الـرـابـعـ]: هو ما أخرجه مسلم في «ـصـحـيـحـهـ»ـ، ثـمـ أورـدـ حـدـيـثـ الـبـابـ: «ـكـانـ طـلـاقـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـأـبـيـ بـكـرـ، وـسـنـتـيـنـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ وـاحـدـةـ»ـ.

وفي رواية: «ـأـنـ أـبـاـ الصـهـباءـ قـالـ لـابـنـ عـبـاسـ: أـتـعـلـمـ إـنـماـ كـانـتـ الـثـلـاثـ تـجـعـلـ وـاحـدـةـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـأـبـيـ بـكـرـ، وـثـلـاثـاـ مـنـ إـمـارـةـ عـمـرـ؟ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: نـعـمـ»ـ.

وفي رواية: «ـأـنـ أـبـاـ الصـهـباءـ قـالـ لـابـنـ عـبـاسـ: هـاتـ مـنـ هـنـاكـ، أـلمـ يـكـنـ الـطـلـاقـ الـثـلـاثـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـأـبـيـ بـكـرـ وـاحـدـةـ؟ـ قـالـ: قـدـ كـانـ ذـلـكـ، فـلـمـاـ كـانـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ تـتـابـعـ النـاسـ فـيـ الـطـلـاقـ، فـأـجـازـهـ عـلـيـهـمـ»ـ، هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ.

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله: عن غير واحد، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس، يعني عمر قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم».

قال: وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أوجه:

(الأول): أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روایات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثة مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث؛ لأنه صرّح بالطلاق فيه ثلاثة مرات، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة: من أين أخذت كونها بكلمة واحدة، فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمكن إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا يقال له: طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة فلا شك في أن دعوته هذه غير صحيحة، وإن اعترض بالحق، وقال: يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع بكلمات متعددة، وهو أشدّ بظاهر اللفظ، قيل له: وإذا فجزمت بكونه بكلمة واحدة لا وجه له، وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع.

ومما يدلّ على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أن الإمام أبو عبد الرحمن النسائي مع جلاله، وعلمه، وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بتفریق الطلقات؛ لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاثة مرات، ولذا ترجم في «سننه» لرواية أبي داود المذكورة في هذا الحديث، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم قال:

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأببي بكر، وصدرأ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم، فترى هذا الإمام الجليل صرّح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد، بل باللفاظ متفرقة، ويدل على صحة ما فهمه النسائي رضي الله عنهما من الحديث ما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» في الرد على من استدل لوقوع الثلاث دفعه بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت . . .» الحديث، فإنه قال فيه، ما نصه: ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثة، وقال ثلاثة إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثة، وشتمه ثلاثة، وسلم عليه ثلاثة. انتهى منه بلفظه.

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله من الحديث؛ لأن لفظ الثلاث في جميع روایاته أظهر في أنها طلقات ثلاثة واقعة مرة بعد مرة، كما أوضحه ابن القيم في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً. ومن قال بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور: الثلاث المفرقة باللفاظ، نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ابن سريج، فإنه قال: يُشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامه صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثُر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حَمَلَ عمُرُ اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم، قاله ابن حجر في «الفتح»، وقال: إن هذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

وقال النووي في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عباس فاختَلَفَ الناس في جوابه وتَأوْيلِه، فالأَصْحَاحُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتَ طالق، أَنْتَ طالق، أَنْتَ طالق، وَلَمْ يَنْوِ تَأكِيدًا وَلَا إِسْتِئْنَافًا يُحَكَّمُ بِوَقْعِ طلقة؛ لِقَلَةِ إِرَادَتِهِمُ الْإِسْتِئْنَافُ بِذَلِكَ، فَحُمِّلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ

التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حُمِّلت عند الإطلاق على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.

قال الشيخ كتَّابَ اللَّهِ: وهذا الوجه لا إشكال فيه؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد؛ لأن الأفعال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى، وظاهر اللفظ يدل لهاً كما قدمنا.

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خالٍ من دليل، كما رأيت، فليت الله من تجرأ على عزو ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ مع أنه ليس في شيء من روایات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعين ذلك من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العقل كما ترى.

قال: ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، من قوله: «طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد»، وقوله كتَّابَ اللَّهِ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثة في مجلس واحد؛ لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كان اللفظ واحداً لقال: بلفظ واحد، ولم يحتاج إلى ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم، وترك الأخص بلا موجب، كما هو ظاهر.

(الجواب الثاني): عن حديث ابن عباس هو أن معنى الحديث: أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثة كان يقع قبل ذلك واحدةً؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، أو يستعملونها نادراً، وأما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها.

ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» على هذا القول: أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بسانده الصحيح إلى أبي زرعة، أنه قال: معنى هذا الحديث عندي: إنما تطلقون أنتم ثلاثة كانوا يطلقون واحدةً.

قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصةً لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة، وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير

قوله تعالى: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] عن المحقق القاضي أبي الوليد الباقي، والقاضي عبد الوهاب، وإلكيا الطبرى.

قال الشيخ كتبه: ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسّف، وإن قال به بعض أجيال العلماء.

(الجواب الثالث): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو القول بأنه منسوخ، وأن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر، فقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» في «باب من جعل الثلاث واحدة» عن الإمام الشافعى كتبه ما نصه: قال الشافعى: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واحدة، يعني أنه بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فالذى يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس علِمَ أن كان شيئاً فنسخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه، كان من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه خلاف، قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ورواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعى: فإن قيل: فلعل هذا شيء رُوي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه، قيل: قد علمنا أن ابن عباس رضي الله عنهما يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه خلافه؟ انتهى محل الحاجة من البيهقي بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما نصه: الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علِمَ شيئاً نسخ ذلك، قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث».

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «الطلاق مرتان» الآية [البقرة: ٢٢٩]

(١) الشيخ هنا هو البيهقي، فتبته.

بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفًا، ما نصه: ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، يعني ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فأنزل الله ﷺ: «أطلق مَرْتَأَنَ» [البقرة: ٢٢٩]، قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق، ومن لم يكن طلق.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه، من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره بنحو ما تقدم.

ورواه الترمذى عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به، ثم رواه عن أبي كُريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصح.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركنك، لا أيمأ، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله ﷺ: «أطلق مَرْتَأَنَ فَإِنْسَاكُمْ يُمْرُّونَ فَإِنْ يَأْخُسْنُونَ»، فوقت الطلاق ثلاثة لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا رُوي عن قتادة مرسلاً، ذكره السُّديّ، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية. انتهى من ابن كثير بلفظه.

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث، وإنكار المازري رحمه الله ادعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه لما نقل عن المازري إنكاره لنسخ من أوجه متعددة، قال بعده،

ما نصّه: قلت: نقل النوويّ هذا الفصل في «شرح مسلم»، وأقرّه، وهو متّعّب في مواضع:

أحدّها: أنّ الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل: إنّ عمر هو الذي نسخ حتّى يلزم منه ما ذكر، وإنّما قال ما تقدّم: يُشبه أن يكون علِم شيئاً من ذلك نسخاً؟ أي: اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سَلَمَ المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدلّ على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ.

الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيبٌ، فإنّ الذي يحاول الجمع بالتأويل، يرتكب خلاف الظاهر حتماً.

الثالث: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيبٌ أيضاً؛ لأنّ المراد بظهوره: انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمان أبي بكر محمول على أنّ الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ. انتهى محل الحاجة من «فتح الباري» بلفظه.

ولا إشكال فيه لأنّ كثيراً من الصحابة اطلعوا على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فأبو بكر لم يكن عالماً بقضاء رسول الله ﷺ في ميراث الجدة، حتى أخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله ﷺ في دية الجنين، حتى أخبره المذكوران قبلُ، ولم يكن عنده علم من أخذ رسول الله ﷺ في دية الجزية من مجوس هجر، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف، ولا من الاستئذان ثلاثة، حتى أخبره أبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وعثمان لم يكن عنده علم بأنّ رسول الله ﷺ أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة، حتى أخبرته فريعة بنت مالك، والعباس بن عبد المطلب، وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما لـ«يُكن عندهما علم بأن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث، حتى طلباً ميراثهما من رسول الله ﷺ، وأمثال هذا كثيرة جداً.

وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله، واعتراف المخالف به في نكاح المتعة، فإنّ مسلماً روى عن جابر رضي الله عنه أن متعة النساء كانت تُفعّل في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر،

قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقاً «ما أشبه الليلة بالبارحة»:

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أُوْتَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخْوَهَا غَذَّتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانَهَا

فمن الغريب أن يُسلّم منصف إمكان النسخ في إحداهما، ويَدْعِي استحالته في الأخرى، مع أن كلاً منها رَوَى مسلم فيها عن صحابي جليل؛ أن ذلك الأمر كان يُفعل في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، في مسألة تتعلق بالفروج، ثم غَيَّرَه عمر، ومن أجاز نسخ نكاح المتعة، وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة، يقال له: ما لبائك تَجُرّ، وبائي لا تَجُرّ.

فإن قيل: نكاح المتعة صح النص بنسخه، قلنا: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث.

وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رض، ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر، قال في «سننه»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس قال: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ يَأْفَسِهِنَ ثَلَثَةٌ فِرْوَوْنَ لَا يَحْلُّهُنَ آنِ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِنَ» [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، وقال: «الْأَطْلَقَنَ مَرْتَانِ» الآية [البقرة: ٢٢٩].

وأخرج نحوه النسائي، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق يهُمُ، وروى مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعَمَدَ رجل إلى امرأته، فطلقتها، حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: لا آويك، ولا أطلقك، فأنزل الله: «الْأَطْلَقَنَ مَرْتَانِ فَؤْمَسَاكُمْ يُعْرُوفِي أَوْ شَرِيفِي يُؤْخَسِنِي» [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم، أو لم يطلق.

ويؤيد هذا أن عمر رض لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله صل إيقاع الثلاث دفعةً مع كثرتهم، وعلمهم، وورعهم، ويؤيده أن كثيراً جداً من

الصحابة الأجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك؛ كابن عباس، وعمر، وابن عمر، وخلق لا يحصى.

والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث: قال بعض العلماء: إنه قوله تعالى: «الطلاق مرتان»، كما جاء مبيناً في الروايات المتقدمة.

ولا مانع عقلاً، ولا عادةً من أن يجهل مثل هذا الناسخ كثيرون من الناس إلى خلافة عمر رضي الله عنه، كما جهل كثير من الناس نكاح المتعة إلى خلافة عمر مع أنه صلوة صرّح بنسختها، وتحريمها إلى يوم القيمة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع أيضاً، كما جاء في رواية عند مسلم.

ومع أن القراءان دلّ على تحريم غير الزوجة، والسرية بقوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَفِجُوهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْتَنِهِمْ» [المؤمنون: ٥، ٦]، ومعلوم أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة، ولا سرية.

والذين قالوا بالنسخ قالوا في معنى قول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر، كانت لهم فيه أناة»: إن المراد بالأناة أنهم كانوا يتأنّون في الطلاق، فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد، ومعنى استعجالهم: أنهم صاروا يوقعونها بلفظ واحد على القول بأن ذلك هو معنى الحديث، وقد قدمنا أنه لا يتعين كونه هو معناه، وإمساكه له عليهم إدّن هو اللازم، ولا ينافي قوله: فلو أمضيناه عليهم، يعني أزلمناهم بمقتضى ما قالوا.

ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة: «فنهانا عنها عمر»، فظاهر كلّ منها أنه اجتهاد من عمر، والنسخ ثابت فيهما معاً، كما رأيت، وليس الأناة في المنسوخ، وإنما هي في عدم الاستعجال بایقاع الثلاث دفعة.

وعلى القول الأول: إن المراد بالثلاث التي كانت تجعل واحدة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فالظاهر في إمساكه لها عليهم أنه من حيث تغير قصدهم، من التأكيد إلى التأسيس، كما تقدم، ولا إشكال في ذلك.

أما كون عمر كان يعلم أن رسول الله صلوة كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة، فتعمّد مخالفه رسول الله صلوة، وجعلها ثلاثة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فلا يخفى بعده، والعلم عند الله تعالى.

(الجواب الرابع): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رواية طاوس، عن ابن عباس مخالفة لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه، فقد روى عنه لزوم الثلاث

دفعه: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحرج، ومحمد بن إيسا بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنباري، كما نقله البيهقي في «السنن الكبرى»، والقرطبي وغيرهما. وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: إن البخاري لم يخرج هذا الحديث؛ لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس، عن ابن عباس.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر طلاق الثلاث واحدة»، بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور، قاله ابن القمي.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا إمام المحدثين، وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسلام بعدهما كاد تتزلزل قواعده، وتغيير عقائده، أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله قال للأثرم، وابن منصور: إنه رَفَضَ حديث ابن عباس قصداً، لأنَّه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك.

وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وهو هو ذكر عنه الحافظ البيهقي أنه ترك هذا الحديث عمداً لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنَّهما ما تركاه إلا لموجب يقتضي ذلك.

فإن قيل: رواية طاوس في حكم المرفوع، ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس، والمرفوع لا يعارض بالموقوف.

فالجواب: أنَّ الصحابي إذا خالف ما رَوَى، ففيه للعلماء قولان، وهما رواياتان عن أحمد رحمه الله.

الأولى: أنه لا يُحتج بالحديث؛ لأنَّ أعلم الناس به راويه، وقد ترك العمل به، وهو عدل عارفٌ، وعلى هذه الرواية فلا إشكال.

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء: أنَّ العبرة بروايته، لا بقوله، فإنه لا تقدم روايته، إلا إذا كانت صريحة المعنى، أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابلة، أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالاً قوياً، فإنَّ مخالفة الراوي لما رَأَى تدلُّ على أنَّ ذلك المحتمل الذي

ترك ليس هو معنى ما روى، وقد قدمنا أن لفظ طلاق الثلاث في حديث طاوس المذكور مُحتملاً احتمالاً قوياً لأن تكون الطلقات مفرقة، كما جزم به النسائي، وصححه النووي، والقرطبي، وابن سيرج.

فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بضم واحد واحدة يدل على أن معنى الحديث الذي روى ليس كونها بلفظ واحد، كما سترى بيانه في كلام القرطبي في «المفہم» في الجواب الذي بعد هذا.

واعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بضم واحد أنها واحدة، وما روى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثة بضم واحد، فهي واحدة، فهو معارض بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ذلك من قول عكرمة، لا من قول ابن عباس، وترجم رواية إسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثة لا واحدة.

(الجواب الخامس): هو ادعاء ضعفه، وممن حاول تضليله ابن العربي المالكي، وابن عبد البر، والقرطبي.

قال ابن العربي المالكي: زَلَّ قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحَكَوه عن علي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المتزلة المغموز المرتبة، وروروا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغَوْيَ قوم من أهل المسائل، فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا: إن قوله: أنت طالق ثلاثة كَذِبٌ؛ لأنه لم يطلق ثلاثة، كما لو قال: طلقت ثلاثة، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثة كانت يميناً واحدة.

ولقد طوَّفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كل صادق، فما سمعت لهذه المسألة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكره الهاشمي:

يَا مَنْ يَرَى الْمُشْتَعَةَ فِي دِينِهِ جِلَّا وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ  
وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةَ تَبِينُ مِنْهُ رَيْهُ الْخَلْدِ  
مِنْ هَا هُنَا ظَابِتُ مَوَالِيْدُكُمْ قَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي الْفَهْرِ  
وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن  
الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وببدعة في قول  
الآخرين لازم، وأين هؤلاء المؤسأء من عالم الدين، وعلم الإسلام، محمد بن  
إسماعيل البخاري، وقد قال في «صحيحه»: «باب جواز الطلاق الثلاث»؛  
لقوله تعالى: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩].

وذكر حديث اللعان، فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير  
عليه النبي ﷺ، ولا يقرّ على الباطل، وأنه جمّع ما فسح له في تفريقه،  
فالزمته الشريعة حكمه، وما نسبوه إلى الصحابة كذبٌ بحثٌ، لا أصل له في  
كتاب، ولا روایة له عن أحد.

وقد أدخل مالك في «موطنه» عن علي: أن العرام ثلاثة لازمة في كلمة،  
فهذا في معناها، فكيف إذا صرّح بها؟  
وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من  
الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيف مسلم» عن ابن عباس، وذكر حديث أبي الصعباء  
المذكور.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يُقدّم على إجماع الأمة،  
ولم يُعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحظروا عن رتبة التابعين،  
وقد سبق العصران الكريمان، والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن  
أحد منهم، فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل عن العدل، ولا  
تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من  
طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن  
ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة، وسكتوا عنه إلا

ابن عباس؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس. انتهى محل الغرض من كلام ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: ورواية طاوس وَهُمْ، وَغَلَطُ، لم يعرج عليهما أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، والمشرق، والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: إن مثل هذا لا يثبت به تضعيف هذا الحديث؛ لأن الأئمة كمعلم، وابن جرير، وغيرهما رواه عن ابن طاوس، وهو إمام، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عن طاوس أيضاً إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، وانفرد الصحابي لا يضر، ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، كما أشار إليه العراقي في «ألفيته» بقوله:

**فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسِيْبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيَ لِابْنِ تَغْلِبَا**  
يعني أن الشيوخين أخرجا حديث المسيب بن حزن، ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري، ويقال: العبدى، ولم يرو عنه غير الحسن البصري، هذا مراده.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو بن تغلب روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج، قاله ابن حجر، وابن عبد البر، وغيرهما.

والحاصل أن حديث طاوس ثابت في «صحيحة مسلم» بسند صحيح، وما كان كذلك، لا يمكن تضليله إلا بأمر واضح.

نعم لقائل أن يقول: إن خبر الأحاداد إذا كانت الدواعي متوفرة إلى نقله، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، أن ذلك يدل على عدم صحته.

ووجهه أن توفر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً، والاشتهار، فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم، وهذه قاعدة مقررة في الأصول، أشار إليها في «مراقي السعود» بقوله، عاطفاً على ما يُحکم فيه بعدم صحة الخبر:

..... وَخَبَرُ الْأَحَادِيدِ فِي السَّنَنِي

حَيْثُ دَوَاعِي نَفْلِهِ تَوَاتَرًا نَرَى لَهَا لَوْقًا لَهُ تَقَرَّرًا

وجزم بها غير واحد من الأصوليين، وقال صاحب «جمع الجواب»

عاطفاً على ما يُجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي إلى نقله، خلافاً للرافضة. انتهى منه بلفظه.

ومراده أن مما يُجزم بعدم صحته الخبر المنقول آحاداً مع تتوفر الدواعي إلى نقله.

وقال ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي: [مسألة]: إذا انفرد واحد فيما يتتوفر الدواعي إلى نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة، فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وفي المسألة مناقشات، وأوجوبة عنها معروفة في الأصول.

قال الشيخ كتَّابَ اللَّهِ: ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدةً على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر، ثم إن عمر غَيَّرَ ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمون في زمان أبي بكر، وعامة الصحابة، أو جلهم يعلمون ذلك، فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمون من بعده متوفرة توفرأً لا يمكن إنكاره لأن يُرَدُّ بذلك التغيير الذي أحدثه عمر، فسكتوت جميع الصحابة عنه، وكون ذلك لم يُنَقَّلْ منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحةً على أحد أمرين:

أحدهما: أن حديث طاوس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، كما قدمنا، وكما جزم به النسائي، وصححه النووي، والقرطبي، وابن سُرِيع، وعليه فلا إشكال؛ لأن تغيير عمر للحكم مبني على تغيير قصدتهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد فواحدة، وإن نوى الاستئناف بكل واحدة فثلاث، واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا إشكال فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما لكل امرئ ما نوى».

والثاني: أن يكون الحديث غير محكوم بصحته؛ لنقله آحاداً مع تتوفر الدواعي إلى نقله، والأول أولى، وأخف من الثاني.

وقال القرطبي في «المفہم» في الكلام على حديث طاوس المذكور: وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفسو الحكم، وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتضي القطع ببطلانه. انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في «فتح الباري» عنه، وهو قويًّا جداً بحسب المقرر في الأصول كما ترى.

(الجواب السادس): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البة، كما قدمنا في حديث رُكَانَة، وهو من روایة ابن عباس أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن ذكر هذا الجواب، ما نصه: وهو قويٌّ، ويعيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البة، والأحاديث التي فيها التصریح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البة إذا أطلقت حُمِلَ على الثلاث، إلا إن أراد المطلق واحدةً، فيُقبل، فكان بعض رواته حَمَلَ لفظ البة على الثلاث؛ لاشتهار التسوية بينهما، فروها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظة البة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبطة واحدةً، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. انتهى من «فتح الباري» بلفظه.

وله وجه من النظر، كما لا يخفى، وما يذكره كلٌّ من قال بلزم الثلاث دفعه، ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية؛ ليصحح به كلٌّ مذهبه لم نُظر به الكلام؛ لأن الظاهر سقوط ذلك كله، وأن هذه المسألة إن لم يمكن تحقيقها من جهة النقل، فإنه لا يمكن من جهة العقل، وقياس «أنت طالق ثلاثة» على أيمان اللعان في أنه لو حلتها بلفظ واحد لم تُجزِّ، قياس مع وجود الفارق؛ لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً، بخلاف الطلقات الثلاث، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت إجماعاً، وحصلت بها البيونة بانقضاء العدة إجماعاً.

(الجواب السابع): هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلِمَ بذلك، فأقرَّه، والدليل إنما هو فيما عَلِمَ به وأقرَّه، لا فيما لم يَعْلَمْ فيه.

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي ﷺ له حكم المرفوع، وإن لم يصرح بأنه بلغه ﷺ، وأقره.

(الجواب الثامن): أن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصةً؛ لأنه إن قال لها: أنت طالق بانت بمجرد اللفظ، فلو قال: ثلاثة لم يصادف لفظ الثلاث محلًا؛ لوقوع البيونة قبلها.

وحجة هذا القول أن بعض الروايات، كرواية أبي داود، جاء فيها التقييد بغير المدخل بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا. قال في «مراقي السعود»:

وَحَمِلُ مُظْلِقٌ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ . إِنْ فِيهِمَا اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبُ

وما ذكره الأَبْيَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ من أن الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين، أما في حديث واحد من طريقين، فمن زيادة العدل، فمردود بأنه لا دليل عليه، وأنه مخالف لظاهر كلام عامة العلماء، ولا وجه للفرق بينهما.

وما ذكره الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ في «نيل الأوطار» من أن رواية أبي داود التي فيها التقييد بعدم الدخول فرد من أفراد الروايات العامة، وذُكْرُ بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، لا يظهر؛ لأن هذه المسألة من مسائل المطلق والمقيد، لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام، فالروايات التي أخرجتها مسلم مطلقة عن قيد عدم الدخول، والرواية التي أخرجتها أبو داود مقيدة بعدم الدخول، كما ترى، والمقرر في الأصول حَمْلُ المطلق على المقيد، ولا سيما إن اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا.

نعم لقائل أن يقول: إن كلام ابن عباس في رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخل بها، فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه إنما خص غير المدخل بها لمطابقة الجواب للسؤال.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة كون الكلام وارداً جواباً لسؤال؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال، فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق، وأشار

إليه في «مراقي السعود» في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالففة بقوله: **أَوْ جُهَلَ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ لِلْسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ**  
ومحل الشاهد منه قوله: **«أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ لِلْسُّؤْلِ».**

وقد قدمنا أن روایة أبي داود المذکورة، عن أيوب السختياني، عن غير واحد، عن طاوس، وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون، ومن لم يُعرف من هو؟ لا يصح الحكم بروايته، ولذا قال النووي في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما هذه الروایة التي لأبي داود فضعيفة، رواها أيوب عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتاج بها، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» بعد أن ساق الحديث المذکور، ما نصه: الروایة عن طاوس مجاهيل. انتهى منه بلفظه.  
و<sup>و</sup>ضعف روایة أبي داود هذه ظاهر كما ترى؛ للجهل بمن روى عن طاوس فيها.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن ساق لفظ هذه الروایة، ما نصه:  
وهذا لفظ الحديث، وهو بأصل إسناد<sup>(١)</sup>. انتهى محل الغرض منه بلفظه.  
فانظره مع ما تقدم. هذا ملخص كلام العلماء في هذه المسألة، مع ما فيها من النصوص الشرعية.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وهو أن الحق فيها دائير بين أمرتين:  
أحدهما: أن يكون المراد بحديث طاوس المذکور كون الثلاث المذکورة ليست بلفظ واحد.

الثاني: أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد، فإن ذلك منسوخ، ولم يشتهر العلم بنسخه بين الصحابة، إلا في زمان عمر، كما وقع نظيره في نكاح المتعة.  
أما الشافعي فقد نقل عنه البيهقي في «السنن الكبرى»، ما نصه: فإن كان

(١) قال الجامع: التقييد بما قبل الدخول لا يصح، فإنه أخرجه أبو داود، وقال في إسناده: عن أيوب، عن غير واحد، فشيخ أيوب مجهولون، فتباً.

معنى قول ابن عباس: إن الثالث كانت تُحسب على عهد النبي ﷺ واحدة، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علمَ أن كان شيءٍ فُنسخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: رواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيه تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعى: فإن قيل: فلعل هذا شيءٌ روى عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رض، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رض في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيءٍ يُروى عن النبي ﷺ فيه خلاف ما قال؟ انتهى محل الغرض منه بلفظه.

ومعناه واضح في أن الحقّ دائر بين الأمرين المذكورين؛ لأن قوله: فإن كان معنى قول ابن عباس... الخ يدلّ على أن غير ذلك مُحتملٌ، وعلى أن المعنى أنها ثلاث بضم واحد، وقد أقر النبي ﷺ على جعلها واحدة، فالذى يشبه عنده أن يكون منسوخاً، ونحن نقول: إن الظاهر لنا دوران الحقّ بين الأمرين، كما قال الشافعى رحمه الله: إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثالث ليست بلفظ واحد، بل باللفاظ متفرقة بنسق واحد، كانت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذه الصورة تدخل لغة في معنى طلاق الثالث دخولاً لا يمكن نفيه، ولا سيما على الرواية التي أخرجها أبو داود والتي جزم ابن القيم بأن إسنادها أصح إسناد، فإن لفظتها: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر»، قال ابن عباس: بلـى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد

(١) المراد بالشيخ هو البيهقي رحمه الله.

تتايعوا فيها، قال: أجيزو هنّ عليهم»، فإن هذه الرواية بلفظ طلقها ثلاثة، وهو ظهر في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ، كما جزم به ابن القيم في رد الاستدلال بحديث عائشة بِعِنْدِهَا ثَابَتْ فِي «الصَّحِيفَةِ»، فقد قال في «زاد المعاد» ما نصه: وأما استدلالكم بحديث عائشة أن رجلاً طلق ثلاثة، فتزوجت، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، فهذا مما لا ننزعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثة، وقال ثلاثة إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثة، وشتمه ثلاثة، وسلم عليه ثلاثة. انتهى منه بلفظه.

وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في «الصحيح» الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل على أن الثلاث بضم واحد، بل دلالته على أنها بالفاظ متفرقة متعدنة في جميع لغات الأمم.

ويؤيده أن البيهقي في «السنن الكبرى» قال ما نصه: وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كانت واحدة، فغلظ عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعلها ثلاثة.

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ورواية أبوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل. انتهى منه بلفظه.

ورواية أبوب المذكورة هي التي أخرجها أبو داود، وهي المطابق لفظها حديث عائشة الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل إلا على أن الطلاق المذكورة ليست بضم واحد، بل واقعة مرة بعد مرة، وهي واضحة جدًا فيما ذكرنا، ويؤيده أيضًا أن البيهقي نقل عن ابن عباس ما يدل على أنها إن كانت بالفاظ متتابعة فهي واحدة، وإن كانت بلفظ واحد فهي ثلاثة، وهو صريح في محل النزاع مبين أن الثلاث التي تكون واحدة هي المسرودة بالفاظ متعددة؛ لأنها تأكيد للصيغة الأولى.

(١) هو البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي «السنن الكبرى» للبيهقي، ما نصه: قال الشيخ: ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا تَرِي.

روى جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء، قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تَبَيَّنَ بِالْأُولَى، والثنتان ليستا بشيء، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس ما دلّ على ذلك. انتهى منه بلفظه.

فهذه أدلة واضحة على أن الثلاث في حديث طاوس ليست بلفظ واحد، بل مسرودة بالفاظ متفرقة، كما جزم به الإمام النسائي رحمه الله، وصححه النووي، والقرطبي، وأبن سريج، وأبو يحيى الساجي، وذكره البيهقي، عن الشعبي، عن ابن عباس، وعن عكرمة، عن ابن عباس، وتوئيه روایة أیوب التي صححها ابن القيم، كما ذكره البيهقي، وأوضحتناه آنفاً، مع أنه لا يوجد دليل يعيّن كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور بلفظ واحد، لا من وضع اللغة، ولا من العرف، ولا من الشرع، ولا من العقل؛ لأن روايات حديث طاوس ليس في شيء منها التصريح بأن الثلاث المذكورة واقعة بلفظ واحد، ومجرد لفظ الثلاث، أو طلاق الثلاث، أو الطلاق الثلاث، لا يدل على أنها بلفظ واحد؛ لِصِدقِ كل تلك العبارات على الثلاث الواقع بالفاظ متفرقة، كما رأيت، ونحن لا نفرق في هذا بين البر والفارجر، ولا بين زمن وزمن، وإنما نفرق بين من نوى التأكيد، ومن نوى التأسيس، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره.

ونقول: الذي يظهر أن ما فعله عمر إنما هو لِمَا عَلِمَ من كثرة قصد التأسيس في زمانه، بعد أن كان في الزمان الذي قبله قَصْدُ التأكيد هو الأغلب، كما قدمنا، وتغيير معنى اللفظ لتغيير قصد اللافظين به لا إشكال فيه، فقوة هذا الوجه، واتجاهه، وجريانه على اللغة، مع عدم إشكال فيه كما ترى، وبالجملة بلفظ<sup>(١)</sup> روایة أیوب التي أخرجها أبو داود، وقال ابن القيم: إنها بأصح إسناد

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فلفُظُ روایة أیوب... إلخ»، فيكون «لفظ» مبتدأ خبره قوله: «مطابق... إلخ»، فتأمله.

مطابق للفظ حديث عائشة رضي الله عنها ثابت في «الصحيحين» الذي فيه التصريح من النبي عليه السلام بأنها لا تحل للأول حتى يذوق عسلتها الثاني كما ذاقها الأول. وبه تَعْرِف أن جعل الثلاث في حديث عائشة متفرقةً في أوقات متباينة، وجعلها في حديث طاوس بلفظ واحد تفريق لا وجه له، مع اتحاد لفظ المتن في رواية أبي داود، ومع أن القائلين برد الثلاث المجتمعة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أليوب وغيرها من روايات حديث طاوس.

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة، أو مفرقة، فإن كانت مجتمعة ف الحديث عائشة متافق عليه، فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرّمها، ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة لكم أصلاً في حديث طاوس على محل النزاع؛ لأن النزاع في خصوص الثلاث بلفظ واحد، أما جعلكم الثلاث في حديث عائشة مفرقةً، وفي حديث طاوس مجتمعةً، فلا وجه له، ولا دليل عليه، ولا سيما أن بعض رواياته مطابق لفظه لفظ حديث عائشة، وأنتم لا ترون فرقاً بين معاني ألفاظ رواياته من جهة كون الثلاث مجتمعة، لا متفرقةً.

وأما على كون معنى حديث طاوس أن الثلاث التي كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله عليه السلام، وأبي بكر هي المجموعة بلفظ واحد، فإنه على هذا يتعين النسخ، كما جزم به أبو داود رضي الله عنه، وجزم به ابن حجر في «فتح الباري»، وهو قول الشافعي كما قدمنا عنه، وقال به غير واحد من العلماء. وقد رأيت النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاث واحدة أنه في الزمن الذي كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث، ولو متفرقة؛ لجواز الرجعة، ولو بعد مائة تطليقة متفرقةً كانت، أو لا، وأن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هو من لم يبلغه النسخ، وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجميع، وادعاء أن مثل هذا لا يصح يرده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة، فإننا قد قدمنا أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تُفعَل على عهد النبي عليه السلام، وأبي بكر، وفي بعض من زمن عمر، قال: فنهانا عنها عمر، وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة، والنسخ ثابت في كل واحدة منهمما،

فادعاء إمكان إدحاهما واستحاللة الأخرى في غاية السقوط كما ترى؛ لأن كل واحدة منها روى فيها مسلم في «صحيحه» عن صاحبى جليل أن مسألة تتعلق بالفروج كانت تفعل في زمان النبي ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من إمارة عمر، ثم غير حكمها عمر، والنمسخ ثابت في كل واحدة منها، وأما غير هذين الأمرین فلا ينبغي أن يقال؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وخلق من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أنهم تركوا ما جاء به النبي ﷺ، وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمداً غير لائق، ومعلوم أنه باطل بلا شك.

وقد حكى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمان عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة.

والظاهر أن مراد المدعى لهذا الإجماع هو الإجماع السكتوي مع أن بعض العلماء ذكر الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد قدمنا كلام أبي بكر بن العربي القائل بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بحث، وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدة، وما ذكره بعض أجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليهم الثلاث مجتمعة عقوبة لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون في زمان أبي بكر ﷺ فالظاهر عدم نهوضه؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يحرّم فرجاً أحله رسول الله ﷺ، فلا يصح منه أن يعلم أن رسول الله ﷺ يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة، ويتجراً هو على منعه باليقنة الكبرى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَانِتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذْنَكُمْ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ويقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمروي عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعي المعروف كالضرب، أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات؛ لأنه يفضي إلى حرمته على من أحله الله له، وإياحته لمن حرمه عليه؛ لأنه إن أكره على إبانتها، وهي غير بائن في نفس الأمر، لا تحل لغيره؛ لأن زوجها لم يُبنِها عن طيب نفس، وحكم الحاكم وفتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر.

ويدل له حديث أم سلمة المتفق عليه، فإن فيه: «فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً، فكأنما أقطع له قطعة من نار»، ويشير له قوله تعالى: «فَلَمَّا  
قضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْحَنِكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]؛ لأنَّه يُفهم منه أنه لو لم يتركها اختياراً لقضاءه وطره منها ما حلت لغيره.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ما نصه: وفي الجملة فالذى وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر إنها كانت تُفعل في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثالث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك.

ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مناذد له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف، بعد الاتفاق، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاثة جهات:

**الأولى:** من جهة دلالة النص القولي، أو الفعلاني الصريح.

**الثانية:** من جهة صناعة علم الحديث والأصول.

**الثالثة:** من جهة أقوال أهل العلم فيها، أما أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربع وأتباعهم، وجل الصحابة، وأكثر العلماء على نفوذ الثالث دفعة بلفظ واحد، وادعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم. وأما من جهة نصٍ صريح من قول النبي ﷺ أو فعله فلم يثبت من لفظه النبي ﷺ، ولا من فعله ما يدل على جعل الثالث واحدة، وقد مر لك أن أثبت ما رُوي في قصة طلاق رُكانة أنه بلفظ البتة، وأن النبي ﷺ حلّفه ما أراد إلا واحدة، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليفه معنى، وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطني أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تَبِينَ مِنْكَ، وتكون معصية».

وقد قدمنا أن في إسناده عطاء الخراساني، وشعيب بن زريق الشامي،

وقد قدمنا أن عطاء المذكور من رجال مسلم، وأن شعيباً المذكور قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، وأن حديث ابن عمر هذا يعتمد بما ثبت عن ابن عمر في «الصحيح» من أنه قال: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيتك ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

ولا سيما على قول الحاكم: إنه مرفوع، ويعتمد بالحديث المذكور قبله؛ لتحليله رُكناة، وب الحديث الحسن بن علي المتقدم عند البيهقي والطبراني، وب الحديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في «الصحيح» في لعان عويمرو زوجه، ولا سيما رواية: «فأنفذها رسول الله ﷺ» يعني الثلاث المجتمعة، وبقية الأحاديث المتقدمة.

وقد قدمنا أن كثرة طرقها، واختلاف مذاهبها، يدل على أن لها أصلًا، وأن بعضها يشدّ بعضاً، فيصلح المجموع للاحتجاج، ولا سيما أن بعضها صحيحه بعض العلماء، وحسنَه بعضهم، ك الحديث رُكناة المتقدم، وقد عرفت أن حديث داود بن الحصين لا دليل فيه على تقدير ثبوته، فإذا حفت أن المروي باللفظ الصريح عن النبي ﷺ ليس يدل إلا على وقوع الثلاث مجتمعة، فاعلم أن كتاب الله ليس فيه شيء يدل على عدم وقوع الثلاث دفعه واحدة؛ لأنه ليس فيه آية ذكر الثلاث المجتمعة، وبالآخر آية تصرح بعدم لزومها.

وقد قدمنا عن النووي وغيره أن العلماء استدلوا على وقوع الثلاث دفعه بقوله تعالى: «وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعياً فلا يندم.

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس من أنها تلزم مجتمعة، وأن ذلك داخل في معنى الآية، وهو واضح جدًا، فاتضح أنه ليس في كتاب الله، ولا في صريح قول النبي ﷺ، أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث.

أما من جهة صناعة علم الحديث والأصول، فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس المتقدم له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: كان يفعل كذا على عهد النبي ﷺ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين والأصوليين.

وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح، ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث، وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاووس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وقد قدمنا أيضاً أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة ع الثابت في «الصحيح»، وأنه لا وجه للفرق بينهما، فإن حُمل على أن الثلاث مجموعة، فحديث عائشة أصح، وفيه التصريح بأن تلك المطلقة لا تحل إلا بعد زوج، وإن حُمل على أنها بألفاظ متفرقة، فلا دليل إذن في حديث طاووس، عن ابن عباس على محل النزاع.

[فإن قيل]: أنت تارة تقولون: إن حديث ابن عباس منسوخ، وتارة تقولون: ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة.

[فالجواب]: أن معنى كلامنا أن الطلقات في حديث طاووس لا يتعين كونها بلفظ واحد، ولو فرضنا أنها بلفظ واحد، فجعلها واحدة منسوخ، هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم. انتهى كلام العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أصواته»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، واستوعب البحث فيها من جميع الجوانب، فأجاد وأفاد.

وخلصته ترجيح مذهب الجمهور في أن من قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة وبين منه امرأته، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر، وقد كنت رجحت فيما كتبته في «شرح النسائي» قول من قال: إنها تقع واحدة، ثم ترجح لدى الآن أن مذهب الجمهور هو الصحيح؛ لقوة حجتهم، كما عرفته مما سبق، فللله عز وجله الحمد والمنة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧٤] (...). (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا

(١) راجع: «أصوات البيان» ١٧٥ / ١ - ٢٠٦.

ابن جرير، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبي الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثالثة تجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثةٌ من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسى، أبو محمد البصري، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠. والباقيون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث من أفراد المصطفى ﷺ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧٥] (...) - (وَحَدَّنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ الْثَالِثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عَمَرَ، تَسَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة، ثقةٌ إمام حافظ [٩] (ت ٢٢٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٦٨.

٢ - (إبراهيم بن ميسرة) الطاففي، نزيل مكة، ثقةٌ ثبت حافظ [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «صلة المسافرين وقصرها» ٢/١٥٨٢.

والباقيون ذُكروا في هذا الباب، والباب الماضي.

وقوله: (هاتِ مِنْ هَنَاتِكَ) بكسر التاء من «هاتِ»، والمراد بـ«هَنَاتِكَ»: أخبارك، وأمورك المستغيرة، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح النووي» ١٠/٧٢.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قوله: «من هناتك» هي جمع هَنَة، وأصلها أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصوده هنا: هات فُتيا من فتاويك المستغربة، أو خبراً من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستثناء تلك المقالة عندهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (تَنَاهَى النَّاسُ فِي الطَّلاقِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هو بيان مثنى من تحت بين الألف والعين، هذه روایة الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالمثلثة إنما يُستعمل في الشر، وبالموحدة يُستعمل في الخير والشر، فالمثلثة هنا أجود. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ) هو بمعنى قوله في الروایة الماضية: «فَامضوا عليهم»؛ أي: ألزمهم به، وقضى عليهم بوقوعه.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ إِلَيْتُ أَنِيبَ﴾.

### (٣) - بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَمَ امْرَأَهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٧٦] (١٤٧٣) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامَ، يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينُ يُكَفَّرُهَا، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) ابن أبي عبد الله سَنْبَرٌ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ

(١) «المفہوم» ٤/٢٤٥. (٢) «شرح النووي» ١٠/٧٢.

(٣) زاد في ترجمة النووي: «ولم ينو طلاقها»، والأولى حذفه من الترجمة؛ ليكون موافقاً لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فتنبه.

ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي مولاه، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٣ - (يَعْلَى بْنُ حَكِيم) الثقفي مولاه المكي، نزيل البصرة، ثقة [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٣٤٤٩/٥.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأستدي مولاه، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩/٥٧. والباقيون ذُكروا في الباب الماضي، وإنما عيّل بن إبراهيم هو ابن عليه.

#### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سبعاءيات المصطفى صلوات الله عليه.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وبعلى، مما أخرج لهما الترمذى.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالبصرىين، سوى شيخه، فنسائى، ثم بغدادى، وأبن جبير، فكتوفى.

٤ - (منها): أن فيه العمل بالكتابة، وهذا هو المذهب الصحيح؛ لأن النبي صلوات الله عليه كان يكتب إلى الملوك، والأفاق، فكانوا يعملون به، وهو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما.

قال النووي رحمه الله في «التقريب»: الكتابة: هي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر، بخطه، أو بأمره، وهي ضربان: مجرد عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوّة كالتناولة المقرونة، وأما المجردة فمَنْعَ الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشافعى، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين، منهم أيوب السختيانى، ومنصور، واللith، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاته: كتب إلى

فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو المعهول به عندهم معدود في الموصول لـإشاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعاني، فقال: هي أقوى من الإجازة.

ثم يكفي معرفته خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف؛ ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكتابة أو كتابة ونحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا أشار السيوطي في **«ألفية الحديث»**:

يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ  
فَهِيَ كَمْنَ نَأَوْلَ حَيْثُ امْتَازَ  
صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَاجِحٌ  
كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ  
كِتَابَةً» وَالْمُظْلِقِينَ وَهُنَّ  
خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ  
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَ  
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصْحُ  
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ  
ثُمَّ لَيَقُولُ «حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي  
٥ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رض أحد العادلة الأربع، والمكرثين  
السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ) فِيمَا إِذَا حَرَمَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ، فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهُنَّ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَوْلُهُ: (يَمِينٌ) خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: هُوَ يَمِينٌ، وَالْجَمْلَةُ مَقْوُلُ القَوْلِ، وَقَوْلُهُ: (يُكَفِّرُهَا) جَمْلَةٌ فِي مَحْلٍ رَفِعٍ صَفَةً لِ(يَمِينٌ)، وَإِنَّمَا أَنْتَ الضَّمِيرُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَؤْنَةً، قَالَ الْفَيهُومِيُّ رَوَاهُ: وَيَمِينُ الْحَلْفِ أَنْشَى، وَتُجْمَعُ عَلَى أَيْمَنٍ، وَأَيْمَانٍ، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ، قَيْلٌ: سُمِّيَ الْحَلْفُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَّفُوا ضَرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ، فَسُمِّيَ الْحَلْفُ يَمِينًا مَجَازًا. انتهى<sup>(۲)</sup>.

(١) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» ١١/١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٨٢.

وفي رواية البخاري: «إذا حرم الرجل امرأته، ليس بشيء»، قوله: «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعمّ من ذلك، والأول أقرب، و يؤيده قوله بدلها في هذه الرواية: «فهي يمين يكفرها»، ولفظ الإمام علي: «إذا حرم الرجل امرأته، فإنما هي يمين يكفرها»، فعرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي: ليس بطلاق، وأخرج النسائي، وابن مردويه، من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً جاءه، فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً، قال: كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [التحريم: ١]، ثم قال له: عليك رقبة. انتهى. وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنَّه عَرَفَ أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلفظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما وقع من التصريح بكفارة اليمين، أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(وقال ابن عباس) عليها مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] يشير بذلك إلى قصة التحرير الآتى في حديث عائشة عليها بعد حديث.

وقد اختلف هل المراد تحريم العسل الآتى في حديث عائشة عليها، أو تحريم مارية؟ فقد أخرج النسائي بسنده صحيح، عن أنس عليه أن النبي صلوات الله عليه كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرمتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية ، قال في «الفتح»: وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسلاً، أخرجه الطبرى بسنده صحيح، عن زيد بن أسلم التابعى الشهير، قال: أصاب رسول الله صلوات الله عليه أم إبراهيم ولديه في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي، وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [التحريم: ١]، قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت على حرام لغو، وإنما تلزمك كفارة يمين إن حلف. انتهى.

(١) راجع: «الفتح» ١٢/٥٣ - ٥٤ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٦).

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب التفسير»: والغرض من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، فإن فيه إشارةً إلى سبب نزول أول هذه السورة، وإلى قوله فيها: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةً أَيْمَنَكُمْ» [التحریم: ٢]، وقد وقع في بعض حديث ابن عباس، عن عمر في القصة المطولة الآتية في الباب التالي: «فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهُ كُفَارَ اليمين»، واختلف في المراد بتحريمها، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن ذلك بسبب شربه بِكَلَّةِ الْمَاءِ العسل عند زينب بنت جحش، فإن في آخره: «وَلَنْ أَعُودْ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ».

ووقد عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: «هي على حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرّم ما أحل الله.

وأخرج الضياء في «المختار» من مسند الهيثم بن كلبي، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفصة: «لا تخربِي أحداً أن أم إبراهيم على حرام»، قال: فلم يفربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةً أَيْمَنَكُمْ».

وأخرج الطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردوه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمارية بيت حفصة، فجاءت، فوجدها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معى، دون نسائك؟ فذكر نحوه.

وللطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجده يطاً مارية، فعاتبته، فذكر نحوه، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السبيلين معاً.

وقد روى النسائي من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس هذه القصة مختصرةً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له أمّة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: «يَنَاهَا الَّتِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) راجع: «الفتح» ٦/١١ - ٧ «كتاب التفسير» رقم (٤٩١١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متطرق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٦٧٦ و٣٦٧٧] (١٤٧٣)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٩١١) و«الطلاق» (٥٢٦٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٧٣)، و(الطیالسی) في «مسندہ» (٣٤٣/١)، و(أحمد) في «مسندہ» (٢٢٥/١)، و(أبو عوانة) في «مسندہ» (١٥٨/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤/٤)، و(الطبرانی) في «الکبیر» (٣٢٧/٩)، و(الدارقطنی) في «سننه» (٤٠/٤)، و(البیهقی) في «الکبیر» (٣٥٠/٧) و«الصغری» (٦/٣٤٥) و«المعرفة» (٤٨٦/٥) و(البیهقی) في «الکبیر» (٤٨٧/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما قال لأمرأته: أنت على

حرام:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: اختلاف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام» على ثمانية عشر قولًا:

(أحدها): لا شيء عليه، وبه قال الشعبي، ومسروق، وربيعة، وأبو سلمة، وأصبع، وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية [المائدة: ٨٧]، والزوجة من الطيبات، ومما أحل الله، وقال تعالى: «وَلَا تَنْهُلُوا لِمَا تَصِفُ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ» الآية [النحل: ١١٦]، وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا يصير بتحريمه حراماً، ولم يثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال لـما أحل الله: هو على حرام، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»، فقيل له: «لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»؛ أي: لم تمنع منه بسبب اليمين؟ يعني أقدم عليه، وكفر.

(وثانيها): أنها يمين يكفرها، قاله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، والأوزاعي، وهو مقتضى الآية، قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه أمرأته، فإنما هي يمين يكفرها، وقال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً»

[الأحزاب: ٢١]، يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته، فقال الله تعالى: «لَمْ تُحِمِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ» الآية [التحريم: ١، ٢]، فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً، أخرجه الدارقطني.

(وثالثها): أنها تجب فيها كفارة، وليس بيمن، قاله ابن مسعود، وابن عباس أيضاً في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوله، وفي هذا القول نظر، والآية تردد على ما يأتي.

(ورابعها): هي ظهار، ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(وخامسها): أنه إن نوى الظهار، وهو ينوي أنها محمرة كتحريم ظهر أمه، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق، تحريماً مطلقاً، وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.

(وسادسها): أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون.

(سابعها): أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان، وزيد بن ثابت، ورواه خوizer منداد عن مالك.

(وثامنها): أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أيضاً، وأبو هريرة رضي الله عنه.

(وتاسعها): هي في المدخول بها ثلاث، ويُنوى في غير المدخل بها، قاله الحسن، وعلي بن زيد، والحكم، وهو مشهور مذهب مالك.

(عاشرها): هي ثلاثة، ولا يُنوى بحال، ولا في محل، وإن لم يدخل بها، قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

(حادي عشرها): هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاثة، قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

(وثاني عشرها): أنه إن نوى الطلاق، أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق، فواحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثة، فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً، وكان الرجل مولياً من امرأته، قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زفر، إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين أللزمانه.

(وثلاث عشرها): أنه لا تنفعه نية الظهار، وإنما يكون طلاقاً، قاله ابن قاسم.

(ورابع عشرها): قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

(خامس عشرها): إن نوى الطلاق بما أراد من أعداده، وإن نوى واحدة، فهي رجعية. وهو قول الشافعي رحمه الله، وروي مثله عن أبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

(وسادس عشرها): إن نوى ثلاثة فلثلاً، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، وهو قول سفيان، ويمثله قال الأوزاعي، وأبو ثور، إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدة.

(سابع عشرها): له نيتها، ولا يكون أقل من واحدة، قاله ابن شهاب، وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء، قاله ابن العربي، ورأيت لسعيد بن جبير، وهو: (ثامن عشرها): أن عليه عتق رقبة، وإن لم يجعلها ظهاراً، ولست أعلم لها وجهاً، ولا يبعد في المقالات عندي.

قال القرطبي: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نص، ولا ظاهر يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

فمن تمسك بالبراءة الأصلية، قال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال: إنها يمين، فقال: سماها الله يميناً، وأما من قال: تجب فيها كفارة، وليس بيدين، فبناء على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها، وإن لم تكن يميناً، والثاني: أن معنى اليمين عنده التحرير، فوقيع الكفارة على المعنى، وأما من قال: إنها طلاقة رجعية، فإنه حمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محمرة الوطء كذلك، فيُحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكا؛ لقوله: إن الرجعية محمرة الوطء، وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه، وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال: إنه ظهار؛ فلأنه أقل درجات التحرير، فإنه تحريم، لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلاقة بائنة، فعول على أن الطلاق الرجعية لا يُحرّم المطلقة، وأن الطلاق البائن

يحرّمها، وأما قول يحيى بن عمر، فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمها الكفاررة.

قال ابن العربي: وهذا لا يصح؛ لأنّه جمع بين المتضادين، فإنّه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاح提اط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنّه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها؛ فلأنّ الواحدة تُبينها، وتحرّمها شرعاً إجماعاً، وكذلك قال من لم يَحْكُمْ باعتبار نيتّه: إنّ الواحدة تكفي قبل الدخول في التحرير بالإجماع، فيكفي أخذًا بالأقل المتفق عليه، وأما من قال: إنّه ثالث فيهما، فلأنّه أخذ بالحكم الأعظم، فإنّه لو صرّح بالثالث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها، ومن الواجب أن يكون المعنى مثله، وهو التحرير.

وهذا كله في الزوجة، وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك، وذهب عامة العلماء إلى أنّ عليه كفاررة يمين، قال ابن العربي: والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنّه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه، وهو الواحدة إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحرير يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت على حرام إلا بعد زوج، فهذا نصّ على المراد. انتهى  
كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأقوال القول الثاني، وهو أنه يمين يكفرها؛ لأنّه مقتضى الآية، كما أشار إليه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رض، كما بيّنه حديث الباب، وفي رواية النسائي من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: «يَنَأِيَا إِلَيْهَا لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكَ» [التحرير: ١]: عليك أغلظ الكفاررة، عتق رقبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٠/١٨ - ١٨٤ «تفسير سورة التحرير».

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٧٧] (...) - (حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَشْرِيفِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَمَ بْنَ حَكِيمَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَشْرِيفِ الْحَرِيرِيُّ) - بفتح الحاء المهملة - الكوفي، ثقة، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) تفرد به المصطفى، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧٢٥ / ١٩.
- ٢ - (مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ) - بتشديد اللام - ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حِمْصَ، ثقة [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩ / ٣٠٩.

والباقيون ذُكرُوا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماطل.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٧٨] (١٤٧٤) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشَ، فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَبْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَلَتَقْلُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكْلُتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشَ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: «لِرَثَمَ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى قوله: «إِنَّ نُوبَةً»، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، «وَلَذَا أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغدادي السمين، صدوقٌ ربما وهم، وكان فاضلاً [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١ / ١٠٤.

- ٢ - (عَطَاءٌ) بن أبي رَبَاح أَسْلَمُ الْقَرْشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ، ثَقَةٌ فَاضِلٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٤٢ / ٨٣.
- ٣ - (عَبْيَدُ بْنُ عَمِيرٍ) بن قَتَادَةَ الْلَّيْثِيِّ، أَبُو عَاصِمِ الْمَكِيِّ، ثَقَةٌ فَاضِلٌ [٢] (ت ٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٣.
- ٤ - (عَائِشَةُ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَنْتُ الصَّدِيقِ [٥٧] (ت ٥٧) تقدّمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.
- والباقيان تقدّما قبل باب.

#### لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغدادي، وحجاج، فمضيقي.
- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَبَاح (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ عَمِيرٍ الْلَّيْثِيَّ التَّابِعِيَّ الْكَبِيرِ (يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [٥٧] (تُخْبِرُهُ) وفي رواية النسائي: «تَزَعَّمُ»؛ أي: تقول، وأهل الحجاز يُطلقون الزعم على مطلق القول، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. (أَنَّ النَّبِيَّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ رَبِّنَبَرِ بَنْتِ جَحْشٍ) الأسدية، أُم المؤمنين، وبنت عمّة رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أميمة بنت عبد المطلب، تقدّمت ترجمتها في «الزكاة» ٤٩ / ٤٨١. (فَيَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاطِيْتُهُ) بالطاء، والهمزة، من التواتري، قال النووي: هكذا هو في النسخ: «فتواتيْتُهُ»، وأصله «فتواتات» بالهمزة، فسهّلت، فصارت ياءً، وفي رواية النسائي: «فتواتيْتُهُ» بالصاد المهملة، من التواصي (أَنَا) توکيد للضمير المتصل؛ حتى يمكن عطف الظاهر عليه، كما قال في «الخلاصة»:

(١) «الفتح» ١٢ / ٥٦.

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٌ عَطَّفَتْ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَعِلْ  
 أَوْ فَاصِلْ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرْدُ فِي النَّظَمِ فَأَشِيَاً وَضُعْفَةً اغْتَيْدُ  
 (وَحْفَصَةً) أَنَّ أَيَّتَا مَا - بفتح الهمزة، وتشديد الياء - هي أي دخلت  
 عليها تاء التائيث، وأضيفت إلى ضمير المتكلّم، و«ما» زائدة (دخلَ عَلَيْهَا  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟) بتقدير أداة  
 الاستفهام؛ أي: أَكَلْتَ؟

قال النووي رحمه الله: هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها، قال القاضي عياض: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حُذفت في ضرورة الشعر. انتهى.

وهو: جمع مُغْفُورٍ - بضم أوله - ويقال: بناء مثلثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدِّينوري في النبات. قال ابن قتيبة: ليس في الكلام «مُغْفُورٌ» - بضم أوله - إلا «مُغْفُورٌ»، و«مُغْزُولٌ» - بالغين المعجمة - من أسماء الْكَمَاءَ، و«مُنْتَحُورٌ» - بالخاء المعجمة - من أسماء الأنف، و«مُعْلُوقٌ» - بالغين المعجمة - واحد المَعَالِيقَ، قال: و«المُغْفُور» صمغ حُلُوٌّ، له رائحة كريهة.

وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرّمث - بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلثة - وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحَمْض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، يقال: أغر الرّمث: إذا ظهر ذلك فيه. وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العُشر - بضم المهملة، وفتح المعجمة - وفي الشَّمام، والسلَّم، والظَّلْح، واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مِغفارٌ - بكسر أوله - ومغفرٌ - بضم أوله، وبفتحه، وبكسره - عن الكسائي، والفاء مفتوحة في الجميع.

وقال عياض: زعم المهلب أن رائحة المغافير، والغرفُط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أها اللغة. انتهى .

**قال الحافظ:** ولعل المهلب قال: «حبيشة» - بمعجمة، ثم موحّدة، ثم

تحتانية، ثم مثلثة - ، فتصحّفت، أو استند إلى ما نُقل عن الخليل، وقد نسبه ابن بطال إلى «العين» أن العُرْفُ شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك، فإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيكون ريح عيدان العُرْفُ طيباً، وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة في ذلك، ولا تصحيف.

وقد حكى القرطبي في «المفهم» أن رائحة ورق العُرْفُ طيبة، فإذا رعته الإبل، خبّئت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدًا. انتهى.

و«الْعُرْفُ» - بضم العين المهملة، والفاء - يكون بالحجاز، وقيل: إن العُرْفُ نبات له ورقة عريضة، تفترش على الأرض، له شوكه حجناه، وثمرة بيضاء؛ كالقطن، مثل زر القميص، خبيث الرائحة<sup>(٢)</sup>.

(فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا) قال صاحب «التبيه»: هي سودة، كما في مسلم بعد هذا. انتهى<sup>(٣)</sup>، وأما قول الحافظ: لم أقف على تعينها، وأظنهما حفصة، ففيه نظر، فتأمل. (فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ) زاد في رواية البخاري: «لَا»، وهي نافية، رد لقولها؛ أي: لم آكل مغافير (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُوذَ لَهُ) وفي رواية هشام: «وقد حلفت لا تخبرني بذلك أحداً»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله (فَنَزَلَ) قوله تعالى: (لَمْ تُحِمِّ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ) قال عياض: حُذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف.

واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفار التي أشير إليها في قوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُوْنَتِهِ أَيْمَنَكُمْ) [التحریم: ٢] هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت»، فتكون الكفار لأجل اليمين، لا لمجرد التحریم، قال الحافظ: وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحریم لغو، لا كفار فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحریم، ولا يخفى بعده، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٢/٥٦ - ٥٧.  
(٢) «شرح النووي» ١٠/٧٥.

(٣) «تنبیہ المعلم» ص ٢٤٨.

(إلى قوله) «إن نُوبَا إِلَى اللَّهِ» أي: تلا إلى هذا الموضع، قوله: (لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ) أي: هذا الخطاب لهما («وَلَذَا أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْض أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ ﷺ (بل شَرِبْتُ عَسْلًا) المراد به أن هذه الآية نزلت لأجل قوله ﷺ: «بل شربت عسلًا»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: «إن نُوبَا إِلَى اللَّهِ» [التحرير: ٤].

وقال القرطبي في «المفهم»: قوله: «بل شربت عسلًا عند زينب، ولن أعود له» زاد في رواية البخاري هنا: «وقد حلفت، لا تخبرني بذلك أحداً»، وذلك لثلا يبلغ الأخرى الخبر، وأنه فعله ابتغاء مرضاه أزواجه، فيتغير قلبها، وقيل: كان ذلك في قصة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة أن لا تخبرني بذلك عائشة، وقيل: أسر إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر، ثم عمر، وال الصحيح أنه في العسل، ويعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحرير، وبقوله: «حلفت» أي: بالله تعالى، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه معايبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُ» يعني العسل المحرام بقوله: «ولن أعود له» «تَبَشَّرَنِي مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ»؛ أي: تفعل ذلك؛ طليباً لريضاهم «وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» غفورٌ لما أوجب المعايبة، رحيم برفع المؤاخذة «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَيْمُ» [التحرير: ١ - ٢] أي: قد قدر، وبين، والفرض: التقدير، وتحلة اليمين: ما يُستحلّ به الخروج عن اليمين، وهي التي قال الله تعالى فيها: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوْقِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ» الآية [المائدة: ٨٩]، والأيمان: جمع يمين، واليمين التي حلف النبي ﷺ بها هي قوله: «وقد حلفت لا تخبرني بذلك أحداً»، وهذا أصبح ما قيل في هذه الآية، وأجوذه.

وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أمّة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُ» الآيات<sup>(١)</sup>، وكان ابن عباس أشار إلى هذا الحديث،

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٠٧).

حيث قال: «إن الرجل إذا حرم عليه امرأته، فهي يمين يكفرها»، وقال: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً: قوله تعالى: «وَلَذِ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحريم: ٣] هو قوله لحفصة: «بل شربت عسلًا، وقد حلت، لا تخبرني أحداً» على ما تقدم في حديث البخاري، وقيل: تحريم مارية، على ما تقدم في حديث النسائي، وقيل غير ذلك، وهذا القولان أحسن ما قيل في ذلك.

وقوله: «فَلَمَّا نَبَاتَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ» [التحريم: ٣] أي: حديث حفصة حين أفسحت ما أمرها بإسراره النبي ﷺ، «وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» أي: أطلع الله تعالى نبيه على ذلك الحديث «عَرَفَ بَعْضُهُ» مشدداً، وهي القراءة المشهورة؛ أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغ في المعايبة؛ عملاً بمحكم الأخلاق، وحسن المصاحبة، وقرأه الكسائي بتخفيف الراء من «عَرَفَ»، ومعناه: جازى عليه بأن غضب، يقال: عَرَفْتُ حَقَّكَ؛ أي: جازيتك عليه، ولا عرف حَقَّكَ بمعناه، وقال الضحاك: إن الذي أعرض عنه حديث الخلافة؛ لئلا ينتشر، وهذا بناء على أنه هو الحديث الذي أسره لحفصة، وهذا القول ليس بشيء؛ إذ لم يثبت بذلك نقلٌ، ولم يدل عليه عقلٌ، بل النقل الصحيح ما ذكرناه.

وقوله: «فَلَمَّا نَبَاتَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ نَبَاتَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ» [التحريم: ٣] يعني أن النبي ﷺ أعلم حفصة بالخبر الذي أفسحه، فقالت مستفهماً عمن أعلمها بذلك «مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا» [التحريم: ٣] وأنها خطر ببالها أن أحداً من أزواجها، أو غيرهن أخبره، فأجابها بأن قال: «نَبَاتَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ» أي: العليم بالسرائر الخير بما تُجهّنه الضمائر، ثم قال تعالى: «إِنْ تُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمْ» [التحريم: ٤] يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدل على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت لعائشة وحفصة لأجل العسل الذي شربه عند زينب، أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصاً من حديث ابن عباس عن عمر ﷺ على ما يأتي، وهو رواية

حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، وأما رواية أبيأسامة التي ذكر فيها أن المتظاهرات عليه عائشة، وسودة، وصفية، فليست بصححة؛ لأنها مخالفة للتلاوة، فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنين، ولو كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤمن، قال أبو محمد الأصيلي: حديث الحجاج أصح طرقه، وهو أولى بظاهر الكتاب، وقال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبيأسامة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «صَعْتُ قَلْوِيْكُمَا» أي: مالت عن الحق، وأراد قلب عائشة وحفصة، وعدل إلى لفظ الجمع؛ استثنالاً للجمع بين تثنين، وقد جمع بينهما من قال: ظهراهما مثل ظهور الترسين.

وقوله: «وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ» أي: تعاونا عليه بما تواطأتما عليه في العسل، أو في مارية «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ» أي: وليه، ومعينه، وكافيه، فلا يضره من كاده، أو من تعاون عليه، والوقف على «مَوْلَاهُ» حسن، ويبتدئ «وَجَبِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد تولي الله له «ظَهِيرًا» [التحریم: ٤] أي: معینون له على ما يصلحه، ويحفظه، ويوافقه، و«ظَهِيرًا» وإن كان واحداً، فمعنى الجمع، وقيل: كل واحد ظهیر، كما قال تعالى: «ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا» [الحج: ٥]؛ أي: كل واحد منكم طفلاً، «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» أحسن ما قيل فيه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن جرى مجراهما، من سبق إسلامه، وظهر عناؤه، وقيل: كان حق «وَصَالِحُ» أن يكتب بالواو، ولكنهم حذفوها؛ ليوافق الخط اللفظ، ويختتم أن يقال: «وَصَالِحُ» مفرد، لكنه سُلُك به مسلك الجنس، والله تعالى أعلم.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبي ﷺ، وتهديدهن بقوله: «عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْكُنَّ أَن يُمْلِهُمْ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَتِنَ» أي: منقادات بالإسلام، والاستسلام «مُؤْمِنَتِنَ» أي: مصدقات بما جاء به النبي ﷺ ملازمات أحوال المؤمنين به من التعظيم والاحترام «قَيْنَتِنَ» أي: خاضعات لله تعالى بالعبودية، ولرسوله ﷺ بإيثار الطواعية على الغيرة النفسية «عَيْدَتِنَ» أي: يقْمَنَ لله بما له عليهن من العبادة، وبما لك عليهن من الحرمة والخدمة «سَيْحَتِنَ» قال ابن عباس: صائمات، وقال زيد بن أسلم: مهاجرات، من السياحة في الأرض،

ويمكن أن يقال: مسرعات إلى ما يرضيك، ذاهبات فيه، فلا يستغلن بسوى ذلك؛ لأن من ساح في الأرض، فقد ذهب فيها، وانقطع إلى غيرها «نبت» جمع ثبٰبٰ، قيل: يعني بذلك آسية امرأة فرعون «وابكارا» [التعريف: ٥] جمع بكر، قيل: يعني بذلك مريم، وفيه نظر، وبعده، قال: وما ذكرناه في هذه الآية إشارة إلى المختار، والأقوال فيها أكثر مما ذكرنا، فلنقتصر على هذا القدر. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٦٧٨ / ٣] و [٣٦٧٩ و ٣٦٨٠] [١٤٧٤]، و(البخاري) في «التفسير» (٤٩١٢) و«الطلاق» (٥٢٦٨)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٤)، و(النسائي) في «المجتبى» في «عشرة النساء» (٣٤٠٩) و«الطلاق» (٣٤٤٩) و«الأيمان والنذور» (٣٨٢٢٣) وفي «الكبرى» (٨٩٠٦) و«الطلاق» (٥٦١٤) و«الأيمان والنذور» (٤٧٣٧) و«التفسير» (١١٦٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢١ / ٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٠ / ٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٨ / ٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤ / ١٥٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧ / ٣٥٣ و ٣٥٤) و«الصغرى» (٦ / ٣٤٨) و«المعرفة» (٤٨٨ / ٥)، وفوائد الحديث، ستأتي في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٧٩] (...). - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدِنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَخْبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ،

فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْخْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَبَدُنُو مِنِّكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفَطَ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِي أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(١)</sup>، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقَّا مِنِّكَ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفَطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَّمَنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ حَافِظِ [١٠] (ت ٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٢ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْحَمَّالُ الْبَغْدَادِيُّ، تَقْدِيمُ قَبْلِ بَابِ.

٣ - (أَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدِ الْقَرْشِيِّ مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ ثَبَّتْ، مِنْ كَبَارِ [٩] (ت ٢٠١) (ع) تَقْدِيمُ فِي «المقدمة» ٥١/٦.

٤ - (هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ الْأَسْدِيِّ، أَبُو الْمَنْذِرِ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ)، ثَقَةُ فَقِيهِ رِبِّيْمَا دَلَّسْ [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وَلَهُ (٨٧) سنة (ع) تَقْدِيمُ فِي «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.

(١) وفي نسخة: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

٥ - (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدية، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧ و«عائشة رضي الله عنها» ذكرت قبله.

### شرح الحديث:

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسلَ) وقع عند البخاري: «كان رسول الله يُحب العسل والحلوى» بتقديم العسل، قال في «الفتح»: ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل؛ لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلوى، ولأنه مفرد، والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى؛ لشمولها، وتنوعها؛ لأنها تُتَخَّذ من العسل، ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص، كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. هو الْحُلُو بضم أوله، وليس بعد الواو شيء، ووُقعت «الحلوا» في أكثر الروايات عن أبيأسامة بالمد، وفي بعضها بالقصر، وهي رواية علي بن مسهر. وقال في «الفتح» في موضع آخر، ما حاصله: الحلوى، والحلوا مقصورةً وممدوداً لغتان، قال ابن لاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا القدر في أول الحديث؛ تمهيداً؛ لما ستدكره من قصة العسل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال رضي الله عنه: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: «كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» [المؤمنون: ٥١]، وفيه تقويةً لقول من قال: المراد به المستدلّ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل، من أنواع المأكل اللذيدة.

(٢) «الفتح» ١٢ / ٥٨.

(١) راجع: «الفتح» ١٢ / ٣٤٧.

وقال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه عليه السلام لها على معنى كثرة الشهفي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبيعة؛ كالتمر، والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة على ذلك في الدنيا؛ تواضعاً، لا شحًا.

ووقع في كتاب «فقه اللغة» للشعالي أن حلوى النبي صلوات الله عليه التي كان يحبها هي المَجِّيْع بالجيم بوزن عَظِيم، وهو تمر يُعجن بلبن، وأخرج أبو داود؛ «أنه صلوات الله عليه كان يحب الزُبْد والتمر»<sup>(١)</sup>.

وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلوات الله عليه كان يشرب كل يوم قدر عسل يُمزَّج بالماء، وأما الحلوي المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، ذكره في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن أبي النعمان، عن حماد، ويساعده روایة يزيد بن رومان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيها: «وكان رسول الله صلوات الله عليه إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأة، يسلم عليهن، ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداها كان عندها...». الحديث، أخرجه ابن مردوية.

وي يمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاء محضاً، والذي في آخره معه جلوس، واستئناس، ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر العصر، وروایة حماد بن سلمة شاذة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٣/٣).

(٢) «الفتح» ١٢ - ٣٤٧ - ٣٤٨ «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٣١).

(٣) «الفتح» ١٢/٥٩ و«عمدة القاري» ٩/٥٤٩.

(دَارَ عَلَى نِسَائِهِ) من الدوران، وفي رواية البخاري: «دخل على نسائه»، من الدخول، وفي رواية له: «أجاز على نسائه»؛ أي: مشى، ويجيء «أجاز» بمعنى قطع المسافة، ومنه حديث: «فأكون أنا وأمتى أول من يُجيز» أي: أول من يقطع مسافة الصراط.

(فَيَدْنُو مِنْهُنَّ) أي: فيُقبل، ويبادر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى، وإنما كان يفعل ذلك تأسيساً لهنّ، وتطيباً لقلوبهن حتى ينفصل عنهن إلى التي هو في يومها، ويتركهن طيبات قلوبهن.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «دار على نسائه إلخ» يُستدلّ بهذا لأحد القولين المتقددين، وهو أن النبي لم يكن القسم عليه واجباً، ويمكن أن يُصرف عن ذلك، بأن يقال: إن ذلك إنما كان يفعله؛ لأنهنّ كنّ قد أذن له في ذلك، بدليل ما جاء أنه كان يستأنهن إذا كان في يوم المرأة منهنّ.

وقد يُستدلّ من يرى القسم واجباً عليه، لكنه بالليل دون النهار.

وقال الداودي: كأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما بعد العصر مُلْغَى؛ أي: جعله وقتاً مشتركاً لجميعهنّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الأرجح عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان يعمل بالقسم من عنده، دون أن يجب عليه، فتبنته، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) وتقدّمت ترجمتها في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٧٦/١٥. (فَاحْتَبِسْ)؛ أي: أقام (عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ) ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك، ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فادخلني عليها، فانظري ما يصنع؟» (فَقَبِيلَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً) لم تُعرف (مِنْ قَوْمَهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ) وفي حديث ابن عباس: «أنها أهديت لحفصة عُكَّةً عسل من الطائف».

و«الْعَكَّة» بضم العين المهملة، وتشديد الكاف: إناء السمن، أصغر من القربة، جمعه عَكَّكُ، بضم، ففتح، وعِكاك، بالكسر، أفاده المجد<sup>(١)</sup>.  
 (فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا) أداة استفتح وتنبيه، كـ«ألا» (وَاللَّهِ لَنَخْتَالَنَّ لَهُ) أي لنطلبن له الحيلة، وهي - كما في «المصباح» - الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، والمعنى: لفعلن فعلاً، يجعله كارهاً هذا العسل.

وقال الكرماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف جاز على أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاحتيال؟ وأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة معفو عنها، مكفرة. انتهى.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، توفيت سنة (٥٥) وقيل غير ذلك، ولها في «صحيح مسلم» ذكر، بلا رواية، وتقدمت ترجمتها في «الرضاع» [١٤/٣٦٢٩]. (وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلْتَ مَغَافِيرَ؟) وفي رواية حماد بن سلمة: «إذا دخل على إحداكن، فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير في الحديث الماضي.  
 (فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا) أي: لم أكل المغافير (فَقُولِي لَهُ: مَا هَنِئُ الرَّيْحَ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) أي: غير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان، عن ابن عباس: «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيئ»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة؛ لأنه يأتيه الملك»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب»<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) وفي رواية حماد بن سلمة: «إنما هي غسيلة، سقطتنيها حفصة» (فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ تَحْلُهُ) - بفتح الجيم والراء، بعدها مهملة - من بابي نصر، وضرب: والنحل مؤنة، ولذا لحقت تاءُ التأنيث الفعل؛ أي: رَعَتْ نَحْلُ هَذَا العَسْلَ الَّذِي شَرَبَتِهِ الشَّجَرُ الْمَعْرُوفُ

بالعُرْفَطِ، وأصل الجَرْسِ الصوتُ الخفيّ<sup>(١)</sup>، ومنه في حديث صفة الجنّة: «يسمع جرس الطير»، ولا يقال: جَرْسٌ بمعنى رَعَى إِلا للنحل، وقال الخليل: جَرَسَت النحل العسل تَجْرِسُه جَرْسًا: إِذَا لَحَسْتَه، وفي رواية حماد بن سلمة: «جَرَسَت نحلها العرفط إِذَا»، والضمير للعُسْلِيَّة، على ما وقع في روايته.

(الْعُرْفَطُ): بضم العين المهمّلة والفاء، بينهما راء ساكنة، وأخره طاء مهمّلة - هو الشجر الذي صَمْعَهُ المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُرّ له ورقة عريضة تُفْرِشُ بالأرض، ولها شوكات، وثمرة بيضاء، كالقطن، مثل زَرَّ القيص، وهو خبيث الرائحة. وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط، والبحث معه فيه في الحديث الماضي.

(وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةً) بنت حُبَيْيَةَ، أم المؤمنين رضي الله عنها، تُوقّيت في ولاية معاوية رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمتها في «الحج» ٦٥/٣٢٢٣. أي: قولي الكلام الذي عَلِمْتَه لسودة (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةً: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وفي نسخة: «والله الذي لا إله إِلَّا هو» (لَقَدْ كِدْتُ) بكسر الكاف، يقال: كاد يفعل كذا يكاد، من باب تَعَبَ: قارب الفعل، قال ابن الأنباري: قال اللغويون: كِدْتُ أَفْعَلَ: معناه عند العرب: قاربت الفعل، ولم أَفْعَلَ، وما كِدْتُ أَفْعَلَ: معناه: فعلتُ بعد إبطاء، قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهدته قوله تعالى: «وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] معناه: ذبحوها بعد إبطاء؛ لتعذر وجدان البقرة عليهم، وقد يكون: ما كِدْتُ أَفْعَلَ، بمعنى ما قاربت. انتهى<sup>(٢)</sup>. (أَنْ أُبَادِئُهُ) أي: أبدأه، وأناديه (بِالَّذِي قُلْتَ لِي) أي: بالكلام الذي قلت لي (وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ) جملة حالية من المفعول.

وفي رواية البخاري: «قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةً: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي أُمْرِتَنِي بِهِ؛ فَرَقَّا مِنِّي» أي: خوفاً.

(١) في «القاموس»: الْجَرْسُ: الصوت، أو خفيّه، ويُكسر، أو إذا أفرد فُتح، فقيل: ما سمعت له جَرْسًا، وإذا قالوا: ما سمعت له حِسَّاً، ولا جَرْسًا كسروا، واللَّخْسُ باللسان، ويَجْرُسُ بالضم - ويَجْرِسُ - بالكسر - انتهى ٢٠٣/٢ - ٢٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٤٥.

قال في «الفتح»: ضُبِطَ «أباده» في أكثر الروايات بالموحدة، من المبادأة، وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة، من المناداة، وأما «أبادره» في رواية أبيأسامة، فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهنيّ، والأصيليّ، وأبيالوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فَرْقًا مِنْكِ) بفتحتين؛ أي: خوفاً من لومك، وهو مفعول له لفعل المقاربة (فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَانِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَقْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسْتُ؟ أي: رَعَثْ (نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفَيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ) أي: في اليوم الثاني (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ) بفتح الهمزة، وضمّها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال تعالى: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» [الإنسان: ٢١]، وقال: «لَا سَقَيْتُهُمْ مَاءً عَذَابًا» [الجن: ١٦] (منه) أي: من ذلك العسل (قَالَ) ﷺ («لَا حَاجَةَ لِي بِهِ») كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه؛ حسماً للمادة (قَالَتْ) عائشة (تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَّمَنَا) بتخفيف الراء؛ أي: منعناه ذلك العسل، يقال: حرمته، وأحرمته، والأول أفصح، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: وحرمة الشيء، كضربه، وعلمه: منعه، وأحرمه لغيبة.  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأحرمته بالألف، والأول أفصح (قَالَتْ) عائشة (فُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي) كأنها خشيت أن يفسو ذلك، فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(٢) «شرح النووي» ١٠/٧٧.

(١) «الفتح» ١٢/٦٠.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/٩٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا هذا مطولاً متافق عليه، وأما تحريره، فقد تقدم في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه دليلاً على استعمال مباحات لذائق الأطعمة، والميل إليها؛ خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمق، والغلو في الدين، قاله القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢ - (منها): أن فيه فضيلة الحلوء والعسل؛ لمحبة النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهما.

٣ - (منها): بيان ما جُبِلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان، وقد ترجم عليه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ في «صحيحه» في «كتاب الحيل»: «باب ما يُكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر».

٤ - (منها): أن فيه الأخذ بالحزن في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح، خشية من الوقوع في المحذور.

٥ - (منها): بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصبر، وأنه كان غاية فيه، ونهاية في الحلم، والكرم الواسع رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

٦ - (منها): أن فيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عند النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كانت ضررتها تهابها، وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا.

٧ - (منها): أن فيه إشارة إلى ورع سودة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ لِمَا ظهر منها من التندر على ما فعلت؛ لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأيت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك بجسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يتربّ عليه منع النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمر كان يشتهيه، وهو شرب العسل، مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأميرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع

منهن في ذلك، ولم تجسر على التصرّف بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها، وسكتت؛ لما تقدّم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها؛ لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منها، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

٨ - (ومنها): أن عماد القسم الليلُ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع منه المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.

٩ - (ومنها): أن فيه استعمال الكنایات فيما يُستحب من ذكره، لقولها في الحديث: «فيدينونا منهن»، والمراد في قبل، ونحو ذلك، ويتحقق ذلك قول عائشة لسودة: «إذا دخل عليك، فإنه سيدنونا منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يتضيّ أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكان بحث يدركها النبي ﷺ، ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقرَّ على ذلك دلَّ على ما قررناه أنها لو قدر وجودها وكانت خفية، وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة، والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله تعالى أعلم. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

١٠ - (ومنها): جواز فعل ما حَلَفَ عليه الإنسان أن لا يفعله، وتجب عليه الكفارة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): اختلفت الروايات في المرأة التي شرب النبي ﷺ عندها العسل، والذي في «الصحيحين» حديث عائشة رضي الله عنها، أورداه من طريقين: «أحدهما»:

طريق عُبيد بن عُمير، عنها، وفيه أن شرب العسل عند زينب بنت جحش.

و«الثاني»: طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر.

(١) «الفتح» ٦١ / ١٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

وأنخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأنا على وفق ما في رواية عبد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

قال الحافظ كتبه: وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبد بن عمير أثبتت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وجزم بذلك عمر بن الخطاب رضي عنه، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القضية في شرب العسل، وتحريمه، واحتصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقةً، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّض للاية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد منك ريح مغافير»، ويرجحه أيضاً ما ثبت عن عائشة «أن نساء النبي صلوات الله عليه كن حزيبين: أنا وسودة، وحفصة، وصفية، في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شرب عندها العسل حفصة غلطٌ، وإنما هي صفيّة بنت حبيّ، أو زينب بنت جحش.

وممن جنح إلى الترجيح عياضٌ، ومنه تلقي القرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض، وأقرّه، فقال عياضٌ: رواية عبد بن عمير أولى؛ لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ» [التحریم: ٤]، فهما ثنتان، لا أكثر، ول الحديث ابن عباس عن عمر رضي عنه، قال: فكان الأسماء انقلب على راوي الرواية الأخرى.

وتعقب الكرماني في مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبي: الرواية التي فيها أن المتظاهرتين عائشة، سودة، وصفية، ليست بصحيبة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤمن، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم، ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب، تظاهرت عائشة، وحفصة على ذلك القول، فحرّم حيئذ العسل، فنزلت الآية، قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالثنية فيمن تظاهر منها، فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة، ولها وهب يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة، فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعدها فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

قال الحافظ: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة، ولا ثنوية فيه، ولا نزول الآية، على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش، فقد صرّح فيه بأن عائشة قالت: «توطأت أنا وحفصة»، فهو مطابق لما جرم به عمر رضي الله عنه من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وموافق لظاهر الآية، والله أعلم.

قال: ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في «تفسير ابن مردويه» من طريق يزيد بن رومان، عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم، ووقع في «تفسير السدي» أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبرى، وغيره، وهو مرجوح، لإرساله، وشذوذه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا تحرير حسن جداً، وحاصله أن طريق الجمع بحمل الروايات على تعدد الواقع، أولى، فإن سلك مسلك الترجيح، فرواية عبيد بن عمير، وفيها أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وأن

(١) «الفتح» ١٢ / ٥٤ - ٥٦ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

المتضاهرين بما عائشة وحفصة، أرجح؛ لموافقة حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
ولمّا علا أبو إسحاق تلميذ المصنف بدرجة، وساواه، ذكر ذلك  
قوله:

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِبْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً).

قوله: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ) هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان  
النيسابوري تلميذ مسلم، راوي الكتاب عنه، المتوفى في رجب سنة (٣٠٨هـ)  
وقد تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/٧٣.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِبْرِ بْنِ الْقَاسِمِ السَّلْمِيُّ، قاضِي نِيَسَابُورِ، وَمفتِي أَهْلِ  
الرَّأْيِ بِبَلْدَهِ، صَدُوقٌ [١١].

روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم.  
وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو يحيى البزار، وغيرهما.  
مات سنة (٢٤٤)، ذكره الذهبي للتمييز<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وقد وقع في الأطراف لأبي مسعود في حديث أبيأسامة،  
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعجبه الحلوا  
والعسل؛ أن مسلماً رواه عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله، والحسن بن  
بشر، ثلاثة عن أبيأسامة، كذا قال، والذي في الأصول من «الصحيح»:  
حدثنا أبو كريب، وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبوأسامة، ليس فيه الحسن بن  
بشر، لكن قال فيه إبراهيم بن محمد بن سفيان الراوي عن مسلم، عقب هذا  
الحديث: حدثنا الحسن بن بشر، ثنا أبوأسامة مثله، سواء، فهذا من زيادات  
إبراهيم، وهي قليلة جداً، ووقع في «الوصايا» من «صحيح مسلم» أيضاً: حدثنا  
سعيد بن منصور، وذكر جماعة عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد،

(١) أي ليتميز من أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذه عادة أصحاب الرجال، إذا  
وقع اتفاق اسم من أخرجوا له مع اسم راوٍ لم يخرجوه له ذكره في كتبهم؛  
لبيان، فتبّه.

عن ابن عباس، قال: «يوم الخميس، وما يوم الخميس؟...» الحديث، وفي آخره: قال أبو إسحاق: ثنا الحسن بن بشر، ثنا سفيان بهذا.

وفيه أيضاً في «الإمارة»: حَدَّثَنَا بْنُ نُعْمَرُ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، حَدِيثٌ: «كُلُّ كَمْ رَأَى...» الْحَدِيثُ، قَالَ أَبْنَى سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، اَنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْنَاهُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفِيَّانَ، صَاحِبَ مُسْلِمٍ سَاوِي مُسْلِمًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، فَعَلَّا بِرَجْلٍ. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه:** خلاصة القول في هذا أنه إنما أتى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم، وراوي هذا الكتاب عنه بهذا هنا؛ لبيان أنه وجد الحديث عالياً بدرجة على ما رواه عن مسلم؛ فإنه رواه عنه، عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله كلامها عن أبيأسامة، فوصل إلى أبيأسامة بواسطتين: مسلم، وشيخيه، وهنا وصل إليه بواسطة: الحسن بن بشر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (سُوئِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ) الْحَدَّانِي، هرويّ الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (ت ٢٤٠). ولها مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٧.

٢ - (حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة [٨]  
 ت ١٨٩ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.  
 و«هشام بن عروة» تقدم قريباً.

[تنبيه]: رواية علي بن مسهر، ساقها البخاري تَكَلَّمُ اللَّهُ فِي «الطلاق» فقال:

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٤.

(٥٢٦٨) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهنّ، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فَغَرَّتْ فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عَكَّةً من عسل، فسَقَّتْ النبي صلى الله عليه وسلم منه شربةً، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك، فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقنتي حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسْتْ نحله الْعُرْفُطْ، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية: ذاك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به، فرقاً منك، فلما دنا منها، قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقنتي حفصة شربة عسل»، فقالت: جَرَسْتْ نَحْلُه الْعُرْفُطْ، فلما دار إليّ، قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسييك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٤) - بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ اْمْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٨١] (١٤٧٥) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْرَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أُمّا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيِ

لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفَرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ<sup>(١)</sup>: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَّتُهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُمْ وَأُسْرِحَكُمْ سَرَّاحًا جَيْلًا وَلَنْ كُنْتُنَ تُرِدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا » [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبْوَيِ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أبو الطاھر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرحد المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠ / ٣.
- ٢ - (حرمة بنت يحيى التميمي) أبو حفص المصري، صاحب الشافعى، صدوق [١١] (ت ٣ أو ٤٤٢ م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤ / ٣.
- ٣ - (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧ ع) تقدم في «المقدمة» ١٠ / ٣.
- ٤ - (يوئس بن يزيد) الأيلى، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩ ع) تقدم في «المقدمة» ١٤ / ٣.
- ٥ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى، تقدم قبل بايين.
- ٦ - (أبو سلمة بنت عبد الرحمن بنت عوف) الزهرى المدنى، ثقة فقيه مكث [٣] (ت ٩٤ ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.
- ٧ - (عائشة) أم المؤمنين ذكرت في الحديث الماضى.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف ، وله فيه إسنادات فصل بينهما بالتحويل.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

(١) وفي نسخة: «قال لي».

٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهرى المدنى (أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ) ورد في سبب هذا التخيير اختلاف الروايات، وسيأتي البحث فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - .

(بَدَا بِي) أي: بدأ بالدخول عليها حين كُمل الشهرين، وأراد الرجوع إلى أزواجها، وفيه فضل عائشة رضي الله عنها; لبداعته بها، كذا قرره النووي رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن، عن عائشة رضي الله عنها أنها طلبت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوباً، فأمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخْيِر نساءه: أمّا عند الله تُرْدَنْ، أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا، وكانت هي السبب في التخيير، فلعل البداعة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصلح طريقاً منه.

وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها، وقدّمت في التخيير دل على المراد، لا سيما مع تقديمها لها أيضاً في البداعة بها في الدخول عليها. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي») أي: فلا بأس عليك في الثاني، وعدم العجلة، حتى تشاوري أبيك (حتى تستأمرني أبيك) أي: تطلبني منها أن يُبَيِّنَا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تستشيري أبيك»، زاد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: «إنني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه بشيء، حتى تعرضيه على أبيك: أبي بكر، وأم رومان»، أخرجه أحمد، والطبرى، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فُرِدَّ به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير

(١) «الفتح» ٤٧٧ / ٩ «كتاب التفسير».

كان في سنة تسع<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقوله عليهما السلام: «فلا عليك أن لا تعجل» معناه: ما يضرك أن لا تعجل، وإنما قال لها هذا شفقةً عليها، وعلى أبوها، ونصيحةً لهم في بقائهما عنده عليهما السلام، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتتضىء هي وأبواها، وباقى النسوة بالاقتداء بها.

وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وفيه المبادرة إلى الخير، وإثمار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أفعى في الآخرة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إنما أمر النبي عليهما السلام عائشة أن تستأمر أبوها؛ خشيةً أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من الملائكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبوها، أو أوضحت لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه»، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة في هذه القصة: «وخشى رسول الله عليهما السلام حداثتي»، وهذا شامل للتأويل المذكور. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(قالت) عائشة عليهما السلام (قد علم) عليهما السلام، وقولها: (أنَّ أَبَوَيِّ) هذا هو الموفق للقواعد؛ لأن المثنى يُجزَّ، وينصب، بالياء، فإذا أضيف إلى ياء المتكلّم تدغم ياؤه في ياء المتكلّم، وقع في بعض نسخ النسائي بلفظ «أن أبويا» بالألف، ويحتمل أن يكون له وجه صحيح، وهو أن يُخرج على لغة من يُلزم المثنى الألف في الأحوال كلها.

[فائدة]: ذكر ابن مالك قاعدةً ما يُضاف إلى ياء المتكلّم في «الخلاصة»، حيث قال:

آخر ما أضيف لليا أکسر إذا  
أو يك كابنین وزیدین فذی  
لم يك مفتلاً كرام وقذی  
جميعها الیا بعد فتحها احتذی

(٢) «شرح النووي» ٧٨/١٠ - ٧٩.

(١) «الفتح» ٤٩٩/١٠.

(٣) «الفتح» ٤٧٧/٩.

وَتُدْعَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ مَا قَبْلَ وَاوْ صُمَّ فَأَكْسِرُهُ يَهُنْ وَأَلْفَا سَلْمٌ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ أَنْقِلَابُهَا يَاءَ حَسْنٌ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفَرَاقِهِ) تعني أنه ﷺ إنما أمرها بعدم الاستعمال قبل استئمار أبيوها؛ لأنه يعلم أنهم لا يريدان لها إلا الخير، فيختاران الله، ورسوله، والدار الآخرة لها، فيمنعانها من أن تختار نفسها عليه، بخلافها هي، فإنه ربما يدعوها صغرها، وعدم تجربتها الأمور إلى الميل للحظ الدنيوي العاجل، فتختار نفسها - أعاذها الله تعالى من ذلك - (قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَالَ) وفي نسخة: «قال لي» (﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَعَالَيْنَ أُمْتَغَكْنَ وَأُسْرِحَكْنَ سَرَّحَا جَيْلَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]) قال الحافظ ابن كثير رضي الله عنه في «تفسيره»: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخْيِر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره من يحصل لهن عنده الحياة الدنيا، وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزييل، فاخترن - رضي الله عنهن، وأرضاهن - الله، ورسوله، والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا، وسعادة الآخرة. انتهى<sup>(١)</sup>. (﴿فَعَالَيْنَ أُمْتَغَكْنَ وَأُسْرِحَكْنَ سَرَّحَا جَيْلَا﴾) أي: أعطيكن حقوقكن، وأطلقن سراحكن.

قال الحافظ ابن كثير رضي الله عنه: وقد اختلف العلماء في جواز تزوج غيره لهن لو طلقهن على قولين: أصحهما نعم لو وقع؛ ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته ﷺ يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهن - وكانت تحته ﷺ صفية بنت حبيبي النضيرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية - رضي الله تعالى عنهن، وأرضاهن<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير ابن كثير» ٤٨٩ / ٣ «تفسير سورة الأحزاب».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤٩٠ / ٣، «تفسير سورة الأحزاب».

(«وَلَنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا») [الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي؟) في رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فلاني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة، ولا أؤامر أبي: أبا بكر، وأم رومان، فضحك»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عند الطبرى: «فَفَرَحَ» (فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ) في رواية عقيل: «ثُمَّ خَبَرَ نِسَاءَهُ، فَقَلَنْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةَ»، زاد ابن وهب، عن يونس في روايته: «فلم يكن ذلك طلاقاً، حين قال لهنّ، فاخترننه»، أخرجه الطبرى.

وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثُمَّ اسْتَقْرَى الْحُجَرُ، يَعْنِي حُجَرُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَذَا، فَقَلَنْ: وَنَحْنُ نَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَتْ».

وقوله: «استقرى الحجر» أي: تتبع، والحجر - بضم المهملة، وفتح الجيم - جمع حُجْرَة - بضم، ثم سكون - والمراد مساكن أزواجـه ﷺ.

وفي حديث جابر الآتى: أن عائشة لَمَّا قالت: بل اختار الله، ورسوله، والدار الآخرة، قالت: يا رسول الله، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلتُ، فقال: لا تسألني امرأة منهـن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى مُتعنتاً، وإنما بعثـنى مُعـلماً مُيسـراً.

وفي رواية عمر الآتية: قال عمر: فأخبرـنى أـيوبـ، أن عائشـةـ قـالـتـ: لا تـخبرـ نـسـاءـكـ أـنـيـ اختـرـتـكـ، فـقـالـ: إـنـ اللهـ أـرـسـلـنـيـ مـبـلـغاـ، وـلـمـ يـرـسـلـنـيـ مـتـعـنـتاـ. وهذا منقطع بين أـيـوبـ، وـعـائـشـةـ، وـيـشـهـدـ لـصـحـتـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ.

[تنبيه]: وقع في «النهاية»، «والوسـيط» التـصـرـيـحـ بـأنـ عـائـشـةـ ﷺ أـرـادـتـ أـنـ يـخـتـارـ نـسـاءـهـ الفـرـاقـ، قـالـ الحـافـظـ: إـنـ كـانـ ذـكـرـاهـ فـيـمـاـ فـهـمـاهـ مـنـ السـيـاقـ، فـذـاكـ، إـلـاـ فـلـمـ أـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ<sup>(١)</sup>، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

(١) راجـعـ: «الفـتحـ» ٤٧٧/٩.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٦٨١] (١٤٧٥)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٧٨٦) و«الطلاق» (٥٢٦٢ و٥٢٦٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٣)، و(ابن ماجه) و(الترمذى) في «الطلاق، واللعان» (١١٧٩) و«التفسير» (٣٢٠٤)، و(أبي داود) في «الطلاق» (٦/٥٥ و١٥٩) في «الطلاق» (٢٠٥٢ و٢٠٥٣)، و(النسائي) في «الطلاق» (٦/٦٣ و١٨٥)، و«الكبرى» (٣/٢٦٠ و٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٦٣ و١٦٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٦٣)، و(عبد بن حميد) (١/٤٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٣٦ - ٣٧) و«المعرفة» (٥/٤٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه ملاطفة النبي صلوات الله عليه وسلم لأزواجه، وحلمه، وصبره على ما كان يصدر منهـنـ ، من إدلال وغيره، مما يبعثه عليهمـ الغيرة.

٢ - (منها): أن فيه إشارة إلى أن صغر السن مظنة لنقص الرأي.

٣ - (منها): أن فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها.

٤ - (منها): أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤال عائشة رضي الله عنها النبي صلوات الله عليه وسلم أن لا يخبر أحداً من أزواجه بفعلها، ولكنه صلوات الله عليه وسلم لما علم أن الحامل على ذلك ما طُبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد، دون ضرائرها لم يُسعِها بما طلبت من ذلك.

٥ - (منها): أن فيه منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله تعالى عنهمـ - حيث اخترن الله، ورسوله، والدار الآخرة، وبادرن إلى ذلك.

٦ - (منها): أن فيه المبادرة إلى الخير، وإيشار أمور الآخرة على الدنيا؛ لأن الله صلوات الله عليه وسلم رتب على ذلك ثواباً عظيماً، كما بيّنته الآية المذكورة، وكما في قوله صلوات الله عليه وسلم: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ شَكُورًا» الإسراء: ١٩.



٧ - (ومنها): أنه ذكر بعض العلماء أن من خصائصه تَعَالَى تخbir أزواجه، واستند إلى هذه القصة، ولا دلالة فيها على الاختصاص.

نعم ادعى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة، واختص هو تَعَالَى بأن ذلك في حقه ليس بطلاق، لكن الصحيح أن التخيير ليس طلاقاً في حق أحد، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - .

٨ - (ومنها): أن بعضهم استدلّ به على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا، ففارقها، وهي فاطمة بنت الصحّاك، لعموم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «ثم فعل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما فعلت».

وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها، فذهبت، وكانت بدوية، اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت، فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له، فصارت في طلب إدحافن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم.

وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الصحّاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلتقط البعير، وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا .

وهذه الروايات كلّها قد ردّ عليها ابن العربي في «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup>، وابن سيد الناس في «عيون الأثر»<sup>(٢)</sup>، وقد أشبع القول في ذلك الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف الروايات في سبب هذه نزول الآية الكريمة: قال الحافظ ولی الدين تَعَالَى: سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر ابن مردویه في «تفسيره» من حديث الحسن مرسلاً أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، طلبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوباً، فأمر الله تعالى نبیه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخْيِر نساءه، أما عند الله يُرْدَن، أم الدنيا؟ وهذا مرسل.

(١) راجع: «أحكام القرآن» لابن العربي ١٦٢ / ٢.

(٢) راجع: «عيون الأثر» ٣١٠ / ٢.

(٣) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٧٢ / ٨ - ٢٧٤.

لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: أنه عليه السلام قال: «وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النِّفَقَةُ»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجْأَأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجْأَأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله عليه السلام ما ليس عنده؟ قلن: والله ما نسأل رسول الله عليه السلام شيئاً أبداً، ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهراً، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأَبَّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ﴾ الآية، فذكر الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر عليه السلام - يعني الآتي آخر الباب -: «قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله عليه السلام...» الحديث، وفيه قوله عليه السلام: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النِّفَقَةُ»، يعني نساءه، وفيه: «ثُمَّ اعْتَزَلُوهُنَّ شهراً، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأَبَّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ﴾، حتى بلغ ﴿أَعْجَراً عَظِيمًا﴾، قال: فبدأ بعائشة»، فذكر نحو هذا الحديث.

ويأتي أيضاً في الباب التالي من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر، في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله، وفي آخره حين أفسحته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شدّة مَوْجِدَتِه عليهنّ، حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً أَعْدَهَا عدّاً، فقال النبي عليه السلام: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني...» الحديث، لفظ البخاري في «كتاب المظالم».

قال في «الفتح»: وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من روایة ابن عباس، عن عمر، وأما المروي عن عائشة، فمن روایة ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق أبي

صالح، عن الليث، بهذا الإسناد، إلى ابن عباس، قال: قالت عائشة: «أنزلت آية التخيير، فبدأ بي...» الحديث.

لكن أخرج مسلم الحديث من روایة معمر، عن الزهري، ففضلة تفصيلاً حسناً، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرين إلى قوله: «حتى عاتبه»، ثم عقبه بقوله: قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لَمَّا مضى تسع وعشرون، ذكر مراجعتها في ذلك، ثم عقبه بقوله: قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمي أبوك...» الحديث.

فُعرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون» إلخ في رواية عَقِيل هو من رواية الزهري، عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن عمد، من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها، كما بيّنه البخاري، وكان من درجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق، ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر.

وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق سمّاك بن الوليد، عن ابن عباس: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لَمَّا اعتزل النبي ﷺ نساءه، دخلت المسجد... الحديث بطوله، وفي آخره: قال: وأنزل الله آية التخيير، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهنّ فيه.

ووقع ذلك صريحاً في رواية عمرة، عن عائشة: قالت: لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن يخирهنّ... الحديث، أخرجه الطبرى، والطحاوى.

واختلف الحديثان في سبب الاعزال، ويمكن الجمع بأن تكون القضيتان جميعاً سبب الاعزال، فإن قصة المتظاهرين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقه عامة في جميع النساء، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقه أليق منها بقصة المتظاهرين. انتهى كلام الحافظ كتَّابَ اللَّهِ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ): قال الحافظ ولّي الدين كتَّابَ اللَّهِ: اختَلَفَ الصَّحَابَةُ بِهِ في أن التخيير في الآية، هل كان بين إقامتهنّ في عصمتها، وفراقهنّ، أو بين أن يُبَسِّطَ لهنّ في الدنيا، أو لا يُبَسِّطَ لهنّ فيها؟ فذهب إلى الأول عائشة،

وجابر رضي الله عنهما، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما. ذكر ذلك والدي رحمه الله في «شرح الترمذى»، وقال: الأول أصح، وعائشة صاحبة القصة، وهي أعرف بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن؛ لقوله: «فَعَالَتْنَكَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْخَكُنَّ سَرَّكَ حَيَّلًا»، وهو الطلاق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله: قال الماوردي: اختُلِف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء، أشبههما بقول الشافعى الثانى، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي: اختُلِف في التخيير، هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة؟ انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزم للآخر، وكأنهنْ حُيُّرٌ بين الدنيا، فيطلقهنْ، وبين الآخرة، فيمسكهنْ، وهو مقتضى سياق الآية.

قال: ثم ظهر لي أن محل القولين، هل فُوض إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد، عن عليٍ قال: لم يخُيّر رسول الله صلوات الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٨٢] [١٤٧٦) - (حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَّلَتْ: «تُرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ»، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارت البغدادي، مروزي الأصل، ثقة عابد [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

(١) «طرح التشريع» ٧/١٠٣.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/٤٩٧ - ٤٩٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٨٦).

- ٢ - (عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ) بن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرَة الْأَزْدِي الْمَهْلَبِي، أبو معاوية البصري، ثقة [٧] (ت ١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤ / ٦.
- ٣ - (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧ / ٥.
- ٤ - (مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ) بنت عبد الله، أم الصهباء البصرية، ثقة [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٧٣٨ / ٩.
- و«عائشة بنت أبي طالب» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف كذلك الله.
- ٢ - (منها): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغدادي، وعائشة بنت أبي طالب فمدنية.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعية، وفيه عائشة بنت أبي طالب من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) بَيْهِنَا أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُنَا) أي: يطلب إذننا (إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا) أي: إذا كان في اليوم الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (بَعْدَمَا نَزَّلْتُ) هذه الآية الكريمة (﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾) [الأحزاب: ٥١] تقدم شرح الآية، وأقول أهل العلم فيها في «كتاب الرضاع» بباب جواز هبتها نوبتها لضررها [١٤] [٣٦٣١].

ومعنى كلام عائشة بنت أبي طالب هذا أنه كذلك الله بعدما أنزلت هذه الآية الكريمة التي خيرته بين إرجاء بعض أزواجه، وإيواء بعضهن لم يرجى أحداً منها، بل كان يقسم لهن، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها.

(فَقَالَتْ لَهَا) أي: لعائشة بنت أبي طالب (مُعَاذَةُ) العدوية (فَمَا) استفهمامي؟ أي: أي شيء (كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُكَ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟) في الذهاب إلى غيرك في نوبتك (قالت: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ) أي: إن كان ما ذكرته من الإرجاء

والإيواء مفروضاً إلى (لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي) أي: لم أفضل أحداً من ضرائر على نفسي.

وإنما ذكرت «أحداً» لأنه يطلق على الذكر والأنثى، قال الفيومي رحمه الله: «أحد» أصله وَحَدْ بـالواو، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال النووي رحمه الله: قوله: «إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسي أحداً» هذه المنافسة فيه رحمه الله ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها، ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله في القدر: «لا أوثر بنصيبي منك أحداً»، ونظائر ذلك كثيرة. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٤/ ٣٦٨٢ و ٣٦٨٣] (١٤٧٦)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٧٨٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٦)، و(النسائي) في «الكبري» (٥/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٦/ ٢٤٦)، و(البيهقي) في «الكبري» (٧/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): مشروعية استئذان الزوجات لمن أراد أن يأتي زوجة في غير نوبتها.

(٢) «شرح النووي» ١٠/ ٧٩.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن العشرة وكريم الملاطفة لأزواجه؛ لأنّه لا يجب عليه القسم على الصحيح، ومع ذلك كان يقسم لهنّ، ولا يترك ذلك، مع أن الآية الكريمة أباحت له ذلك.

٣ - (ومنها): أن القائلين بوجوب القسم عليه ﷺ احتجوا بهذا الحديث، ولكن الأرجح أنه لا يدلّ عليه؛ لأنّه إنما كان يستأذنهنّ من باب حسن المعاملة، فتنبه.

٤ - (ومنها): بيان شدّة حبّ عائشة رضي الله عنها به حيث إنّها لا تؤثّر بنصيبيها منه غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٨٣] (... ) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى) بن ماسر جنس، أبو علي النيسابوري، ثقة [١٠]

(ت ٢٤ - ) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/١٠١.

٢ - (ابن المبارك) هو: عبد الله الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [٨]

(ت ١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٣٢.

و« العاصم » ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، عن عاصم الأحوال هذه ساقها البخاري رحمه الله

في « صحيحه »، فقال:

(٤٧٨٩) - حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم الأحوال، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة مِنْا بعد أن أنزلت هذه الآية: «تَرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ، فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً. انتهي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٦٨٤] [١٤٧٧) - (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبّر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم نعد طلاقاً<sup>(١)</sup>.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يحيى بن يحيى التميمي) تقدم قبل بابين.

٢ - (عبّر) بن القاسم الربيدي، أبو زيد - بالضم فيهما - الكوفي، ثقة

[٨] [١٧٩] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨ / ٣٠٥.

٣ - (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة

ثبت [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٩.

٤ - (الشعبي) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه مشهور [٣]

مات بعد المائة، وله نحو من ثمانية سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٠.

٥ - (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمданى الوادعى، أبو عائشة الكوفي،

ثقة فقيه عابد محضرم [٢] (ت ٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧ / ٢١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذكرت قبله.

### شرح الحديث:

(عن مسروق) بن الأجدع كتابه أنه (قال: قالت عائشة) رضي الله عنها (قد خيرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: لما نزلت آية التخير، كما تقدم قبل حديثين (فلم نعد) بنون المتكلّم، وفي بعض النسخ: «فلم يعده» باء الغائب، والضمير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أي: لم يعده ذلك التخير (طلاقاً)، وفي رواية: «فلم يكن طلاقاً»، وفي رواية: «فاختارناه، فلم يعده طلاقاً»، وفي رواية: «فاختارناه، فلم يعدها علينا شيئاً»، وفي بعض النسخ: «فلم يعدها علينا شيئاً»، وكلها عند المصنف هنا، وفيه أن من خير زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به الفرقة.

قال الحافظ ولّي الدين كتابه: فيه أن من خير زوجته، فاختارته لم يكن

(١) وفي نسخة: «فلم يعده طلاقاً».

ذلك طلاقاً، ولم تقع به فُرقةٌ، وقد صرّحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُهُ طلاقاً»، وفي لفظ: «فَلَمْ يَكُنْ طلاقاً»، وفي لفظ: «فَلَمْ يَعْدُهُ عَلَيْنَا شَيْئاً»، وفي لفظ: «أَفَكَانْ طلاقاً؟»، وكلّ هذه الألفاظ في «الصحيح»، من روایة مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربع، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم، ووراء ذلك قوله شاذان:

**[أحدهما]:** أنه يقع بذلك طلاقٌ رجعية، وهو محكمٌ عن علي رضي الله عنه.

**[والثاني]:** أنه تقع به طلاقة بائنة، وهو محكمٌ عن زيد بن ثابت. انتهى  
كلام ولی الدين رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>، وسيأتي تحقيق الخلافات في المسألة الثالثة  
- إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٦٨٤ و ٣٦٨٥ و ٣٦٨٦ و ٣٦٨٧ و ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩] (١٤٧٧)، و(البخاري) في «الطلاق» (٥٢٦٢ و ٥٢٦٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٢٠٣)، و(الترمذی) في «الطلاق» (١١٧٩)، و(النسائي) في «الطلاق» (٦/٥٦ و ١٦٠ و ١٦١) و«الكبرى» (٣٦٣/٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٨٨/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٤٥ و ٤٧ و ٩٧ و ١٧٠ و ١٧٣ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٣٩ و ٢٤٠) ، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٥/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٦١ و ١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المتفقى» (١٨٤/١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٢٥/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/٥٠ و ٨٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٤٥/٧) و«الصغرى» (٦/٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في اختلاف أهل العلم في حكم من خير امرأته:

(١) «طرح الشريب في شرح التقریب» ٧/١٠٣ - ١٠٤.

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، وهو أن من خير امرأته، فاختارتة، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلاقة واحدة رجعيةً، أو بائنةً، أو يقع ثلثاً؟ وحکى الترمذی عن علي رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاثة، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمما: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهمما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير تردید بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنا جلوساً عند علي رضي الله عنه، فسئل عن الخيار؟ فقال: سأله عن عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بُدًّا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حکاه عنه الترمذی.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي رضي الله عنه نظير ما حکاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثة لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلاقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائنة، ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعی: التخيير كنایة، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمرة في عصمتها، فاختارت نفسها،

وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصریح في التخیر بالتطلیق أن الطلاق یقع جزماً، نبئ على ذلك شیخنا الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذی».

ونبئ صاحب «الهداية» من الحنفیة على اشتراط ذکر النفس في التخیر، فلو قال مثلاً: اختاری، فقالت: اخترت لم يكن تخیراً بين الطلاق و عدمه، وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاری ینوی به الطلاق، فلها أن تطلق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ینو فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاری، فقالت: اخترتُ، فلو نوی، فقالت: اخترت نفسی وقعت طلاقه رجعیة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلاقة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وجه الاستدلال في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الخطابي رحمه الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: «فَعَالَتْ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِكُنَّ» الآية، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تختلف بين الدلائل؛ إذ التصریح المراد به أن يخلی سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه

(١) راجع: «الفتح» ٤١/٤٢ - ٤٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٢).

طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهوم حديث عائشة منطوق الآية. فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التمليلك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعى فيه قوله: المصحح عند أصحابه أنه تمليلك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له، حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلقت لم يقع، وفي وجه: لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاسى، وهو الذي رجحه المالكية، والحنفية، وهو قول الشورى، واللثى، والأوزاعى، وقال ابن المنذر: الراجع أنه لا يتقييد، ولا يستلزم فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهري، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعية، والطحاوى من الحنفية، وتمسّكوا بقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «إني ذاكر لك أمراً، فلا تعجلني حتى تستأمرني أبويك...» الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تخatar شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك، فيتراهى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكاني في نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهري، وأبو عبيد، والطحاوى، واختاره ابن المنذر - رحمهم الله تعالى - من عدم التقيد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٨٥] (...). - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرٌ

امرأتي واحدةً، أو مائةً، أو ألفاً، بعد أن تختراني، ولقد سألتُ عائشةً، فقالتْ:  
قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أبو بكر بن أبي شيبة) تقدم قبل بابين.
- ٢ - (علي بن مسهر) تقدم في الباب الماضي.  
والباقيون ذكروا قبله.

والحديث متافق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث  
الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٨٦] (...) - (حدثنا محمد بن بشير، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا  
شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ  
نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن بشير) المعروف بيندار، تقدم قبل بابين.
- ٢ - (محمد بن جعفر) المعروف بعذر، تقدم أيضاً قبل بابين.
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم أيضاً قبل بابين.  
والباقيون ذكروا في الباب.

والحديث متافق عليه، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم  
بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٦٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدَ<sup>(١)</sup> طَلاقًا).

(١) وفي نسخة: «عده» بالتون.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (إسحاق بن منصور) الكوسج، تقدم قبل بابين
- ٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العتيري، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت الناقد البصیر [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٣ - (سفیان) بن سعيد الثوری، أبو عبد الله الكوفی، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. والباقيون ذُكرروا في الباب.

وقوله: (فلم يعدده) بالياء التحتانية، وفي بعض النسخ: «فلم نعدده» بالنون. والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كظاهر أول الكتاب قال:

[٣٦٨٨] (...). (حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلمن يعدها علينا شيئاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أبو كريب) محمد بن العلاء، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الصرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد ي لهم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.
- ٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.
- ٤ - (مسلم) بن صبيح الهمданی، أبو الصحن الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/٦٣٥.

والباقيون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٦٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ) سليمان بن داود، تقدم قبل بايين.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ) بن مُرّة الْحُلْقَانِيُّ<sup>(١)</sup>، أبو زياد الكوفي، لقبه

شُقُوصاً<sup>(٢)</sup>، صدوق يخطئ قليلاً [٨] (ت ١٩٤) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» .٢٧/٥

٣ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» .٥٢/٦

٤ - (الْأَسْوَدُ)<sup>(٣)</sup> بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مكثر فقيه محضرم [٢] (٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» .٦٧٤/٣٢

والباقيون ذُكروا قبله، و«مسلم» هو: ابن صبيح، المكنى بأبي الضحى.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش ساقها أبو نعيم كتابه في

«مستخرجه» ٤/١٥٨ فقال:

(٣٤٨٥) - وثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا  
أحمد بن علي، ثنا أبو الربيع سليمان<sup>(٣)</sup> بن داود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن  
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خَيَّرَنَا رسول الله صلوات الله عليه وسلم،  
فاخترناه، فلم يجعل ذلك طلاقاً». انتهى.

(١) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٢) بفتح الشين المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة.

(٣) وقع في النسخة: «ابن سليمان» بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلط بلا شك، فتبه.

ورواية الأعمش، عن مسلم<sup>(١)</sup> ساقها البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٦٢) - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٦٩٠] (١٤٧٨) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرَ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَيْهِ، لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَتَبَلَ عُمَرًا، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاءٌ، وَاجْمَأَ سَاقِتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَا قُولَنَ شَيْئًا أَضْحِكُ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَالْتَنِي النَّفَقةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي، كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقةُ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرَ إِلَى عَائِشَةَ، يَجْأَ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، يَجْأَ عَنْقَهَا، كِلَامُهَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ<sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْزَلْهُنَ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَتَأَبَّلُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، حَتَّى بَلَغَ: «لِمَخِسِتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَ: فَبَدَا بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوِيْكَ»، قَالَتْ: «وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَأَ عَلَيْهَا الْآيَةُ، قَالَتْ: أَنِّي أَكُوْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوِيْ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ

(١) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح. (٢) وفي نسخة: «يُضحك».

(٣) وفي نسخة: «قلن».

لَا تُخْرِي امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلِنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبُرُهُنَّا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِنْنِي مُعْتَنِي، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلِمًا، مُيسِّرًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (رَوْحُ بْنُ عَبَادَةً) القيسري، تقدم قبل باب.
- ٣ - (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكي، ثقة، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٠.

- ٤ - (أَبُو الزُّبَيرِ) محمد بن مسلم بن تدرُّس، تقدم قبل بايين.
- ٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، توفي بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧ / ٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له الترمذى.
- ٣ - (ومنها): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من مشاهير الصحابة رضي الله عنه، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن المعمرین، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ . . .»)، فصرّح بالسماع، فزالت تهمة التدليس، والحمد لله، وقد تجرأ بعض من علق على مسلم بضعف هذا الإسناد، بسبب عننته، وهو عجيب، فليتبته. (قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرَ) الصديق رضي الله عنه (يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا) جمع جالس، منصوب على الحال (بِبَابِهِ بابه) (لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمًا لَمْ يُخْرِجْ، قَالَ: فَحَضَرَ النَّاسُ الْمَسْجِدَ يَنْتَظِرُونَهُ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ وَعَمْرًا، فَقَالُوا: لَوْ أَنْ أَبَا بَكْرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَاسْتَأْذَنَ أَبُو

بكر على رسول الله ﷺ، فردد، ثم استأذن عمر، فردد، فجلسا مع الناس ساعةً، فقال القوم لأبي بكر: عذر، فعاد أبو بكر، فاستأذن، فأذن له، ثم استأذن عمر، فأذن له، فدخل على رسول الله ﷺ، ونساؤه كلهن حوله، وهو ناكش رأسه، ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفاً الكسوة والنفقة، فعمدت إليها، فوجأت رقبتها وجاءه خرت منها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه، ثم قال: «والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألنني النفقة والكسوة، وليس عندى»، قال: فقام أبو بكر إلى عائشة، فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، وقام عمر إلى حفصة ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، ثم قال: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا، وخرج معه، فأذن بالصلاحة، فصلى، ثم نزل التخيير: «يَتَاهَا النِّيَّقُ قُلْ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَنَعَالِئْنَكَ أُمْتَعْكُنَ وَأُسْرِحْكُنَ سَرَّاحًا جَيْلًا ﴿١﴾ وَلَنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْأَغْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢﴾» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] ... ». الحديث.

(قال) جابر رضي الله عنه (فأذن) بالبناء للمفعول (لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجاد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه) جملة حالية بعد حال، وكذا قوله: «واجماً ساكتاً».

قال القاري: قوله: «حوله نساؤه» لعل هذا قبل نزول الحجاب، وتعقبه بعضهم بأن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب، ويجب عن دخول أبي بكر وعمر على أمهات المؤمنين بأنه لا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن يكن مرتديات<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(واجماً ساكتاً) والواجم بالجيم، هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وجَم - بفتح الجيم - وُجُوماً، قاله النووي، وقال الفيروسي: وجَم من الأمر يَجِمُ وُجُوماً: أمسك عنه، وهو كاره. انتهى<sup>(٢)</sup>، فعطف «ساكتاً» عليه من عطف المؤكّد على المؤكّد.

(قال) جابر (فقال) عمر بن الخطاب، كما صرّح به أبو عوانة في

(١) راجع: «تكميلة فتح الملهم» ١/١٧٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/٦٤٩.

روايته<sup>(١)</sup>، وكذا صرّح الإمام أحمد به في «مسنده»<sup>(٢)</sup>، فلا التفات إلى ما رجحه في «تكميلة فتح الملهم» من أن القائل هو أبو بكر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(لَا كُوْلَنَ شَيْئًا أَضْحِكُ ) وفي نسخة: «يُضْحِك» (النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتِ بَنْتَ خَارِجَةً) هكذا الرواية هنا، وقد تعقب هذا صاحب «التنبيه»، فقال: هذا فيه نظر، فإن بنت خارجة تحت الصديق، لا تحت عمر، وفي «مسند أحمد»: (لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر)، وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم». انتهى<sup>(٣)</sup>.

(سَأَلَ النَّبِيَّ النَّفَقَةَ، فَعَمِّتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ ) بالجيم، والهمزة، يقال: وجاء<sup>(٤)</sup> يَجَأْ: إذا طعن، قاله النووي، وقال المجد: وجاء باليد، والسكن، كوضعه ضربه، كتوجأه. انتهى<sup>(٤)</sup>، وقال الفيومي: وجأتهُ أوجاؤه مهموز، من باب نفع، وربما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأْ، كما قيل في: يَسْعُ، ويَطَأْ، ويَهْبُ، وذلك إذا ضربته بسكنين ونحوه في أيّ موضع كان، والاسم الوجاء، مثل كِتاب. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(عُنْقَهَا) بضمّتين: الرقبة، وهو مذكر، وأهل الحجاز يؤنثونه، والنون مضمة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع: أعناق<sup>(٦)</sup>.  
 (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ» يعني أزواجـه (حَوْلَيٰ، كَمَا تَرَى، يَسْأَلُ النَّفَقَةَ) يعني زيادة النفقـة على المقدار المعـاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهـله سـنة، كما أخرجه الشـيخان وغيرـهما<sup>(٧)</sup>.

وقال في «العمدة»: قيل: إنـهنـ اجـتمعـنـ يـومـاً، فـقلـنـ: نـريدـ ماـ تـريـدـ النـسـاءـ منـ الـحلـيـ، حتـىـ قـالـ بـعـضـهـنـ: لوـ كـنـاـ عـنـدـ غـيرـ النـبـيـ ﷺ لـكـانـ لـنـاـ شـأنـ، وـثـيـابـ، وـحـلـيـ، وـقـيلـ: إنـ كـلـ وـاحـدـةـ طـلـبـتـ مـنـهـ شـيـئـاًـ، فـكـانـ غـيرـ مـسـطـطـيعـ،

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٣/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) راجع: «المسند» ٣/٣٢٨ و ٣٤٢.

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٢٤٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٦٤٩ - ٦٥٠.

(٥) «المصباح المنير» ١/١٧٦.

(٦) راجع: «القاموس المحيط» ١/٣١.

(٧) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٣٢.

فطلبت أم سلمة مُعلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وهو البرد اليماني، وأم حبيبة ثوباً سُحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية معيجراً، وسودة قطيفة خيرية، إلآ عائشة رضي الله عنها، فلم تطلب شيئاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العيني في «عمدة القاري»، ولم يسنده، ومثل هذا يحتاج إلى تبیین إسناده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه (إِلَى عَائِشَةَ) بَنْتَهُ رضي الله عنها (يَجَأُ). تَقْدَمَ آنفًا أَنَّه مَا حُذِفَ وَاوْه؛ إِذْ أَصْلَهُ «يَوْجَأُ» (عُنْقَهَا) تَقْدَمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّه رضي الله عنه أَمْسَكَ، أَيْ: أَمْسَكَ بِيَدِهِ لَثَلَاثَ يَضْرِبُ (فَقَامَ عُمَرُ) بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (إِلَى حَفْصَةَ) بَنْتَهُ رضي الله عنها (يَجَأُ عُنْقَهَا) تَقْدَمَ أَيْضًا أَنَّه رضي الله عنه أَمْسَكَهُ، وفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَنَهَا هَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم» (كِلَامُهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم) بِتَقْدِيرِ أَدَاءِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ لِلإنْكَارِ وَالتَّوْبِيحِ؛ أَيْ: أَتْسَأَلُنَّهُ (مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رحمه الله: هَذَا الْفَعْلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّر رضي الله عنهما بِأَبْتِيهِمَا مِبَالَغَةً فِي تَأْدِيبِهِمَا، وَكَذَلِكَ غَضْبُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَيْهِنَّ، وَهُجْرَانُهُمْ لَهُنَّ إِنَّمَا كَانَ مِبَالَغَةً فِي أَدْبِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ كَثُرُونَ عَلَيْهِ، وَتَبَسَّطُنَّ عَلَيْهِ تَبَسَّطًا تَعْدِيَنَ فِيهِ مَا يُلْيِقُ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنْ احْتِرَامٍ، وَإِعْظَامٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِسَبَبِ حَسْنِ مَعَاشِهِ، وَلِيَنِ صلوات الله عليه وسلم، وَرِبِّهِمَا امْتَدَّتْ أَعْيُنُ بَعْضُهُنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَلَذِلِكَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّ صلوات الله عليه وسلم بِأَنَّ يُخْيِرَهُنَّ بَيْنَ إِرَادَةِ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا عَنْهُ، فَاخْتَرُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ صلوات الله عليه وسلم، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ مِنْ تَوَقَّفَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَرَدَّدَتْ فِيهِ؛ لَأَنَّهُنَّ مُخْتَارَاتٍ لِمُخْتَارٍ، وَطَيِّبَاتٍ لِطَيِّبٍ، سَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ أَجْمَعِينَ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقُلْنَ) وَفِي نَسْخَةٍ: «قُلْنَ» (وَاللَّهِ لَا تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم شَيْئًا أَبْدًا، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَرَاهُنَّ) أَيْ: حَلْفٌ أَنَّ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ (شَهْرًا) هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَمَالِ الشَّهْرِ (أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصَانِهِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْقَضَةِ. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رحمه الله: قَوْلُهُ: «أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ظَاهِرُهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ،

وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه اعتزلهن تسعًا وعشرين، وهو الصحيح.  
انتهى <sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَيْةُ: «بَيَّنَاهَا أَلَّا يُقْرِئَ قُلْ لَآتَزَّنِكَ») حتى بلغ «لِمَنْخَسِتَ  
مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا»، قال جابر رضي الله عنه (فَبَدَا) التخيير (بِعَاشَةً) رَضي الله عنهما (فَقَالَ: يَا  
عَاشَةً، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَغْرِضَ) بكسر الراء، من باب ضرب (عَلَيْكَ أَمْرًا، أَحِبُّ أَنْ  
لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُو يُكَبَّرَ) أَبُو يُكَبَّرَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَّ عَلَيْهَا  
الْأَيْةَ، قَالَتْ: أَفَيْكَ الْإِسْتِفَاهَ إِنْكَارِي (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبُو يَعْمَلَ؟) بَلْ  
أَخْتَارُ اللَّهَ (وَرَسُولَهُ) رَبِّكُمْ (وَالدَّارَ الْأُخْرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْرِي أَمْرًا مِنْ  
نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ) قال القرطبي رحمه الله: هذا قول آخر جته غيرتها، وحرصها  
على انفرادها بالنبي صلوات الله عليه. انتهى.

(قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي أَمْرًا مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبُرُهُنَّا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا) أي:  
مشدداً على الناس، ومُلزمًا إياهم ما يصعب عليهم (وَلَا مُتَعَنِّتًا) أي: طالباً  
زَلْتَهُم، ورواية أحمد: «معنفاً»، والمعنى متقاربة، فأما المعنون: فهو من عنته:  
إذا شدد عليه، وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمُتعنون: هو الذي يطلب زلة  
غيره، كما في «القاموس»، وأما التعنيف: فهو التشديد والتوبیخ، كما في  
«جمع البحار» وغيره، والمراد: إني لا أريد أن أشق على نسائي، أو أطلب  
زلاتهن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: أصل العنة: المشقة، والمُتعنون: هو الذي يوقع العنة  
بغيره، والمُتعنون: هو الذي يحمل غيره على العمل بها، ويحتمل أن يقال:  
المعنون هو المجبول على ذلك، والمتعنون هو الذي يتعاطى ذلك، وإن لم يكن  
في جيلته، وكأن عائشة رضي الله عنها توقعت أنه إذا لم يخبر أحداً من زوجاته يكون  
فيهن من يختار الدنيا، فيفارقها النبي صلوات الله عليه، وأنهن إذا سمعن باختيارها هي له  
اقتدين بها، فيختارنه، وكذلك فعلن، ووقع للنبي صلوات الله عليه أنه إن سأله واحدة منهن  
عن فعل عائشة، فلم يخبرها كان ذلك نوعاً من العنة، وإدخال الضرر عليهم  
بسبب إخفاء ما يُسأل عنه، فقال مجيباً: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا (وَلَكِنْ بَعَثَنِي

(٢) «تكميلة فتح الملهم» ١٧٧.

(١) «المفہم» ٤/٢٥٦.

مُعَلِّمًا، مُيَسِّرًا») وجه التسir في هذا أنه إذا أخبر بذلك اقتدى بها غيرها من أزواجه، وسهل عليها اختيار الله تعالى، رسوله ﷺ، والدار الآخرة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلقان في هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف كتابه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٦٩٠] [١٤٧٨]، و(النسائي) في «الكبرى» (٥/٣٨٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣٢٨ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسند» (١٧٤/٣ - ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسند» (٤/١٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٨/٧) و«المعرفة» (٤٨٣/٥)، وأما فوائد الحديث، فقد سبقت، وستأتي أيضاً في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَنْ أَضْلِعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيقَتْ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتِيبُ».

(٥) - بَابُ فِي إِبْلَاءِ الرَّجُلِ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَأْدِيهِنَّ بِأَعْزَىِ الْهِنَّ<sup>(٢)</sup>

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٦٩١] (١٤٧٩) - (حدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسَ، حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، قَفْلُتُ: لَأَعْلَمَنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ،

(١) «المفہوم» ٤/٢٥٦ - ٢٥٧

(٢) هكذا ترجم القرطبي كتابه في «المفہوم»، وهو أنساب، وأختصر من ترجمة النووي وغيره، فتنبه.

قال: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ<sup>(١)</sup> أَبِي بَكْرٍ أَقْدَمْ بَلَغَ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَانِيكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>? فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ أَقْدَمْ بَلَغَ مِنْ شَانِيكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقَكِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبَكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>? قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَسْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَسْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشْبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَيَسْهِدُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَإِنِّي أَطْنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهُ لَيْسْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِضَرِبِ عُنْقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنْقَهَا، وَرَفَعَتْ صَوْتِي، فَأَوْمَأْ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَهُوَ مُضْطَبِحٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزارَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنِيْهِ، فَنَظَرَتْ بِصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَظَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقَ مُعْلَقًّا، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَاهَا، قَالَ: «مَا يُبَكِّيكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنِيْهِ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشْقُ عَلَيْكَ

(١) وفي نسخة: «يَا ابْنَة». (٢) وفي نسخة: «أَوْ بَلَغَ» بفتح الواو.

(٣) وفي نسخة: «إِذَا عَلَيْهِ إِزارَه».

مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟<sup>(١)</sup> فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكُ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكُ، وَقَلَمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَتَوْلُ، وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: «عَنِ رَبِّهِ، إِنْ طَلَقْتَنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ، أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ»، «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلَیْلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلِّیکَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِیرُ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ نَظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً، أَفَأَنْزَلُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزْلَ أَحَدَثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ، فَضَحَّاكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَّلتُ، فَنَزَّلتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً، وَنَزَّلتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُ، وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ آيَةَ التَّخْيِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) أبو حفص اليمامي، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٥.
- ٣ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ الْعَجَلِيُّ) أبو عمار اليمامي، بصرى الأصل، ثقة، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثیر، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٥.

(١) وفي نسخة: «من أمر النساء».

٤ - (سِمَاكُ أَبْو زُمِيلْ) ابن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٤١ / ٣٤.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم قبل باب.

٦ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نفیل القرشی العدوی، أمیر المؤمنین الخليفة الراشد، جم المناقب، واستُشهد في ذی الحجۃ سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩ / ٣.

### شرح الحديث :

(عَنْ سِمَاكِ أَبْي زُمِيلْ) بضم الزاي، وفتح الميم الخفيفة، هو سماك بن الوليد (حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قال: لَمَّا اعْتَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ) سبب اعتزاله مفصلاً في الحديث التالي (قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ النَّبُوِيَّ (فَإِذَا النَّاسُ) «إذا» هي الفجائية؛ أي: فما جأنى وجود الناس (يُنْكُحُونَ بِالْحَصَنِ) ببناء مثنة، بعد الكاف، من باب نصر؛ أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفکر (وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَنَّ بِالْحِجَابِ) استدلّ بهذا ابن العربي في «أحكام القرآن» وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: هو غلط بین، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، قال: وقد تقدم ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها في قوله: «وَلَا حُسْنُ زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشٍ»، وسيأتي من طريق أبي الضحى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبكين، فخرجت إلى المسجد، فجاء عمر، فصعد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضرور ابن عباس، ومشاهدته لذلك، يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب، وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه، نحو أربع سنين؛ لأنهم قدموها بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسعة؛ لأن الفتاح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: وما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في «المظالم»:

وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام، فإن الإستقامة التي أشار إليها، إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلامة الجرمي: وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهونبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم. انتهى، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها، فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود؛ لكثرة من وفَدَ عليه من العرب، فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع، كما قدمته.

قال: ومن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه، وهو المعتمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ كتَابُهُ تَحْقِيقُ نَفِيسٍ جَدًا، وخلاصته أن ما وقع في رواية سماك أبي زمبل هذه من قوله: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب» غلط ظاهر، والصواب أنه بعد الأمر بالحجاب؛ لأن الأمر به كان في قصة زواج زينب بِنْتَنَا، وآية التخيير إنما جاءت في قصة العسل، أو قصة مارية.

وأحسن محامل هذه الرواية - كما قال الحافظ - أن يقال: إن الراوي لَمَّا رأى قول عمر: إنه دخل على عائشة ظنَّ أن ذلك كان قبل الحجاب، فجزم به، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وَهْم الراوي في لفظة من الحديث أن يُطْرح حديثه كله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ عُمَرُ) (فَقُلْتُ: لَا عَلِمْتُ ذَلِكَ) أي: قول الناس: طلق رسول الله ﷺ نساءه، قوله: (الْيَوْمَ) ظرف لـ«أَعْلَمْنَ»، وليس مفعولاً به، فتنبه (فَالَّذِي دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ) بِنْتَنَا (فَقُلْتُ: يَا بُنْتَ) وفي بعض النسخ: «يا ابنة» (أَيْ بَكْرٍ) الصديق (أَقْدَ بَلَغَ) وفي بعض النسخ: «أَوْ بَلَغَ» والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة (مِنْ شَأْلِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ)؟ أي: بما جرى مع بقية الأزواج من المطالبة بالنفقات (فَقَالَتْ) عائشة (مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبِتِكَ) أي: عليك بخاستك، وموضع سرك، و«العيبة» بفتح، فسكون: وعاء

يَجْعَلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ ثِيَابَهُ، وَنَفِيسَ مَتَاعَهُ، فَشَبَّهَتْ بَهَا عَائِشَةَ حَفْصَةَ بَنْتَ عَمِيرَ رضي الله عنه، وَالْمَرَادُ: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ابْنِتِكَ حَفْصَةَ (قَالَ) عَمِيرَ رضي الله عنه (فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَفَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقْتُكِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه) وَكَانَهُ رضي الله عنه يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ رضي الله عنه قَالَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَفْصَةَ بَنْتَ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرُ، فَحَشِيَ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِعَمَرٍ وَابْنِهِ بَعْدَهَا، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ مِنَ الْعَدُ على النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً بِعَمَرِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: لَعْلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَدْ طَلَقَكَ، إِنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَقَكَ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ طَلَقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لَا أَكَلِمُكَ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْدَّارْمِيُّ، وَالْحَاكِمُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه طَلَقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»، وَلَا بْنُ سَعْدٍ مُثْلِهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ زِيدٍ مَرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه طَلَقَ حَفْصَةَ بَنْتَ عُمَرَ، فَأَتَاهَا خَالَاهَا: عُثْمَانَ، وَقُدَّامَةَ ابْنِي مَظْعُونَ، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا طَلَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ شَيْءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَجَلَّبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ جَبَرِيلَ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَتَانِي، فَقَالَ لِي: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَيْسٌ مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَنِحْوَهِ

(١) راجع: «الإصابة» في ترجمة حَفْصَةَ رضي الله عنهما / ٤٢٦٥، وَالْحَدِيثُ حَسْنٌ، كَمَا قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله.

(٢) قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «السلسلة الصحيحة» (٥/١٥) - بَعْدَ إِيْرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ -: [فَائِدَة]: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَطْلِيقِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَوَّامَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ إِلَّا لِعَدْمِ تَمَازِجِهَا، وَتَطَاوِعِهَا مَعَهُ، وَقَدْ يَكُونُ هَنَاكَ أُمُورٌ دَاخِلِيَّةٌ، لَا يُمْكِنُ لِغَيْرِهِمَا الْاطَّلاعُ عَلَيْهَا، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ رِيطَ الطَّلاقَ بِمَوافِقَةِ الْقَاضِيِّ مِنْ أَسْوَأِهِ وَأَسْخَفِهِ مَا يُسْمَعُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي يَلْهُجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حَكَامَهُ، وَقَضَائِهِ، وَخَطْبَائِهِ بِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»، رَقْمٌ .٢٠٤٠.

عنه من مرسل محمد بن سيرين. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَبَكَثُ أَشَدَ الْبُكَاءِ) أي: لِمَا اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ، ولِمَا توقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها: «والله إن كان طلقك، لا أكلمك أبداً».

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خَزَانَتِهِ) بكسر الخاء المعجمة: مكان حفظ المال، جمعه: خزائن (في المَشْرِبَةِ) بفتح الراء، وضمّها بمعنى الغرفة الْعُلِيَّةِ، وقال ابن قتيبة: هي كالصَّفَةِ بين يدي الْغُرْفَةِ، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المَشْرِبَةُ: الْخِزانَةُ التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنهم كانوا يخزّنون<sup>(٢)</sup> فيها شرابهم<sup>(٣)</sup>، وذكر في «مجمع البحرين» أن المشربة بمعنى الْخِزانَةِ مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة، ففتتح رأوها، وتضمّ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ) بفتح الراء، وتخفيض الموحدة (غلام رَسُولُ اللَّهِ ؟) قال في «الإصابة»: رياح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه، سماه مسلم في روايته، وفي مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع الطويل، قال: وكان للنبي ﷺ غلام اسمه رَبَاحٌ، وقال البلاذري: كان أسود، وكان يستأذن عليه، ثم صيره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاشه. انتهى<sup>(٥)</sup>. (قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرِبَةِ) (الْأَسْكُفَةِ) بضم الهمزة والكاف، وتشديد الفاء: هي عتبة الباب السفلی<sup>(٦)</sup>. (مُدَلٌّ بِجَلِيلِهِ) اسم فاعل من التدليل، وهو مدّ الرجالين إلى الأسفل (عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبِ) النمير: بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي عياضٌ أنه بالفاء بدل النون، وهو فَقِيرٌ بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درجٌ، قاله

(١) «طبقات ابن سعد» ٨٤/٤، والحديث حسن، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) من باب نصر. (٣) «عمدة القاري» ١٣٧/٦.

(٤) راجع: «تكميلة فتح الملهم» ١/١٨٠. (٥) راجع: «الإصابة» ٢/٣٧٧.

(٦) «شرح النووي» ١٠/٨٢.

النبوى<sup>(١)</sup>. (وَهُوَ جِدْعٌ) بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: هو ساق النخلة، جمعه جُذُوعٌ، وأجذاعٌ<sup>(٢)</sup>. (يَرْقَى) بفتح أوله، وثالث، مضارع رقى، كرضي يرضي؛ أي: يصعد عليه (عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْحِدِرُ) أي: ينزل عليه (فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاً، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من الدخول إليه بغير إذنه، ولا يعارض هذا ما أخرجه الشیخان من حديث أنس رضي الله عنه في قصة المرأة التي وعظها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه تعذر، فلم تجد عنده بوابة... الحديث؛ لأنَّه محمول على الأوقات التي يجلس فيها للناس، كما قاله في «الفتح» (فَنَظَرَ رَبَّاً إِلَى الْغُرْفَةِ) أي: استئذناً من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) أي: فلم يرد على شيئاً، لا إذناً، ولا منعاً، وفي الرواية الآتية: «فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرتك له، فضَمَّتْ»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نائماً، أو ظنَّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهنَّ. انتهى. (ثُمَّ قُلْتُ: ) أي: بعد ذهابه، ورجوعه، ففي الرواية الآتية: «فانطلقت، حتى انتهيت إلى المنبر، فجلست، فإذا رهط جلوسُ، بيكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، ثم أتيت الغلام، فقلت: استأذن عمر» (يَا رَبَّاً، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَّاً إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) وفي الرواية الآتية: «فدخل، ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرتك له، فضَمَّتْ» مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك» (ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي) أي: حتى يسمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه جواز تكرار الاستئذن إذا رجا صاحبه الإذن (فَقُلْتُ: يَا رَبَّاً، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَنَّ أَنِّي چَثُتْ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ) يعني أنه إنما لم يأذن له لظنِّه أنه إنما جاء من أجل حفصة ابنته، فشقَّ عليه الإذن (وَاللَّهُ لَئِنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنْقِهَا لَأَضْرِبَ عُنْقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَذِمَّاً) أي: أشار رباح إلى أن ارقة (أي) مصدرية؛ أي: بالرُّقى، و«ارقة» فعل أمر من رقى يرقى، والهاء للسكت، قيل: ويَحْتَمِلُ أن تكون ضميراً عائداً إلى الجذع.

[فَإِنْ قُلْتَ]: ظاهر هذا أن الإذن حصل بعد رفع صوته، فيخالف قوله في الرواية المذكورة: «فَوَلَّتِ مَدِيرًا، إِذَا الغلام يدعوني»، فقال: ادخل، فقد أذن لك».

[قلت]: يُجمع بينهما بأن الإذن إنما حصل بعد توليه مديراً، وذلك أنه عندما رفع صوته بما قاله، ولئن مديراً، فناداه الغلام، وأخبره بأنه عَزِيزٌ أذن له، ولا مخالفة أيضاً بين الإشارة، والنداء؛ لاحتمال أن يكون جمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُضْطَبِعٌ) جملة حالية في محل نصب (على حَصِيرٍ) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهمليتين، وهي البارية، وجمعها حُصْرٌ، مثل بَرِيدٍ وَبُرُودٍ<sup>(١)</sup>. (فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزارَهُ) وفي بعض النسخ: «إِذَا عَلَيْهِ إِزارَهُ» (وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) أي: من الرداء، وغيره (وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنِيْهِ) أي: لعدم بسط فراش ونحوه عليه (فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَعْدَةٍ) بفتح القاف وضمها لغة (مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ) بجر «نحو» بدلاً من «شعير» (وَمُثْلِهَا) بالجر عطفاً على «شعير»، وقوله: (قَرَاظَا) منصوب على التمييز، قال الفيومي تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القرَاظ - أي: بفتحتين - حَبٌ معروف يخرج في غُلْفٍ، كالعدس، من شجر العِضَاءِ، وبعضهم يقول: القرَاظ: ورَقُ السَّلَمِ، يُدَبِّغُ بِهِ الْأَدِيمُ، وهو تسامح، فإن الورق لا يُدَبِّغُ به، وإنما يُدَبِّغُ بالحب، وبعضهم يقول: القرَاظ شجر، وهو تسامح أيضاً، فإنهم يقولون جَنِيْتُ القرَاظ، والشجر لا يُجْنِي، وإنما يُجْنِي ثمرة، يقال: قَرَاظْتُ قَرَاظاً، من باب ضَرَبٍ: إذا جننته، أو جمعته، والفاعل قارظ. انتهى<sup>(٢)</sup>. (فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ) أي: في جهة من جهاتها (وَإِذَا أَفْيَقْتُ مُعَلَّقًّا) «الأَفْيَقُ» - بفتح الهمزة، وكسر الفاء -: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أَفْقٌ بفتحها، كأديم وأَدَمٌ، وقد أَفَقَ أَدِيمَهُ يَأْفِقُهُ بكسر الفاء، قاله النووي تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأَفْيَقُ: الجلد بعد دبغه، والجمع أَفْقٌ بفتحتين،

(٢) «المصباح المنير» ٤٩٩/٢.

(١) «المصباح» ١٣٨/١ - ١٣٩.

(٣) «شرح النووي» ١٠/٨٣ - ٨٤.

وقيل: الأَفِيقُ: الأَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَتَمْ دَبْغُهُ، فَإِذَا تَمَّ، وَاحْمَرَّ، فَهُوَ أَدِيمٌ، يُقَالُ: أَفَقْتُ الْجَلْدَ أَفْقًا، مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: دَبَغْتُهُ، فَالْأَفِيقُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «القاموس» و«شرحه»: الأَفِيقُ كَأَمِيرٍ: الْجَلْدُ لَمْ يَتَمْ دَبَاغَهُ، أَوْ  
الْأَدِيمُ دُبَغٌ قَبْلَ أَنْ يُخْرَزَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُشْقَى، وَقِيلَ: هُوَ مَا دُبَغَ بِغَيْرِ الْقَرْظَ  
وَالْأَرْطَى، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَدْبَغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ، وَقِيلَ: حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّبَاغِ مَفْرُوغًا  
مِنْهُ، وَفِيهِ رَائِحَتُهُ، وَقِيلَ: أَوْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْجَلْدِ فِي الدَّبَاغِ، فَهُوَ مَيْئَةٌ، ثُمَّ  
أَفْقٌ، ثُمَّ يَكُونُ أَدِيمًا، كَالْأَفِيقَةِ، كَسَفِينَةِ، وَالْأَفِيقِ، كَكَيْفِ، جَمِيعُهُ أَفْقٌ مُحَرَّكَةٌ،  
وَبِضَمَّتَيْنِ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْلَّهِيَانِيُّ، أَوْ الْمَحْرَكَةُ اسْمُ جَمْعٍ؛ لَأَنَّ فَعِيلًا لَا يُكَسِّرُ  
عَلَى فَعْلٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَمْعُ الْأَفِيقِ أَفْقَةٌ، كَرْغِيفٌ وَأَرْغِفَةٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاهِي) أي: لَمْ أَتَمَالِكْ أَنْ بَكِيَتْ حَتَّى سَالَتْ دَمْوعِي،  
قالَ الْمَجْدُ: بَادِرْهُ مُبَادِرَةً، وَبِدَارًا، وَابْتَدَرَهُ، وَبَدَرَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ: عَاجِلٌ، وَبَدَرَ  
الْأَمْرُ، وَإِلَيْهِ: عَجِلٌ إِلَيْهِ، وَاسْتَبَقَّ. انتهى<sup>(٣)</sup>. (قَالَ) ﷺ: «مَا يُبَكِّيَكَ يَا ابْنَ  
الْخَطَابِ؟» (ما) استفهامية؛ أي: أَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُكَ بَاكِيًّا؟ (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،  
وَمَا لَيْ لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ فَذَ أَثْرٌ فِي جَنِينِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا  
إِلَّا مَا أَرَى) أي: إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرُ (وَذَاكَ قَيْصَرُ) بفتح القاف، وَسَكُون التحتانية: لَقْبُ  
مِنْ مَلَكِ الرُّومِ، كَسْرَى لَقْبُ مِنْ مَلَكِ الْفُرْسِ، وَالنَّجَاشِيُّ لَقْبُ  
مِنْ مَلَكِ الْحَبْشَةِ<sup>(٤)</sup>. (وَكَسْرَى) بَكْسُرُ الْكَافِ، وَتُفْتَحُ: مَلِكُ الْفُرْسِ، مَعْرِبُ  
خُسْرَوُّ؛ أي: وَاسِعُ الْمَلْكِ، جَمِيعُهُ أَكَاسِرَةُ، وَكَسَاسَةُ، وَأَكَاسُرُ، وَكُسُورُ،  
وَالْقِيَاسُ: كَسْرُونَ، كَعِيسُونَ، وَالنَّسْبَةِ كَسْرِيُّ، وَكَسْرَوَيٌّ، قَالَهُ الْمَجْدُ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.  
(فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَصَفْوَتُهُ) بِتِثْلِيثِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ:

(١) «المصباح المنير» ١٧/١.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/٢٨٠.

(٣) «القاموس المحيط» ١/٣٦٩.

(٤) «القاموس» ٣/٤٩٧ مع شرحه «تاج العروس» ٣/١١٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٢/١٢٧.

خالص الشيء، وما صفا منه، وفي «المصباح»: صَفُّ الشيء بالفتح: خالصه، والصَّفُّوه بالهاء، والكسر مثله، وحُكى التثليل. انتهى<sup>(١)</sup>. (وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ) أي: لا يوجد فيها ما عند هؤلاء من متع الدنيا، وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيته صاحبه، وما فيه إذا عَلِمَ أنه لا يكره ذلك، وبهذا يُجمع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه هنا، وما بين ما ورد من النهي عن فُضُولِ النَّظَرِ، أشار إليه النووي رحمه الله. (فَقَالَ) عليه السلام: (يَا ابْنَ الْخَطَابِ) وفي رواية للبخاري في «النكاح»: «فِجْلِسِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَكَانَ مَتَّكِئًا، فَقَالَ: أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟»، والمعنى: أَنْتَ فِي شَكِّ فِي أَنَّ التَّوْسُّعَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِّنَ التَّوْسُّعِ فِي الدُّنْيَا؟ وهذا يُشعر بأنه صلوات الله عليه ظنَّ أَنَّه بَكِي مِنْ جَهَةِ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَهُوَ غَضَبُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى اعْتَرَاهُنَّ، فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَجَابَهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ، قَالَهُ فِي «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمْ) أي: لقيصر، وكسرى، وأتباعهما (الدُّنْيَا؟)، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا) استفهمامية؛ أي: أَيُّ شَيْءٍ (يَشْقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟) وفي بعض النسخ: «منْ أَمْرِ النِّسَاءِ» (فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتُهُنَّ) فلا حرج عليك، ولا مشقة عليك، ثم عَلَّ ذلك بقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ) قوله: (وَمَلَاتِكَتُهُ) وما بعده يحتمل أن يكون مرفوعاً، على الابتداء، خبره: «معك» الآتي، أو هو معطوف على المحل، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على لفظ الجملة، ويكون «معك» الآتي توكيداً للأول، وإلى ما ذكرته أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَائِزُ رَفْعِكَ مَعْطُوفاً عَلَى مَنْصُوبٍ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ (وَجِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ) قال عمر رضي الله عنه: (وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ) قوله: (وَأَحْمَدُ اللَّهَ) جملة معتبرة بين العامل ومعموله، وهو: (بِكَلَامٍ) متعلق بـ«تكلمت» (إِلَّا رَجُوتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ

(١) راجع: «القاموس» ٤/٣٥٢، و«المصباح» ١/٣٤٣.

(٢) «الفتح» ١١/٦١٦.

أي: بإنزال الوحي على وفقه، كما نزلت الآية الكريمة موافقة لكلامه المذكور، كما بيّنه بقوله: (وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْبِيرِ) بدل من «الآية»، قوله: («عَسَى رَبُّهُ») إلخ خبر لمحدوف محكى لقصد لفظه؛ أي: هي («عَسَى رَبُّهُ») الآية («إِنْ طَلَقْتُكَ أَنْ يُتَبِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْكُنَّ»)، («وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ»)، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحَفْصَةُ بنت عمر، قوله: (تَظَاهَرَانِ) بحذف إحدى التاءين؛ إذ أصله تظاهرةان؛ أي: تتعاونان (عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتُهُنَّ؟ قَالَ ﷺ (لَا)) أي: لأنَّه إنما أَلَى مِنْهُنَّ أَنْ يدخل عليهنَّ شهراً (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) تقدَّم شرحه قريباً (يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِقْهُنَّ؟ قَالَ ﷺ (نَعَمْ إِنْ شِئْتَ)) أي: أُخْبِرُهُمْ إِنْ أَحِبْتَ إِخْبارَهُمْ بِهِ (فَلَمْ أَزْلْ أَحَدَهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ) أي: انكشف (الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ) ﷺ (وَحَتَّى كَشَرَ) الكشر: بدُوَّ الأسنان، يقال: كشر الرجل عن أسنانه، من باب ضرب: إذا أبدأها في الضحك (فَضَحِكَ) من باب تعَبَ (وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثُغْرًا) بفتح الشاء المثلثة، وسكون الغين المعجمة: الفم، أو الأسنان، أو مقدمها، قاله المجد رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. (ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَّلْتُ، فَنَزَّلْتُ أَنْشَبَتُ) أي: أتعلق، وأستمسك خوفاً من السقوط (بِالْجِذْعِ) بكسر، فسكون: ساق النخلة (وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ) يعني أنه رَحْمَةُ اللَّهِ لا يمس الجذع؛ لعدم مخالفته من السقوط؛ إما لزيادة قوته، وإما لاعتياذه ذلك (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها؛ لأنَّ عمر رَحْمَةُ اللَّهِ خشي أن يكون رَحْمَةُ اللَّهِ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، فذكره به (قَالَ ﷺ (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)) أي: وهذا الشهر منه.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه تقوية لقول من قال: إن يمينه رَحْمَةُ اللَّهِ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعه وعشرين، وإنما فلو اتفق ذلك في أثناء

الشهر ، فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين . انتهى<sup>(١)</sup> .

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا مشكلٌ في هذه الرواية ، فإن ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر ، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعًاً وعشرين يوماً ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يُمْهَل عمر تسعًاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك ، وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعةً في المسجد ، حتى يقوم ، ويرجع إلى الغرفة ، ويستأذن؟

ولكن تأويل هذا سهلٌ ، وهو أن يُحمل قوله: «فنزل» أي: بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حَلَّ عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول ، فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذَكَرَه ، كما ذَكَرَه عائشة رضي الله عنها ، كما سيأتي . انتهى<sup>(٢)</sup> .

(فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلَقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً) إنما فعل ذلك؛ ليزيل الكرب الذي حلّ بالصحابي رضي الله عنه بسبب توهمهم أنه ﷺ طلق نساءه (وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ) هذا بيان صريح على أن سبب نزول هذه الآية هو قصة عمر رضي الله عنه هذه ، وهذا أصح مما ذكره المفسرون ، كابن جرير<sup>(٣)</sup> من أنها نزلت في المنافقين ، على أنه لا يبعد أن تنزل في الأمراء معاً ، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَمْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء: ٨٣] قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ» في «إذا» معنى الشرط ، ولا يُجازم<sup>(٤)</sup> بها ، وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال ،

قال سيبويه: والجيّد ما قال كعب بن زهير [من الحفيظ]:

وَإِذَا مَا تَشَاءَ تَبْعَثُ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاسِطاً مَذْعُورًا<sup>(٥)</sup>

(١) «الفتح» ١١/٢٨٦.

(٢) «الفتح» ١١/٦٢٢.

(٣) راجع: «تفسير ابن جرير الطبرى» ٨/٥٦٨ - ٥٧٠.

(٤) وقع في النسخة: «لا يجازى» والظاهر أنه مصحف ، فتنبه.

(٥) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كلّه ، فشبّهها في انبعاثها مسرعةً =

يعني أن الجيد لا يجزم به «إذا ما» كما لم يجزم في هذا البيت.  
والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور، فيه أمن، نحو ظفر المسلمين،  
وقتل عدوهم، **﴿أَوِ الْخَوْفُ﴾** وهو ضد هذا **﴿إذَا عَوْا يَهُ﴾** أي: أفسروه،  
وأظهروه، وتحذثروا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضعفة  
المسلمين عن الحسن<sup>(١)</sup>؛ لأنهم كانوا يُفشنون أمر النبي ﷺ، ويظنون أنهم لا  
شيء عليهم في ذلك، وقال الضحاك، وابن زيد: هو في المنافقين، فنهوا عن  
ذلك؛ لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ يَنْهَمُونَ﴾** أي: لم  
يُحدّثوا به، ولم يُفشنوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به، ويُفشيها، أو  
أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقه، عن الحسن، وقتادة، وغيرهما، وقال  
السُّدي، وابن زيد: الولاية، وقيل: أمراء السرايا **﴿لَعَلَّمَهُ اللَّهُ أَنَّ يَسْتَطِعُهُنَّ مِنْهُمْ﴾**  
أي: يستخرجونه؛ أي: لعلوا ما ينبغي أن يُفْشَى منه، وما ينبغي أن يُكْتَمَ،  
والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء: إذا استخرجته، والنَّبْطُ: الماء المستنبط  
أوَّلَ ما يَخْرُجُ من ماء البئر أوَّلَ ما تُحْفَرُ، وسُمِّيَ النَّبْطُ بِنَبَطًا لأنهم يستخرجون  
ما في الأرض، والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلّ على الاجتهاد،  
إذا عُدِمَ النَّصْ، والإجماع. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَنْهَى الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفَ**  
**إذَا عَوْا يَهُ﴾** إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تتحققها، فيخبر بها، ويُفشيها،  
ويُنشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه»، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما  
سمع».

وفي «الصحابيين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن قيل

= بناشر قد ذُعر من صائد، أو سبع، والناشر: الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك  
أوحش له، وأذعر.

(١) أي هذا القول محكم عن الحسن البصري رحمه الله.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٩١ - ٢٩٢.

وقال؛ أي: الذي يكثُر من الحديث عما يقول الناس، من غير ثبت، ولا تدبر، ولا تبيّن.

وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زَعَمُوا». وفي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

قال: ومعنى **﴿يَسْتَنْطِلُونَ﴾** أي: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين: إذا حَفَرَها، واستخرجها من قُعُورها. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>.

قال عمر رضي الله عنه: **(فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطِعُ ذَلِكَ الْأَمْرَ)** أي: أمر طلاق النبي ﷺ نساءه؛ أي: تتبعته، واستخرجت حقيقته، وعلمت عدم صحته. **(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىكَ آيَةً التَّخْبِيرِ)** هي الآية السابقة، وقد مضى البحث فيها مستوفىً، والله الحمد والمنة.

والحديث متافق عليه، وسيأتي بيان مسائله بعد ثلاثة أحاديث - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٩٢] (...) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ إِلَّا، أَخْبَرَنِي يَحْمَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكْثُتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجَةً، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنْتَ بِعَضِ الظَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّذَانِ تَظَاهِرُتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ أَرْوَاحِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِعُ؛ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ، فَسَلَّنِي<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ

(١) «تفسير ابن كثير» ١ / ٥٣٠ - ٥٣١. (٢) وفي نسخة: «فاسألني».

عمرٌ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِنَّ  
مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْتِمْرَهُ، إِذْ قَالَتْ لِي  
أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لِكَ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَّا؟ وَمَا  
تَكْلُفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ  
ثُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَثُرَاجِعٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظْلَمْ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ  
عُمَرٌ: فَأَخْذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا  
بُنْيَةَ، إِنِّي لَثُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظْلَمْ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ:  
وَاللَّهِ إِنَّا لَثُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكُ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا  
بُنْيَةَ لَا تَغْرِنِكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ  
خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ؛ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ  
سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَبْغِي أَنْ  
تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَأَخْذَنِي أَحْذَداً، كَسَرْتُهِي عَنْ بَعْضِ  
مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبَتْ  
أَنَّا يِلْعَبُ بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتَيْهُ بِالْخَبَرِ، وَتَحْنُ حِينَتِهِ تَنْخُوفَ مَلِكًا مِنْ  
مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى  
صَاحِبِي الْأَنْصَارِيِّ يَدْفُقُ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْفَسَانِيُّ؟ فَقَالَ:  
أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجِهِ، فَقُلْتُ: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ  
وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخْذُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ،  
يُرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجْلَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ:  
هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنْ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ،  
فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ، مَا يَبْيَنُهُ  
وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ آدَمَ، حَشُوْهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظَا

(١) وفي نسخة: «وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ».

(٢) وفي نسخة: «بِعَجْلَهَا»، وفي أخرى: «بِعَجْلَتِهَا».

مَصْبُورًاً<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْمًا مَعْلَقَةً، فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكَ؟»<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى، وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥ / ٢٩.
  - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدم في الباب الماضي.
  - ٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ) المدني، تقدم قريباً.
  - ٤ - (يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦ / ٦.
  - ٥ - (عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ) أبو عبد الله المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بنى زريق، ثقة قليل الحديث [٣].  
روى عن قتادة بن النعمان، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد بن المعلى، وغيرهم.
- وروى عنه سالم أبو النضر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقة».

قال الواقديّ وغيره: مات سنة خمس ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، ويقال: وهو ابن تسعين سنةً<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة: «مَصْبُورًاً» بالصاد المهملة.

(٢) وفي نسخة: «مَا يُبَكِّيكَ يَا عَمْر؟».

(٣) قال الحافظ المزيّ رحمه الله بعد ذكر «ابن سبعين سنةً»: وقال في «الكمال»: وهو ابن =

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٤٧٩) وأعاده بعده، و(٢٣٨٢): «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: عبد خيره الله بين أن يؤتى زهرة الدنيا...» الحديث، وله عند أبي داود حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع . والباقيان ذكرها قبله.

وقوله: (عَنْ آيَةِ) هي آية سورة التحرير .  
وقوله: (فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَبْيَةً لَهُ) فيه توقير العالم، ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره، وترقب خلوته؛ ليسأل عما يريد .  
وقوله: (عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَّخ) يعني مال عن الطريق السلوك إلى طريق لا يسلك غالباً لقضاء حاجته، والأراك شجر معروف، ترعاه الإبل .  
وشرح الحديث، ومسائله تأتي بعد حديثين، وإنما آخرتها إليه؛ لكونه أتم سياقاً مما هنا، ولكن أشرح بعض ما يستغرب هنا، فأقول:

قوله: (ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ إِلَّخ) فيه البحث في العلم في الطريق، والخلوات، وفي حال القعود والمشي .

وقوله: (حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَّخ) يعني حتى أمرنا الله تعالى بأداء حقوقهن، كما في قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: (فَبَيْنَمَا أَنَا) معنى «بينما»، و«بينا» أي: بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه، وسبق بيانه، قاله النووي رحمه الله .<sup>(١)</sup>

تسعين سنة - يعني بتقديم التاء - قال: وهو خطأ، قال الحافظ: بل هو الصواب، فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد عن الواقدي، وكذا في «ثقة ابن حبان»، ومما يؤيده أن الواقدي روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان: أقرأ على الأعراف، فقال: أقرأها على أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ على ألفاً، ولا واواً. انتهى، وكان مقتل عثمان سنة (٣٥) فلو كان كما ذكر المزي كأن يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة الأعراف، ويتأهل لأن يقرأها على زيد بن ثابت. انتهى كلام الحافظ رحمه الله . «تهذيب التهذيب» ٣٤ / ٣ - ٣٥ .

(١) «شرح النووي» ١٠ / ٨٥ .

وقوله: (فِي أَمْرِ الْأَنْتِرِمُهُ) أي: أشادر نفسي، وأفكّر.

وقوله: (لُوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا) أي: أشارت عليّ بشيء، وأغلظت لي فيه، كما هو مصّرّح في «صحيح البخاري» في «اللباس».

وقوله: (وَمَا تَكَلُّفْتُ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟) وفي رواية يزيد بن رومان: «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجبًا لك يا ابن الخطاب إلخ».

وقوله: (مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ) المراجعة هي التردد في الكلام، والمناظرة فيه.

وقوله: (حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ) بنصب «يدخل».

وقوله: (تَعْلَمِينَ) بمعنى اعلمي.

وقوله: (لَا تَغُرِّنِكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا إلخ) يريد عائشة رضي الله عنها، وأراد بذلك أن لا تقيس نفسها بها، ولا تسير بسيرها في كل شيء؛ فإنها أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم منها، فربما يصدر من إلالها به صلوات الله عليه وسلم ما لا يليق بها.

وقوله: (فَأَخَدْتُنِي أَخْذًا، كَسَرْتُنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ) أي: أخذتني بلسانها أخذًا دفعته عن مقصدي وكلامي.

وقوله: (مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ) اسمه الحارث بن أبي شمر.

وقوله: (فَقَدْ امْتَلَأْتُ صُدُورُنَا مِنْهُ) أي: غيظاً، أو خوفاً.

وقوله: (رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ) بفتح العين، وكسرها؛ أي: لَصِقَ بالر GAM، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصار، وفي الذلة والانقياد كرهًا، قاله النووي رحمه الله.

وقوله: (لَمْ أَخُذْ نَوْبِي) قال النووي رحمه الله: فيه استحباب التجمّل بالثوب والعمامه ونحوهما عند لقاء الأئمه والكتاب؛ احتراماً لهم.

(بِعَجَلَةِ) وفي نسخة: «بعجلها»، وفي أخرى: «بعجلتها»، وهي درجة من النخل.

وقوله: (مِنْ آدَمِ) بفتحتين؛ أي: جلد.

وقوله: (حَشْوُهَا لِيفُ) أي: محسنة باللّيف، وهو بكسر اللام: ليف النخل.

وقوله: (مَضْبُورًا) بالضاد المعجمة؛ أي: مجموعاً، وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

وقوله: (أُهْبَأْ) بفتحتين، أو بضمّتين: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ. والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٩٣] (...) - (وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّنَا عَفَانُ، حَدَّنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَبْلُتْ مَعَ عُمَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرْرَ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنْخُو حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَّرَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءً، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم قريباً.
- ٢ - (عَفَانُ ) بن مسلم الصقار، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من كبار [ت] (٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٤٤.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، وتغير آخره، من كبار [ت] (٨) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٨٠. والباقيون ذُكرروا قبله.

وقوله: (كُنَّا بِمَرْرَ الظَّهْرَانِ) اسم وادٍ قرب مكة، قال في «القاموس» و«شرحه»: وظهران: كَسْحَبَانْ: وادٍ قرب مكة، بينها وبين عُسفانَ، يُضافُ إليه مَرْ - بفتح الميم - فيقال: مَرْ الظَّهْرَانِ، فـ«مر» اسم القرية، وـ«ظهران»: الوادي،

(١) وفي نسخة: «ما شأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ؟». (٢) وفي نسخة: «فَأَتَيْتُ الْحُجَّرَ».

ويمَرُّ عُيُونُ كثيرةً، ونَخِيلُ، لأسْلَمَ، وهُذِيلٌ، وغاضرَة، ويُعرَفُ الآنَ بِرَادِي فاطِمَةَ، وهي إِحدَى مَنَاهِلِ الحاجِ، قال كُثِيرٌ [من الكامل]:  
ولَقَدْ حَلَفْتُ لَهَا يَوِينًا صَادِقًا بِاللهِ عَنْدَ مَحَارِمِ الرَّحْمَنِ  
بِالرَّاقِصَاتِ عَلَى الْكَلَالِ عَشِيَّةً تَغْشَى مَنَابِتَ عَرْمَضِ الظَّهْرَانِ  
الْعَرْمَضُ هُنَا صِعَارُ الْأَرَاكِ، حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَيِّ  
الْدِينُورِيَّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ) فاعل «ساق» ضمير حماد بن سلمة.  
وقوله: (قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِتَقْدِيرِ «ما»  
الْاسْتِفَاهَامِيَّةِ؛ أَيِّ: مَا شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفَعْلِ مَقْدَرٍ؛  
أَيِّ: حَدَّثَنِي شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ بِلَفْظِ: «مَا شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟».  
وقوله: (وَأَتَيْتُ الْحُجَّرَ) وَفِي نَسْخَةٍ: «فَأَتَيْتُ الْحُجَّرَ»، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ  
الْمُهَمَّلَةِ، وَفَتْحِ الْجَيْمِ؛ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (وَكَانَ إِلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا) هُوَ بِمَدِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْلَّامِ، وَمَعْنَاهُ:  
حَلْفٌ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ النَّوْوَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الإِبْلَاءِ  
الْمُعْرُوفِ فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ، وَلَا لَهُ حَكْمٌ، وَأَصْلُ الإِبْلَاءِ فِي الْلُّغَةِ:  
الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ، يَقَالُ مِنْهُ: إِلَى يَؤَالِي إِبْلَاءً، وَتَأَلَّى تَأَلِّيًّا، وَاتَّلَى اتَّلَاءً،  
وَصَارَ فِي عُرْفِ الْفَقَهَاءِ مُخْتَصًا بِالْحَلْفِ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ وَطَءِ الزَّوْجَةِ، وَلَا  
خَلَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْلَاءُ الشَّرِعيُّ مَحْمُولٌ  
عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ، مِنْ تَرْكِ جَمَاعٍ، أَوْ كَلَامٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي  
عِياضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا خَلَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَجْرِدَ الْإِبْلَاءِ لَا يَوْجِبُ فِي الْحَالِ  
طَلَاقًا، وَلَا كُفَّارَةً، وَلَا مَطَالِبَةً.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ مَدِّهِ، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ، وَمُعْظَمُ الصَّحَابَةِ،  
وَالْتَّابِعِينَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ: الْمُؤْلِي مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَلَفَ  
عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَلِيُسْبَمُ بِمَوْلٍ، وَقَالَ الْكَوْفِيُّونَ: هُوَ مِنْ حَلْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،  
فَأَكْثَرُ، وَشَذَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ فِي آخَرِينَ، فَقَالُوا: إِذَا

حلف لا يجامعها يوماً، أو أقلّ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤلِّ، وعن ابن عمر: أن كل من وَقَّت في يمينه وقتاً، وإن طالت مدته، فليس بمؤلِّ، وإنما المؤلِّ من حلف على الأبد.

قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال للزوج: إما أن تجامع، وإما أن تُطلِّق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي، وأصحابه، وعن مالك رواية، كقول الكوفيون، وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويُعَزَّر على ذلك، إن امتنع، وخالف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعي، أم بائن؟

فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي، يكون رجعياً، إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة، حتى يجامع الزوج في العدة، قال القاضي عياض: ولم يُحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك.

ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة، فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة. واختلفوا في أنه هل يتشرط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر، فقال جمهورهم: لا يتشرط، بل يكون مؤلِّاً في كل حال، وقال مالك، والأوزاعي: لا يكون مؤلِّاً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن علي، وابن عباس رض: أنه لا يكون مؤلِّاً إلا إذا حلف على وجه الغضب. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: هذا الحديث لم أجده من ساقه بتمامه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَى الْكِتَابِ قال: [٣٦٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ حُنْينَ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَى الْكِتَابِ، فَلَبِثْتُ سَنَةً، مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ، ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي يَادَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبَ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الحجة الثبت الحافظ الشهير، من كبار [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

والباقيون ذُكرُوا في الباب، وبالباب الماضي.

وقوله: (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَاسِ) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس، قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة، قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا، وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب، وقال محمد بن جعفر بن أبي كثیر: هو مولى بنی زريق<sup>(١)</sup>، قال القاضي عياض وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك، وحديثه عند أهل المدينة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: هكذا هو في جميع النسخ: «على عهد»، قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: إنما قال: «تظاهرتا على عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ»، ولم يقل: «تظاهرتا على رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ»؛ توقيراً لهما وبرأً، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده، كما قال الله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ»

[التحريم: ٤]، وقد صرّح في سائر الروايات بأنهما ظاهرتا على رسول الله ﷺ .  
انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث متطرق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٦٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَفَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزْلَ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ تُوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا»، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِعِضِ الْطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاءَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ، مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تُوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا»؟ قَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الرُّهْرُوْيِّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْمُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْوُقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا، يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِيِّ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيُرَاجِعَنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِيرٌ<sup>(٢)</sup>، أَنْتَامُنَّ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ عليه السلام؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغْرِئَنِي أَنْ كَانَتْ

(٢) وفي نسخة: «وخسير».

(١) «إكمال المعلم» ٤٦/٥.

جَارِتِكَ هِيَ أَوْسَمَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوِبُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزَلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَّلَ صَاحِيْ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَأْبِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَقَ النِّبِيِّ ﷺ نِسَاءً، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِيرَتُ، قَدْ كُنْتُ أَطْنَنْ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَيْتُ الصُّبْحَ، شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بِعَضُّهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَوَلَيْتُ مُدِيرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبَتْ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النِّبِيِّ ﷺ لَيَرْجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِيرَ، أَفَتَأْمُنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضِيبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرِنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتِكَ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْسِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي

الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا، يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفَيْ شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلْتُ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدِتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتِبَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَا بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَنْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكِ»، ثُمَّ فَرَأَ عَلَيَّ الْأُكْيَةَ: «يَتَأْمِلُهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْزُقَهَا» حتى بلغ: «أَجْرًا عَظِيمًا»، قَالَتْ عَائِشَةَ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهُ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمَرَا نِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرُ: فَأَخْبَرَنِي أَبْيُوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبْلِغاً، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»، قَالَ فَنَادَهُ: «صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا»: مَا لَتْ قُلُوبُكُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) هو ابن راهويه، تقدم قبل بايين.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، ثم المكي، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١ / ٥.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام الصناعي، تقدم أيضاً قبل بايين.
- ٤ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدم قبل بايين.
- ٥ - (الْزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدم في الباب الماضي.

٦ - (عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ) القرشي المدنى، مولىبني نوفل، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وصفية بنت شيبة، وعن الزهرى، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ذكره مسلمة في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخارى: قال مصعب: كان أبو ثور منبني الغوث بن مُرّ بن أَدَّ، وعِدَادُه في بني نوفل، قال الحافظ: وذكر الخطيب في «المكمل» أنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهرى<sup>(١)</sup>. أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. والباقيان ذُكرا قبله.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف كتاب الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فال الأول ما أخرج له ابن ماجه، والثانى ما أخرج له البخارى، وأبو داود.
- ٣ - (منها): أن فيه رواية تابعى، عن تابعى: الزهرى، عن عبيد الله.
- ٤ - (منها): أن فيه عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقد اشترك معه في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهرى عنهما: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى، لكن رواية هذا عن ابن عباس كتباً كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - (منها): أن فيه ابن عباس كتباً حبر الأمة، وبحرها، وأحد العابدة الأربع، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

(١) هنا فيه نظر، فقد ذكر في ترجمته أنه روى عن صفية بنت شيبة، وروى عنه غير الزهرى محمد بن جعفر بن الزبير.

(٢) «الفتح» ١/٢٥٠.

## شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ) النوفلي المكي (عن ابن عباس) <sup>رضي الله عنهما</sup> أنه (قال: لَمْ أَزْلَ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ) بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup>، في رواية عبيد بن حنين الماضية أنه سمع ابن عباس يُحَدِّث، قال: مكثت سنة، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> (عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ) وفي رواية عبيد بن حنين: «عن آية» (مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ وَلِلَّاتِيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) في شأنهما (إِنْ تَنْبَأَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ) أي: مالت (فَلَوْكَانَا)، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ <sup>رضي الله عنه</sup> (وَحَجَبْتُ مَعَهُ) وفي رواية عبيد: «فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هِبَّةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجَّاً»، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردوه: «عن ابن عباس: أردت أن أسأل عمر، فكنت أهابه، حتى حججنا معه، فلما قضينا حجنا، قال: مرحباً باين عم رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، ما حاجتك؟».

(فَلَمَّا كُنَّا بِعَضِ الْطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ) أي: عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يُسلّك غالباً؛ ليقضي حاجته، ووقع في رواية عبيد بن حنين السابقة: «فَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكَنَا بِعَضِ الْطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ»، ويبين في رواية حماد بن سلمة، وابن عيينة كلاماً عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن المكان المذكور هو «مَرْ الظَّهْرَانِ»، وقد تقدم ضبطه، ومعناه قبل حديث (وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاؤَةِ) بكسر الهمزة: المِطْهَرَةِ؛ أي: إناء الطهارة، وجمعها الأدائي بالفتح<sup>(١)</sup>. (فَتَبَرَّزَ) أي: قَضَى حاجته، وأصل التَّبَرَّزُ من التَّبَرَّازُ، وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم أطلق على نفس الفعل، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي: «فَدَخَلَ عَمَرَ الْأَرَاكَ، فَقَضَى حاجَتَهُ، وَقَعَدَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ»، فَيُؤْخَذُ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية<sup>(٢)</sup>. (نَمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِيهِ) وفي رواية عقيل: «فَسَكَبْتُ مِنِ الإِدَاؤَةِ»؛ أي: صببت عليه، قال النووي <sup>رحمه الله</sup>: فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر، فلا بأس بها، وإن كانت بغیره فهي خلاف

(١) راجع: «المصباح المنير» ٩/١ . (٢) «الفتح» ٦٠٠/١١

الأولى، ولا يقال: مكروهة على الصحيح. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَاتُانِ) وفي رواية الطيالسي: «فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فتمعني هيتك، أن أسألك»، ورواية عبيد بن حنين الماضية: «فوقفت له، حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجها؟ قال: تلك حفصة وعائشة، فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظنت أنّ عندك من علم، فسألني، فإن كان لي علم أخبرتك»، وفي رواية يزيد بن رومان: «فقال: ما تسؤال عنه أحداً أعلم بذلك مني».

(مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ الْتَّانِ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا: «إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا»؟) أي: قال الله تعالى لهما: إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله بعد: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ»؛ أي: تتعاونا، ومعنى تظاهراهما: أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما تقدّم بيانه.

وقوله: «قُلُوبُكُمَا» كثُر استعمالهم في موضع التشنيف لفظ الجمع، كقولهم: وضعوا رحالهما؛ أي: رحلي راحلتيهما<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (وَأَعْجَبَ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) هذا من عمر رضي الله عنه تعجب من ابن عباس رضي الله عنه مع شهرته بعلم التفسير، كيف حففي عليه هذا القدر مع شهرته، وعظمته في نفس عمر، وتقديمه في العلم على غيره، كما هو مشهور في قصة سؤاله له عن تفسير «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَاتِحُ» الآيات [النصر: ١ - ٣]، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة، وأمهات المؤمنين فيه.

أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم.

(٢) (الفتح) ١١/٦٠١.

(١) «شرح النووي» ١٠/٩٠.

ووقع في رواية معمر: «وا عجبي لك»<sup>(١)</sup>.  
 [تنبيه]: يجوز في «عجبًا» التنوين، وعدهم، قال ابن مالك: «وا» في قوله: «وا عجباً» إن كان منوناً فهو اسم فعل، بمعنى «أعجبُ»، ومثله «وهاً»، و«وَيْ»، وجيء بعده بـ«عجباً»، توكيداً.

وإن كان بغير تنوين، فالأصل فيه «وا عجبي»، فأبدل الكسرة فتحة، والياء ألفاً، كما في: «يا أسفًا»، و«يا حسراً».

وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب، وهو مذهب المبرد، وهو مذهب صحيح. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قال الزهرى) مبيناً قول عمر لابن عباس: «وا عجباً لك يا ابن عباس» (كره والله ما سأله عنه) فهم الزهرى من هذا التعجب الإنكار لما سأله عنه، وفيه بُعدٌ، ويمکن أن يقال: إن تعجبه إنما كان لأنّه استبعد أن يخفى مثلُ هذا على مثل ابن عباس مع مداخلته لأزواج النبي ﷺ، وشهرة هذه القضية، وشدة حرصه هو على سماع الأحاديث، وكثرة حفظه، وغزاره علمه، ولما كان في نفس عمر من ابن عباس، فإنه كان يُعظمه، ويُقدّمه على كثير من مشايخ الصحابة، كما اتفق له معه؛ إذ سأله عن قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» الآيات [النصر: ١ - ٣]، والقصة مشهورة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ولم يكتُمْ) من تَمَّة كلام الزهرى، يعني مع كراحته سؤاله لم يكتمه جواب ما سأله عنه، بل أوضح له، كما قال: (قال) عمر رضي الله عنه (هي حفصة وعائشة) كذا عند المصنف في جميع النسخ التي بين يدي، بإفراد الضمير، وقع في رواية البخارى بلفظ: «هـما عائشة وحفصة» بالثنية، وهي الموافقة للقواعد؛ لأن الخبر مثنى، وأن السؤال بـ«من المرأتان؟»، فليتبّه.

وقوله: «حفصة وعائشة»، كذا في أكثر الروايات، وقع في رواية حماد بن سلمة وحده عن يحيى بن سعيد الماضية: «حفصة وأم سلمة»، وقد

(١) «الفتح» ٦٠٢ / ١١.

(٢) راجع: «شواهد التوضيح والتصحیح» (ص ٢١٢).

(٣) «المفہوم» ٤ / ٢٥٩.

آخر جه الطيالسي في «مستنده» عن يحيى ، فقال : «عائشة وحفصة» مثل الجماعة . [تنبيه] : قال في «الفتح» : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردوه من وجه آخر ضعيف ، عن عمران بن الحكم السلمي : حدثني ابن عباس ، قال : كنا نسير فلحقنا عمر ، ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكننا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرقاً من هذا الحديث ، وليس تماماً .

قال الحافظ رحمه الله : ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقةً ، ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها ، إلا في الحال الثاني . انتهى <sup>(١)</sup> .

(لَمْ أَخَذْ) عمر رضي الله عنه (يَسُوقُ الْحَدِيثَ) ولفظ البخاري : «ثم استقبل عمر الحديث يسوقه» ؛ أي : القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها (قال) عمر (كُنَّا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ) منصوب على الاختصاص ، كما قال في «الخلاصة» : الاختصاص كندا دون «بَا» كـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بإثر «ارجونيَا» وقد يرى ذا دون «أَيِّ» تلوا «أَنْ» كمثل «نَحْنُ الْعُرْبُ أَسْخَنَ مَنْ بَذَلْ» (قُوماً) منصوب على أنه خبر «كان» ، قوله : (نَغْلِبُ النِّسَاءَ) جملة في محل نصب ، على أنه صفة «قوماً» أي : نحكم عليهن ، ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار ، فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان : «كنا ، ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ، قضى منها حاجته» ، وفي رواية عبيد بن حنين : «و قال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم» ، وفي رواية الطيالسي : «كنا لا نعتد بالنساء ، ولا ندخلهن في أمورنا» .

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال (الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا) بكسر الفاء ، وقد تفتح ؛ أي : جعل ، أو أخذ ، والمعنى : أنهن أخذن في تعلم ذلك (يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ) وفي رواية البخاري : «فطبق نساؤنا يأخذن

من أدب نساء الأنصار»، أي: من سيرتهنّ، وطريقتهنّ، وفي رواية له: «من أربِ بالرَّاءِ، وهو العقلُ، وفي رواية يزيد بن رومان: فلما قدِمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمنا، ويراجعننا» (قال) عمر رضي الله عنه (وكانَ مُتَنَزِّلِي في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس (بالعوالى) أي: عوالى المدينة، والعوالى: جمع عالية، وهي قرًى بقرب المدينة، مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس (فَتَغَضَّبْتُ) أي: استعملت الغضب؛ أي: أسبابه (يَوْمًا عَلَى امْرَأَيِ) وفي رواية البخاري: «فَسَخَبْتُ عَلَى امْرَأَيِ»، بسين مهملة، ثم خاء معجمة، ثم موحدة، وفي رواية الكشيمى بالصاد المهملة، بدل السين، وهما بمعنى، والصَّخْبُ، والسَّخْبُ: الضرر من الغضب.

وفي رواية: «فَصَحَّتْ» بباء مهملة، من الصياح، وهو رفع الصوت، ووقع في رواية عبيد بن حنين: «فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَمْرَهُ» أي: أتفكر فيه، وأقدره، «فَقَالَتْ امْرَأَيِ: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا» (إِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي) «إِذَا» هي الفجائية؛ أي: ففاجأني مراجعتها إياي، وفي رواية عبيد بن حنين: «قال: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَمْرَهُ، إِذَا قَالَتْ لِي امْرَأَيِ: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا» (فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي) أي: تُراذَنِي في القول، وتناظرني فيه، وقع في رواية عبيد بن حنين: «فَقَلَتْ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتُ، وَلَمَا هَا هُنَا، وَمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرِ أَرِيدُهُ؟» فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وفي لفظ للبخاري: «فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامَ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ، رَأَيْنَ لَهُنَّ بِذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَيِ كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لَيِّ»، وفي رواية يزيد بن رومان: «فَقَمَتْ إِلَيْهَا بِقَضِيبٍ، فَضَرَبَتْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: يَا عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ» (فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟) «مَا» استفهامية إنكارية؛ أي: أي شيء تنكر في مراجعتك؟ وفي رواية البخاري: «فَقَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟»، وفي رواية عبيد: «فَقَالَتْ لِي: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، مَا تَرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ» (فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النِّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَنَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ) وفي رواية عبيد بن حنين: «وَإِنْ ابْنَكَ لَتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضِبَانِ»، وفي رواية للبخاري: «قَالَتْ: تَقُولُ لِي هَذَا، وَابْنَكَ

تؤذى رسول الله ﷺ، وفي رواية الطيالسي: «فقلت: متى كنت تدخلين في أمورنا؟ قالت: يا ابن الخطاب، ما يستطيع أحد أن يكلمك، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ، حتى يظل غضبان».

وقولها: «الليوم إلى الليل» بنصب «الليوم» على الظرفية لـ«تهجر»؛ أي: من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويختتم أن يكون المراد: حتى إنها لتهجره اليوم مضافاً إلى الليل.

(فأنطلقت) زاد في رواية البخاري: «فأفزعني ذلك، فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت» (فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) يعني ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه (فَقُلْتُ: أَتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ) وفي رواية عبيد بن حنين: «فقالت حفصة: والله لنراجعه»، وفي رواية حماد بن سلمة: «فقلت: ألا تتقين الله» (فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟) وفي رواية البخاري: «فقلت لها؛ أي: حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟» (قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ) وفي نسخة: «وَخَسِرَتْ» فالذكر بالنظر إلى لفظ «من»، والتأنيث بالنظر إلى المعنى (أَفَتَأْمُنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟) وفي رواية البخاري: «أَفَتَأْمِنُ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ؟ فَتَهْلِكِي»، قال في «الفتح»: كذا هو بالنسب للأكثر، ووقع في رواية عقيل: «فتلهلكين»، وهو على تقدير محدوف، وتقديم في «كتاب المظالم»: «أَفَتَأْمُنُ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ؟ فَتَهْلِكِين»، قال أبو علي الصدفي: الصواب: أفتؤمنين، وفي آخره: فتهلكي، كذا قال، وليس بخطأ؛ لإمكان توجيهه.

وفي رواية عبيد بن حنين: «فتهلكن» بسكون الكاف، على خطاب جماعة النساء، وعنده: «فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله». (لَا تَرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكِ) أي: ظهر لك، وفي رواية البخاري: «لا تستكري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك»، ومعنى: «لا تستكري»: أي لا تتطلب منه الكثير، ومعنى: «لا تراجعيه في شيء» أي: لا تراديته في الكلام، ولا تردي عليه، ولا تهجريه» أي: ولو هجرك.

وفي رواية يزيد بن رومان: «لا تكلمي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دنانير، ولا دراهم، فما كان لك من حاجة حتى دُهْنَةٌ، فسليني». (ولَا يَغْرِئُكَ أَنْ) بفتح الألف، وبكسرها أيضاً (كَانَتْ جَارِتُكَ) أي: ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يُحمل اللفظ هنا على معنيه؛ لصلاحيته لكل مهما، والعرب تطلق على الضررة جارة؛ لتجاوزهما المعنوي؛ لكونهما عند شخص واحد، وإن لم يكن حسياً، وقد وقع في حديث حَمَلْ بْنُ مَالِكَ: «كُنْتَ بَيْنَ جَارِتَيْنِ» يعني ضررتين، فإنه فسره في الرواية الأخرى، فقال: «امرأتَيْنِ»، وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرّة، ويقول: إنها لا تضرّ، ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء، وإنما هي جارة، والعرب تسمى صاحب الرجل، وخليطه: جاراً، وتسمى الزوجة أيضاً جارة؛ لمخالطتها الرجل<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أراد بالجارة الضرّة، وكَنَى بها عنها؛ مراعاةً للأدب، واجتناباً للفظ الضرر أن يضاف لمثل أزواج النبي ﷺ، ورضي عنهنّ، ويعني بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(هي أَوْسَمَ) أي: أجمل، وهو بالسين المهملة، من الوسام، وهي العلامة، والواسيم: الجميل، فكان الحسن وَسَمَّها؛ أي: عَلِمَها بعلامة تُعرف بها، ولفظ البخاري: «أَوْضَأُ» من الوضاءة (وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ) المعنى: لا تغترّي بكون عائشة تفعل ما نهيتُك عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تُدْلِي بِجَمَالِهَا، ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغترّي أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

ووقع في رواية عُبيد بن حُنین الماضية أبين من هذا، ولفظه: «يا بُنْيَةُ لا تغرتُك هذه التي قد أعجبها حسنها، وحب رسول الله ﷺ إياها».

وفي رواية الطيالسي: «لا تغترّي بحسن عائشة، وحب رسول الله ﷺ

(١) «الفتح» ٦٠٦/١١ «كتاب النكاح» رقم (٥٩١).

(٢) «المفهم» ٤/٢٦٠.

إياها»، وعند ابن سعد في رواية أخرى: «إنه ليس لك مثل حظوة عائشة، ولا حسن زينب»، يعني بنت جحش.

وزاد عبيد بن حنين في هذه الرواية: «ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة؛ لقاربتي منها»، يعني لأن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، فهي بنت عم أمه، وفي رواية يزيد بن رومان: «ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتى»، وكأنه أطلق عليها حالة؛ لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها، ويحتمل أن تكون ارتضعت معها، أو أختها من أمها، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(قال) عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: اسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثاً، وفيه: «وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي، لا يسمع شيئاً إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدم في «العلم» عمن قال: إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإباء أن يتباورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عند ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس، فهذا بمعنى الصداقة، لا بمعنى الإباء الذي كانوا يتوارثون به، ثم نُسِخ، وقد صرخ به ابن سعد بأن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب، كما صرخ به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي: مصادقاً، ويفيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين: «وكان لي صاحب من الأنصار». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَكُنَّا نَتَأْوِبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي لفظ للبخاري: «على رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ) أي: من

(١) «الفتح» ٦٠٧/١١.

(٢) «الفتح» ٦٠٢/١١ - ٦٠٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ (وآتَيهِ يُمْثِلُ ذَلِكَ) وفي رواية ابن سعد المذكورة: «لا يسمع شيئاً إلا حدثه به، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به»، وفي رواية عُبيد بن حُنین السابقة: «إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت آتيه بالخبر»، ولفظ البخاري: «إذا غاب، وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطيالسي: «يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت، وأحضره إذا غاب، ويخبرني، وأخبره» (وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَانَ) والأشهر فيه ترك صرف باعتبار القبالة، وقيل: يُصرف باعتبار أنه أبٌ، أو حيٌّ، وقد سماه ابن سعد في روايته: «الحارث بن أبي شمر» (تُنْعَلُ الْخَيْلُ) وفي لفظ للبخاري: «وكنا قد تحدثنا أنَّ غَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ»، وفي لفظ له في «المظالم»: «تُنْعَلُ النَّعَالُ» أي: تستعمل النعال، وهي نعال الخيل.

ويحتمل أن يكون بالموحدة، ثم المعجمة، وبؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية، و«تُنْعَلُ» في الموضعين بفتح أوله، وأنكر الجوهرى ذلك في الدابة، فقال: أنت الدابة، ولا تقل: نَعَلْتُ، فيكون على هذا بضم أوله، وحكى عياض في «تُنْعَلُ الْخَيْلُ» الوجهين، وغَفَل بعض المتأخرین، فرَدَ عليه، وقال المجد في البخاري: «تَنْعَلُ النَّعَالُ»، فاعتمد على الرواية التي في «المظالم»، ولم يستحضر التي هنا، وهي التي تكلم عليها عياض، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(لتَغْزُونَا) وقع في رواية عُبيد بن حُنین السابقة: «ونحن حينئذ نخوف ملِكًا من ملوك غسان، ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه»، وفي روايته عند البخاري في «اللباس»: «وكانَ مَنْ حَولَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أنْ يأتينا»، وفي رواية الطيالسي: «ولم يكن أحد أخوف عندنا من أنْ يغزونا ملك من ملوك غسان».

(فَنَزَّلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً) لفظ البخاري: «فرجع إلينا عشاء» (فَضَرَبَ بَأْبِي) زاد في رواية البخاري: «ضرباً شديداً» (ثُمَّ نَادَانِي) ولفظ البخاري: «وقال: أَثَمْ هُو؟»؛ أي: في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظنّ أنه خرج من البيت، وفي رواية عُقيل: «أَنَّا هُو؟»، وهي أولى، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(٢) «الفتح» ٦٠٨/١١.

(١) «الفتح» ٦٠٨/١١.

(فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ) وفي رواية البخاري: «فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ» (فقال: حدثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ) وللبخاري: «فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم» (قلتُ: مَاذَا؟) وللبخاري: «ما هو؟» (أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟) وللبخاري: «أَجَاءَ غَسَانٌ؟»، تقدم أنه يجوز صرفه، وعدهمه، وفي رواية عبيد بن حنين: «أَجَاءَ الغَسَانِ؟»، (قال: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ) ولفظ البخاري: «وَأَهُول»، قال في «الفتح»: هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهنّ. انتهى. (طَلَقَ النَّبِيُّ نِسَاءً) قال في «الفتح»: كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طَلَقَ» بالجزم، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة، عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: أمر عظيم، فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك، قال: ما هو؟ قال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طَلَقَ نِسَاءً»، وأخرج نحوه من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، وسمى الأنصاري أوس بن خولي، كما تقدم، ووقع قوله: «طَلَقَ» مقرضاً بالظنّ.

(فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ) إنما خصها بالذكر؛ لمكانتها منه؟  
لكونها بنته، ولكونه كان قريباً للعهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في رواية  
عبد بن حنين: «فقلت: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةٍ وَعَائِشَةَ»، وكأنه خصهما بالذكر؛  
لكونهما كانتا السبب في ذلك، كما تقدم بيانه (قدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا) ولفظ  
البخاري: «قدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكَ أَنْ يَكُونُ»، بكسر الشين من يوشك؛ أي:  
يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي  
إلى الفرقة (حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) ولفظ البخاري:  
«فجَمَعَتْ عَلَيَّ ثِيَابِيْ، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» (ثُمَّ نَزَّلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى  
حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِيْ) وفي رواية سماك المتقدمة: «أَنَّه دَخَلَ أَوْلَأَ عَلَى عَائِشَةَ،  
فَقَالَ: يَا بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَفَدْ بَلَغَ مِنْ شَانِكَ أَنْ تَؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا  
لِي وَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبِتِكِ؟ أَيْ: عَلَيْكَ بِخَاصِّتِكَ، وَمَوْضِعِ  
سَرِّكَ، وَمَرَادُهَا: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ابْنِتِكَ (فَقُلْتُ: أَطَلَّقْنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) وَفِي

رواية البخاري: «ألم أكن حذرتك؟ أطلقكَنَّ النبيَّ ﷺ؟» (فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلُ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ) وفي رواية سماك: «فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته، في المشربة»، وهي بضم الراء، وبفتحها، وجمعها: مشارب، ومشربات، وهي الغرفة العلية، وقيل غير ذلك، مما تقدم بيانه (فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدًا) هو رياح، مولى رسول الله ﷺ (فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ) في رواية عبيد بن حنين: «فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب» (فَدَخَلَ) إلى المشربة (ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ) بفتح الميم من باب نصر؛ أي: سكت، وصمّوتاً، وصمّاتاً، وفي رواية سماك: «فنظر رياح إلى الغرفة، ثم نظر إلىي، فلم يقل شيئاً».

قال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه أعاد الذهب والمجيء ثلاث مرات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك، بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حقصة ابنته منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَأَنْطَلَقْتُ) أي: ذهبت إلى المسجد (حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ) وفي رواية البخاري: «فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر» (فَإِذَا عِنْدُهُ) أي: عند المنبر (رَهْطٌ) أي: جماعة، قال الفيومي رحمه الله: الرهط: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكن الهاء أفعص من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال أبو زيد: الرهط، والنفر: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنفر، والقوم، والمئشر، والعشيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكري: الرهط، والعشيرة: بمعنى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمسي في «كتاب الصاد، والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورهط الرجل: قومه، وقبيلته الأقربون. انتهى.

وقوله: (جُلُوسُهُ) جمع: جالس، وهو صفة لـ«رَهْط»، قوله: (يَبْكِي  
بَعْضُهُمْ) جملة حالية، قال الحافظ: «لم أقف على تسميتهم»، وفي رواية  
سماك بن الوليد الماضية: «دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى»؛  
أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفَكَر (فَجَلَسْتُ قَلِيلًا) وفي رواية  
البخاري: «فجلست مع الرهط الذين عند المنبر» (ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ) أي: مِنْ  
شُغْلِ قلبه بما بلغه، من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا عن  
غضب منه، ولا احتمال صحة ما أُشيع من تطليق نسائه، ومن جملتها حفصة  
بنت عمر رضي الله عنها، فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى  
(ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ  
لَهُ، فَصَمَّتْ، فَوَلَيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي) وفي رواية سماك: «ثم رفعت  
صوتي، فقلت: يا رياح استأذن لي، فلاني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ إني جئت  
من أجل حفصة، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها». قال الحافظ:  
وهذا يقوى الاحتمال الثاني<sup>(١)</sup>؛ لأنه لمّا صرّح في حق ابنته بما قال، كان أبعد  
أن يستعطفه لضرائرها. انتهى.

(فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ) بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبي ﷺ،  
ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول (فَدَخَلْتُ، فَسَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا  
هُوَ مُتَكَبِّرٌ) قال القاضي عياض رحمه الله: متکبّر هنا: بمعنى مضطجع. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقال القرطبي رحمه الله: الاتکاء هنا هو التمکن، والثبت، فيكون ميلاً على  
جنب، ويكون ترتباً، إذ كل واحد منهم متمكن، ومتثبت، ويعني به هنا:  
التمکن على أحد جنبيه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ) أي: نسجه، وفي رواية البخاري: «إذا هو مضطجع  
على رِمَالٍ» بكسر الراء، وقد تضمّ، وفي رواية معمر: «على رَمْلٍ» بسكون  
الميم، والمراد به النسج، تقول: رَمَلْتُ الحصير، وأرمته: إذا نسجته، وحَصِيرٌ  
مرمُولٌ؛ أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يُرمَل به الحصير،

(١) يعني قوله الماضي: «أو ظنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه... إلخ».

(٢) راجع: «المفہم» ٤٦٢/٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٥/٤٦٢.

ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير، وقد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع، قال الحافظ: قوله: «ليس بينه وبينه فراش»، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيراً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: إضافة «رملي» إلى «حصيراً» في رواية المصنف من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الحصير المرمول؛ أي: المنسوج، والله تعالى أعلم.

(قد أثَرَ في جَنْبِهِ) أي: قد ظهر في جنبه بِكَلَّتْ الشريف أثر ذلك الحصير؛ لعدم فراش يقيه منه (فَقُلْتُ) زاد في رواية البخاري: «وأنا قائم» (أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ) لفظ البخاري: «فرفع إليّ بصره» (وقال: «لَا») أي: لم أطلقهن، وإنما اعتزلت عنهن (فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ) قال الكرماني بِكَلَّتْ: لَمَّا ظَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ الْاعْتِزَالَ طَلاقٌ، أَوْ نَاسِئٌ عَنْ طَلاقِ أَخْبَرَ عَمَّا بَوْقَعَ الطَّلاقَ، جَازَمَاً بِهِ، فَلَمَّا اسْتَفَسَرَ عَمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ حَقِيقَةَ كَبَرٍ تَعْجِبَ مِنْ ذَلِكَ. انتهى.

ويحتمل أن يكون كبر الله حاماً له على ما أنعم به عليه، من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة بِكَلَّتْ، عند ابن سعد: «فكبّر عمر تكبيره سمعناها، ونحن في بيوتنا، فعلمـنا أن عمر سـأله: أطلقت نـساءك؟ فقال: لا، فـكبـر حتى جاءـنا الخبر بـعد»، وـقع في رواية سـماـك السـابـقة: «فـقلـتـ: يا رـسـولـ اللـهـ أـطـلـقـتـهـنـ؟ قالـ: لاـ، قـلتـ: إـنـي دـخـلـتـ المسـجـدـ، وـالـمـسـلـمـونـ يـنـكـتـونـ بـالـحـصـىـ، يـقـولـونـ: طـلـقـ رسولـ اللـهـ بِكَلَّتْ نـسـاءـهـ، أـفـانـزـلـ، فـأـخـبـرـهـمـ أـنـكـ لـمـ تـلـقـهـنـ؟ قالـ: نـعـمـ، إـنـ شـئـتـ»، وـفيـهـ: «فـقـمـتـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ، فـنـادـيـتـ بـأـعـلـىـ صـوـتـيـ، لـمـ يـطـلـقـ رسولـ اللـهـ بِكَلَّتْ نـسـاءـهـ»<sup>(٢)</sup>.

(لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاري: «ثم قلت، وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله؟»، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون قوله: «أستأنس»

(٢) «الفتح» ١١ / ٦١٣ - ٦١٤.

(١) «الفتح» ١١ / ٦١٤.

استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين، تُسْهَل إحداهما، وقد تُحذف؛ تحفيقاً، ومعناه: أنسط في الحديث؟ واستأذنَ في ذلك؛ لقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبرة، فبقي كالمnipض عن الابداء بالحديث، حتى استأذن فيه. انتهى.

(وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرِيشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ) فساق الحديث، وكذا في رواية عُقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله: «أستأنس» بعد سياق القصة، ولفظه: «فقلت: الله أكبر، لو رأيتني يا رسول الله، وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم»، وهذا يعين الاحتمال الأول، وهو أنه استأذن في الاستئذان، فلما أذن له فيه جلس، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عندي أن قوله: «أستأنس» جملة حالية

من «قلت»، وأما الاستفهام فسيأتي بعده، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال (الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا) هم الأنصار (تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِيقَ) تقدم أنه بكسر الفاء، وفتحها؛ أي: شرع، وأخذ (نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغْضِبُتُ عَلَى امْرَأَيَيْ بَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَنَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمُنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟) تقدم شرح هذا كله (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرِيَنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنِّكَ، وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنِّكَ، فَتَبَسَّمَ أَخْرَى) أي: تبسمة أخرى، وفي رواية عبيد بن حنين: «فذكرت له الذي قلت لحفصة، وأم سلمة، فضحك»، وفي رواية سماك: «فلم أزل أحدهما حتى تحسّر الغضب عن وجهه، وحتى گشر، فضحك، وكان من أحسن الناس ثُغْرَا»، قوله: «تحسّر» بمهملتين؛ أي: تكشف وزناً

ومعنى، وقوله: «كَشَر» بفتح الكاف، والمعجمة؛ أي: أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السكّيت: كَشَر، وتبَسَّم، وابتَسَم، وافتَرَ: بمعنى، فإذا زاد قيل: فَهَقَهَ، وگَرْگَر، وقد جاء في صفتته عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان ضَحِيْكُهُ تبَسَّماً».

(فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) هذا هو الاستفهام في الاستئناس، والاستئذان فيه، وأما قوله فيما مضى: «فقلت: أَسْتَأْنِسُ»، وإن رجح الحافظ كونه استئذاناً، فالظاهر كونه حالاً، كما أسلفته، فتبَّهَ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «أَسْتَأْنِسُ» هو على الاستفهام، فيكون بهمزتين: همزة الاستفهام، دخلت على همزة المتكلّم، فإن شئت حفّقتهم، وإن شئت حفّقت الأولى، وسهّلت الثانية، ومعناه: أنبسط في الحديث انبساط المتأنس الذي لا يخاف عتاباً، ولا لوماً؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ («نَعَمْ») أي: استأنس (فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِيِّ فِي الْبَيْتِ) ولفظ البخاري: «فرفعت بصرني في بيته» (فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً، يَرُدُّ الْبَصَرَ) قيل: معناه: يَحْمِلُ البصر على تكرار الرؤية (إِلَّا أَهْبَأْ ثَلَاثَةَ) «الْأَهْبَأْ» بضمّتين: جمع إهاب بكسر الهمزة، قال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإهاب» ككتاب: الجلد، أو ما لم يُدْبِغْ، جمعه: آهِبَةُ، وأَهْبَأْ، وأَهْبَتْ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية البخاري: «غير أَهْبَأْ ثَلَاثَةَ»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهني: «ثلاث»، و«الْأَهْبَأْ» بفتح الهمزة والهاء، وبضمّهما أيضاً: بمعنى الأَهْبَأْ، والهاء فيه للمبالغة، وهو جمع إهاب، على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً، دُبِغَ أو لم يُدْبِغْ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرع في دبغه، ولم يكمل؛ لقوله في رواية سماك بن الوليد: «إِنَّا أَفَيْقُ مُعَلِّقَ»، والأَفْيَق بوزن عَظِيمٍ: الجلد الذي لم يَتَمَّ دباغه، يقال: أَدَمْ، وأَدِيمَ وَأَفْقَ، وَأَفْيَقَ، وإهابُ، وأَهْبَأْ، وعِمَادُ، وعَمُودُ، وعَمَدُ، ولم يجئ فَعِيلُ، وَفَعُولُ على فَعَلٍ، بفتحترين في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يجيء فَعُلُّ بضمّتين، وزاد في رواية عَبِيدَ بنَ حُنَينَ: «وَأَنْ عِنْدَ رَجُلِيهِ قَرَاظَاً - بقاف، وظاء معجمة - مصبوحاً - بموحدتين»، وفي رواية أبي ذرّ: «مصبوراً» -

(٢) «القاموس المحيط» ٣٧ / ١.

(١) «المفهم» ٤ / ٢٦٣.

براء - قال النووي: ووقع في بعض الأصول «مضبوراً» بضاد معجمة، وهي لغة، والمراد بالمصبور بالمهملة، والمعجمة: المجموع، ولا ينافي كونه مصبوغاً، بل المراد أنه غير منتشر، وإن كان في غير وعاء، بل هو مصبو布 مجتمع، وفي رواية سماك: «فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقضية من شعير، نحو الصاع، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة».

(فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ) في رواية عبيد بن حنين: «فبكى رسول الله إن كسرى وقيصر، فيما هما فيه، وأنت رسول الله»، وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا بن الخطاب؟ فقلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبي، وهذه خزانتك، لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيسروكسري، في الأنهر والشمار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته؟».

(فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوْيَ جَالِسًا) لفظ البخاري: «فجلس النبي ﷺ، وكان متكتناً (ثُمَّ قال: «أَفَيْ شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟) وفي رواية للبخاري: «أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟».

والمعنى: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبي ﷺ على نسائه، حتى اعتزلهن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجاب به.

وقال القرطبي رحمه الله: هذا إنكار منه ﷺ على عمر رضي الله عنه لما وقع منه من الالتفات إلى الدنيا، ومد عينيه إليها، وقد بالغ ﷺ في الجواب، والردع بقوله: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم»، قوله: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة»، وفيه حجة على تفضيل الفقر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وفي رواية عبيد بن حنين: «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟»، وفي رواية له: «لهما» بالتشيية، على إرادة كسرى وقيصر؛ لتخصيصهما بالذكر، والأخرى بإرادتهما،

ومن تبعهما، أو كان على مثل حالهما، زاد في رواية سماك: «فقلت: بلى». **(فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي:** عن جراءتي بهذا القول بحضورتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدينوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم، ومعايشهم<sup>(١)</sup>.

**(وَكَانَ عَلَيْهِ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا)** في رواية حماد بن سلمة، عن عبيد بن حنين: «وكان آلى منهنّ شهراً» أي: حَلَفَ، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عُرف الفقهاء اتفاقاً. وفي حديث أنس قال: «آلى رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا»، وهذا موافق لللفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواية في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء، قاله في «الفتح». قوله: **(مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ) أي:** غضبه (عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) وفي رواية البخاري: «اعزل النبي عَلَيْهِ نساءه»، من أجل ذلك الحديث الذي أفسنته حفصة إلى عائشة».

قال الحافظ عَلَيْهِ الْحَمْدُ في «الفتح»: كذا في هذه الطريقة لم يُفَسِّر الحديث المذكور الذي أفسنته حفصة، وفيه أيضاً: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شدة مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ»، وهذا أيضاً مبهم، ولم أره مفسراً، وكان اعززاله في المشربة، كما في حديث ابن عباس، عن عمر، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمُشَرِّبَةِ، وَيَقْبِيلُ عَنْ أَرَاكَةٍ عَلَى خَلْوَةِ بَئْرِ كَانَتْ هَنَاكَ»، وليس في شيء من الطرق عن الزهرى بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق، كما أشرت إليه في تفسير سورة التحرير، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمْ تُحِمِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيات [التحرير: ١ - ٣].**

وقد اختلف في الذي حَرَمَ على نفسه، وعوتب على تحريمها، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه، على أقوال، فالذي في «الصحيحين» أنه العسل، كما مضى، من طريق عُبيد بن عمير، عن عائشة عَلَيْهِ الْحَمْدُ، وذكرت في التفسير قولًا آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيراً

من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان، عن عائشة عند ابن مردوه ما يجمع القولين، وفيه: «أن حفصة أهديت لها عكّة فيها عسلٌ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسه، حتى تلعقه، أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، قالت: إذا دخل عليكِنَّ، فقلن: إننا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة، استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت، فوجدت الباب معلقاً، فخرج وجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها علي حرام، انظري لا تخربi بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، قالت: ألا أبشرك؟ إنَّ رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت».

وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقبته، حتى خرجت الجارية، قالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: فاكتمي عليّ، وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، قالت له عائشة: أما يومي فتعرّس فيه بالقبطية، ويسّلم لنسائك سائر أيامهنّ، فنزلت الآية».

وجاء في ذلك ذكر قول ثالث، أخرجه ابن مردوه، من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: «دخلت حفصة على النبي ﷺ بيته، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخربi عائشة، حتى أبشرك ببشرأة، إنَّ أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، قالت له عائشة ذلك، والتمس منه أن يحرّم مارية، فحرّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخربi عائشة، فأخبرتّها»، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه تماماً، وفي كلٍّ منها ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهنّ، وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهراً قصة أخرى، فأنخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبيها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبيها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقْمَأْت وجهك<sup>(١)</sup>، ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنّن أهون على الله من أن تقمئني، لا أدخل عليك شهراً...» الحديث.

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذَبَحَ ذِبْحاً، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبيها، فردها، فقال: زيدوها ثلاثة، كل ذلك ترده»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر تقدم لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، وحوله نساء، فذكر الحديث، وفيه: «هَنَّ حولي كَمَا ترَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ»، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهنّ شهراً، فذكر نزول آية التخير.

قال الحافظ كتاب الله: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ سبباً لاعتزالهنّ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه عليه السلام، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهنّ عليه السلام، ورضي عنهنّ.

وقصر ابن الجوزي، فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصة النفقة، وهي في «صحيح مسلم».

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ، كما تقدم ذلك.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَسْبَابُ جَمِيعُهَا اجْتَمَعَتْ، فَأَشِيرُ إِلَى أَهْمَهِهَا، وَيَؤْيِدُهُ شمول الحلف للجميع، ولو كان مَثَلًا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة.

[تنبيه]: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر، مع أن مشروعية الهجر

(١) أي أذنته، وصغرته. (اق).

ثلاثة أيام، أن عدتهن كانت تسعه، فإذا ضربت في ثلاثة، كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمّة، فنقصت عن الحرائر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قال الزهرى<sup>(٢)</sup>) أي: بالإسناد السابق، وليس معلقاً، وقد وقع عند البخارى من رواية عقبيل، وشعيب بن أبي حمزة مدرجاً، كما قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَدَأَ بِي) فيه أن من غاب عن أزواجها، ثم حضر يبدأ بمن شاء منها، ولا يلزم أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُشرع، كذا قيل، ويختتم أن تكون البداء بعائشة رضي الله عنها؛ لكونه اتفق أنه كان يومها، قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا) تقدم في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكانهما تواردا على ذلك.

وقد تقدم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في هذه القصة: (قال: فقلنا)، قال الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر حضر ذلك من عائشة، وهو مُحتَمِل عندى، لكن يُقوّى أن يكون هذا من تعاليق الزهرى في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معاذ، عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً، قال الزهرى: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت، فذكره. انتهى.

(وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ) جملة في محل جر نعت للعدد، وفي رواية البخارى: (وَإِنَّمَا أَصْبَحَتْ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًّا) (فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ) ليس هذا الكلام على معنى الحصر،

(١) راجع: «الفتح» ٦١٧/١١ - ٦١٨، «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

(٢) راجع: «الفتح» ٦١٩/١١ رقم (٥١٩١).

(٣) «الفتح» ٦١٨/١١.

وإنما معناه: إن هذا الشهر تسع وعشرون» فـ«أَلْ» في «الشهر» عهدية، فتبته. ووقع في رواية البخاري بلفظ: «فقال: الشهر تسع وعشرون ليلة، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة»، قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر الم Hollowed عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: «إن الشهر تسع وعشرون»، فأخرج أحمد، من طريق يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: ذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين».

وقد تقدم لمسلم في رواية سماك بن الوليد، بنحو اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة، ولفظه: «قال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين». وقال الحافظ ولئ الدين كتابه: [إن قلت]: ظاهر قوله: «إن الشهر تسع وعشرون» حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أوجوبة:

(أحدما): أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً، وحيثئذ فلا إشكال في ذلك.

(ثانيها): أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعه وعشرون يوماً.

(ثالثها): أنه بني ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعًا وعشرين في زمنه كتابه كان أكثر من ثلاثين، وفي سنن أبي داود، والترمذى، عن ابن مسعود كتابه، قال: «ما صمت مع النبي كتابه تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة كتابه.

(رابعها): قال القاضي أبو بكر ابن العربي: معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان؛ أي: أنه يكون تسعًا وعشرين، وهو أقله، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنت بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل.

تحفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برأيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ») حتى بلغ «أَجَرًا عَظِيمًا»، قالت عائشة: قد علمَ والله أنَّ أبويَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ) هذا تقدُّم شرحه مستوفى في الباب الماضي، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ) بن أبي تميمة السختياني المتوفى سنة (١٣١) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥. (أَنَّ عَائِشَةَ (عليها السلام) قَالَتْ: لَا تُخْبِرْنِي سَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبْلِغاً) أي: أبلغ ما أمرني الله تعالى بت比利غه للناس (ولم يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً) أي: طالباً لزلات الناس، ومكلفاً إياهم ما يشق عليهم (قال قتادة) بن دعامة السدوسي المتوفى سنة (٧ أو ١١٨) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/٧٠. («صَعَتْ قُلُوبُكُمَا»: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا) يعني أن معنى «صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» أي: مالت قلوبكم عن الصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ الرشيد العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «غُرُورُ الفوائد» (٣٠): قوله: «قال معمر: فأخبرني أیوب» منقطع، فإن أیوب السختياني لم يدرك عائشة (عليها السلام) لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستين، وتُوْقِيت عائشة (عليها السلام) سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وسبعين، والأول أشهر، ومسلم إنما أخرج هذه الزيادة؛ بِعَدَ للحديث المسند الذي وقعت هذه في آخره، لم ير اختصارها منه على عادته التي بيناها من قبل، ومع ذلك، فهذه الزيادة متصلة في «كتابه» في حديث التخيير، من روایة أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فثبت اتصاله في كتاب مسلم. انتهى كلام الرشيد العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٥/٣٦٩١ و٣٦٩٢ و٣٦٩٣ و٣٦٩٤ و٣٦٩٥] (١٤٧٩)، و(البخاري) في «العلم» (٨٩) و«المظالم» (٢٤٦٨) و«التفسير» (٤٩١٣) و(النكاح) (٥١٩١ و٥٢١٨) و«اللباس» (٥٨٤٣) و«أخبار الأحاد» (٧٢٥٦ و٧٢٦٣)، و(الترمذى) في «التفسير» (٣٣١٨)، و(النسائي) في «الصيام» (٤/١٣٧ - ١٣٨) و«الكبرى» (٥/٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٣ - ٣٤)، و(ابن حبان) في «صححه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٠/١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٦٣)، و(البزار) في «مسنده» (١١٧٢/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٣٧ و١٠٢/١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه سؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غَضَاضة، إذا كان في ذلك سنة تُتَّقَل، ومسألة تُخْفَظُ. قاله المهلب رضي الله عنه.

٢ - (منها): أن فيه توقير العالم، ومهابته عن استفسار ما يُخْشَى من تغييره عند ذكره، وترقب حلوات العالم؛ لِيُسَأَلَ عما لعله لو سُئِلَ عنه بحضور الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

٣ - (منها): أن شدة الوطأة على النساء مذمومٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه.

٤ - (منها): أن فيه تأديب الرجل ابنته، وقرباته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزوجها.

٥ - (منها): أن فيه سياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة، من زيادة شرح، وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يَعْلَمُ أن الطالب يُؤثِّرُ ذلك.

٦ - (منها): أن فيه مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مساعته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضَاضة.

- ٧ - (ومنها): أن فيه جواز ضرب الباب، ودقة إذا لم يسمع الداخل بغیر ذلك.
- ٨ - (ومنها): جواز دخول الآباء على البنات، ولو كان بغیر إذن الزوج، والتنيق عن أحوالهنّ، لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.
- ٩ - (ومنها): أن فيه حسن تلطف ابن عباس رضي الله عنهما، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.
- ١٠ - (ومنها): أن فيه طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أقام مدةً طويلةً يتظر خلوة عمر؛ ليأخذ عنه، وكان يمكنهأخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر رضي الله عنه.
- ١١ - (ومنها): أن فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم، والضبط بأحوال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم.
- ١٢ - (ومنها): أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه، وحال أهله.
- ١٣ - (ومنها): البحث في العلم في الطرق، والخلوات، وفي حال القعود، والمشي.
- ١٤ - (ومنها): إيثار الاستجمار في الأسفار، وإبقاء الماء لل موضوع، هكذا قال في «الفتح»، وهو محل نظر.
- ١٥ - (ومنها): أن فيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله، بما يتربّ عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يُستهجنُ.
- ١٦ - (ومنها): جواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.
- ١٧ - (ومنها): الصبر على الزوجات، والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقع منها من زلل في حقّ المرأة دون ما يكون من حق الله تعالى.
- ١٨ - (ومنها): جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغیر إذنه، ويكون قول أنس رضي الله عنه في المرأة التي عظّها النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوابين - رواه البخاري - محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس.

١٩ - (ومنها) : ما قال المهلب رضي الله عنه : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته ، وخاصة عند أمر يطرقه من جهة أهله ، حتى يذهب غيظه ، ويخرج إلى الناس ، وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر ، عظيم المتنزلة عنده .

٢٠ - (ومنها) : أن فيه الرفق بالأصهار ، والحياء منهم ، إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم .

٢١ - (ومنها) : أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام ، وأفضل في بعض الأحيين ؛ لأنه رضي الله عنه لو أمر غلامه بِرَدَّ عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فَهِمَ عمر من ذلك أنه لم يؤثر رَدَّه مطلقاً . أشار إلى ذلك المهلب رضي الله عنه .

٢٢ - (ومنها) : أن الحاجب إذا علم مَنْعَ الإذن بسكت المحجوب ، لم يأذن .

٢٣ - (ومنها) : أن فيه مشروعية الاستئذان على الإنسان ، وإن كان وحده ؛ لاحتمال أن يكون على حالة يُكره الاطلاع عليها .

٢٤ - (ومنها) : أن فيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يُؤذن له ، إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاثة مرات ، كما سيأتي إياضاحه في «كتاب الأدب» في قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنه ، ولا استدراك على عمر من هذه القصة ؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقاً ، ولو لم يُؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان ؛ لأنه صرّح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم .

٢٥ - (ومنها) : أن فيه أن كل لذة ، أو شهوة قضاها المرء في الدنيا ، فهو استعمال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبرى رضي الله عنه .

٢٦ - (ومنها) : أنه استنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى ، وخصه الطبرى بمن لم يصرفه في وجهه ، ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما مَنْ فَعَلَ ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده . انتهى .

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه القصة مما يحتاج به من يفضل الفقير على الغني؛ لما في مفهوم قوله: إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره، قال: وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا؛ إذ لا حظ لهم في الآخرة. انتهى.

قال الحافظ: وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل، سيكون لنا بها إلمام - إن شاء الله تعالى - في «كتاب الرفاق».

٢٧ - (ومنها): أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدّثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه؛ لقول عمر : «لَا قُولَنَّ شَيْئاً يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ»، ويستحب أن يكون ذلك بعد استذان الكبير في ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه.

٢٨ - (ومنها): جواز الاستعانة في الموضوع بالصب على المtopic، وخدمة الصغير الكبير، وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير.

٢٩ - (ومنها): أن فيه التجمّل بالثوب، والعمامة عند لقاء الأكابر.

٣٠ - (ومنها): أن فيه تذكير الحالف بيمنيه، إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها خشيت أن يكون سبيلاً مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعه وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعه وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعه وعشرين يوماً.

٣١ - (ومنها): أن فيه تقوية لقول من قال: إن يمينه بِاللَّهِ أَتَقَّ أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعه وعشرين، فإذا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر، فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وذهب طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين؛ أخذنا بأقل ما ينطلق عليه الاسم.

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبرّ بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي، ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبرّ إلا بثلاثين.

٣٢ - (ومنها): أن فيه سكني الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأناث البيت والأمتعة.

٣٣ - (ومنها): أن فيه التناوب في مجلس العالم، إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره؛ لشاغل شرعي، من أمر ديني، أو دنيوي.

٣٤ - (ومنها): أن فيه قبول خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلاً، والماخوذ عنه مفضولاً.

٣٥ - (ومنها): رواية الكبير عن الصغير.

٣٦ - (ومنها): أن الأخبار التي تُشَاع، ولو كثُر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي، من مشاهدة، أو سماع، لا تستلزم الصدق، فإن جزء الأنصاري في روايته بوقوع التطليق، وكذا جزء الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص، بناءً على التوهُّم الذي توهّمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظنّ لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأخلّ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين<sup>(١)</sup>.

٣٧ - (ومنها): أن فيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عاليًا عنده القرين، وأن الترغيب في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته، ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهةً، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - (ومنها): بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه، من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جلت، أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له؛ لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساء الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتصي وقوع عَمَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك أعظم من طرق ملك الشام الغساني بجيشه المدينة لغزو مَنْ بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم، ولو طرقهم مغلوب، ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهّمه من التطليق الذي

يتحقق معه حصول الغم، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يحصل له تشويش، ولو قَلَّ، والقلق لما يُقلِّقه، والغضب لما يُغضبه، والهمّ لما يُهمّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣٩ - (ومنها): أن الغضب والحزن يُحمل الرجل الوقور على ترك التأني المأثور منه؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

٤٠ - (ومنها): شدة الفرع والجزع للأمور المهمة.

٤١ - (ومنها): جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يُجمع بين ما وقع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا، وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي كَلَمَةُ اللَّهِ.

قال الحافظ: ويختتم أن يكون نظر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه؛ لينظر هل هناك شيء أنفس منه؟ فلم ير إلا الأحب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك، والتفيش ابتداءً.

٤٢ - (ومنها): أن فيه كراهيّة سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل.

٤٣ - (ومنها): أن فيه إيهار القناعة، وعدم الالتفات إلى ما خُصّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٤٤ - (ومنها): أن فيه المعاقبة على إفشاء السرّ بما يليق بمن أفشاه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

## (٦) - بَابُ إِنَّ الْمُطْلَقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفْقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَمَةُ اللَّهِ أول الكتاب قال:

[٣٦٩٦] [١٤٨٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) راجع: «الفتح» ١١ / ٦٢٣ - ٦٢٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

فاطمة بنت قيسٍ؛ أنَّ أباً عُمِرَ وَبْنَ حَقْصَنْ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ بَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعاوِيَةً، فَصُعْلُوكَ، لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اَنْكِحِي أَسَامِةً»، فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَأَعْتَبَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) تقدم قبل باب.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ) المخزومي المدني المقرئ الأعور، ثقة [٦] (ت ١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٠٢ / ٢٠.
- ٤ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، تقدم قبل باب.
- ٥ - (فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ) بن خالد الفهرية، أخت الصحاح الأمير، وكانت أسن منه.

روت عن النبي ﷺ، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود، والأسود بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعبد الله البهبي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وتميم مولى فاطمة بنت قيس.

قال ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأولى، وكانت ذات جمال

(١) وفي نسخة: «فقال لها».

وعقل، وفي بيتهما اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقاها فتزوجها بعده أسامة بن زيد. أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وكررها ست عشرة مرة، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنيف تَكَلَّلَهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.

### شرح الحديث:

(عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولـي العراق ليزيد بن معاوية، وُقُتـلَ بـمـرـج راهـطـ، وـهـوـ مـنـ صـغـارـ الصـحـابـةـ، وـهـيـ أـسـنـ مـنـهـ، يـقـالـ: بـعـشـرـ سـنـينـ، قـدـمـتـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـكـوـفـةـ، وـهـوـ أـمـيـرـهـاـ، فـرـوـىـ عـنـهـ الشـعـبـيـ قـصـةـ الـجـسـاسـةـ بـطـولـهـ، فـانـفـرـدتـ بـهـاـ مـطـوـلـةـ، وـتـابـعـهـ جـابـرـ وـغـيـرـهـ.

(أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ) هـكـذـاـ قـالـ الـجـمـهـورـ: إـنـهـ أـبـوـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ، وـقـيلـ: أـبـوـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ، وـقـيلـ: أـبـوـ حـفـصـ بـنـ المـغـيرـةـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـسـمـهـ، وـالـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: اـسـمـهـ أـحـمـدـ، وـقـالـ آـخـرـوـنـ: اـسـمـهـ كـنـيـتـهـ، قـالـهـ النـوـوـيـ<sup>(١)</sup>.

وقـالـ الـقـرـطـبـيـ: هـكـذـاـ روـاـيـةـ أـكـثـرـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ: مـالـكـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـ قـلـبـهـ شـيـانـ، وـأـبـانـ الـعـطـارـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، فـقـالـ: إـنـ أـبـاـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ، وـالـمـحـفـظـ الـأـوـلـ، وـاسـمـهـ أـحـمـدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الدـاـوـدـيـ عـنـ النـسـائـيـ، قـالـ القـاضـيـ: وـالـأـشـهـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، وـقـيلـ: اـسـمـهـ كـنـيـتـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ

(١) «شرح النووي» ٩٤/١٠ - ٩٥

اسمه أحمد سواه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزاعي الثقفيّة، وكان خرج مع عليٍّ إلى اليمن في عهد النبي ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِدَ فتوح الشام، ذكر ذلك عليٌّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُمِّيٍّ، سمعت عمر يقول: إني معتذر لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عَنْهَا عَامَلًا استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصة، أخرجها النسائي، وقال البغوي: سكن المدينة. انتهى باختصار<sup>(٢)</sup>.

(طلّقها) قال النووي رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم، في أنه طلقها ثلاثة، أو البتة، أو آخر ثلاثة تطليقات، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليس هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وَهْمٌ، أو مَؤْلَةٌ، وسنوضحها في موضوعها - إن شاء الله تعالى -. -

وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثة»، وفي رواية: «أنه طلقها البتة»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاثة تطليقات»، وفي رواية: «طلقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاثة تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى البتة، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوطة بالثلاث، ومن روى ثلاثة أراد تمام الثلاث. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «طلقها» هذا هو الصحيح، والذي جاءت به الرواية من الحفاظ على اختلاف صفة الطلاق، هل ثلاثة، أو البتة،

(٢) راجع: «الإصابة» ١١/٢٦٦.

(١) «المفهم» ٤/٢٦٦.

(٣) «شرح النووي» ١٠/٩٥.

أو آخر تطليقات ، على ما سيأتي تفسيره ، وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة لفظ يوهم أنه مات عنها ، وليس هذا على ظاهره ، أو يكون وَهْماً من راويه ، وقد تكلّمنا عليه بما يُستغرب هناك ، فانظره . انتهى كلام القاضي كتَّابَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكْحُتُ ابْنَ الْمُغَيْرَةَ، وَهُوَ مِنْ خَيَارِ شَبَابِ قَرِيشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَيبَ فِي الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تَأْيَمَتْ خَطْبَنِي أَبُو جَهْمٍ...» الحديث ، وهذه الرواية وَهْمٌ ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد بقولها: «أَصَيب» أي: مات على ظاهره ، وكان في بعث علي إلى اليمن ، فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: في طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت ، بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن ، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها ، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل ، وارتفاع الوهم ، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي كتَّابَ اللَّهِ: قوله: «طلّقها البتة» هذا هو الصحيح: أنه طلقها عند جميع الحفاظ ، وسيأتي في حديث الجسّاسة لفظ يوهم: أنه مات عنها ، وله تأويل يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - ويعني بالبتة: آخر الثلاث تطليقات ، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى ، لا أنه أوقع عليها لفظ البتة ، وإنما سمى آخر الثلاث البتة؛ لأنها طلقة تُبْتِ العصمة ، ولا تُبْقِي منها شيئاً ، ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث غَبَرَ عنها بعض الرواة بالثلاث ، والرواية المفضّلة قاضية على غيرها ، وهي الصحيحة . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقوله: (الْبَتَةَ) منصوب على المفعولية المطلقة ، يقال: بَتَهَا بَتَّا ، من بابي ضرب ، وقتل: قَطَعَهُ ، وفي المطابع: فانبتَ ، كما يقال: فانقطع ، وانكسر ،

(٢) «الفتح» ١٠ / ٥٩٩.

(١) «إكمال المعلم» ٤٨ / ٥ - ٤٩.

(٣) «المفهم» ٤ / ٢٦٧.

وبَيْتُ الرِّجْل طلاق امرأته، فَهِي مِبْتَوْتَة، وَالْأَصْل مِبْتَوْتَ طلاقها، وَظَلَقْهَا طلاقَةَ بَيْتَهَا، وَبَيْتَهَا بَيْتَهَا: إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الرِّجْعَةِ، وَأَبْتَ طلاقَهَا بِالْأَلْفِ لَغَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُسْتَعْمَلُ التَّلَاثِيُّ وَالرَّبَاعِيُّ لِازْمِينَ وَمُتَعَلِّمِينَ، فَيُقَالُ: بَتْ طلاقَهَا، وَأَبْتَ، وَطِلاقُ بَاتْ، وَمُبْتَ، قَالَ أَبْنَ فَارِسٍ: وَيُقَالُ لِمَا لَا رِجْعَةَ فِيهِ: لَا أَفْعَلَهُ بَيْتَهَا. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ غَائِبُ) جملة حالية من الفاعل، وقد يُبيّن سبب غيابه في رواية الزهرى الآتية، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا) أي: إلى فاطمة، قوله: (وَكِيلُهُ) بالرفع على الفاعلية، وهكذا بالإفراد، وكذا هو في رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أضعاف تمر، وخمسة أضعاف شعير»، لكن سياقها في رواية عبيد الله بن عبد الله الآتية أنهما اثنان، ولفظه: «وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة»، ولعله ضم الحارث بعد تعينه عياشاً، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسُخْطَتْهُ» كان صوابه أن يقول: وَكِيلِيهِ؛ لأنهما الحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة؛ كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

وفيه دليل على العمل بالوكالة، وشهرتها عندهم، وكان إرساله بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقة واجبة عليه، ولذلك سخطته، ورأى أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فحين تحقق الوكيلان منها ذلك؛ أخبراهما بالحكم، فلم تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «لا نفقة لك، ولا سكنى».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان صوابه أن يقول: وَكِيلِيهِ»، قد عُرف

تأنويله آنفًا، وأيضاً أن لفظ «وكيل» مفرد مضاد، فيعمّ، فلا حاجة إلى تخطئة الرواية الصحيحة، فتنبه.

وقوله: (بِشَعِيرٍ) تقدّم أنه أرسل لها مع وكيله بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وفي رواية النسائي: «فوضع لي عشرة أقفرة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة تمر...».

وقوله: (فَسَخَطَتْهُ أَيْ) سخطت فاطمة ذلك الشعير، وفي رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا اعتد في منزلك؟ قال: لا»، وفي رواية أبي سلمة: «وكان أنفق عليها نفقة دونِ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلم رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً».

(فَقَالَ) وفي نسخة: «فقال لها» (وَاللهُ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) أي: من نفقة، أو سكتني؛ لأنك مطلقة طلاقاً بائناً، وفي رواية عبيد الله: «فقالا لها: والله ما لك نفقة، إلا أن تكوني حاملاً».

وفي رواية النسائي: «فقالا: والله ما لها عندي نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تكون في مسكنينا، إلا بإذننا»، والظاهر أن العارث وعياشاً كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا، ويختتم أنهما قالا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النص، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ) أي: ما جرى بينها وبين وكيل زوجها من الخصم في النفقة (فقال) ﷺ (لِيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ) وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم المذكورة: «قالت: فشَدَدْتُ على ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلقك؟ قلت: ثلاثة، قال: صدق، ليس لك نفقة، واعتدى في بيت ابن أم مكتوم...» الحديث.

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة الآتية: «فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر منبني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلق امرأته ثلاثة، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكتني»، لفظ النسائي، ولفظ مسلم نحوه، وسيأتي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويُجمَع بين الروايتين بأن فاطمة ذهبت مع

خالد والنفر الذين معه، فسأل لها خالد ومن معه، والله تعالى أعلم.  
**(فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٌّ شَرِيكٍ)** قال النووي رحمه الله: قال العلماء: ألم شريك هذه قرشية عامرية، وقيل: إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أنها أنصارية، واسمها غزية، وقيل: غزيلة - بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما - وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجَّير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام. وقيل: غيرها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الإصابة»: أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية، من بنى عبد الأشهل، ذكرها ابن حبيب في المبابيعات، قاله في «الإصابة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: أم شريك الأنصارية: قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل:  
هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرها، وقيل: هي أم شريك بنت  
أبي العَكَرِ بن سُمَيّ، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج  
النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: «إني أحب أن أتزوج في  
الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار، فلم يدخل بها».

ثم قال: ولها ذكر في حديثٍ عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس، في قصة الجساسة، في حديث تميم الداري، قال فيه: وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقـة في سبيل الله ينزل عليها الضيفـان.

ولها حديث آخر أخرجه ابن ماجه، من طريق شهْر بن حُوشب: حدثني أم شريك الأنصارية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ويقال: إنها التي أُمِرت فاطمة بنت قيس أن تَعْتَدَّ عندها، ثم قيل لها: اعْتَدِي عند ابن أم مكتوم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رضي الله عنه: وقولها: «فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» لا

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٩٩/٤

٩٦ / ١٠ ) شرح النووي

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤ / ١٠٠.

خلاف في أن كل زوجة مدخول بها طلقها زوجها يجب عليها العدة، ثم هي - أعني: العدة - منقسمة بحسب أحوالهنّ: فالحامل عدتها وضع حملها، والحال إن كانت حرّة: ثلاثة قروء، وإن لم تكن من ذات الأقراء: فثلاثة أشهر، وأمّا الأمة: فقرءان، أو شهران، ويجري الفسخ بغير طلاق مجرى الطلاق، وأمّا المتوفى عنها زوجها: فالحرّة تعتمد أربعة أشهر وعشراً، والأمة: شهران وخمس ليال عندها، وسيأتي بعض ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

وأم شريك اسمها: غزّية. وقيل: غزيله. وهي قرشية عامرية. وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجساسة، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي».

وإنما أذن النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه؛ لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها.

وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر، وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لسنة تؤذني زوجها وأحماءها بسانها؛ فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرعبَ فيها، ولا يُحرّصَ عليها، وأيضاً: فلم يثبت بذلك نقل مُسنّد صحيح، وإنما الذي تمسّك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

وقول عمر: «لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حفظت أو نسيت»،

وقول بعضهم: تلك امرأة فتنت الناس. وليس في شيء من ذلك دليل على ذلك.

وابا للعجب! كيف يجترأ ذو دينٍ أن يُقدّم على غيبة مثل هذه الصحابية؛ التي اختارها النبي ﷺ لحبه ابن حبه، لسبب خبر لم يثبت.

وأعجب من ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: «وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ» [الطلاق: ١] إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذلة لسان، وأذى للأحماء، وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ، فَذِكْرُ ذلك عنها، ونسبة إليها غيبة، أو بهتان.

وأحسن ما قيل في التفسير؛ قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الفاحشة: الزنى.  
فيخرجن لإقامة الحد عليهنَّ.

وتعليقه منع اعتدادها في بيت أم شريك بدخول أصحابه؛ دليل على أن المرأة ممنوعة من التعرض لموضع يشقُّ عليها فيه التحرُّز من أن يُطلع منها على ما لا يجوز. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَمَ قَالَ رَبُّكَ (تِلْكَ) أَيْ: أَمْ قِيسَ (اَمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا) أَيْ: يَنْزَلُ (أَصْحَابِي)  
وفي رواية أبي سلمة: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون  
الأولون».

قال النووي رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي صلوات الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددتهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك. انتهى.

(اعتَدَى عِنْدَ ابْنِ اُمَّ مَكْتُومٍ) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة.  
ويقال: زياد القرشي العامري الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي صلوات الله عليه وسلم استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في «الصلة» ٨٤٩/٤.

وفي رواية النسائي: «قال: انتقلتني عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله في كتابه»؛ أي: في قوله: «عَبْسَ وَوَلَّ أَنْ جَلَّهُ الْأَقْمَنُ» [عبس: ١، ٢]، وفي رواية له: «وهو الأعمى الذي عاتبه الله في كتابه»، وضمير «عاتبه» للنبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «اعتَدَى عِنْدَ ابْنِ اُمَّ مَكْتُومٍ»، وفي رواية لمسلم: «عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم»، وكذلك جاء في آخر الكتاب، وزاد: «رجل من بنى فهر»، من البطن التي هي منه، والمعروف خلاف هذا،

وليسا من بطن واحد، هي من بنى محارب بن فهر، وهو من بنى عامر بن لؤي.

واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم. فقيل: عمرو، كما ذكر، وقيل: عبد الله، وكذا ذكره في «الموطأ»، وفي آخر الكتاب، والخلاف في ذلك كثير، قاله القاضي أبو الفضل عياض. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فإِنَّهُ) أي: ابن أم مكتوم (رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَك) هذا هو السبب الذي ذكره النبي ﷺ في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتد في بيت أم شريك رضي الله عنهما، وفي رواية النسائي، من طريق الشعبي، عن فاطمة: «فانطلقي إلى أم شريك» - وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عليها السلام ينزل عليها الصيفان - فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أم شريك كثيرة الضيافان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك، عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم»، وهو رجل من بنى فهر، فانتقلت إليه.

وفي الرواية الآتية للمصنف بعد حديثين: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك...».

(فإِذَا حَلَّتِ) أي: صرت حلالاً لأن تتزوجي (فَآذِنِينِي) بمد الهمزة؛ أي: أعلميني، وفيه جواز التعریض بخطبة البائن، وهو الصحيح المختار. وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «فإذا حللت فآذنني» أي: إذا انقضت عيّدتك. و«آذنني»: أعلميني، وفي لفظ آخر: «فلا تبدئني بنفسك»، وكل ذلك بمعنى واحد؛ أي: لا تزوجي نفسك حتى تعرّفيوني، وفيه التعریض في العدة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَالَّتِي) فاطمة (فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتُ لَهُ) رحمه الله (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن الصحابي الخليفة المتوفى في رجب سنة (٦٠هـ) وقد قارب الشهرين، تقدّمت ترجمته في «الصلة» ٨/٨٥٨.

وقال النووي رحمه الله: قولها: «ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان» هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح، نبهت عليه لئلا يُعترَّ به، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاوية رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أبا جهم) قال النووي رحمه الله: هو بفتح الجيم، مكبّر، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنجانية، وهو غير أبو الجheim المذكور في التيم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغرٌ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما، ووصفيهما في «باب التيم»، ثم في «باب المرور بين يدي المصلي»، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي، قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، أحد رواة «الموطأ»، فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعرف في الصحابة أحدٌ، يقال له: أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(خطباني)، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» هو ما بين العنق والمنكِب، قال النووي رحمه الله: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه، أنه ضرّاب للنساء.

قال: وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية: أنه «صلعوك»، لا مال له» مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحرّر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًا، جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا.

(٢) «شرح النووي» ٩٧/١٠.

(١) «شرح النووي» ٩٨/١٠.

قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت تلك المواقع الستة بقولي:

يَا طَالِبَاً فَائِدَةَ جَلِيلَةَ  
أَغْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَةِ  
مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصْرٍ يُثْلَى  
أُبَيْحَ عَدَهَا أُولُو التَّرْجِيحِ  
وَاسْتَفْتَ وَاسْتَعْنَ لِرَدْعِ مُجْرِمٍ  
بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعَ  
بِهِ كَوْلُوكَ رَأَيْتُ الْأَخْنَفَ<sup>(١)</sup>  
تَخَافُ أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّاسِ الْأَدَى  
تَكُنْ مُؤْفَقاً لِنَيْلِ الْأَرْبِ

أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيَا أَوْلَى  
لَكِنَّهُ لِغَرَضِ صَحِيحٍ  
فَذَكَرُوهَا سِتَّةَ تَظَالَمَ  
وَعَبْ مُجَاهِرًا بِفَسْقٍ أَوْ بِدَعَ  
وَغَرْفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفََا  
وَحَذَرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا  
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَعْتَبِ

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» المعروف: أبو جهم على التكبير، وقد صغره بعضهم، وهو: أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي، وهو صاحب الأنبيانة، وقد غلط فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام، ولا يعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام ولم يوافقه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك.

وأختلف في معنى قوله: «ولا يضع عصاه عن عاتقه» فقيل: معناه: أنه ضرائب للنساء، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وفي أخرى: «فيه شدة على النساء»، وقيل: المراد به: أنه كثير الأسفار، وقد جاء أيضاً في بعض روایاته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن وأصح.

وفيه ما يدل: على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرح، ولا خلاف في جواز ذلك على الشوز، وهو الامتناع من الزوج.

قال بعضهم: وأختلف في ضربهن على خدمة بيتهن، وهذا إنما يتمشى

(١) «الأخف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

على قول من أوجب ذلك عليهنَّ، ولا يعارض هذا قوله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم زوجته جَلْدَ العبد، ثم يصاجعها»؛ لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرح الذي لا يجوز، وهو الشديد المفرط، ولا خلاف في منع مثله. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(وَأَمَّا مُعاوِيَةُ، فَصُعْلُوكُ بضم الصاد المهملة؛ أي: فقير، كما بيته بقوله: (لَا مَآلَ لَهُ) قال القرطبي رحمه الله: هذا تفسير للرواية التي وقع فيها «تَرِبُّ»، وقد تقدم أنه يقال: تَرِبَ الرَّجُلُ: إذا افقر، وأترب: إذا استغنى، وفيه ما يدلُّ على أن ذكر مساوىء الخاطب، أو من يُعامل، أو من يُحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز، ولا يعُذُّ ذلك غيبة، ولا بُهتانًا؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(إِنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) بن شراحيل الكلبي الأمير الصحابي ابن الصحابي، حَبَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وابن حبَّه رحمه الله، أبو محمد، وأبو زيد، مات سنة (٥٤ هـ) وهو ابن (٧٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣ / ٢٨٤.

قال القرطبي رحمه الله: فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإن أسامي مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك.

وقد روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن أمّه قالت:رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال<sup>(٤)</sup>.

(فَكَرْهَتُهُ) بكسر الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: لكونه مولى، وهي قرشية (نُمَّ) قال رحمه الله (إِنْكِحِي أَسَامَةً، فَنَكْحَتُهُ) وفي رواية الشعبي، عن فاطمة، قالت: «خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، وخطبني رسول الله صلوات الله عليه وسلم على مولاه أسامي بن زيد، وقد كنت حُدُثْتُ أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) «المفہم» ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) «المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم» ١٣ / ١٠٢.

(٤) «المفہم» ٣ / ١٣ / ١٠٢.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣ / ٣ / ٣٠٢.

قال: من أحبني، فليحب أسامي، فلما كلمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيديك، فإنك حني من شئت...».

وفي رواية أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنها، قالت: فلما حللت آذنته، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خطبك؟»، فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنه صاحب شرّ، لا خير فيه، ولكن انكحي أسامي بن زيد»، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته. **(فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا)** وفي رواية أبي سلمة، عنها، قالت: فنكحته، فجعل الله ﷺ فيه خيراً عظيماً.

قال القرطبي رحمه الله: قولها: «فنكحته، فجعل الله فيه خيراً إلخ» كان ذلك منها بعد أن صدر منها توقف، وما يدل على كراحتها لذلك، كما جاء في رواية: فقالت بيدها - هكذا - أسامي، أسامي! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته فاغتبطت. انتهى. **(وَاغْتَبَطْتُ بِهِ)** أي: حُسْنُ حالِي بِسَبِّ نِكَاحِي إِيَاهُ، قال الفيومي رحمه الله: **الْغُبْطَةُ: حُسْنُ الْحَالِ**، وهي اسم من **غَبْطَتُهُ غَبْطَاً**، من باب ضرب: إذا تَمَنَّتَ مثِيلَ ما ناله، من غير أن تزيد زواله عنه؛ لما أَعْجَبَكَ مِنْهُ، وعَظُمَ عَنْكَ، وفي حديث: **«أَقْوَمُ مَقَاماً يَعْبُطُنِي فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ»**، وهذا جائز، فإنه ليس بحسد، فإن تمنيت زواله فهو الحسد. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: **الْغُبْطَةُ** بالكسر: **حُسْنُ الْحَالِ**، والمسرة، وقد اغتبط، **وَالْحَسَدُ**، كالغبط، وقد غبطه، كضربه، وسمعه، وتمنى نعمة على أن لا تتحول عن أصحابها، فهو غابط، جمعه غبط، ككتب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال التوسيي رحمه الله: هو بفتح التاء والباء، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخ، قال أهل اللغة: **الْغُبْطَةُ**: أن يُتَمَّنَّى مثل حال المغبوط، من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، تقول منه: **غَبَطَهُ بِمَا نَالَ أَعْبَطَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ**<sup>(٣)</sup>،

(١) «المصباح المنير» ٤٤٢ / ٢. (٢) «القاموس المحيط» ٣٧٥ / ٢.

(٣) تقدّم عن «القاموس» أنه بكسر الباء، وفتحها، من باب ضرب، وسمع.

عَبْطًا، وَغِبْطَةً، فَاغْتَبَطَ هُوَ، كَمَنَّتُهُ، فَامْتَنَّعَ، وَحَبَسَتُهُ فَاحْتَبَسَ.

وأما إشارته عليه السلام بنكاح أسامة عليه السلام، فلِمَا عَلِمَهُ من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وَكَرَمَ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَّهَا بِذَلِكَ، فَكَرِهَتْهُ؛ لِكُونِهِ مَوْلَى، وَلِكُونِهِ كَانَ أَسْوَدَ جَدًا، فَكَرَرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْحَثَّ عَلَى زِوْجَهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلِحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلَهُذَا قَالَتْ: فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَاغْتَبَطَتْ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف كتابه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٦/٣٦٩٦ و٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٣٦٩٩ و٣٧٠٠ و٣٧٠١ و٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٤٣٧٠٤ و٣٧٠٥ و٣٧٠٦ و٣٧٠٧ و٣٧٠٨ و٣٧٠٩ و٣٧١٠ و٣٧١١ و٣٧١٢ و٣٧١٣ و٣٧١٤ و٣٧١٥] (١٤٨٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٨٤ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠ و٢٢٨٨)، و(النسائي) (٦/٧٥ و١٤٤) و(الكبري) (٣/٤٩٥)، و(الترمذى) في «النكاح» (١١٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦)، و(الطحاوى) في «شرح معاني الآثار» (٣/٥)، و(مالك) في «الموطئ» (١٢٣٤ و١٢٧٧)، و(الشافعى) في «مسنده» (١/١٨٦ و٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤١٢ و٦/٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦)، و(الدارمى) في «سننه» (٤/٢٧٤ و٢٢٧٥)، و(الطبرانى) في «الكبير» (٢٤/٩١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٠)، و(ابن حبان) في «صحىحة» (٤٢٩٠)، و(البيهقي) في «الكبري» (٧/١٣٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن المبتوطة لا نفقة لها، ولا سكنى، وفيه اختلاف بين

أهل العلم، سيأتي تحليقه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): بيان أن الكفاءة، في الدين، لا في النسب، فقد أنكر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، وهي قرشية أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في ذلك في محله برقم [٣٦٣٥/١٥]، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): جواز طلاق البتة، حيث لم ينكره ﷺ على زوج فاطمة رضي الله عنها.

٤ - (ومنها): أن في قوله ﷺ في أم شريك رضي الله عنها: «يغشاها أصحابي» دليل على أن المرأة المتجللة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحذثرون عندها، وكذلك لها أن تخافهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحلّ، ويَجْعُلُ، وينفع، ولا يضرّ، قال الله: «وَالْقَوْمُ مِنْ أَنْسَأَهُ اللَّهُ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفَ ثَيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَرَحِّشَةٍ بِزِينَةٍ» [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه [من الكامل]:

**يُغْشِونَ حَتَّىٰ مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبَلِ**

فمعنى قوله: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»؛ أي: يُلْمُون بها، ويردون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»<sup>(١)</sup>.

٥ - (ومنها): أن في قوله: «تضعين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة؛ لما فيه من داعية الفتنة.

٦ - (ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله: فيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلق القرط، ونحو ذلك، فأما العورة فلا، ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذى من قول النبي ﷺ لميمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتربنا منك»، فقالت: إنه أعمى، فقال: «أفعّميا وان أنتما؟ ألسنما تبصرانه؟». والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو من لا يحتاج بحديه.

[وثانيهما]: على تقدير صحته، فذلك تغليظ منه عليه السلام على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله: «باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير ريبة»، ما نصه: وظاهر الترجمة أن المصتف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: «فاقتروا قدر الجارية الحديثة السن»، لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغاً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعماوا ان أنتما؟»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»<sup>(٢)</sup> من رواية الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليس بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ثرداً روایته.

والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقع، أو أن في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد،

(١) «المفهم» ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب اللباس» رقم (٤١١٢)، والترمذمي في «جامعه» في «الأدب» رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في «مستنه» (٢٥٩٩٧).

والأسوق، والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال فقط بالانتقام لثلا يراهم النساء، فدلل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتاج الغزالى على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استوروا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاري، وحققه الغزالى، وأقره الحافظ - رحمهم الله تعالى - هو الحق الحقيق بالقبول، حيث دل عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور يحمل على الاحتياط، ولا سيما في حق أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقد قال الله تعالى: «يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَمْرِ مِنَ النِّسَاءِ» الآية [الأحزاب: ٣٢]، وقد أمر الله تعالى أن لا يكلّمن إلا من وراء حجاب، متجلالات كن، أو غير متجلالات، والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وكذا قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» الآية [النور: ٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك وأشار البخاري رحمه الله حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فنبصر بالإنصاف، ولا تكون أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.  
 ٧ - (ومنها): أن الخطبة المنهي عنها في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هناك ركون وميل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم ينكر عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منهما.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١٨ / ٤٢٢.

(١) «الفتح» ٤٢٢ / ١٠.

٨ - (ومنها): أن من أخبر بعيوب أخيه لمن استنصره عند الخطبة، أو نحوها ليس بمحتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدين، لما في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداري رضي الله عنه، مرفوعاً: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست»، وفيه: «إذا استنصرتك، فانصر له...» الحديث.

٩ - (ومنها): أن في قوله: «صُعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقات النكاح، وحصل الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بُين في العقد، أو عرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

١٠ - (ومنها): أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

١١ - (ومنها): جواز طلاق الغائب.

١٢ - (ومنها): جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع.

١٣ - (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبي في الاستفقاء ونحوه.

١٤ - (ومنها): جواز الخروج من منزل العدة للحجاجة.

١٥ - (ومنها): جواز التعریض لخطبة المعتدّة البائنة بالثلاث.

١٦ - (ومنها): جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

١٧ - (ومنها): جواز استعمال المجاز؛ لقوله عليه السلام: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له».

١٨ - (ومنها): استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: قال: «إنكحي أسامي، فكرهته، ثم قال: إنكحي أسامي، فنكحته».

١٩ - (ومنها): قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

٢٠ - (ومنها): الحرث على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن دَنَّتْ أنسابهم.

٢١ - (ومنها): جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالق النص، أو عمم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبداعتها، أو نحو ذلك.

٢٢ - (ومنها): استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان الضيف رجلاً، أو امرأة، .

٢٣ - (ومنها): أن من أفرط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يدركه الذم، ألا ترى إلى أن النبي ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويستغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء. قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يصنع الوالي في رعيته. وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخففهم في الله عَزَّلَه»<sup>(١)</sup>.

وروي عنه رحمه الله أنه قال: «علق سوطك حيث يراه أهلك»<sup>(٢)</sup>.

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتھيأ، ويمكن مما يَجْمُلُ، ويَحْسُنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل أمراته ضرباً كثيراً؛ لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله تعالى قد

(١) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبراني في «الصغرى»، و«الأوسط»، وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقة أحمد، وغيره، وضيقه الثوري وغيره. انتهى.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «عَلَّقُوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «عَلَّقُوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»، راجع: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤٣١/٣ - ٤٣٢) رقم (١٤٤٦ و ١٤٤٧).

أباوه، قال: ولما لم يغیر رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك - والله أعلم - نظر، قال ابن وهب: ذمُه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

**لِذِي الْحَلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا      وَمَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا**

وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

**عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لَّيْنُ الْعَصَا      يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهُ**

والعرب تسمى الطاعة، والألفة، والجماعة العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر [من الطويل]:

**إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا      فَحَسِبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ**

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل، أو  
تُقتل قتيلاً إذا انشقت العصا.

والعرب أيضاً تسمى قرار الظاعن عصاً، وقرار الأمر، واستواه عصاً،

فإذا استغنى المسافر عن الطعن، قالوا: قد ألقى عصاه، وقال الشاعر [من الطويل]:

**فَأَلْقَثَ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوْى      كَمَا فَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ**

ورُوي أن عائشة رضي الله عنها تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه.

انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما وجّه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة ابن القيم: في كتابه الممتنع «زاد المعاد»، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأجوبيتها كون حديثها موافقاً لكتاب الله تعالى فقال:

(١) «التمهيد» ١٦١/١٩ - ١٦٢.

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله تعالى]:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

[الطلاق: ١].

فأمر الله تعالى الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك، والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجوهن، فدلل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه تعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

[والثاني]: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

[والثالث]: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرّوهن بإحسان.

[الرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، والأمر الذي يرجى إحداثه هنا هو المراجعة، هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾، قال: لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الضحاك: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال: لعله أن يراجعها في العدة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحکم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما، فتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً.

ثم ذكر تعالى الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلها يتّحد مفسّرها، وأحكامها كلها متلازمة،

وكان قول النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، مشتقاً من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلّم به منه، فقد تبيّن اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والميزان العادل معهما أيضاً، لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوء بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكّن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بینونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البّة، فإن كلّ واحدة منها قد بانت عنه، وهي معتدةٌ منه، قد تعذر منها الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما ي قوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصل، والقياس يدفعه. ثم قال رحمة الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قديماً وحديثاً]:

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً، في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه لقول امرأة، لا نdry لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةً» [الطلاق: ١].

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال: «من السنة كذا»، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟»، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت روایة عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر

أولى، ولا سيما، ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذ ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنّا نغّير في ديننا بشهادة امرأة.

### [ذكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: أتّق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبي، وقال: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشر.

وفي «الصحيحين»: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة، فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أنها قالت لفاطمة: ألا تتقى الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيحة» أيضاً: عنها: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقال المطلقة ثلاثة.

وذكر القاضي إسماعيل، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

**[ذكر طعن أسماء بن زيد رضي الله عنه على حديث فاطمة]:**

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسماء بن زيد يقول: كان أسماء إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني انتقالها في عدتها رمأها بما في يده.

**[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:**

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

**[ذكر طعن سعيد بن المسيب]:**

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس ظلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت امرأة لسينة، فوضع على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

**[ذكر طعن سليمان بن يسار]:**

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

**[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:**

تقديم حديث مسلم: أن الشعبي حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفأ من حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ وقال النسائي: ويلك، لم تفتني بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهادان أنهما سمعاه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة.

[ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن]:

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول النبي ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلّي»، فهذا نصّ صريح، يجب تقديمها على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وترك الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

[ذكر الأوجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن راويتها امرأة، لم تأت بشاهدين يتابعنها على حديثها.

[الثاني]: أن راويتها تضمنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنّه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذها أهل زوجها بمسانها.

[الرابع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيه.

ونحن نبين ما في كلّ واحد من هذه الأمور الأربع - بحول الله تعالى وقوته - هذا مع أنّ في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سنتّه عليه، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شكّ.

فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمطعن باطل بلا شكّ، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتاج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها

امرأة منها إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين؟ وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علمًا، وجلالة، وثقة، وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإن فُريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المنازرة من خالفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فإذا خذلوا به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهنّ أزواج رسول الله ﷺ، وإنّ فهـي من المهاجرات الأوّل، وقد رضيـها رسول الله ﷺ لـحـبـهـ، وابن حـبـهـ أـسـامـةـ بنـ زـيـدـ رضـيـهـ، وكانـ هوـ الـذـيـ خطـبـهـ لـهـ، وإذا شـئـتـ أنـ تـعـرـفـ مـقـدـارـ حـفـظـهـ وـعـلـمـهـ، فـاعـرـفـهـ فـاطـمـةـ، وـحـفـظـتـهـ، وـأـدـتـهـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ، وـلـمـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـعـ طـولـهـ، وـغـرـابـتـهـ، فـكـيـفـ بـقـصـةـ جـرـتـ لـهـ، وـهـيـ سـبـبـهـ، وـخـاصـصـتـ فـيـهـ، وـحـكـمـ فـيـهـ بـكـلـمـتـيـنـ، وـهـيـ لـاـ نـفـقـةـ، وـلـاـ سـكـنـىـ»، وـالـعـادـةـ تـوـجـبـ حـفـظـ مـثـلـ هـذـاـ، وـذـكـرـهـ، وـاحـتمـالـ النـسـيـانـ فـيـهـ أـمـرـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ، فـهـذـاـ عـمـرـ قدـ نـسـيـ تـيـمـمـ الـجـنـبـ، وـذـكـرـهـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ أـمـرـ رـسـوـلـهـ ﷺ لـهـمـاـ بـالـتـيـمـ مـنـ الـجـنـابـةـ، فـلـمـ يـذـكـرـهـ عـمـرـ رضـيـهـ، وـأـقـامـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـبـ لـاـ يـصـلـيـ حـتـىـ يـجـدـ المـاءـ.

ونسي قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِبَدَّالَ زَفَقَ مَكَانَ رَزْقَ وَءَاتَيْتُمْ إِلَهَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]، حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قوله.

ونسي قوله: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ» [الزمر: ٣٠]، حتى ذكر به. فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روایته سقطت روایة عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روایته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرین، ولو ردت السنن بمثل هذا، لم

يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة، ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابة؟ وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، ورده خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإن فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده، وهو أعرابي، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفرّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما المطعن الثاني، وهو أن روایتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصل، أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم، وكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: «يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] بتحرير الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخصّ البائن بأنها لا تخرج، ولا تخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إنما أن يعمّها، ويُعمّ الرجعية، وإنما أن يُخصّ الرجعية.

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصوص لعمومه، وإن خصّ الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تدبّره، وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله، بل موافقٌ له، ولو ذُكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه، وكثيراً ما يذهب عن دخول الواقعية المعينة تحت النص العام، واندراجه تحتها، فهذا كثير جدًا، والتفّطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرضةٌ للإنسان، وإنما الفاضل العالِم من إذا ذُكر ذَكَر، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها مع كتاب الله على ثلاث أطباقي، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصاً لعامة. الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه، وتعليله، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له، لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من قول عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل يتسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثة؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً» [الطلاق: ١]، وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدم أن قوله: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ» [الطلاق: ٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات.

**فصل:**

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضلاً لهم، ومن المهاجرات الأول، ومن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش، يجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيما عجبأ: كيف لم ينكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفحش، ويقول لها: اتق الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لَا نَفْقَةَ لَكُ، وَلَا سَكْنَى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة»؟، فيا عجبأ: كيف يترك هذا المانع الصرير الذي خرج من بين شفتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البنت، ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها الله من ذلك، لقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت، وأطاعت: كفّي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع، ويُطيع؛ لئلا يخرج من سكته.

**فصل:**

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روایتها برواية عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه المعارضه تورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا»،

وأن هذا من حكم المروي. الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إماماً سنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى الله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبيّنها، ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن سليمان، عن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب، والتعصب لها على معارضته سنن رسول الله ﷺ الصريحة بالكذب البحث، فلو يكون عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ لخرست فاطمة، وذووها، ولم ينسبوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المعاشرة، ولا احتاج إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنفون في السنن، والأحكام، المنتصرین للسُّنَّةِ فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لأنقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بستين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، وحسناً به الظن، وكان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحًا، ويكون مُغفلًا، ليس تحمل الحديث، وحفظه، وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعید بن المسمیب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعید: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتتها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في

رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتاج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي، وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوة، إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتاج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض الفاظه: فطلقني ثلاثاً، وقد بيّنا أنه إنما طلقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتاج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتاج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكتت إلى الخاطب الأول. واحتاجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغية. واحتاجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومواجهته به. واحتاجوا به على جواز التعریض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روایتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأئمة منها، وعملت بها، فما بال روایتها تُرد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟ فإن كانت حفظه، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظه وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

**[فإن قيل]:** بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله عليه السلام: «أشكُونَهُ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وُجْدِكُمْ» إنما هو في البوائن، لا في الرجعيات، بدليل قوله عقبه: «وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوْا عَيْنَيْنَ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَئِنَّ حَمْلٍ فَأَتَقْفُوْا عَلَيْنَ حَقَّ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] فهذا في البوائن؛ إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكن عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت، أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في «أشكُونَهُ» هو والضمير في قوله: «وَإِنْ كُنَّ أُوْلَئِنَّ حَمْلٍ» واحد.

**[فالجواب]:** أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو من يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقة عليهم كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه، فدل على أن الباءن الحال لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصّ البائني، بل ضمائرها نوعان: نوع يخصّ الرجعية قطعاً، كقوله: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْكَنِ الْمُعْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]. ونوع يحتمّل أن يكون للبائني، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ»، وقوله: «أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا»، فحمله على الرجعية هو المتعين؛ لتوحد الضمائر ومفسّرها، ولو حُمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسّرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاماً؟

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحالى، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حالٌ، فلها النفقة بعقد الزوجية؛ إذ حكمها حكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده، إذا كانت حاماً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزاءها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسر الإشتراط. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تحقيق نفيس جداً.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح يجب العمل به؟

فإن المطاعن التي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ غير مقبولة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نفقة المبتوطة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: اختلف الناس في النفقة للمبتوطة إذا لم تكن حاملاً: فأباها قومٌ، وهم أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله عليه السلام لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة»، وهو مرويٌ من وجوه صحاح، متواترة عن فاطمة رضي الله عنها.

وممن قال: إن المبتوطة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملاً: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشوري، والحسن بن حي: لكل مطلقة السكني، والنفقة، ما دامت في العدة، حاملاً كانت، أو غير حامل، مبتوطة، أو رجعية، وهو قول عثمان البشّي، وابن شيرمة.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال في المطلقة ثلاثة: لها السكني والنفقة ما كانت في العدة.

وقالت طائفة: المطلقة المبتوطة إن لم تكن حاملاً لا سكني لها، ولا نفقة، منهم: الشعبي، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود.

ثم قال أبو عمر رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال من ردّ حديث فاطمة، أو تأوله -، ما نصه:

لكن من طرق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابعه أصح، وأحرج؛ لأنَّه لو وجب السكني عليها، وكانت عبادة تعبدُها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنَّه أجمعوا أن المرأة التي تبذُّ على أحmantها بلسانها، تؤذب، وتقصَّر على السكني في المنزل الذي ظُلِّقت فيه، وَتُمْنَع من

أذى الناس، فدلل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متافق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته، وبالله تعالى التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً - لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: «أشكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا» من غيره ﷺ، وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، ومنهم قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، وبيانا - والحمد لله - انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو عمر رحمه الله من ترجيح القول بما دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو الحق الذي لا مرية فيه. والحال أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوة، إلا أن تكون حاملاً؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٩٧] (...). (حدَثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتْيَيْةُ أَيْضًا: حدَثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا عُلِمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخْذُذُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ، لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قُتيبة بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي، تقدم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) المدني، ثقة فقيه [٨] (ت ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥ / ٢٩٠.
- ٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ) بالتشديد - المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥ / ٢٤٥.
- ٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصي المدني، ثقة عابد [٥] (ت ١٤٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠ / ٣١٣.
- ٥ - والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (كَلَيْهِمَا) هكذا النسخ، وهو صحيح، بتقدير: أعني كليهما، أو هو مرفوع تأكيد للمرفوع، كتب بالياء لاجل الإمالة، فيقرأ بالألف، وضمير الشتنة لعبد العزيز، ويعقوب، والله تعالى أعلم.

وقولها: (وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونِ) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في النسخ «نفقة دون» بإضافة «نفقة» إلى «دون»، قال أهل اللغة: الدُّون: الرديء الحقير، قال الجوهرى: ولا يُشتق منه فعل، قال: وبعضهم يقول منه: دان بدون دوناً، وأدين إدانةً. انتهى.

وقولها: (وَاللَّهُ لَأَعْلَمُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بضم الهمزة، من الإعلام، و«رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» منصوب على المفعولية، وهو الأول، والثاني ممحذف؛ أي: هذا الأمر.

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله، وتقدم البحث عنه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٩٨] (...). - حَدَّثَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَفَقَةَ لِكِ، فَأَنْتَقِلِي، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكِ عِنْدَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْيَثُور) بن سعد الإمام الشهير، تقدم قريباً.
- ٢ - (عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ) الفُرشَيِّي العَامِرِيُّ المَدْنِيُّ، نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] (ت ١١٧) بالمدينة (بُخْ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٥٧/٥٦.

والباقيون ذُكرُوا قبله، و«أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ) تقدم أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل بالعكس، واسمُه عبد الحميد، وقيل: غيره، من بني مخزوم. قوله: (فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا) أي: أبي وكلاه أن ينفقا عليها؛ لعلهما أنه لا نفقة للمبتوطة ولا سكنا، كما تقدم بيان ذلك. قوله: (تَضَعِينَ ثِيَابِكِ عِنْدَهُ) وفي الرواية الأخرى: (إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خَمَارَكَ لَمْ يُرِكْ)، قال النووي رحمه الله: هذه الرواية مفسرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله، وتقدم البحث عنه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٦٩٩] (...). - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ، أَخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةً، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَاتَّوْا رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةً فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةً: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلَقَ إِلَى

ابن أم مكتوم الأعمى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا  
مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةً بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن رافع) تقدم قريباً.
- ٢ - (حسين بن محمد) بن بهرام التميمي، أبو محمد، أو أبو علي المروزي<sup>(١)</sup> نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت ٢١٣) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٤٣/٥٦.

٣ - (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.

٤ - (يعيى بن أبي كثير) صالح بن الم توكل الطائي مولاهم، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويُرسل [٥] (ت ١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.  
والباقيان ذكرها قبله.

وقوله: (أن أبي حفص بن المغيرة) تقدم الخلاف، في كنيته، وفي اسمه أيضاً.

وقولها: (طلّقها ثلاثة) أي: آخر تطليقات ثلاثة، كما تقدم بيانه.

وقولها: (ثم انطلق إلى اليمن) أي: مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهَا.

وقولها: (فانطلق خالد بن الوليد) قد تقدم أن خالداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ابن عمّ لأبي حفص زوج فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (لا تسبقيني بنفسك) أي: لا تفعلي شيئاً من تزويع نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأنّه يريد أن يخطبها لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يدلّ على جواز التعریض بخطبة المعتدّ البائن، كما قال تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسْكِ» الآية.

(١) بتشديد الراء، وإسكان الواو، بعدها ذال معجمة.

والحديث من أفراد المصنف كتبه، وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٠٠] (...) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، أَبْتَغَيَ النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو: «لَا تَفْوِيتَا بِنَفْسِكَ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُوب) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة عابد [١٠]
  - (ت ٢٣٤) (ع خ م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠ / ٢
  - ٢ - (ابن حجر) علي السعدي المرزوقي، ثقة حافظ، من صغار [٩]
  - (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٢
  - ٣ - (إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني، أبو إسحاق المدني القارئ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١١٠ / ٢ .
  - ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو) بن علقة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام [٦] (ت ١٤٥) (ع) تقدم في «الصلة» ٤٢ / ٤٢ .
  - ٥ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم في الباب الماضي.
  - ٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ) العبداني، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩]
  - (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧ / ١ .
- والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا) القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، يعني أنه كتب الحديث المذكور بعد سماعه من فاطمة بنت قيس كتبه، فقوله: «من فيها» لغة في الفم، و«كتاباً» مصدر لـ«كتبت»؛ أي: كتبته كتابة.

وقولها: (فَطَلَقَنِي الْبَتَّةُ) تقدم أن المراد به أنه طلقها طلاقاً باهناً، وهي آخر الطلقات الثلاث، لا أنه طلقها بلفظ «البتة»، فتبنيه.

وقوله: (وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ) ضمير الجماعة يعود إلى شيوخه الأربع: يحيى بن أبي أيوب، وقييبة، وابن حجر، وابن أبي شيبة.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو: «لَا تَفْوِيتَنَا بِنَفْسِكَ») يعني أن الخلاف بين محمد بن عمرو وبين يحيى بن أبي كثير في قوله: «أن لا تسبقيني بنفسك»، فإن محمد بن عمرو رواه بلفظ: «لا تفوتنا بنفسك»، من الفوات.

[تبنيه]: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة لم أر من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. وبالسند المتصل إلى المؤلف كمثله أول الكتاب قال:

١٣٧٠ (...). - (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، فَطَلَقَهَا أَخْرَى ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَى أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانٌ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (حَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ الْحُلْوَانِيُّ) الحال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤.
- ٢ - (عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ) الكستي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.
- ٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهراني، أبو يوسف المدنبي، نزيل بغداد ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.
- ٤ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري، أبو إسحاق المدنبي، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٥ - (صَالِحٌ) بن كيسان الغفاري مولاه، أبو محمد المدنبي، ثقة ثبت فقيه [٤] مات بعد (٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩ والباقيون ذكروا قبله.

وقولها: (كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ) هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقلبه بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، فتبناه.

وقولها: (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) هذا هو المفسّر للرواية الأخرى: «طلقتها البتة»، وكذا «طلقتها ثلاثة»، فالمراد أن الطلاق التي طلقتها كانت هي الطلاق الثلاثة، بانت بها من زوجها، فتبناه.

قوله: (زَعَمْتُ) المراد بالزعم هنا هو القول المحقق، لا الباطل.

وقولها: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَى ابْنِ أَمْ مَكْتُومَ الْأَعْمَى) قال النووي كتَابُهُ: هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال؛ لعذر، وهو البداءة على أحماها، أو خوفها أن يقتتحم عليها، أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةً» [الطلاق: ١]، قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا التشوز، وسوء الخلق، وقيل: هو البداءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتيه بما حشّة الزنى، فيخرجن لإقامة الحدّ، ثم ترجع إلى المسكن. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فَأَبَى مَرْوَانٌ أَنْ يُصَدِّقَهُ إِلَيْهِ) هو مروان بن الحكم، وستأتي قصته في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَابُهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٠٢] (...). - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادٍ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلٍ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حججٌ) بن المثنى اليمامي، أبو عمير، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] (ت ٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.
  - ٢ - (عَقِيلُ) بن خالد الأموي مولاهم، أبو خالد الأيلي، ثقة، ثبت [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٣.
- والباقيون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عقيل، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائي في «الكبرى» ٣٩٨/٣ فقال:

(٥٧٤٠) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا حجج بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقتها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفخته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل عند ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٠٣] (...) - (حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمْيِدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بِقِيَّتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنَ هَشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفْقَةِ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكِ»، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيْصَةَ بْنَ

ذُؤُبِ، يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانٌ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ اُمْرَأٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنِكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ» أُكِيَّة، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجِعَةً، فَأَيُّ أُمِّ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفْعَةَ لَهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعَلَامَ تَحْسِسُونَهَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَلِي، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤ / ٣ . والباقيون ذُكرُوا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَى بْنَ الْمُغَيْرَةَ، خَرَجَ إِلَيْهِ) قال القرطبي: هو مرسلاً، على ما قاله أبو مسعود الدمشقي<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ الرشيد العطار في «غُرِّ الفوائد»: وفي سِمَاع عَبِيدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ أَبِي عَمْرُو بْنَ حَفْصَى نَظَرٌ، وقد ذُكِرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرَ مَتَّصِلٍ، قَلْتَ: وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ الْبَخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مَتَّصِلًا مِنْ عَدَّةِ طَرَقٍ، مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَيْنَا أَنَّهُ مَتَّصِلٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ عَدَّةِ أَوْجَهٍ. انتهى كلام الرشيد العطار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنّ هذا الحديث من هذا الوجه مرسلاً؛ لأنّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يسمعَ مِنْ أَبِي عَمْرُو بْنَ حَفْصَى، لَكِنْ لَا يضُرّ إِرْسَالُهِ؛ لأنّ مُسْلِمًا قد أَخْرَجَهُ مَتَّصِلًا مِنْ عَدَّةِ طَرَقٍ، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ، وَمِنْ رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْهَا، وَمِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِمَا عَنْهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَإِنَّمَا أُورِدَهُ مُسْلِمًا، مَعَ

إِرْسَالَهُ؛ مَتَابِعَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَتَابِعَةَ يُغْتَفِرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفِرُ فِي الْأَصْوَلِ، فَتَبَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هَشَام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبا عبد الرحمن المكي، أخا أبي جهل، وابن عم خالد بن الوليد، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة. قال الزبير بن بكار: كان شريفاً مذكوراً، مدحه كعب بن الأشرف اليهودي، وشهد الحارث بن هشام بدرأً مع المشركين، وكان فيمن انهزم، فعيّره حسان بن ثابت، فقال [من الكامل]:

إِنْ كُنْتَ كَاذِبَةَ الَّذِي حَدَّثَتِنِي  
تَرَكَ الْأَجِبَةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ  
فَنَجَّوْتِ مَنْجَى الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ  
وَنَجَا بِرَأْسِ طَمْرَةِ وِلْجَامِ

فأجاب الحارث [من الكامل]:

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ  
فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أُقَاتِلُ وَاحِدًا  
فَفَرَزْتُ عَنْهُمْ وَالْأَجِبَةَ فِيهِمْ  
حَتَّى رَمَوْا فَرَسِي بِأَشْقَرِ مُزِيدٍ  
أُفْتَلْ وَلَا يُنْكِي عَدُوِّي مَشَهِدِي

ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار، قال الزبير: ثم شهد أحداً مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه، قال: وحدثني عمي، قال: خرج الحارث في زمان عمر بأهله وما له من مكة إلى الشام، فتبعه أهل مكة، فقال: لو استبدلت بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً، ولكنها النقلة إلى الله، فلم يزل بالشام حتى ختم الله له بخير. قال الزبير: لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمن، فأتى به، وبناجية بنت عتبة بن سهيل بن عمرو إلى عمر، فقال: زوجوا الشريدة بالشريد، عسى الله أن ينشر منها، فنشر الله منها ولداً كثيراً. وكان الحارث يضرب به المثل في السؤدد، حتى قال الشاعر [من الكامل]:

أَظَنْتَ أَنَّ أَبَاكَ حَيْنَ نَسْبَتِنِي  
أَوْلَى قُرَيْشٍ بِالْمَكَارِمِ وَالنَّدَى  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالإِسْلَامِ  
وَقَالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ فِي «الْمَوْقِيَّاتِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ فِي قَصَّةِ  
سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ، قَالَ: فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ بَنِي مَخْزُومٍ،  
لَيْسَ أَحَدٌ يَعْدِلُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ السَّوَابِقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا قَوْلُ

رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» ما أبعد منها الأنصار، ولكنوا لها أهلاً، ولكنه قولٌ لا شك فيه، فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا رجلٌ واحد لصيير الله هذا الأمر فيه، وكان الحارث يحمل في قتال الكفار، ويرتجز:

**إِنِّي بِرَبِّي وَالنَّبِيِّ مُؤْمِنٌ وَالْبَعْثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مُوقِنٌ  
أَقْبِحُ بِشَخْصٍ لِلْحَيَاةِ مُوْطَنٌ**

وذكر ابن سعد وغيره: أنه توفى في طاعون عمواس سنة (١٨).

وقوله: (وعياش بن أبي ربيعة) - واسم أبيه عمرو، ويُلقب ذا الرمحين - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر للهجرتين، ثم خدّعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعوه له في القنوت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر العسكري أنه شهد بدرًا، وغلطوه. قال ابن قانع، والقراب، وغيرهما: مات سنة (١٥) بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: استشهد باليمامية. وقيل: باليرموك.

وقوله: (قيصة بنت ذؤيب) بن حلحة الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنى، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، تقدم في «الجنائز» ٤ / ٢١٣٠.

وقوله: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ إِلَعْنٍ) حاصل قصته هو ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧ / ٢٢ فقال:

(١٢٠٢٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق، وهو غلام شابٌ في إمرة مروان ابنة سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس، فطلقتها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتتها بالخروج، أو قال: بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن

حفص المخزومي، قالت: وكان رسول الله ﷺ أَمْرَ عَلَيْاً عَلَى بَعْضِ اليمَنِ، فخرج معه زوجها، وبعث إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بَقِيتُ لَهَا، وَأَمْرَ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هَشَّامَ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفْقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًاً، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا نَفْقَةٌ لَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًاً»، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقالِ، فَأَذْنَنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَينَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عِنْدَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عَنْهُ، وَلَا يُبَصِّرُهَا، فَلَمْ تَزُلْ هَنَالِكَ، حَتَّى مَضَتْ عَدَّتَهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامِيَّةَ بْنَ زِيدٍ. انتهى.

وقوله: (سَأَخْذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا) هكذا هو في معظم النسخ: «بالعصمة» بكسر العين، وفي بعضها «بالقضية» بالقاف، والضاد، وهذا واضحٌ، ومعنى الأول بالثقة، والأمر القوي الصحيح، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقولها: (قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجِعَةً) أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوة من الانتقال من بيتها، واستدللت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوة بقرينة قول الله ﷺ: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، تقول: وأيّ أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوة، فإنها بصدق أن يحدث لمطلقها أمر، إما بالارتفاع، أو باستئناف النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقولها: (فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟) اعتراض على مروان بأنه يوجب للمبتوة السكنى، ويمنع من خروجها، دون النفقة، وحاصل اعتراضها: أنكم إذا لم توجبوا النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ والنفقة جزاء الاحتياس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٠٤] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغَيْرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاؤُدُّ، كُلُّهُمْ عَنْ

(٢) «تكميلة فتح المفهم» ٢١١/١.

(١) «شرح النووي» ١٠٢/١٠.

الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ علية، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابني أم مكتوم).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (زهير بن حرب) تقدم في الباب الماضي.
  - ٢ - (هشيم) بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
  - ٣ - (سيار) بن أبي سيار وردان، أبو الحكم العنزي الواسطي، أو البصري، ثقة [٦] (١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٥.
  - ٤ - (حسين) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير في الآخر [٥] (ت ١٣٦) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٥.
  - ٥ - (مغيرة) بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، يدلّس [٦] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٥.
  - ٦ - (أشعث) بن سوار الكندي النجاشي الكوفي، مولى ثقيف، ويقال له: شعبة النجاشي، وأشعش التابوتى، وأشعش الأفرق، ويقال: الأثرم، صاحب التوابيت، وكان على قضاء الأهواز، ضعيف [٦].
- روى عن الحسن البصري، والشعبي، وعدي بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعون بن أبي جحيفة، والحكم بن عتبة، وغيرهم.
- وروى عنه شعبة، والثورى، وهشيم، وحفص بن غياث، وبشير بن ميمون، وأبو خالد الأحرم، وعشر بن القاسم، وابن نمير، وغيرهم.
- قال الثورى: أشعش أثبت من مجالد، وقال يحيى بن سعيد: الحاجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعش دونهما، وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يخط على حدثه، وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عنه بشيء قط، وقال الدورى، عن ابن معين: أشعش بن سوار أحب إلى من

إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبيّ، ولم يسمع من إبراهيم، وقال مرتّةً: ضعيفُ، وقال ابن الدورقي عنـه: ثقّةُ، وقال أحمـد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث، وقال العجليّ: أمثل من محمد بن سالم، وقال أبو زرعة: لَيْنُ، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيفُ، وقال ابن عديّ: ولأشـعـثـ بن سـوـارـ روـاـيـاتـ عنـ مشـايـخـهـ، وفي بعض ما ذـكـرـتـ يـخـالـفـونـهـ، وفيـ الجـمـلـةـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ، وأـشـعـثـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ خـيـرـ مـنـهـ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ فـيـ مـاـ يـرـوـيـهـ مـنـكـراـ، إـنـماـ فـيـ الأـحـايـينـ يـخـلـطـ فـيـ الإـسـنـادـ، وـيـخـالـفـ.

وقال البرقانيّ: قلت للدارقطنيّ: أـشـعـثـ عنـ الحـسـنـ، قالـ: هـمـ ثـلـاثـةـ يـحـدـثـونـ جـمـيـعـاـ عـنـ الحـسـنـ: الـحـمـرـانـيـ، وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، أـبـوـ هـانـئـ ثـقـةـ، وـابـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـاـبـرـ الـحـدـانـيـ، يـعـتـبـرـ بـهـ، وـابـنـ سـوـارـ، يـعـتـبـرـ بـهـ، وـهـوـ أـضـعـفـهـمـ، رـوـىـ عـنـ شـعـبـةـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ.

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه، وقال العجليّ: ضعيف يكتب حديثه، وقال مرتّةً: لا بأس به، وليس بالقويّ، قال: وقال ابن مهديّ: هو أرفع من مجالد، قال: والناس لا يتبعونه على هذا، مجالدُ أرفع منه، وقال ابن شاهين في «الثقة» عن عثمان بن أبي شيبة: صدوقُ، قيل: حجّة؟ قال: لا، وقال بندار: ليس بثقة، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أـشـعـثـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ أـعـلـىـ؟ـ قالـ: إـسـمـاعـيلـ دـوـنـ أـشـعـثـ، وـأـشـعـثـ ضـعـيـفـ، وـقـالـ الـبـزـارـ: لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ تـرـكـ حـدـيـثـهـ، إـلـاـ مـنـ هـوـ قـلـيلـ الـمـعـرـفـةـ، وـاستـنـكـرـ لـهـ الـعـقـيـلـيـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ الحـسـنـ، عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ، حـدـيـثـ «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٦).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والترمذى، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٧ - (مُجَالِدُ) بن سعيد بن عمر بن سطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمданى، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفى، ليس بالقويّ، وقد تغير في آخره، من صغار [٦].

روى عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الوداك جابر بن نوف، وزياد بن علاقه، ومحمد بن بشر الهمданى، وغيرهم. وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء، وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث: أبيأسامة، وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها إلى مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل، وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، وقال الدورى، عن ابن معين: لا يحتاج بحديثه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفعه؟ قال: للضعف، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يُحتاج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلى من بشر بن حرب، وأبي هارون العبدى، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود، وليس مجالد بقوى في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، ووثقه مرأة، وقال ابن عدي: له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة.

أخرج له المصتف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً، ومقروناً.

- ٨ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٩.
- ٩ - (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدِ دِيَنَارِ الْقُشَّيْرِيِّ) مولاهيم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها (حت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.
- ١٠ - (الشَّعَبِيُّ) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٠.
- و«فاطمة» ذُكرت قبله.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٠٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ رُهْبَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية.

وكلهم ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَةُ، حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعَبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتَحْفَقْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَقْنَا سَوِيقَ سُلْتِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَقْنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَدِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربي البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

(١) وفي نسخة: «حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي».

- ٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ) أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣.
- ٣ - (فُرَةُ) بن خالد السَّدُوسي البصري، ثقة حافظ [٦] (ت ١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٦.
- والباقيون ذُكرموا قبله.

وقوله: (فَاتَّحَفَتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ) قال النووي رحمه الله: معنى «أتحفتنا»: ضيقتنا، و«رطب ابن طاب» نوع من الرطب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتَ) قال النووي رحمه الله: بسين مهملة مضمة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوق، وهو حب متعدد بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح أنه جنس من الحبوب، ليس هو حنطة، ولا شعيراً، الثاني أنه حنطة، الثالث أنه شعير، وتظهر فائدة الخلاف في بيته بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي صمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك.

وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء؛ لزوارهن، من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٠٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»).

(١) «شرح النووي» ١٠٢/١٠ - ١٠٣/١٠ . (٢) «شرح النووي» ١٠٣/١٠ - ١٠٣/١٠ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (ابْنُ بَشَارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدم قبل باب.
- ٤ - (سُفْيَانُ ) بن سعيد الشوري، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٥ - (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْخَضْرَمِيُّ، أبو يحيى الكوفي، ثقة ثبت [٤] (ت ١٢٢) (ع) تقدم في «الحِيس» ٥/٧٠٤ . والباقيان ذكرنا قبله.

والحديث من أفراد المصطفى، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزْيَقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقْنِي زَوْجِي ثَلَاثَةً، فَأَرَدْتُ النُّفْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ تَقْلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ، عَمِّرُو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِي عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكرياء الكوفي، ثقة حافظ، فاضل، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤ .
- ٢ - (عَمَّارُ بْنُ رُزْيَقٍ) - بتقديم الرازي، مصغراً - الضبي - أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة [٧] (ت ١٥٩) (م دس ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨ .
- ٣ - (أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبَيْعِيُّ، عَمِّرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخره، ويدرس [٣] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١١ . والباقيون ذكرنا قبله.

وقوله: (إِنْ تَقْلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ إِلَغْ) قال النووي كَفَلَهُ: هكذا وقع هنا، وكذا جاء في «صحيح مسلم» في آخر الكتاب، وزاد: «فقال: هو رجل من بني فهْر، من البطن الذي هي منه»، قال القاضي عياض: والمشهور خلاف

هذا، وليس هما من بطن واحد، هي من بنى مُحارب بن فهْر، وهو من بنى عامر بن لؤيٍّ، قال النووي: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهْر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أول الكتاب قال:

[٣٧٠٩] (... ) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ، جَاءَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفْقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَفَّاً مِنْ حَصَّيْ، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا تَنْتُرُكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَنْدِرِي لَعْلَهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يُفَدَّحُونَ مُبِينَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ) هو: محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رِواد العتكي، أبو جعفر البصري، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ - (أَبُو أَحْمَدَ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيري الكوفي، ثقة ثبت [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٤. والباقيون ذُكرروا قبله.

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو السبعي.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعي الكوفي

المخضرم المتوفى سنة أربع، أو خمس وسبعين، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» .٦٧٤ / ٣٢

وقوله: (في المسجد الأعظم) يعني مسجد الكوفة، فإن أبو إسحاق، والأسود، والشعبي كلهم من أهل الكوفة.

وقوله: (فَحَصَبَهُ بِهِ) من بابي ضرب، ونصر؛ أي: رماه بذلك الحصى.

وقوله: (فَقَالَ: وَيْلَكَ) هو كقولهم: تربت يمينك، وعقرى حلقى، مما يجري على اللسان، ولا يراد به حقيقة معناه، وأصل الويل كلمة عذاب، أو واد في جهنم، أو باب لها<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا تَنْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا) المراد به الآية التي ذكرها بعد.

وقوله: (وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ) انتقد الدارقطني، والبيهقي أن زيادة: «وسنة نبينا» لا تصح؛ والمحفوظ: «لا ترك كتاب ربنا» فقط، قال الدارقطني في «سننه» : ٢٥ / ٤

(٧١) - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رُزِيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلثاً، فأردت النفقه، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقل إلى بيت ابن أم مكتوم»، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود، وقال: ويحك تحذث، أو تفتت بمثل هذا؟ قد أنت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإنما لم ترك كتاب الله لقول امرأة، «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية [الطلاق: ١]، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا»، وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، ثم أورد رواية قبيصة بعده، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ) ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث بلفظ: «صدقت، أم كذبت»، فتمسك به بعض الملاحدة على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً في رواية الحديث، فلا ثقة في روایاتهم أصلاً، ولكن

ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله: «صِدِّقْتُ، أَمْ كَذَّبْتُ» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر رضي الله عنه: «حَفِظْتُ، أَوْ نَسِيْتُ»، قال ابن القِيم رحمه الله: وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندرى، أَصَدِّقْتُ أَمْ كَذَّبْتُ» غلطٌ، ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حَفِظْتُ، أَمْ نَسِيْتُ». انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٧١٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَادٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا إِلَّا سَنَادٍ، نَحْنُ حَدِيثُ أَبِي أَحْمَدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقَصْتَهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ) أبو عبد الله البصري، ثقة رُمي بالنصب

[١٠] [٢٤٥] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.

٢ - (أَبُو دَاؤُدُّ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة

حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَادٍ) هو: سليمان بن قرم - بفتح القاف، وسكون الراء -

ابن معاذ التيمي الضبي، أبو داود البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ، يتسبّع [٧].

رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَاتِلِ، وَعَطَاءِ أَبِي السَّائِبِ، وَابْنِ الْمَنْكَدِرِ، وَالْأَعْمَشِ، وَسَمَاكِ بْنِ حَرْبِ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه سفيان الثوري، وهو من أقرانه، وحسين بن محمد المروزي،

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسي، ونسبة إلى جده، وغيرهم.

(١) راجع: «تهذيب السنن» ١٩٤/٣.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان، وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال محمد بن عوف، عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يُفرط في التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير، وتدلل صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع، وفرق بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي، فقال: لم أر للمتقديرين فيه كلاماً، وفي بعض ما يروي مناكير، وقد قال غير واحد أن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم، منهم أبو حاتم.

قال الحافظ: ومن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاري، ثم ابن القطان، وذكر عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الاشكال» أن من فرق بينهما فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني، وأبو القاسم الطبراني، وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك، وقال في «الثقات»: سليمان بن معاذ يروي عن سماعك، وعن أبي داود، وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قرم، وأن أبي داود الطيالسي أخطأ في قوله: سليمان بن معاذ، قال الآجري، عن أبي داود: كان يتّشيع، وذكره الحاكم في «باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم»، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع، وسوء الحفظ جميماً، أعني سليمان بن قرم. والحاصل أن أحداً لم يقل: سليمان بن معاذ إلا الطيالسي، وتبعه ابن عدي، فإن كان معاذ اسم جده فلم يخطئ، والله أعلم. انتهى.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٨٠)، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحب».

و«أبو إسحاق» وهو السَّيِّعي ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق هذه لم أر من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَيْفَةِ أَوْلُ الْكِتَابِ قَالَ :  
 [٣٧١١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَبِيعُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُحَيْرِ الْعَدَوَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفْقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَّتْ فَأَذِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجَلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلِكُنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أَسَامَةُ أَسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لِكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَأَغْتَبَطْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (وَكَبِيعُ) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُحَيْرِ الْعَدَوَيِّ) قال في «التهذيب»: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي، وقد يُنسب إلى جده، واسم أبي الجهم: صهير<sup>(١)</sup>، ويقال: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عويج، ثقة [٤].

رَوَى عَنْ عَمِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.  
 وَرَوَى عَنْهُ شَعْبَةَ، وَالثُّورِيَّ، وَأَبُو الْعُمَيْسِ، وَعَلَيَّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيَّ، وَشَرِيكَ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: صدوق،  
 وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وفي «سنن ابن ماجه»: عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صهير.

(١) هذا يخالف ما وقع في «صحيف مسلم» من كونه اسم والد أبي الجهم، فليتأمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه في «التهذيب» إلى «سنن ابن ماجه» هو الذي وقع في «صحيح مسلم» في هذا الإسناد، والظاهر أنه اختلف في صخر، هل هو اسم أبي الجهم، أو اسم والده؟ والله تعالى أعلم. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنف، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذه الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «ابن صُخِير» قال النووي: هكذا هو نسخ بلادنا «صُخِير» بضم الصاد، على التضييق، وحَكَى القاضي عياض عن بعض رواتهم أنه «صخر» بفتحها، على التكبير، والصواب المشهور هو الأول. انتهى<sup>(١)</sup>. والباقيون ذُكرُوا في الباب، و«سفيان» هو الثوري.

قولها: (طلّقَهَا ثَلَاثًا) تقدم أن المراد: طلقها آخر طلقات ثلاثة، لا أنه طلّقها ثلاثةً بلغْظ واحد، فتبّه.

قولها: (وَلَا نَفْقَةً) تعني نفقة يناسب حالها، وإنما فسيأتي في الرواية التالية أنه أرسل إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وقد تقدم أنه أمر لها بشعير، فسخطته، فتبّه.

قوله: (فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ) هو بفتح التاء، وكسر الراء، وهو الفقير، فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير، لا يقع موقعاً من كفایته، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَقَالَتْ بِيَلِهَا هَكَذَا أَسَامَةُ أَسَامَةً) يعني أنها أشارت بيدها كراهيّة لأسامي، وتقليلًا من شأنه، ثم اغتبطت بعد ذلك، ورأيت خيراً، وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب؛ لأنها مولى، وهي قرشية، وإنما الكفاءة في الدين، وهو قول مالك، وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمّه، قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، ذكره الأبيّ كثلك<sup>(٣)</sup>.

قولها: (فَاغْتَبَطْتُ) تقدم أنه بالبناء للفاعل، ومعناه: حسنت حالي.

(١) «شرح النووي» ١٠٤/١٠ - ١٠٥.

(٢) «شرح النووي» ١٠٤/١٠.

(٣) «شرح الأبيّ» ٤/١٢٨.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧١٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةَ أَصْعُبَ تَمْرٍ، وَخَمْسَةَ أَصْعُبَ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَمْ طَلَقْتِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةُ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ أَبْنِ عَمِّكَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثُوبَكَ عَنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتِكَ، فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ<sup>(١)</sup> عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسِجُ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيُّ، ثَقَةُ ثَبَّتْ [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٤٦/١٢.

والباقيون ذُكرموا في الباب، و«عبد الرحمن» هو ابن مهديٍّ، و«سفيان» هو: الثوري.

وقولها: (أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي) أي: باخر طلاقها الثلاث.

وقولها: (بِخَمْسَةَ أَصْعُبَ تَمْرٍ) بِمَدِ الْهَمْزَةِ: جمع صاع على القلب، قال الفيومي كتبه: والصاع يُذَكَّرُ، ويُؤْتَى، قال الفراء: أهل الحجاز يؤذنون الصاع، ويجمعونها في الفلة على أصواتٍ، وفي الكثرة على صيغانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يُذَكَّرون، ويجمعون على أصواتٍ، وربما أثناها بعض بنى أسد، وقال

(١) وفي نسخة: «فيه شدَّة».

الزجاج: التذكير أوضح عند العلماء، ونقل المطرزي، عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على آصح بالقلب، كما قيل: دار، وأدُر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام، وقال ابن الأنباري: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنَّه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقل عنهم، وهو أنَّهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أبَار، وآبَار. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (قال: «صدق» فاعل «صدق» ضمير عياش بن أبي ربيعة؛ أي: صدق في قوله: «ليس لك نفقة» فوق ما أعطيت.

وقوله: (في بيت ابن عمك) تقدم الكلام فيه قريباً.

وقوله: (فإنه ضرير البصر) أي: أعمى، وجمعه أضراء؛ كشديد وأشداء، وسمى الأعمى ضريراً؛ لأنَّه به ضرراً بذهاب عينه.

وقوله: (تلقي ثوبك عنده) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «تلقي»، وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة «تلقين» بالنون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حذف نون الرفع دون ناصب، وجازم لغة، كما

قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى      وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضًا ثَبَّا  
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفُهَا حَكُوا      فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوا  
أَبَيْثُ أَسْرِي وَتَسِيِّتْ تَذْلِكِي      وَجَهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمُسْنِكِ الذَّكِي  
وقوله: (خفيف الحال) هو بمعنى «ترتب»، وهو كناية عن فقره.

(أَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةً) وفي بعض النسخ: «فيه شدة»، ووقع في «شرح النووي» هنا: «أبو الجheim» بالتصغير، فقال النووي: هكذا هو في النسخ في هذا الموضع: «أبو الجheim» بضم الجيم مصغرٌ، والمشهور أنه بفتحها مكبّرٌ، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في نسخة النووي وقع مثله في النسخة الهندية، وبقية النسخ بالتكبير، وهو الصواب، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٥٢ - ٣٥١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَكَلَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٧١٣] (...) - (وَحَدَّنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّنَا سُفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، حَدَّنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، يَنْخُو حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَرَادَ: قَالَتْ: فَنَزَّوَ جُنْهُ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو عَاصِم) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ النَّبِيلِ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ [٩] (ت ٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.
- والباقيون ذُكرُوا قبْلَهُ.

وقوله: (فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ) بفتح النون، وسكون الجيم: بلدة من بلاد هَمْدَانَ، من اليمَنِ، قال البكري: سُمِّيت باسم بانيها<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) فاعل «ساق» ضمير أبي عاصم.

وقولها: (فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ) قال التَّوْوِي حَكَلَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بأبي زيد» في الموضعين، على أنه كنية، وفي بعضها: «بابن زيد» بالنون في الموضعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح، هو أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن سفيان الثوري هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/١٥٣ فقال:

(٤٥٣٧) - حَدَّنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارْمِيَّ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَا سُفِيَانَ، قَالَ: حَدَّنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ مَعَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةِ

(٢) «شرح التَّوْوِي» ١٠٦/١٠.

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٩٤.

خمسة أصع شعير، وخمسة أصع تمر، فقلت: ما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في داركم؟ قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثة، قال: «صدق، لا نفقة لك، واعتدي في بيتك أم مكتوم، فإذا حللت فاذنني»، فلما حللت خطبني رجال كثير من قريش، فلما يعلق بنفسي إلا معاوية، وأبو الجهم»، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أما معاوية فمسكين، تربّ، لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أنكحي أسامة بن زيد»، قال: فجعلت أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد؟ مَدَ بها أبو عاصم صوته، قال أحمد بن سعيد: إنكاراً، فقال: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجت أسامة، فشرفني الله بابن زيد، وأكرمني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[...] [٣٧١٤] - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَمَّانَ بْنِ الزَّبِيرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتَّاً، يَنْحُوا حَدِيثُ سُفِيَّانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ) البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/٧.
  - ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن نصر بن حسان العنبرى البصري، ثقة متقن من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٧.
  - ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم قريباً.
- والباقيان ذُكراً قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم هذه ساقها الطبرى رحمه الله في «تهذيب الآثار» ١/٤٢٥ فقال:

- ٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية ، وأبو الجهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل شديد على النساء» ، قال<sup>(١)</sup>: فخطبني أسامة بن زيد ، فتزوجته ، فبارك الله لي في أسامة . انتهى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧١٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفْقَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة :

١ - (حسن بن صالح) بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفيي الهمدانى الشورى الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، رumi بالتشييع [٧] (ت ١٩٩) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧١٤ / ١٧.

٢ - (السدي) - بضم الدال المهملة ، وتشديد الياء - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشييع [٤] (ت ١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٤٠ / ٨.

٣ - (البهي) - بفتح الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء - اسمه: عبد الله مولى الزبير الكوفي ، يقال: اسم أبيه يسار ، صدوق يخطئ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩ / ٨٣٢.

والباقيون ذكروا في الباب .

والحديث من أفراد المصنف ، وقد مضى البحث فيه ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧١٦] (١٤٨١) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) هكذا وقع في النسخة: «قال» ، بلفظ التذكير ، والظاهر: «قالت» ، فليحرر .

الحَكْمَ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة.

وكلهم تقدّموا قبل بابين، وأبو كريب هو: محمد بن العلاء، وأبوأسامة هو: حمّاد بن أسامة، و«هشام» هو: ابن عروة.

### شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامٍ) بن عروة أنه قال: (حدَثَنِي أَبِي) عروة بن الزبير (قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ) أي: ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق<sup>(١)</sup>. (بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكْمَ) بحسب «بنت» على المفعولية لـ«تزوج»، وهي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(فَطَلَّقَهَا) وفي الرواية الآتية: «طلّقها زوجها البتة» (فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ) وفي «صحيح البخاري» ما يدلّ على أنّ الذي أخرجها هو أبوها، ولا تنافي بينهما؛ لإمكان أن يكون كلّ منهما سبباً في خروجها (فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ) بن الزبير (فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ) بنت قيس (قدْ خَرَجَتْ) المعنى أن خروج هذه المرأة جائز شرعاً، لأنّ فاطمة بنت قيس طلّقت بائناً، فأذن لها النبي ﷺ بالخروج، فدلّ على جواز ذلك (قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ) أي: بما قالوا من أمر فاطمة رضي الله عنها (فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (ما) نافية (لِفَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ) الذي فيه قضتها؛ لأنه يخصّها، ولا يعمّ غيرها، ومرادها أنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب<sup>(٣)</sup>.

(٢) «الفتح» ٢١٩/١٢.

(١) «الفتح» ٢١٩/١٢.

(٣) «الفتح» ٢٢٠/١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها من يقول بوجوب السكنى للمبتوطة، وقد تقدم أن الحق والصواب هو ما دل عليه صريح حديث فاطمة رضي الله عنها من أنه لا نفقة، ولا سكنى للمبتوطة، فلتراجع ما سبق تحقيقه في مسائل حديث أول الباب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تبيه]: أخرج البخاري رحمه الله هذه القصة في «صححه»، فقال:

(٥٣٢١) - حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ أنه سمعهما يذكرون: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتّقِ الله، واردّها إلى بيتها، قال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوَ ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شرٌ فحسبك ما بين هذين من الشر. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «إن كان بك شر» أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن ردّ خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائي، من طريق شعيب، عن الزهرى: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، طلق بنت سعيد بن زيد البتة، وأمهما حزمه بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمرا، عن الزهرى، دون ما في أوله، وزاد: فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس، فكان مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجواز بشرط

وجود عارض، يقتضي جواز خروجها ، من منزل الطلاق. انتهى<sup>(١)</sup>.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث عائشة رضي الله عنها هذا متافق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧١٦/٦] (١٤٨١)، و(البخاري) في «الطلاق» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧/٣ - ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧١٧] (١٤٨٢) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلُتْ).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغير في الآخر [٨] (ت٤٠ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.

والباقيون ذُكروا في الباب.

وقولها: (أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول، يقال: اقتحم عقبةً، أو وَهْدَةً: رَمَى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرسُ النهرَ: إذا دخل فيه، وتقتحم مثله، قاله الفيومي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وأرادت فاطمة بذلك أنها تخاف أن يدخل عليها قهراً من يريد الفاحشة، فأمرها النبي صلوات الله عليه وسلم أن تتحول من ذلك المنزل الذي تخاف فيه الاقتحام إلى منزل لا تخاف فيه، وقد تقدم أنه منزل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(٢) «المصباح المنير» ٤٩١/٢.

(١) راجع: «الفتح» ٢١٩/١٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أول الكتاب قال:

[٣٧١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى، وَلَا نَفْقَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بعُنْدَر، تقدم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد التيمي، أبو محمد المدنى، ثقة ثبت فاضل [٦] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/٨٢٢.
- ٣ - (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المدنى، ثقة ثبت فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/٦٩٥، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أول الكتاب قال:

[٣٧١٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتَ الْحَكَمِ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: يُشَسِّمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمِعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَكْرِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ) تقدم أنها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم، نسبها هنا إلى جدها.

وقوله: (إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ) هو ذكرها الخروج، والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقَتِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبَ».

(١) وفي نسخة: «أنَّ فلانة».

(٧) - (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ،  
وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِحَاجَتِهَا)

(اعلم): أن «المتوفى» بفتح الفاء المشددة: اسم مفعول، من توفاه الله تعالى: إذا أماته، قال ابن منظور: الوفاة: المنية، والوفاة: الموت، وتوفي فلان، وتوفاه الله: إذا قبض نفسه، وفي «الصحاح»: إذا قبض روحه، وقال غيره: تَوَفَّى الْمَيْتُ استيفاء مَدْتَهُ الَّتِي وُفِيتَ لَهُ، وعدد أيامه وشهوره، وأعوامه في الدنيا. انتهى.

وقرئ في الشوادّ: «والذين يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» الآية - بفتح الياء بالبناء للفاعل -: ومعناه: يستوفون آجالهم. قاله الزمخشري. وعلى هذه القراءة، يجوز «المتوفى عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى المستوفي أجله.

قال السمين الحلبي: والذي يُحكى أن أباً الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: مَنْ المَتَوَفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليٍّ طه عليه السلام على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تناقضه هذه القراءة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٢٠] (١٤٨٣) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقْتُ خَالِتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ،  
فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَيْ، أَوْ تَفْعَلَيْ  
مَعْرُوفًا»).

(١) «الدر المصنون في علوم كتاب الله المكتنون» ١/٥٧٧ «تفسير سورة البقرة».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (محمد بن حاتم بن ميمون) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطان، تقدم قريباً.
- ٣ - (محمد بن رافع) تقدم في الباب الماضي.
- ٤ - (عبد الرزاق) بن همام، تقدم أيضاً في الباب الماضي.
- ٥ - (هارون بن عبد الله) الحمال، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٦ - (حجاج بن محمد) الأعور المصيصي، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٧ - (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٨ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم قبل بابين.
- ٩ - (جاير بن عبد الله) روى، تقدم أيضاً قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف روى، وله فيه ثلاثة أسانيد، فصل بينها بكتابه (ح).
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فال الأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاري.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر روى منه المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عن ابن جرير) أنه (أخبرني أبو الزبير؛ أنَّه سمع جابر بن عبد الله) روى، رواية المصنف فيها بيان كل من ابن جرير، وأبي الزبير بالإخبار، والسماع، فانتفت تهمة التدليس عن كلِّ منهما (يكُلُّ طلقت) قال القاري روى: بضم الطاء، وتشديد اللام، وفي نسخة<sup>(١)</sup> بفتح أوله، وضم لامه المخففة<sup>(٢)</sup>. (خالتي) لا تعرف، وفي رواية أبي داود: «طلقت خالي ثلاثة»، فدلَّ على أن

(٢) «مرقة المفاتيح» ٤٥٠/٦.

(١) يعني نسخة: «المشاكاة».

طلقتها كانت بائنة (فَأَرَادْتُ أَنْ تَجْدَهُ) - بفتح التاء، وضم الجيم، بعدها دال مهملة -؛ أي: تقطف، وتقطع (نَخْلَهَا) أي: ثمارها (فَزَجَرَهَا) أي: نهاها (رَجْلُ) لا يُعرف (أَنْ تَخْرُجَ) عن الخروج من بيتها؛ ظنناً منه أن آية: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ» يعمّها (فَأَنْتَ النَّبِيُّ) زاد في رواية أبي داود: فذكرت ذلك له؛ أي: ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج (فَقَالَ) ﷺ: (بلى) قال القاري رضي الله عنه: تقرير للنبي؛ أي: أنت النبي ﷺ، وسألته: أليس يسوغ لي الخروج للجدة؟ فقال: بلى. انتهى<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي: «فَقَالَ: أَخْرَجِي» (فَجُدِّي) بضم الجيم؛ أي: اقطفي (نَخْلِكَ، فَإِنِّي عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي) أصله تتصدقي بتاعين، حذف منه إحداهما؛ تخفيقاً، كما في قوله عز وجل: «نَزَّلَ الْمَلِكَةُ» [القدر: ٤]، وقوله: «فَأَنْتَ لَمْ تَصَدِّقَ» [عبس: ٦]، قال ابن مالك في «خلاصته»: «وَمَا بِتَائِيْنِ ابْسُدِيْ قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَأْكِيْنَ تَبَيَّنَ الْعِبَرْ» ولفظ النسائي: «العلّك أن تصدقني».

قال القاري: وقوله: «أن تصدقني» تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر لا يخفى، بل الحق لها الخروج لحاجتها، ولو لم يكن التصدق، فتبنته، والله تعالى أعلم. (أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) وللننسائي: «تفعلي معروفاً» بالواو، والظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشك، ويحتمل أن تكون للشك من الراوي، والأول أظهر، وعليه فيكون من عطف العام على الخاص؛ إذ المعروف يعم الصدق، وغيرها، كقضاء الديون، ونحوه.

قوله: «أو تفعلي معروفاً» أي: من التطوع، والهدية، والإحسان إلى الجيران، ونحوها، و«أو» للتنويع، يعني إن يبلغ مالك نصاباً، فأدّي زكاته، وإنما فاعلي معروفاً، من التصدق، والتقرب، والتهادي، وفيه أن حفظ المال، واقتناءه لفعل المعروف مرخصٌ. انتهى.

قال الخطابي رضي الله عنه ما حاصله: الحديث يدل على جواز خروج المتوفى

عنها، أو المبتوطة نهاراً، ووجه ذلك أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهـي إذا خرجت بـكرة للجادـاد أمكنـها أن تـمسـي في بـيتها؛ لـقرب المسـافة. انتـهي<sup>(١)</sup>.

وقـال القرطـبيـ: قولهـ: «فـلـعلـكـ أـنـ تـصـدقـيـ الخـ» لـيسـ تعـليـلاـ لـإـباحـةـ الخـروـجـ لـهـاـ بـالـاتـفـاقـ، وإنـماـ خـرـجـ هـذـاـ مـخـرـجـ التـنبـيـهـ لـهـاـ، والـحـضـ علىـ فعلـ الخـيرـ. انتـهي<sup>(٢)</sup>.

قالـ الجـامـعـ عـفـاـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: عـنـديـ فـيمـاـ قالـهـ نـظـرـ، فـمـاـ المـانـعـ أـنـ يـكـونـ تعـليـلاـ؟ معـ أـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ ظـاهـرـ فـيـهـ، فـلـيـتـأـمـلـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـ وـالـمـآـبـ.

مسـائلـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ:

**(المـسـأـلـةـ الـأـولـىـ):** حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـهـاـ هـذـاـ مـنـ أـفـرـادـ المـصـنـفـ رـضـيـهـاـ.

**(المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ):** فـيـ تـخـرـيـجـهـ:

آخرـجـهـ (المـصـنـفـ) هـنـاـ [٧ / ٣٧٢٠] (١٤٨٣)، وـ(أـبـوـ دـاـوـدـ) فـيـ «ـالـطـلاقـ» (٢٢٩٧)، وـ(أـبـنـ مـاجـهـ) فـيـ «ـالـطـلاقـ» (٢٠٣٤)، وـ(الـنـسـائـيـ) فـيـ «ـالـطـلاقـ» (٣٥٧٧) وـ«ـالـكـبـرـيـ» (٥٧٤٤)، وـ(أـحـمـدـ) فـيـ «ـمـسـنـدـهـ» (١٤٠٣٥)، وـ(الـدارـمـيـ) فـيـ «ـسـنـنـهـ» (٢٢٨٨)، وـ(أـبـوـ عـوـانـةـ) فـيـ «ـمـسـنـدـهـ» (١٨٨ / ٣ - ١٨٩)، وـ(أـبـوـ نـعـيمـ) فـيـ «ـمـسـتـخـرـجـهـ» (١٧١ / ٤)، وـ(الـبـيـهـقـيـ) فـيـ «ـالـسـنـنـ الصـغـرـىـ» (٤٦٣ / ٦) وـ«ـالـمـعـرـفـةـ» (٥٧ / ٦)، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

**(المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ):** فـيـ فـوـائـدـهـ:

١ - (منـهـاـ): بـيـانـ مـشـرـوـعـيـةـ خـرـوجـ الـمـتـوـفـيـ عنـهاـ زـوـجـهاـ مـنـ بـيـتهاـ أـثـنـاءـ الـعـدـةـ، لـحـاجـتهاـ.

٢ - (وـمـنـهـاـ): جـواـزـ خـرـوجـ الـمـبـتوـتـةـ مـنـ بـيـتهاـ؛ لـلـحـاجـةـ.

٣ - (وـمـنـهـاـ): الـحـثـ عـلـىـ التـصـدقـ، وـفـعـلـ الخـيرـ.

٤ - (ومنها): أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهن شقائق الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقُينَ وَالْمُنَصَّدِقَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

٥ - (ومنها): مشروعية العناية بحفظ المال، واقتئانه لفعل الخير، والمواساة به.

٦ - (ومنها): استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية منه.

٧ - (ومنها): استحباب التعریض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذکیره بالمعروف، والبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدة من بيتها:

قال أبو العباس القرطبي رضي الله عنه: هذا الحديث دليل مالك، والشافعي، وأحمد، واللith على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تنزل منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية، أو بائنة.

وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً، ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوطة.

وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال الجمهور بهذا الحديث<sup>(١)</sup> إن الجداد بالنهار عرفاً، وشرعًا، أما العرف، فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع، فقد نهى الله عن جداد الليل.

ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل، إذ قد يكون نخلها بعيداً تحتاج إلى المبيت فيه؛ لأننا نقول: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها بعد من المدينة، بحيث يحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يخرج إليها، ويرجع منها في النهار. انتهى كلام القرطبي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المتوفى عنها زوجها،

(١) كذا نسخة: «المفہم»، والعبارة فيها رکاكة، ولعل الصواب: وقال الجمهور: المراد بهذا الحديث الخروج نهاراً، لأن الجداد بالنهار... إلخ، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفہم» ٤/٢٧٩.

والملقة طلاقاً بائناً لهن الخروج لحوائجهن مطلقاً، ليلاً، أو نهاراً، ثم يُعدّن إلى بيتهن؛ لإطلاق حديث جابر رضي الله عنه، فإنه رضي الله عنه لما قال لها: «اخرجي، فجدي» ما قيده، لا بليل، ولا بنهر، فيُعمل بعمومه، وأما المطلقة طلاقاً رجعياً، فلا تخرج مطلقاً، إلا لما استثناه الله تعالى في كتابه حيث قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ الآية [الطلاق: ١]<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا لِأَصْلِحَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَفَقَّهَ إِلَّا بِإِلَهٍ عَلَيْهِ توَكَّثُ وَإِلَيْهِ أُتَبُ﴾.

#### (٨)- (باب انقضاء عدة المُتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحِمْل)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٧٢١] (٤٨٤) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ، قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبِيعَةِ بُنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه حين استفنته، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْرِجُهُ أَنَّ سُبِيعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَيْنِ عَامِرٍ بْنِ لُوَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شَهَادَ بَدْرًا، فَتُؤْفَى عَنْهَا فِي حَجَةَ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ<sup>(٢)</sup> أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النَّكَاحَ؟ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنِّي بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمَرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ،

(١) انظر ما كتبه ابن حزم رضي الله عنه في كتابه «المحلّي» (١٠/٢٨٢ - ٣٠٣) في هذه المسألة، وإن كنت لا أواقه في بعض أبحاثه، لكنه رضي الله عنه أجاد في كثير منه.

(٢) وفي نسخة: «فلم تلبث».

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي، حين أمسيت، فأتتني رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأخذاني بآني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، قال ابن شهاب: فلأرأى بأساساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أبو الطاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السَّرح، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (حرملة بْنُ يَحْيَى) التُّجِيبِيُّ، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (ابن وَهْبٍ) هو: عبد الله، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٤ - (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيلِيُّ، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٥ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٦ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذْلِيُّ، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- ٧ - (عبد الله بن عتبة بن مسعود) الْهُذْلِيُّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدنى، ويقال: الكوفي، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلِيُّ، وجماعة، من كبار [٢].
- أدرك النبي ﷺ، ورأه، وروى عنه، وعن عمه عبد الله بن مسعود، وعمر، وعمار، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة، وأبي هريرة، وغيرهم.
- وروى عنه ابنه عُبَيْدُ اللَّهِ، وعُوْنَانُ، وحميد بن عبد الرحمن، والشعبي، وأبو إسحاق السبئي، وابن سيرين، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، رفيعاً، كثير الحديث، والفتيا، فقيهاً، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال العجلِيُّ: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يوم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وأرخه ابن قانع سنة ثلاث. روى له الجماعة، سوى الترمذى. له في مسلم أربعة أحاديث فقط.

٨ - (**عَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ**) هو: عمر بن عبد الله بن الأرقام بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدنى، ثقة<sup>(١)</sup> [٣].

روى عن سبعة الأسلمية. وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فيما كتب إليهما، ذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وله عندهم حديث سبعة وَكُلُّهَا هذا فقط.

٩ - (**سُبْيَعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ**) زوجة سعد بن خولة، روت عن النبي ﷺ عذتها، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقام، ومسروق بن الأجدع، وزفر بن أوس بن الحدائان، وعبيد أبو سوية، وعمرو بن عتبة بن فرقد، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت...» الحديث، قال: وزعم العقيلي أن سبعة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصح عندي.

روى لها الجماعة، سوى الترمذى، ولها عندهم هذا الحديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (١١٠/١١١ - ١١١)، وقد كرر المصنف كَلِمَتَهُ في هذا الباب ثلاث مرات، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف كَلِمَتَهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فضل، لما سبق غير مرّة.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل بالمدنيين.

٣ - (منها): أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن

(١) في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه ثقة، فقد روى عنه ثقتان، واحتج به الشيخان، ووثقه ابن حبان، نبه على هذا صاحبا «التحرير»، وهو الصواب.

شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله.

٤ - (ومنها): أن صاحبتيه من المقلّين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذى، كما سبق آنفًا، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهرى؛ أنه قال: (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ) ظاهر هذا السياق يدلّ أن عبيد الله قرأ كتاب عمر بن عبد الله، وهو الذي صرّح به في «تهذيب التهذيب» حيث قال عند ذكر من روى عن عمر هذا ما نصّه: وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فيما كتب عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

لكن رواية البخارى في «الطلاق» من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، صريحة على أنه رواه عن أبيه، ولفظه: حدثنا يحيى بن بکير، عن الليث، عن يزيد؛ أن ابن شهاب كتب إليه؛ أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه، «أنه كتب إلى ابن أرقم ...» الحديث<sup>(٢)</sup>، ولهذا رأيت إدخاله في السند، بعد أن كنت ملت إلى حذفه.

والحاصل أن الظاهر أنه إنما رواه عن أبيه، لا عن عمر المذكور، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ (كَتَبَ) فِيهِ الْعَمَلُ بِالْمَكَاتِبِ، وَهُوَ مِذْهَبُ الْجَمَهُورِ، وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِلْمَكَاتِبِ، وَالْمَنَاوِلَةِ بَابًا فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ، وَكِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ»، وَقَالَ أَنْسٌ: نَسْخَ عَثْمَانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعْثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَيَحِيَّى بْنَ سَعِيدَ، وَمَالِكَ ذَكْرَ جَائِزًا، وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِثَّ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنْدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٣١٩).

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٦.

عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس، أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه... .

قال الحافظ رحمه الله والمكاتبة من أقسام التحمل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوى البخاري بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن، دون المكاتبة. وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(إلى عمر بن عبد الله بن الأرقام الزهري)** ولفظ البخاري: «أنه كتب إلى ابن الأرقام»، قال في «الفتح»: جزم جمع من الشرائح أنه عبد الله بن الأرقام الزهري الصحابي المشهور، ووهموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحًا مقصراً في رواية يونس، وليس لعمر المذكور في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية عقبيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبياه كتب إليه، أن القسيمة، فسألها، كيف قضى لها؟ قال: فأخبرني زفر بن أوس بن الحذثان أن سبيعة أخبرته، والسائل: أخبرني زفر: هو عبيد الله بن عبد الله، بين ذلك النسائي في روايته من طريق زيد ابن أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين، والطريق الثالث رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن سبيعة الإسلامية نفست، وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله، أو أرسله عن سبيعة، أو حضر القصة، فإنه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء، وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة سبيعة أيضًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(يأمره أن يدخل على سبيعة)** بضم السين المهملة، وفتح الموندة، تصغير سبع **(بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ)** رحمها، نسبة إلىبني أسل، ذكرها ابن سعد في

المهاجرات، ووقع في رواية ابن إسحاق، عند أحمد: «سبيعة بنت أبي بربة الأسلمي»، قال الحافظ: فإن كان محفوظاً، فهو أبو بربة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث، والد سبعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْرِجُهُ أَنَّ سَبِيعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنِ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، ويقال: سعد بن خولي، بفتح الخاء، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتانية<sup>(٢)</sup>؛ أي: كانت زوجاً له (وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ) أي: عدادهم، وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم، ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل: كان من الفرس الذين نزلوا اليمن<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: قوله: «في بني عامر» هكذا هو في النسخ: «في بني عامر» بـ«في»، وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر؛ أي: هو منهم. انتهى<sup>(٤)</sup>، ولفظ النسائي: «وهو من بني عامر بن لؤي».

وفي «الإصابة»: سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن جسل بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم، وقيل: من موالיהם، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن، حالف بني عامر، ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدررين، وله ذكر في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رض، حيث مرض بمكة، فقال النبي صل: «لكن البايس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صل أن مات بمكة». انتهى<sup>(٥)</sup>.

(وَكَانَ سعد هذَا (مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا) أي: غزوة بدر (فَتُوْفِيَ عَنْهَا) بالبناء

(١) «الفتح» ٢٠٨/١٢.

(٢) قال في «الفتح»: واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين، فحكى عن القابسي فتحها. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٦٧٦/٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

(٤) «شرح النووي» ١١٠/١٠.

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/١٣٩.

للمفعول؛ أي: مات، وفي رواية النسائي: «فُتُوفِيَّ عنْهَا زَوْجُهَا»، وفيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (في حِجَّةِ الْوَدَاعِ) بكسر الحاء: المرة من الحجّ، وهو غير قياس، والجمع حِجَّجٌ، مثل سدرةٍ وسدر، قال ثعلبٌ: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

و«الوداع» بفتح الواو اسم من التوديع، يقال: وَدَعْتَهُ تَوْدِيعًا: إِذَا شَيَّعْتَهُ عَنْ سَفَرِهِ، وَإِنَّمَا سُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهِ.

وقوله: «فُتُوفِيَّ عنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ» قال في «الفتح»: نَقْلُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَتَافِاقِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ مات قَبْلَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ مات سَنَةَ سَبْعٍ<sup>(٢)</sup>، وَوَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَنَّ زَوْجَ سَبْعِيَّةٍ قُتِلَ هَبَّةً وَهِيَ حُبْلَى، وَمُعَظَّمُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ مات، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وأجاب الكرماني، فقال: لعل سبعة قالت: قُتِلَ بَنَاءً عَلَى ظَنِّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ.

وتعقبه الحافظ، فقال: وهذا الجمع يَمْجُّهُ السَّمْعَ، وَإِذَا ظَنَتْ سَبْعِيَّةً أَنَّهُ قُتِلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَيْفَ تَجْزِمُ بَعْدِ دَهْرٍ طَوِيلٍ بِأَنَّهُ قُتِلَ؟ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا قُتِلَ إِنَّمَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً، تَرَجَّحَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنَافِي مات، أَوْ تُؤْفَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُتِلَ، فَهِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ. اِنْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

(وَهِيَ حَامِلٌ) جملة حالية؛ أي: وَالحَالُ أَنْ سَبْعِيَّةَ حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا الْمُتَوْفَى هَذَا.

قال الفيومي: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَيُجْعَلُ حَمَلَتِ بِمَعْنَى عَلِقَتْ، فَيَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَيَقُولُ: حَمَلَتِ بِهِ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَفِي مَوْضِعِ كَذَا؛ أَيْ: حَبَّلَتِ.

(١) «المصباح المنير» ١/١٢١.

(٢) قال في «الفتح» في «كتاب الوصايا»: وجزم الليث بن سعد في «تاریخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح»، خلافاً لمن قال: إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع. انتهی.

(٣) راجع: «الفتح» ٦/٦٧٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

فهي حاملٌ، بغير هاء؛ لأنها صفة مختصةٌ، وربما قيل: حاملةٌ بالهاء. قيل: أرادوا المطابقة بينها وبين حملَت. وقيل: أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقي قيل: حاملٌ بغير هاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فلَمْ تَنْشَبْ) أي: لم تلبث، ولم تتأخر، قال ابن الأثير: يقال: لم ينشب أن فعلَ كذا؛ أي: لم يلبت، وحقيقة لم يتعلّق بشيءٍ غيره، ولا اشتغل بسواء. انتهى<sup>(٢)</sup>. (أَنْ وَضَعْتُ حَمْلَهَا) «أن» مصدرية، والمصدر المؤول بدل من الضمير الفاعل في «ينشب»؛ أي: لم ينشب وضع حملها (بعدَ وفاته) أي: وفاة سعد بن خولة المذكور، وقال أبو عمر: وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بخمس وعشرين ليلةً، وقيل: بأقل من ذلك، ذكره في «العمدة»<sup>(٣)</sup>.

(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) بتشديد اللام؛ أي: ارتفعت، أو برأته (تَجْمَلَتْ) أي: تزيّنت، وتحسنت، يقال: جَمِيلُ الرجل بالضم، والكسر جَمَالًا، فهو جميلٌ، وامرأة جميلة، قال سيبويه: الجمال رقةُ الْحُسْنِ، والأصل جماله بالهاء، مثل صُبْحَ صَبَاحَةً، لكنهم حذفوا الهاء؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وتجمّل تجملاً: بمعنى تزيّن، وتحسن، إذا اجتب البهاء، والإضاعة، ذكره الفيومي<sup>(٤)</sup>. (للخُطَابِ) بضم الخاء المعجمة، جمع خاطب، ككاتب وكتاب فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ) بالسين المهملة، والنون، ثم موحدة: جمع سُنْبُلَة، واختلف في اسمه، فقيل: عمرو، قاله ابن البرقي، عن ابن هشام، عمن يُثْقَبُ به، عن الزهرى، وقيل: عامر، رُوِيَ عن ابن إسحاق، وقيل: حبة - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة - وقيل: بنون، وقيل: لَبِيدُرَيَه - بالإضافة - وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، ووقع في بعض الشروح: وقيل: بَغِيْض. قال الحافظ: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سُئل عن اسمه، فقال: بَغِيْض يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك؛ لأن في بقية الخبر اسمه لَبِيدُرَيَه، وجزم العسكري بـأن اسمه كنيته. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) «المصباح المنير» ١/٥١.

(٢) «النهاية» ٥/٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٧/١٠٣.

(٤) «المصباح المنير» ١/١١٠.

(٥) «الفتح» ١٢/٢٠٩. «كتاب الطلاق» رقم (٥٣١٨).

(ابن بعكل) - بمودة، ثم عين مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر - ابن الحارث بن عميلة - بفتح أوله - ابن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، وكذا نسبه ابن إسحاق، وقيل: هو ابن بعكل بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر، قال: وكان من المؤلفة، وسكن الكوفة، وكان شاعراً.

ونقل الترمذى، عن البخارى أنه قال: لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زماناً. وقال ابن مندى في «الصحابية»: عداته في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة، وفيه نظر؛ لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر.

ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقى: إن أبا السنابل تزوج سبعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة: أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها، ثم طلقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع، وتلدين سنابل، حتى صار أبوه يُكْنَى به أبا السنابل.

وقد أفاد محمد بن وضاح، فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه؛ أن اسم الشاب الذي خطب سبعة هو أبو السنابل، فأثرته على أبي السنابل: أبو البشر بن الحارث، وضبيطه بكسر الموحدة، وسكن المعجمة.

وقد أخرج الترمذى، والنسائى قصة سبعة، من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيفين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح، على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدهه في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرّة، فلهذا قال ما نقله الترمذى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(رَجُلٌ) بالرفع بدلاً من «أبو السنابل» (منْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ، مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرَجِّينَ) من الترجية، وفي رواية: «تریدین» (النكاح؟ إِنَّكَ وَاللَّهُ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٌ) أي: ليس من شأنك النكاح، ولست من أهله، يقال: امرأة ناكحة، مثل حائضٍ، وطالقٍ، ولا يقال: ناكحة، إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها، فيقال: نكحت وهي ناكحة، قاله في «العمدة»<sup>(١)</sup>.

(حَتَّى تَمَرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُونَ) برفع «أربعة» على الفاعلية لـ«تمر»، وقع عند النسائي بلفظ: «أربعة أشهر وعشراً» بالنصب، ويمكن أن يوجه بأن يكون النصب على الظرفية، والعامل فاعل «تمر» مقدراً؛ أي: تمر عليك العدة أربعة أشهر وعشراً، ويحتمل أن يكون على حكاية لفظ القرآن، والله تعالى أعلم.

(فَالَّتِي سُبْبَيْعَةُ) بِهِنَا (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمِعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) كناية عن استثارها بشبابها، وتحفظها عن أن يظهر شيء من جسدها (حِينَ أَمْسَيْتُ) أي: دخلت في وقت المساء، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أستر (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عما قال لي أبو السنابل (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي)، وأَمْرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي) أي: ظهر لي التزوج؛ أي: إن أرادت ذلك، فيه أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفصلاً في الباب الأول من «كتاب النكاح»، فراجعه، تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرِي بَأْسًا أَنْ تَنْزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمَهَا) أي: وإن لم تتظاهر من نفاسها (غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا) بفتح الراء، وتضم، قال الفيومي: وَقَرِبَتُ الْأُمَّرَ أَقْرَبَهُ، من باب تَعَبَ، وفي لغة من باب قَتْلَ قِرْبَانًا بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول: «وَلَا تَقْرِبُوا الْأَزْنَقَ» [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لَا تَقْرَبُ الْحَمَى»؛ أي: لا تدن منه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والمعنى هنا: لا يجامعها (زُوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ) لأن النفاس يمنع من جماعها.

(٢) «المصباح المنير» ٤٩٦/٢.

(١) «عدمة القاري» ١٠٣/١٧.

قال القرطبي رضي الله عنه: هذا الذي قاله ابن شهاب رضي الله عنه من أنها تتزوج حين وضع حملها، وإن لم تتطهر من نفاسها هو مذهب الجمهور، وقد شدّ الحسن، والشعبي، والنخعي، وحماد، فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها، والحديث حجة عليهم، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها هذا متفقٌ

عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٢١/٨] [١٤٨٤)، و(البخاري) في «الطلاق» (٥٣١٩)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٦)، و(النسائي) في «الطلاق» (٦/١٩٤ و١٩٥ و١٦٦) و«الكبرى» (٣/٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٧٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٤/٢٩٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١ - (منها): بيان عدّة الحامل المתוقي عنها زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (منها): جواز الإناء بحضوره من هو أعلم منه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم أبو السنابل بن بعكله رضي الله عنهما، حيث أفتى سبيعة بأنها لا تحل بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشرين.

٣ - (منها): أن المفتى إذا كان له ميل إلى شيء، لا ينبغي له أن يُفتني

(١) المراد فوائد حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها برواياته المختلفة عند المصنف، أو فيما أشرت إليه في الشرح، لا خصوص سياق المصنف هذا فقط، فليست به.

فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو المرجوح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أفتى سُبُيعة أنها لا تحل بالوضع؛ لكونه خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قيلت ذلك منه، وانتظرت مضي المدة حضر أهلها، فرغبوها في زواجه، دون غيره، كما بُين في رواية أبي سلمة أنه خطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فعحطت إلى الشاب، فقال الكهل - هو أبو السنابل - : لم تحل، وكان أهلها غَيْباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها.

٤ - (ومنها): ما كان في سُبُيعة بِنْتِهَا من الشهامة والفطنة، حيث ترددت فيما أفتتها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتتاب في فتوى المفتى، أو حكم العاكم في مواضع الاجتهد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، قال الحافظ تَكَلَّمَ: ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة، كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كَذَبَه؛ لأنَّه كان عالماً بالقصة، وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر»، وهو بعيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلة الأقلام، بل من الخطأ الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابي مع علمه بحكم الله تعالى أفتى بخلافه؛ لأجل أن يتألم شهوته، حاشا الله، ثم حاشا الله، فالواجب علينا أن نؤول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحابة، فنقول: إن الكذب معناه هنا الخطأ؛ أي: أخطأ في هذه الفتوى، لظنه الحكم كذلك، فليتبنته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥ - (ومنها): أن فيه الرجوع في الواقع إلى الأعلم.

٦ - (ومنها): مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تستحب النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها، كما فعلت سُبُيعة.

٧ - (ومنها): أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان، من مُضْغَة، أو عَلَقَة، سواء استبان خلق الآدمي، أم لا؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّ الْحَلَّ على

الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضخة، أو العلقة، فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعى قولُ

بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورة بيّنة، ولا خفية.

وأجيب عن الجمهوّر بأن المقصود في انقضاض العدة براءة الرحم، وهو حاصلٌ بخروج المضخة، أو العلقة، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي، لا يُقال فيه: ولدت، وسيأتي مزيد بسط في هذا في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى - .

٨ - (ومنها): جواز تجمّل المرأة بعد انقضاض العدة لمن يخطبها؛ لقول أبي السنابل: «ما لي أراك متجمّلة؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتحيّات للنكاح، واحتضنت»، وفي رواية معمر، عن الزهرى، عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطفّيت، وتصنعت».

٩ - (ومنها): أنه استدلى به على أن المرأة لا يجب عليها الزواج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهرى: «وأمرني بالتزوّج إن بدا لي».

١٠ - (ومنها): أن الشّيْب لا تُزوج إلا برضاهـ من تراضاهـ، ولا إجبار لأحد عليهاـ، وقد تقدّم بيانهـ في بابـ .

١١ - (ومنها): أنه استدلى بقولهاـ: «فأفتانيـ بأنـي حلـلتـ حينـ وضـعتـ حـمـليـ» علىـ أنهـ يجوزـ العـقدـ عـلـيـهاـ إـذـاـ وـضـعـتـ،ـ ولوـ لـمـ تـطـهـرـ مـنـ دـمـ النـفـاسـ،ـ وـبـهـ قـالـ الجـمـهوـرـ،ـ وـإـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ آخرـ حـدـيـثـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «وـلـاـ أـرـىـ بـأـسـأـ أـنـ تـتـزـوـجـ حـيـنـ وـضـعـتـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ دـمـهـ،ـ غـيرـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـهاـ زـوـجـهاـ حـتـىـ تـطـهـرـ»ـ .ـ

وقال الشعبيـ،ـ والحسنـ،ـ والنـجـعيـ،ـ وـحـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ:ـ لـاـ تـنـكـحـ حـتـىـ تـطـهـرـ .ـ

قال القرطبيـ:ـ وـحـدـيـثـ سـبـيـعـةـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ،ـ وـلـاـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ:ـ «فـلـمـاـ تـعـلـتـ مـنـ نـفـاسـهـاـ»ـ؛ـ لـأـنـ «تـعـلـتـ»ـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ طـهـرـتـ مـنـ دـمـ نـفـاسـهـاـ،ـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ الـخـلـيلـ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ:ـ تـعـلـتـ مـنـ آـلـامـ نـفـاسـهـاـ؛ـ أـيـ:ـ اـسـتـقـلـتـ مـنـ أـوـجـاعـهـاـ،ـ وـتـغـيـرـاتـهــ.ـ وـلـوـ سـُلـمـ أـنـ مـعـناـهـ مـاـ قـالـهـ

الخليل، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأنها حكاية واقعة سُبْعَيْة، وإنما الحجة في قوله عليه السلام: «إنها حلّت حين وضعت»، كما في حديث ابن شهاب هذا. وفي رواية معمر، عن الزهرى: «حللت حين وضعت حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن امرأته أم الطفيلي قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبعة أن تنكح إذا وضعت». وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: «أَن يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، فعلق الحلال بحين الوضع، وقصره عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فصحّ ما قاله الجمهور. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في عدّة الحاجل المتوفى عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتاوى في الأمصار إلى أن الحاجل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة. وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال: تعتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرين، تربضت إلى انقضائها، ولا تحلّ بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع، تربضت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، كما في قضته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في هذا الباب، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضائه عدّتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدّة طرق أنه كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: «من شاء لاعتته على ذلك».

ويظهر من مجموع الروايات في قصة سبعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحلّ حتى تمضي مدة عدّة الوفاة؛ لأنّه قد روى قصة سبعة ورد النبي صلوات الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر

(١) «المفہم» ٤/٢٨١ - ٢٨٢، و«الفتح» ١٢/٢١٣.

وعشر، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة، أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع. وقد وافق سحنون من المالكية علياً رحمه الله، نقله المازري وغيره، وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالأيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِّصُنَ بِأَقْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤] عام أيضاً، يشمل المطلقة، والمتأوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآية، والصغرى قبلهما، ثم لم يمهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

قال القرطبي: هذا حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبعة نص بأنها تحل بوضع العمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: «يَرْبِّصُنَ بِأَقْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لولا حديث سبعة لكان القول ما قال علي، وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعا في الحامل المتأوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سبعة رحمه الله، فإذا وضعت الحامل حملها بعد

وفاة زوجها، فقد انقضت عدتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة):** في اختلاف أهل العلم فيما تنقضي بوضعه العدة، من العمل:

قال العلامة ابن قدامة كتَّابُهُ مَا ملَحِّصُهُ: إذا ألقت المرأة بعد فرقه زوجها، أو مorte شيئاً لم يخلُ من خمسة أحوال:

**[أحدها]:** أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط، إذا علم أنه ولد، ومن حفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والشوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قال: وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل، فيدخل تحت قوله تعالى: «وَأَولَئِكَ الْأَمْمَالُ أَجْلَمُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

**[الحال الثاني]:** أن تلقي نطفة، أو دماً، لا تدرى، هل هو ما يُخلق منه الآدمي، أو لا؟ فهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة.

**[الحال الثالث]:** أن تلقي مضغة، لم تَبَنْ فيها الخلقة، فشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، بان بها خلقة آدمي، وهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبيّن بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

**[الحال الرابع]:** أن تلقي مضغة، لا صورة فيها، فشهاد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبين فيه خلق آدمي، فأشبهه الدم، وقد ذكر هذا قولًا للشافعى، ونقل الأثر عنده أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً، فلا تنقضي عدتها، ويثبت كونها أم ولد؛ احتياطاً في كلّ منها.

**[الحال الخامس]:** أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدّة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت

كونه ولداً بيئنة، ولا مشاهدة، فأشباه العلقة، ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضجة بحال، سواء كان نطفة، أو علقة، وسواء قيل: مبتدأ خلق آدمي، أو لم يُقل، ولا نعلم في هذا مخالفًا إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنه حمل انقضت به العدة، وفيه الغرّة، والأول الأصح، وعليه الجمهور.

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليجمع في بطنه أمه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضجة مثل ذلك...» الحديث متافق عليه، ولا تنقضي العدة بما دون المضجة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فاما ما بعد الأربعين شهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه ينكس في الخلق الرابع. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف اختصار وهو تفصيل حسن جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٢٢] [١٤٨٥] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاءَ رَوْجَهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدْتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعْثُوا كُرِبَابًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءُهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَاتَتْ: إِنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاءَ رَوْجَهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَنْزَفَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى الْعَنَزِيُّ) أبو موسى الزَّمْنُ، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَهَابِ) بن عبد المجيد الثقفي البصري، ثقة [٨] (ت ١٩٤) [٨] (ت ١٩٤).
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الانصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧ / ١٧٣.
- (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٣٦.

- ٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهملاوي مولى ميمونة المدني، ثقة فاضل فقيه، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩.
- ٥ - (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين، ماتت سنة (٦٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٣.

### شرح الحديث:

عن سليمان بن يسار (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي الشهير (وابن عباس) (اجتمعوا عند أبي هريرة) (وهما يذكرون المرأة) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «اجتمع»، قوله: (تنفس) جملة في محل نصب على الحال من «المرأة»، وهو بضم أوله، بصيغة المبني للمفعول، ومعناه معلوم؛ أي: تلد، يقال: نفست المرأة، فهي نساء، والجمع نفاس بالكسر، ومثله عشراء وعشار، وبعض العرب يقول: نفست تنفس، من باب تعب، فهي نافس، مثل حائض، والولد منفوس، والنفاس بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونفست تنفس، من باب تعب: حاضت، ونقل عن الأصممي: نفست بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نفست بالبناء للمفعول، وهو من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة؛ أي: لا دم له يجري، وسمى الدم نفسها لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، والنساء من هذا، قاله الفيومي (١).

وقوله: (بعد وفاة زوجها) ظرف متعلق بـ(«نفست»)، قوله: (ليلًا) التنوين للتقليل؛ أي: ليل قليلة، لا تبلغ مدة أربعة أشهر وعشراً (فقال ابن عباس) (عذتها آخر الأجلين) أي: من عدّة الوفاة، أو من عدّة وضع الحمل، يعني أنها تتربص أربعة أشهر وعشراً، لو وضعت قبل ذلك، وتتربيص وضعها إن مضت المدة، ولم تضع، وقال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضاً، ووقع عند الإمام علي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلةً، أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى

آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: «وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، قال: إنما ذاك في الطلاق، وقد أخرج الطبرى وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبي بن كعب أنه قال للنبي ﷺ: «وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» المطلقة ثلاثة، أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثة، أو المتوفى عنها، قال الحافظ كتابه: وهذا المرفوع، وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلًا، ويُعْضِدُه قصة سبعة المذكورة. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: يقال: إن ابن عباس كتابه رجع عن مذهبة هذا، وقال بقول الجمهور، قال في «الفتح»: ويقويه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك. انتهى.

(وقال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قد حلت) أي: حل نكاحها؛ لانقضاء عدتها بوضع حملها؛ عملاً بالأية المذكورة (فَجَعَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُفْضولِ) يسعه خلاف الفاضل في المسائل، فإن أبو سلمة من التابعين، وابن عباس من الصحابة كتابه.

(قال) سليمان بن يسار (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) كتابه (أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن؛ أي: أنا أوافقه فيما قال (فَبَعَثُوا) أي: أرسلوا (كُرِيبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين المدني الثقة من الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ) تقدمت ترجمته في «الحيض» ٢/٦٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا السياق ظاهره أن أبو سلمة تلقى ذلك عن كريب، عن أم سلمة، وهو المحفوظ، وذكر الحميدى في «الجمع» أن أبو مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة، عن عائشة، قال الحميدى: وفيه نظر؛ لأن الذي عندنا من البخارى: «فَأَرْسَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُفْضولِ»، لم يذكر لها اسمًا، قال الحافظ: كذا قال، والذي وقع لنا، ووقفت عليه من جميع الروايات في البخارى، في هذا الموضع: «فَأَرْسَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُفْضولِ»، وكذا عند الإماماعلى من وجه آخر، عن يحيى بن غلامه كربلاً إلى أم سلمة»، وكذا عند الإماماعلى من وجه آخر، عن يحيى بن

(١) «الفتح» ٧١٥/١٠ - ٧١٦ «كتاب التفسير» «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر، فأخرجـه من طريق سليمان بن يسار؛ «أن أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعـا عند أبي هريرة، وهما يذكـران المرأة تُنفـس بعد وفـاة زوجـها بـليالي، فقال ابن عباس: عـدتها آخر الأجلـين، فقال أبو سلمـة: قد حـلتـ، فجعلـا يتنازـعـان، فقال أبو هـرـيرة: أنا مع ابن أخي، فـبعـثـوا كـريـباً مـولـيـاً ابنـ عـباسـ إلىـ أمـ سـلمـةـ، يـسـأـلـهاـ عـنـ ذـلـكـ»، فـهـذـهـ القـصـةـ مـعـروـفـةـ لـأمـ سـلمـةـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

(إلى أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية بـعـثـتـاـ، قوله: (يـسـأـلـهاـ عـنـ ذـلـكـ) جـملـةـ فيـ محلـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ منـ «كـريـباً» (فـجـاءـهـمـ) كـرـيبـ بـعـدـ أـنـ سـأـلـهـاـ (فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ أـمـ سـلمـةـ) بـعـثـتـاـ (قـالـتـ: إـنـ سـبـيـعـةـ الـأـسـلـمـيـةـ، نـفـسـتـ) قـالـ النـوـويـ كـتـلـهـ: هو بـضـمـ الـنـونـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـفـيـ لـغـةـ بـفـتـحـهـاـ، لـغـتـانـ فـيـ الـوـلـادـةـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>. (بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ بـلـيـالـ) كـذـاـ أـبـهـمـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ، عـنـ مـسـلـمـ، وـكـذـاـ هوـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـحـمـرـةـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـزـهـرـيـ الـمـاضـيـ: «فـلـمـ تـنـشـبـ أـنـ وـضـعـتـ»، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ التـيـمـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلمـةـ، عـنـ سـبـيـعـةـ، عـنـ أـحـمـدـ: «فـلـمـ أـمـكـثـ إـلـاـ شـهـرـينـ، حـتـىـ وـضـعـتـ»، وـفـيـ رـوـاـيـةـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ: «فـوـلـدـتـ لـأـدـنـىـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ»، وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـبـهـمـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ «تـفـسـيـرـ الـطـلاقـ»: «فـوـضـعـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـأـرـبـيعـينـ لـيـلـةـ»، كـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ شـيـبـانـ عـنـهـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ حـجـاجـ الصـوـافـ، عـنـ النـسـائـيـ: «بـعـشـرـينـ لـيـلـةـ»، وـوـقـعـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، مـنـ رـوـاـيـةـ أـيـوبـ، عـنـ يـحـيـيـ: «بـعـشـرـينـ لـيـلـةـ، أـوـ خـمـسـ عـشـرـةـ»، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـسـوـدـ: «فـوـضـعـتـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ بـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ، أـوـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ»، كـذـاـ عـنـ التـرـمـذـيـ، وـالـنـسـائـيـ، وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: «بـبـضـعـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ»، وـكـأنـ الـراـوـيـ أـلـغـيـ الشـكـ، وـأـتـىـ بـلـفـظـ يـشـمـلـ الـأـمـرـينـ.

وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ رـبـهـ بـنـ سـعـيدـ: «بـنـصـفـ شـهـرـ»، وـكـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ شـعـبةـ بـلـفـظـ: «خـمـسـةـ عـشـرـ، نـصـفـ شـهـرـ»، وـكـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ، عـنـ أـحـمـدـ.

(١) «الفتح» ٧١٦/١٠ «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

(٢) «شرح النووي» ١١١/١٠.

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بين هذه الروايات متذر؛ لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أحهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع بدون أربعة أشهر عشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات: «نصف شهر».

قال: وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية «عشر ليال»، وفي رواية للطبراني: ثمان، أو سبع، فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهراً، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

كذا أحهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عينوا المدة، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين، كما في رواية أحمد، وروى البخاري: «بعد أربعين ليلة»، وروى النسائي: «بعد عشرين ليلة»، وروي غيرها.

قال الحافظ بعدما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متذر؛ لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أحهم المدة. انتهى.  
 (وَإِنَّهَا) أي: سبعة (ذَكَرْتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ) استعنت أم سلمة رضي الله عنها بسياق قصة سبعة عن الجواب بـ«لا»، أو «نعم»، لكونه تضمن الجواب بـ«نعم» مع بيان الدليل، ففيه جواب السؤال بدلله، وهو أوفي، وأخصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من أغرب ما رأيت أن صاحب «تكميلة فتح الملهم» احتاج بقوله: «فأمرها أن تتزوج» لمذهب الحنفي أن النكاح يصح بدون ولد، وبعبارات النساء، وهذا احتجاج عجيب، كيف يصنع بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنكاحتها باطل، فنكاحتها باطل، فنكاحتها باطل...». الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في غير هذا الموضوع، والله الحمد، والمئنة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «الفتح» ٢١١/١٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٢٠).

## مُسَأْلَةٌ تَعْلَقَانِ بِهَا الْحَدِيثُ:

(الْمُسَأْلَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

(الْمُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصْنَفُ) هُنَا [٨/٣٧٢٢ و ٣٧٢٣] [١٤٨٥)، و(البخاري) فِي «الْتَّفَسِير» (٤٩٠٩)، و(الترمذى) فِي «الطلاق» (١١٩٤)، و(النسائى) فِي «الطلاق» (٦/١٩٢ و ١٩٣)، و(مالك) فِي «الموطأ» (٥٩٠/٢)، و(الشافعى) فِي «مسنده» (٥٢/٢)، و(عبد الرزاق) فِي «مصنفه» (١١٧٢٤)، و(أحمد) فِي «مسنده» (٦/٣١٤)، و(ابن راهويه) فِي «مسنده» (١٨٩/٥)، و(الدارمي) فِي «سننه» (٢/١٦٥ - ١٦٦)، و(ابن الجارود) فِي «المنتقى» (٧٦٢)، و(ابن حبان) فِي «صحيحه» (٤٢٩٥ و ٤٢٩٦)، و(أبو عوانة) فِي «مسنده» (٣/١٩٠ - ١٩١)، و(أبو نعيم) فِي «مستخرجه» (٤/١٧٣)، و(البيهقي) فِي «الصغرى» (٤٥٥/٦) و«المعرفة» (٦/٤٧)، وفوائده تقدّمت فِي الحديث الماضي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَصَلِّ إِلَى الْمُؤْلَفِ كَلَّهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٧٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ الْلَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيبِيَّهُ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرْبَيَاً).

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سَتُّهُ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بْنُ الْمَهَاجِرِ التَّجِيِّبِيِّ الْمَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدّم فِي «الإيمان» ١٦٨.

٢ - (الْلَّيْثُ) بْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، تقدّم قَبْلَ بَابِهِ.

٣ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم أَيْضًا قَبْلَ بَابِهِ.

٤ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكْرِ الْبَغْدَادِيِّ، نَزِيلُ الرَّقَّةِ، ثَقَةٌ حَافِظٌ

[١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدّم فِي «المقدمة» ٤/٢٣.

٥ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السَّلْمَى مُولَاهُمْ، أَبُو خَالِدَ الْوَاسْطِيِّ، ثَقَةٌ مُتَقْنٌ عَابِدٌ [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٤٥ / ٦ .  
وَ(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ذُكْرُ قَبْلِهِ.

[تَنبِيَّه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائي رحمه الله في «الكبرى» ٣٨٧ / ٣ فقال:

(٥٧٠) - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَذَاكَرُوا عِدَّةً الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا الْحَامِلُ، تَضَعُعُ عِنْدَ وَفَاتَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: بَلْ تَحْلِلُ حِينَ تَضَعُعُ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِيِّ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلْمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَتْ: «وَضَعَتْ سُبْعَيْنَ اِلَّا سَلْمَةُ، بَعْدَ وَفَاتَةِ زَوْجِهَا بِيُسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَزِوْجَ». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن يحيى ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسند» ٣ / ١٩١ فقال:

(٤٦٤٧) - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءَ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ عَبَّاسَ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، فَتَذَاكَرُوا الرَّجُلُ، يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةُ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَلَدَّ بَعْدَهُ بَلِيلَيِّ، فَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ: أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ أَحْلَّتْ، فَأَرْسَلُوا كَرِيبًا إِلَيْهِ أُمَّ سَلْمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سُبْعَيْنَ بَنْتَ الْحَارِثِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَهُ بَلِيلَيِّ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، يُدْعَى أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكَ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَزُوْجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحْلِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبْعَيْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوْجَ. انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

«إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا إِلَلَهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُبِيَّ» .

(٩) - (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ،  
وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)

(اعلم): أن «الإحداد» - بكسر الهمزة - مصدر أحدث المرأة رِباعيًّا،  
ويقال: حدثت ثلاثيًّا.

قال الفيومي كتَّابَ اللَّهِ: حدثت المرأة على زوجها تَحِدُّ - بالكسر - وتحدّد  
- بالضم - حِدَادًا بالكسر، فهي حادّ، بغير هاء، وأحدث إحدادًا، فهي مُحِدّ،  
ومُحَدَّدَةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على  
الرباعي. انتهى.

وقال ابن منظور كتَّابَ اللَّهِ - بعد ذكر نحو ما تقدم - : قال أبو عبيد: وإحداد  
المرأة على زوجها ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه، ولبس ثياب  
الحزن، وتركت الزينة والخضاب، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛  
لأنها قد مُنعت من ذلك، ومنه قيل للبَواب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من  
الدخول. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحد» بضم أوله، وكسر ثانيه، من الرباعي،  
ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثي، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع،  
ومنه سمي الباب حدادا؛ لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدّا؛ لأنها تردع عن  
المعصية.

وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبذئتها  
الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، والطمع فيها، كما منع الحد الملعنة.

وقال الفراء: سمي الحديد حديدا؛ للامتناع به، أو لامتناعه على  
محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات. ويُروى بالجيم،  
حکاه الخطابي، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من  
جدد الشيء إذا قطعه، فكان المرأة انقطعت عن الزينة.

وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي: حدثت، ولم يعرِف إلا: أحدث.

وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون: أحدث، والأخرى أكثر في كلام العرب.  
وقال في موضع آخر: قال ابن بطال: الإحداد - بالمهملة -: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٢٤] (١٤٨٦) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْثَلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى أَبُوهَا، أَبُو سُفِيَّانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ، فِيهِ صُفْرَةً، خَلْوَقً، أَوْ غَيْرَهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤْفَى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

**زَيْنَبُ :** كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ بِيَابِها، وَلَمْ تَمْسَ طَيْبًا، وَلَا شَيْنَا، حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاءَ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ، مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل بايين.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قبل بايين.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدنبي القاضي، ثقة [٥] (ت ١٣٥) (ع) تقدم في «الصلاحة» ٩١٦/١٧.
- ٤ - (حُمَيْدُ بْنُ نَافِع) الأنباري، أبو أفلح المدنبي، يقال له: حُميد صفيراء، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الرضاع» ٣٦٠٣/٧.
- ٥ - (زَيْنَبُ بْنُتْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد، الصحابية بنت الصحابي والصحابية رضي الله عنها، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٦٨٩/٢.
- ٦ - (أُمُّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٢٤٩ أو ٤٤٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٨٦/٣.
- ٧ - (زَيْنَبُ بْنُتْ جَحْشِي) الأسدية، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه (ع) تقدمت في «الزكاة» ٤٩/٤٨١.
- ٨ - (أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها تقدمت في السندي الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصتف كَلَّاهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رواته رواة الجماعة غير شيخه، مما أخرج له أبو داود، وأبن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.

- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن أبي بكر عن حميد.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية صحابية، عن ثلاث صحابيات، كلهن من أمهات المؤمنين، وإحداهن أمها، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنهما، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برة، فسماني رسول الله صلوات الله عليه وسلم زينب...» الحديث، وأخرج لها البخاري حديثاً في «المناقب»<sup>(١)</sup>.

(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْثَلَاثَةُ) التي بيَّنتها في كلامها الآتي (قال: قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها (دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها (زُوج النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، حِينَ تُوْفَى أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ) صخر بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاَّث، ووقع عند البخاري في «الجناز» من روایة ابن عینة: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سَفِيَّانَ مِنَ الشَّامِ».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنَّه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في شيءٍ من طرق هذا الحديث تقديره بذلك، إلا في رواية ابن عينة هذه، وأظنهما وهمَا، وكنت أظنَّ أنه حذف منه لفظ «ابن»؛ لأنَّ الذي جاء نعيه من الشام، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه البخاري في «العدَّ» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع بالمعنى: «حين توفي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، ظهر أنه لم يسقط منه شيءٍ، ولم يقل واحدٌ منهما «من الشام»، وكذا أخرجته ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفية بنت أبي عبيدة، عنها، ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع - ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطفخت به

(١) راجع: «الفتح» ١٢ / ٢٣٠.

ذراعيها»، وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميمًا لها»، ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميـعاً، عن شعبة، بـلفـظ: «أن حـمـيـماً لها مـات»، من غير تـرـدد، وإطلاق الحـمـيـم على الأخ أقرب من إـطـلاـقـه على الأب، فـقوـيـ الـظـنـ عندـ هـذـاـ أنـ القـصـةـ تـعـدـدـتـ لـزـينـبـ معـ أمـ حـبـيـبـةـ عـنـدـ وـفـاةـ أـخـيـهاـ يـزـيدـ، ثـمـ عـنـدـ وـفـاةـ أـبـيـهاـ أـبـيـ سـفـيـانـ، ولاـ مـانـعـ مـنـ ذـكـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

(فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ) أي: طلبت طيباً (فيه صُفْرَة) قال الفيومي: «الصُّفْرَة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضاً. انتهى<sup>(٢)</sup>، قوله: (خَلُوقٌ) بدل من «صُفْرَة»، وهو بفتح الخاء المعجمة، بوزن رَسُولٌ: ما يُتَخلَّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع، فيه صُفْرَة، قاله الفيومي<sup>(٣)</sup>. وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو بفتح «خَلُوقٌ»، ويرفع «غَيْرُهُ»؛ أي: دعت بصفرة، وهي خَلُوقٌ، أو غيره، و«الخَلُوق»: بفتح الخاء: طيب مخلوط. انتهى<sup>(٤)</sup>. وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخَلُوق» بفتح الخاء المنقوطة: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران، وهو العبير أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير الخلوق، من أنواع الطيب (فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً) بالنـصـبـ، قالـ الـحـافـظـ: لمـ أـعـرـفـ اـسـمـهـ (ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَاـ) أي: جـانـبـيـ وجهـهاـ، وجـعـلـ الـعـارـضـيـنـ مـاسـحـيـنـ تـجـوـزاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ جـعـلـ الطـيـبـ فيـ يـديـهـ، وـمـسـحـتـهـ بـعـارـضـيـهـ، وـبـالـباءـ لـلـإـلـصـاقـ، أـوـ الـاستـعـانـةـ، وـ«مـسـحـ» يـتـعـدـيـ بـنـفـسـهـ، وـبـالـباءـ، تـقـولـ: مـسـحـتـ بـرـأـسيـ، وـمـسـحـتـ رـأـسيـ. وفي «الإكمال»: قال ابن دريد: العارضان صفحتا العنق، وما بعده الأسنان.

وفي «كتاب العين»: عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومبسمـا الـوـجـهـ والـثـانـيـاـ، والمراد هنا الأول.

(١) «الفتح» ٢١ / ٤.  
(٢) «المصباح المنير» ٣٤٢ / ١.

(٣) «المصباح المنير» ١ / ١٨٠.  
(٤) «شرح النووي» ١١٣ / ١٠.

(٥) «المفہوم» ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

وقال القرطبي رحمه الله في «المفہم»: أصل العوارض: الأسنان، وسميت الخدود عوارض؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوزه، أو كان منه بسبب، والعارضان هنا هما: الخدان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قوله: «مست بعارضيها»: هما جانب الوجه، فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا؛ لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب رضي الله عنهما مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، فما دونها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(ثم قال) أم حبيبة رضي الله عنها (وَاللَّهُ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ) «من» زائدة، وفي رواية: «حاجة» (غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ) أي: حال كونه قائماً على المنبر (لَا يَحْلُّ) نفي بمعنى النهي، للتاكيد، واستدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج.

واستشكّل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدلّ على الحال فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب.

وأجيب بأن الوجوب استفید من دليل آخر؛ كالإجماع.

وردّ بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب، أخرجه ابن أبي شيبة، ونقلَ الخلال بسنده عن أحمد، عن هشيم، عن داود، عن الشعبي؛ أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبّحراً من هذين - يعني الحسن والشعبي -  
قال: وخفي ذلك عليهما. انتهى.

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن.

(١) «المفہم» ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، و«شرح الزرقاني على الموطأ» ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) «شرح النووي» ١٠ / ١١٣.

وأيضاً فحدثت التي شَكَّت عينها - وهو الثالث من الأحاديث المذكورة هنا - دالٌ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح. وأجيب أيضاً بأن السياق يدلُّ على الوجوب، فإن كلَّ ما منع منه إذا دلَّ دليلاً على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب؛ كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(لأمْرَأة) تمسَّك بمفهومه الحنفيَّة، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمُهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدة، وأجابوا عن التقيد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة؛ لأنَّ الولي هو المخاطب بمنعها مما تُمنع منه المعتدَّة، ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمَّة، ولو كانت مبعضة، أو مكتَبة، أو أم ولد إذا تُؤْفَى عنها زوجها، لا سيَّدها لتقييده في الخبر، خلافاً للحنفيَّة.

(تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) استدلَّ النسائيَّ رحمه الله بهذا على اختصاص الإحداد بال المسلمة، فترجم بقوله: «ترك الزينة للحادة المسلمة، دون اليهودية والنصرانية»، وبه قال الحنفيَّة، وبعض المالكية، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان.

وأجاب الجمُهور بأنه ذُكر تأكيداً للعبالجة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم.

وأيضاً فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السُّؤم على سُؤم أخيه، ولأنَّه حق للزوجية، فأشبَّه الفقة والسكنى.

ونقل السبكيَّ في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله: «تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وردَّ على قائله، وبين فساد شبته، فأجاد.

وقال النوويَّ: قيد بوصف الإيمان؛ لأنَّ المتَّصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكية أن الذمية

(١) «الفتح» ١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١.

المتوفى عنها تعنّد بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

(تحدُّ) بضم أوله، من الإحداد رباعيًّا، وبفتحه، من الحدّ، ثالثيًّا، وهو على حذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو مقيس، كما في قوله عَنْكَ: **«وَمِنْ إِيمَانِهِ يُرِيكُمُ الْبَقَ»** الآية [الروم: ٢٤]، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحل»؛ أي: لا يحل لها الإحداد (**عَلَى مَيْتٍ**) بسكن اليماء، وتشديدها، واستدلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنّه لم تتحقّق وفاته، خلافاً للملكية (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) يعني ثلاثة ليال، ولذا ذكر العدد؛ لكون المعدود مؤثناً، فتنبه.

وقال ابن بطال عَنْكَ: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام، لِمَا يُغْلِبُ من لوعة الحزن، ويهدُمُ من أليم الوجد، وليس واجباً للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة. وقال القرطبي عَنْكَ: ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمنع من الزينة ثلاثة ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(إلا على زوج) أخذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج أبداً كان أو غيره.**

وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحت لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلاً، أو معضل؛ لأن جلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

ووهم بعض الشرّاح، فتعقب أبو داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً، فلا يخرج حدّيثه في المراسيل.

وهذا التعقب مردود لما سبق؛ ولا احتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل<sup>(١)</sup> برواية التابعى، كما هو منقول عن غيره أيضاً. واستدلّ به للأصحّ عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فاما الرجعية، فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها، وقالت الحنفية، وأبو عبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية، والمالكية.

واحتاج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزيين، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت؛ لأنّه يمنعه الموت عن منع المعتقد منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك، ومن ثمّ وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعدد جديد.

وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها.

وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجية.

واستدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمها فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبىح لأجل حظ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطابع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة، وزينب بنت جحش رضي الله عنها الطيب؛ لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرحت كلّ منهما بأنها لم تتطلب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا أمثال الأمر.

(أربعة أشهرٍ وعشرون) قال القرطبي: «أربعة منصوب على الظرف، والعامل فيه «تحد»، و«عشراً» معطوف عليه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الجامع: هذا هو الحق، فإنك لا ترى في عبارة أبي داود، وكذا النسائي إلا أنهم يُطلّقون المرسل على المنقطع، ولا يعبرون بلفظ المنقطعة، فتبّه.

(٢) «المفہم» ٤/٢٨٤.

وقال الطبيّي: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوباً بمقدار، بياناً لقوله: «فوق ثلات»؛ أي: أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقاً»؛ لكون ما بعد «إلا» شيئاً، فيقدم المفسّر، أعني «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلات، أعني أربعة أشهر، إلا على زوج، أو من قولك: ما ضرب أحداً إلا زيد عمرأ، وإذا جعل معمولاً لـ«تحدّ» مضمراً، كان منقطعاً، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلات، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قبل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل تخليقه، وتتفتح فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذَكَر العشر مؤنثاً، لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعي، وبعض السلف: تتفضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر.

واستثنىت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارت الأسلمية رضي الله عنها.

وقد ورد في حديث قوي الإسناد، أخرجه أحمد، وصحّه ابن حبان، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبان، والطحاوي: «لَمَا أُصِيبَ جعفر أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: تَسْلِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنُعي مَا شَئْتَ».

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأنّ أسماء بنت عميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

وأجاب بأن هذا الحديث شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قُتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنَّه لم يرد في حقِّ غير جعفر، من الشهداء، من قُطع بأنَّهم شهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام العراقي، ملخصاً.

وأجاب الطحاوي بأنَّه منسوخ، وأنَّ الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدلُّ على ما ادعاه من النسخ، لكنَّه يكثُر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجري على عادته، ويحتمل وراء ذلك أرجوحة أخرى: [أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائداً على الإحداد المعروف، فعَلَّه أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثًا»؛ لأنَّه يُحمل على أنه بِعَيْلَةٍ أطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أباً لها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد. [رابعها]: أن البهقي أَعْلَى الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلَّه بالشذوذ، وذكر الأثرم أنَّه قد سُئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»؟ فقال: هذا منكر، والمعرفة عن ابن عمر من رأيه. انتهى.

وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرب ابن حبان، فساق الحديث بلفظ: «تسليمي» بالميم، بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل

الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ، فلذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحّ الكلمة، وتتكلّف لتأويلها.

وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أسلّب ثلاثاً»، فبيّن خطوه، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(قالت زينب بنت جحش) رضي الله عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة رضي الله عنها ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم تُرد ترتيب الواقع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى.

(حين توفي أخوها) قال الحافظ رحمه الله: لم أتحقق من المراد به؟ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، بغير إضافة، وعبد الله بالتصغير، فأما المكبير، فاستشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً؛ لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوج النبي ﷺ منها، أم سلمة، وهي صغيرة ترضع، فقد ثبت أن أمها حلت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطّات» بلفظ: «حين توفي أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

وأما عبد بغير إضافة، فيعرف بأبي أحمد<sup>(٢)</sup>، وكان شاعراً أعمى، وعاش

(١) «الفتح» ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢) هذا هو المعروف في السير، ووقع في نسخة «الفتح»: أبو حميد، وهو تصحيف، وقد وقع في «عمدة القاري» على الصواب، راجعه ٦٦ / ٨.

إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة.

وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبو أحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه، وحكي عنه مراجعة له بسيبها، وإن كان في إسنادهما الواقدي، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد.

وأما عُبَيْدُ اللهِ الْمُصْفَرُ، فَأَسْلَمَ قَدِيمًاً، وَهَاجَرَ بِزَوْجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ أَبِي سَفِيَانَ إِلَى الْحَبْشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ هُنَاكَ، وَمَاتَ، فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ عِنْدَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِوفَاهَا عُبَيْدِ اللهِ، كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ يَضْبِطِهِ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَحْزُنَ الْمَرءَ عَلَى قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا تَذَكَّرَ سُوءُ مَصِيرِهِ، وَلَعِلَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِي «الْمَوْظِلِ»: «حِينَ تَوَفَّى أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ» كَانَتْ بِالتَّصْغِيرِ، فَلَمْ يَضْبِطْهَا الْكَاتِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويُعْكِرُ عَلَى هَذَا قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهَ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَتَزَوَّجَهَا وَقَعَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْمَعَ النَّهْيَ.

وأيضاً في السياق: «ثم دخلت على زينب» بعد قوله: «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أنّ زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، ومثلها يضبط في مثلها، والله أعلم. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ) وفي رواية «به» أي: مسّت جسدها من ذلك الطيب، أو بذلك الطيب (ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ) وفي رواية: «أَمَا وَاللَّهِ» (مَا لَيْ بِالطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ) وفي رواية بحذف «من» (غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)،

(١) راجع: «الفتح» ٤/٢٢ - ٢٣ «كتاب الجنائز» رقم (١٢٨١).

**يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ:** «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ» تقدم أنه بفتح أوله، وضممه، وأنه على تقدير حرف مصدرى، وهو في تأويل المصدر فاعل «يَحِلُّ» (عَلَى مَيْتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: ثلاثة ليالٍ (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أي: فتحد عليه (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: أيامها، عند الجمهور، وقيل: عشر ليالٍ، وقد تقدم تفصيل الخلاف في ذلك.

(فَالَّتِي زَيْنَبُ<sup>١</sup>) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث (سَمِعْتُ أُمِّي أَمَ سَلَمَةَ) أي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ قَرِيشٍ»، وسماها ابن وهب في «موطئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب: «عن أبي الأسود التوفلي، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة؛ أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أتت تستفتني رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي، وهي تحدّ، وتشتكي عينها...» الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي، عن ابن لهيعة، لكنه قال: «بنت نعيم»، ولم يسمها. وأخرجه ابن منه في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتها توفيت زوجها...» الحديث، وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة، نسبة لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلابن لهيعة طريقة، ولم تسمّ البنت التي توفيت زوجها، قال الحافظ كتاب الله: ولم تُنسب فيما وقفت عليه، وأما المغيرة المخزومي، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أفلته ابن منه في «الصحابية»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البر، لكنه استدركه ابن فتحون عليه. انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

وقد اشتكى عينها) قال النووي رحمه الله: هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول «عينها» بالألف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتκية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. وقع في بعض الروايات: «عينها» يعني ويرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم<sup>(٢)</sup>، وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري.

(أفأكحُلُّها؟) بضم الحاء المهملة، من باب قتل (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، مَرْتَنْ، أَوْ ثَلَاثًا» أي: سأله عن ذلك مرتين، أو ثلاث مرات (كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا) وفي رواية شعبة، عن حميد بن نافع، فقال: «لا تكتحل»، قال النووي: فيه دليل على تحريم الاتصال على الحادة، سواء احتاجت إليه، أم لا، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في «الموطئ» وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور «فخُشُوا على عينها»، وفي رواية ابن منه المتقديم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكى عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبع، أخرجها ابن حزم: «إني خشيت أن تنفعني عينها، قال: لا، وإن انفقت»، وسنته صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس، أخرجها ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنده يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل.

(١) «شرح النووي» ١٠/١١٣.

(٢) هو في بعض نسخ مسلم، كما نبه عليه النووي رحمه الله.

وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل؛  
كالتضميذ بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن  
عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها تزيغان، فكانت ت قطر فيهما الصبر.  
ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزین به؛  
لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.  
وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي  
على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمنع مطلقاً هو الصواب؛ لقوة  
أداته، والله تعالى أعلم.

(نُمَّ قَالَ) ﷺ (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُونَ) وقع في «البخاري»: «أربعة  
أشهر وعشراً» بالنصب، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية  
لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع، وهو أوضح.

وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل  
ذلك، وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) وفي  
التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك  
بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص  
قوله تعالى: «وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ» [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت بالأية  
التي قبل، وهي: «يَرَيَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

وقال النووي رحمه الله: قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشرون، وقد كانت  
إحداها في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول» معناه: لا تستثن العدة،  
ومنع الاتصال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنك، وصارت أربعة أشهر  
وعشراً، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في  
سورة البقرة في الآية الثانية.

وأما رميها بالبررة على رأس الحول، فقد فسره في الحديث، قال بعض  
العلماء: معناه: أنها رمت بالعدة، وخرجت منها؛ كائفتها من هذه البررة،

ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه، من الاعتداد سنةً، ولبسها شرّ ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هَيْنُ بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبررة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قوله: «وقد كانت إحداكن إلخ» هذا منه بِعَذَابِهِ إِخْبَارٌ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع.

وحاصله أنهن كن يُقمن في بيتهن حولاً ملازمات لحالة الشَّعْث، والبَذَادَة، والتَّقْلُل، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلان إلى أن ينقضي الحول، وعند ذلك تخرج، فترمي ببررة، مشيرةً بأن أمر العدة المذكورة، وإن كان شديداً، قد هان عليها في حق من مات عنها، كرمي البررة.

وقيل: إن معنى ذلك أنها رمت بالعدة وراء ظهرها، كما رمت بالبررة، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، وقد دل عليه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ» الآية [البقرة: ٢٤٠]، وأشهر قول المفسرين فيها، وأحسنه أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولاً، وينتفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع، أو الثمن، قاله ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وغيرهم، وفي هذه الآية مباحث كثيرةً لذكرها موضع آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرين، يعني أنها منسوخة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنَ بِإِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» الآية [البقرة: ٢٢٤]. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قال حميد) هو ابن نافع، راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به (فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ) بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَمَا تَرْمِي بِالْبَرْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟) أي: يبني لي المراد بهذا الكلام الذي خطوبت به هذه المرأة (فَقَالَتْ زَيْنَبُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٢) «المفهم» ٤/٢٨٦ - ٢٨٧.

(١) «شرح النووي» ١٠/١٤١.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا) قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة، مرفوعاً كله، لكنه باختصار، ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول، فمرّ كلب رمت بيبرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين». قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحافظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انتهى.

لكن تعقب هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرّح هو في «شرح نخبته» تبعاً لغيره بأن مما يُعرف به الإدراج مجيء رواية مبيّنة للقدر المدرج، وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد بيّنت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يزل الحفاظ يروونه كثيراً؛ كابن شهاب وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ادعوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجهه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي الله عنها، فلا إدراج في رواية شعبة الآتية بعد حديث، ونحوها رواية يحيى بن سعيد الأنصاري الآتية بعد ثلاثة أحاديث، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(دَخَلْتُ حِفْشًا) - بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، بعدها شين معجمة - أي: بيّنا صغيراً حقيراً، قريب السُّمْك، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقال مالك رحمه الله: «الحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ»، وفي رواية عنه: «الصَّغِيرُ جَدًا»، وهو بمعنى، فرداهه لصغره.

وفسره مالك أيضاً بالخشن، وهو - بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة -: البيت من القصب، والجمع أخصاص، مثل قُفل وأفال.

وقال الشافعي: الحِفْشُ: البيت الذليل الشَّعِيثُ البناء، وقيل: هو شيء من

(١) «شرح النووي» ١٠/١١٤.

خُوْص يُشَبِّهُ الْفُقْةَ، تَجْمَعُ فِيهِ الْمُعْتَدَّ مَتَاعُهَا مِنْ غَزْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ.  
قال في «الفتح»: وظاهر سياق القصة يأبى هذا، ففي رواية يحيى  
الأنصاري، عن حميد بن نافع: «عَمَدَتْ إِلَى شَرْ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسْتَ فِيهِ»، ولعل  
أصل الحفش ما ذُكر، ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق  
الاستعارة. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(وَلَيْسَتْ شَرَّ ثَيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسْ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا)** أي: مما يُتزَينُ به (حتَّى  
تُمَرِّ بِهَا) وفي رواية: «لَهَا» (سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِذَائِبَةً) بالتنوين (حِمَارٍ) بالجر على  
البدل (أَوْ شَاءٌ، أَوْ طَيْرٌ) «أَوْ» فيهما للتنويع، لا للشك، وإطلاق الدابة على ما  
ذُكر هو بطريق الحقيقة اللغوية، لا العرفية.

وقال القرطبي: سُمِّيت هذه كلها دواب؛ لأنها تدب؛ أي: تمشي، وهذه  
تسمية لغوية أصلية، كما قال الله تعالى: «وَمَا مِنْ دَبَّاقٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ  
رِزْقُهَا» الآية [هود: ٦]. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(فَتَفَتَّضَ بِهِ)** بفاء، ثم مثناة، ثم ضاد معجمة مشددة، والباء في «به»  
سببية، وجوز الكرمانى أن تكون للتعدية، أو تكون زائدة؛ أي: تفتض الطائر  
بأن تكسر بعض أعضائه. انتهى.

لكن يرد ما يأتي من تفسير الافتراض صريحاً.

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى «تفتض»؛ أي: «تمسح به جلدتها»، قال في  
«الفتح»: وأصل الفض الكسر؛ أي: تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله  
بالدابة.

ووقع في رواية النسائي: «تقبص» بقاف، ثم موحدة، ثم مهملة خفيفة،  
وهي رواية الشافعى، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، والضبط الأول أشهر.  
قال الأصبhanى، وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع؛ أي: تذهب بعده،  
وسرعة إلى منزل أبيوها؛ لكثرة حيائها؛ لقبع منظرها، أو لشدة شوقيها إلى  
التزويج؛ لبعد عهدها به.

وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتراض، فذكروا أن المعتدّ،

كانت لا تمسّ ماءً، ولا تقلّم ظفراً، ولا تُزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقيح منظر، ثم تفتضّ؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبّلها، وتبنده، فلا يكاد يعيش بعدها تفتضّ به.

وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخصّ منه؛ لأنّه أطلق الجلد، وتبيّن أن المراد به جلد القُبْلِ.

وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة، وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتضّ؛ أي: تغسل، والافتراض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تتنظّف، فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضة في نقاها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية. انتهى.

(فَقَلَمَّا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَا تَخْرُجُ ) بالبناء للفاعل؛ أي: تخرج تلك المعتدّة من حفتها (فَتُعْطَى) بالبناء للمفعول (بِعَرَّةً) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، ويجوز فتحها (فَتَرْمِي بِهَا) وفي رواية مطرّف، وابن الماجشون، عن مالك: «ترمي ببرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، يكون ذلك إحلالاً لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «إِذَا كَانَ حُولُّ، فَمَرَّ كُلُّ رَمَّتْ بِبَرْرَةً»، وظاهره أن رميها البررة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشرّاح، وقيل: ترمي بها من عرض، من كلب، أو غيره، ترمي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من برة ترمي بها كلباً أو غيره.

وقال عياضٌ: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ افتضت به، ثم رمت البررة، قال الحافظ: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختلف في المراد برمي البررة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة

رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من الترخيص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ استحقاراً له، وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ تُرَاجِعُ) بضم المثناة الفوقيّة، مبنياً للفاعل، من المراجعة (بَعْدُ) أي: بعدما ذُكر من الافتراض، والرمي (مَا شَاءَتْ، مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ) مما كانت ممنوعة منه في تلك المدّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمهات المؤمنين الثلاثة - رضي الله عنهن - متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٩/٣٧٢٤ و٣٧٢٥ و٣٧٢٦ و٣٧٢٧ و٣٧٢٨ و٣٧٢٩] (١٤٨٦)، و(البخاري) في «الجنائز» (١٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٣٤) و٥٣٣٥ و٥٣٣٦، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٩)، و(الترمذى) في «الطلاق» (١١٩٦ و١١٩٧)، و(النسائي) في «الطلاق» (٢٠١/٦ - ٢٠٢) و«الكبير» (٣٩٤ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٤)، و(مالك) في «الموطإ» (٥٩٦/٢ - ٥٩٧)، و(الشافعى) في «مسنده» (٦١/٢ - ٦٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٢١٣٠)، و(الحميدى) في «مسنده» (٣٠٤) و(الدارمى) في «سننه» (٢/١٦٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٥ و٧٦٨)، و(الطبرانى) في «الكبير» (٤٢٢/٢٣) و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٨١٣ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧)، و(أبو عوانة)

في «مسنده» (٣/١٩٣ و١٩٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٣٧) و«المعرفة» (٦/٥٩ - ٦٠)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه يدل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، على ما سيأتي بيانه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): بيان وجوب عدّة المتوفى عنها زوجها، وبيان مدّته، وهو أربعة أشهر وعشرين أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدل على وجوب العدة، فمن أين يؤخذ وجوب؟

[قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، وكتابه رسالة عن كحل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجوب الإحداد، فيكون تقدير قوله رسالة: «أربعة أشهر وعشرين» أي: يجب عليها أن تُحدّ هذه المدة.

٣ - (ومنها): أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ أنها لو كانت حاملاً، فزاد حملها على هذه المدة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور، وقالت المالكية: عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كل ذلك عدة من وفاة، وإنما خص ذلك العدد بالذكر؛ لأن الحُيَّلَ من النساء أغلب، وهنّ الأصل، والحمل طارئ، قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، بما دونها.

٥ - (ومنها): أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله رسالة: «تؤمن بالله واليوم الآخر».

٦ - (ومنها): أن قوله عليه السلام: «لا» في جواب «أفنكُحُلها؟»، قوله: في حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور بعده: «لا تكتحل» دليل على تحريم الاتصال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطئ» وغيره في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهما محمول على أنه نهي تنزية، وتأنّّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

**قال الجامع عفا الله عنه:** عندي أن تأويل بعضهم بعد تحقق الخوف أقرب، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدثة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، قال النووي رحمه الله: ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه:** ما قاله النووي رحمه الله هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها:

قال النووي رحمه الله: يجب على كل معتقدة عن وفاة، سواء المدخول بها، وغيرها، والصغرى، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، هذا مذهب الشافعى، والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن

(١) «شرح النووي» ١١٤ / ١٠.

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَسْتَشْمِرُ خَطَابَ الشَّارِعِ، وَيَتَفَعَّلُ بِهِ، وَيَنْقَادُ لَهُ، فَلَهُذَا قَيْدٌ بِهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الحنفية، ومن معهم من أن الوجوب خاص بالمسلمة هو الأقرب؛ لظاهر النص، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا تُوفى عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية.

وأختلفوا في المطلقة ثلاثة، فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والبيث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم، وأبو حنيفة، والковيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن وجوب الإحداد خاص بالمتوفى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة البائنة هو الأرجح؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تُحَدَّ على ميت، إلا على زوج...» الحديث، فخص الإحداد بالميت، بعد تحريمها في غيره، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وَحَكَى القاضي عياض قولاً عن الحسن البصري؛ أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها، وهذا شاذٌ غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله عليه السلام في الحديث الآخر، حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة، والطيب، يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً، لا يمنع معنته من النكاح، ولا يراعيه ناكيحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يُستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق، فاستُظهر للميته بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفع الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميته، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرةً ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدّة المتوفى عنها زوجها:

قال العلامة ابن قادمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرة، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرِدُونَ إِلَيْنَا يُرَيَّصَنَ بِإِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» الآية [البقرة: ٢٣٤] وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ . . .» الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يُرَيَّصَنَ بِإِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قِرْبَوْعَ» الآية [البقرة: ٢٢٨]؟

[قلنا]: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنَا تَعْذُّبُهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩]، ولم يرد تخصيص عدّة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

[أحدهما]: أن النكاح عقدٌ عمرٌ، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرير أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.

[الثاني]: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيتحقق الميت نسبة، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها؛ لحفظها عن التصرف، والميت في غير منزلها؛ حفظاً لها.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم.

وحكى عن مالك أنها إذا كانت حاملاً، مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرين فيها حيبة، واتباع الكتاب والسنة أولى؛ وأنه لو اعتبر الحيض في حقها لا اعتبر ثلاثة قروء، كالمطلقة.

وهذا الخلاف يختص بذوات القرء، وأما الآية، والصغيرة، فلا خلاف فيها.

وأما الأمة المتفق عنها زوجها، فعدتها شهراً وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، ومالك، والشوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع، وأخذ بظاهر النصّ وعمومه. واحتج الأولون باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه الله تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحق؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصصها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: إنما خص الله تعالى عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشراً؛ لأن غالباً العمل يُبيّن تحركه في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تصير علقةً أربعين، ثم مضغةً أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأنث عشرأً؛ لأنه أراد به مدة العشر. قاله المبرد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافة العلماء، فقالوا: عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعي: إنما أنث عشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلّّ باليوم العاشر باخره، وعلى قول الأوزاعي تحلّّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال ب أيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً.

وأجيب بأن العرب تغلب اسم التائث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي ب أيامها، كما قال الله تعالى: «إِيَّاكَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيَّاً» [مريم: ١٠]، يريد ب أيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: «إِيَّاكَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً» [آل عمران: ٤١]، يريد بلياليها. انتهى بتصرف يسير (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(٢) «المغني» ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١) «المفہم» ٤ / ٢٨٥ .

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِكَلَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُؤْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمَّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَحَدَّثَنَاهُ<sup>(١)</sup> زَيْنَبٌ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (تُؤْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمَّ حَبِيبَةَ) أي: قريب لها.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الجياني بِكَلَّهُ عند قوله: «تُؤْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمَّ حَبِيبَةَ» هكذا رواه أبو أحمد الجلوسي وغيره، ووقع في نسخة ابن الحذاء: «تُؤْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، جعل أم سلمة بدل أم حبيبة، ورواية أبي أحمد على الصواب، قال أبو علي: حدثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر الدُّولَابِيُّ، قال: نا أحمد المتصيصي، قال: نا حجاج بن محمد، قال: نا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: تُؤْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمَّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

وفي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُؤْفَىٰ أبوها أبو سفيان، قالت: ثم دخلت على زينب بنت جحش، ثم قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث. انتهى كلام الجياني بِكَلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَحَدَّثَنَاهُ زَيْنَبَ) وفي بعض النسخ: (وَحَدَّثَنِيهِ زَيْنَبَ).

(٢) (تقيد المهمل) «٨٥٦ / ٣ - ٨٥٧».

(١) وفي نسخة: («وَحَدَّثَنِيهِ»).

وقوله: (أو عن امرأة من بعض أزوج النبي ﷺ) «أو» هنا للشك من الرواية، هل قالت: «وعن زينب»، فصرّحت باسمها، أو قالت: عن امرأة من بعض أزوج النبي ﷺ، فأبهمتها.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والعامّ.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٧٢٦] (... ) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَاتَّوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فِي أَخْلَاسِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَغْرَةٍ. فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: (أن امرأة تؤفي زوجها) تقدم أن المرأة لا يُعرف اسمها، وزوجها هو المغيرة المخزوميّة.

وقوله: (في الْكُحْل) يحتمل أن يكون بفتح الكاف مصدر «كحل»، من باب نصر، ويحتمل أن يكون بضمها، وهو - كما في «القاموس»<sup>(١)</sup> - الإئمدة، وكل ما وضع في العين يستشفى به، فعلى هذا يكون الكلام على حذف مضاف؛ أي: في استعمال الْكُحْل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (في أَخْلَاسِهَا) بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة: جمع حلس، بكسر، فسكون، والمراد شر ثيابها، كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره، من الدواب، وهو كالمسنج، يجعل على ظهره<sup>(٢)</sup>.

(٢) «شرح النووي» ١١٦/١٠.

(١) «القاموس المحيط» ٤/٤٣.

وقوله: (بِعْرَةٍ) بسكون العين المهملة، وفتحها.

وقوله: (أَفَلَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: أفلأ تمكث أربعة أشهر وعشراً.  
والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم  
بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٢٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ، نَحْنُ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ ابْنِ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ) العنبرى البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٧.  
والباقيان ذكرنا قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أر من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٢٨] [١٤٨٦ / ١٤٨٨] - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكَّرُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ بِنْتَ لَهَا تُؤْنِي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ، عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقولها: (فَأَشْتَكْتُ عَيْنِهَا) تقدّم أنه يجوز رفع «عينها» على الفاعلية، ونصبه على المفعولية، والفاعل ضمير البنت.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٢٩] [١٤٨٦] - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعُمِّرِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا آتَيَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُفِيَّانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةَ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذَرَاعَيْهَا، وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَيْنَيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، ثم المكي، تقدّم قريباً.

٢ - (سفيان بن عينية) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أبيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي، ثقة [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «الحيض» ٧٥٠ / ١١.

والباقيون ذُكروا قبله.

وقولها: (نَعِيَّ أَبِي سُفِيَّانَ) بفتح النون، وكسر العين، وتشديد الياء، أو بفتح النون، وسكون العين، وتخفيف الياء؛ أي: خبر موته.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٣٠] [١٤٩٠] - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كَلْتَنِيهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (صفية بنت أبي عبيدة) بن مسعود الثقفي، زوج ابن عمر، وهي اخت المختار بن أبي عبيدة، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الطبقة [٢].

رأت عمر بن الخطاب، وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، أمهاات المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وحميد بن قيس الأعرج، وموسى بن عقبة.

قال العجلي: مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وقال ابن منده: أدركت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح لها منه سمع، وقال الدارقطني: لم تدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه؛ أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أخرج لها البخاري في التعاليم، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٩٠)، (٢٢٣٠)؛ «من أتى عرافاً، فسألها عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

والباقيون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرحه يُعلم مما سبق.

والحديث من أفراد المصنف كتابه، آخرجه هنا [٩/٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣] (١٤٩٠)، و(النسائى) في «الطلاق» (٦/١٨٩)، و(ابن ماجه)

فيه (٢٠٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَّا لِلَّهِ أَوْلَى أول الكتاب قال:

[٣٧٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، يَإِسْنَادُ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، مِثْلُ رِوَايَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ) الأَبْلَيُّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ، ورُومي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٥٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقَسْمَلِيُّ، أبو يزيد المروزي، ثم البصري، ثقة عابد ر بما وهم [٧] (ت ١٦٧) (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/١١٨٣.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العَدَوِيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٠.

ونافع ذكر قبله.

[تنبيه]: روایة عبد الله بن دینار، عن نافع هذه ساقها إسحاق ابن راهويه كَلَّا لِلَّهِ أَوْلَى في «مسنده» ٢/٤٦٦ فقال:

(١٠٣٩) أخبرنا صالح بن قدامة الجمحى، نا ابن دینار، وهو عبد الله، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة، أو كلتيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، وبال يوم الآخر؛ أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَّا لِلَّهِ أَوْلَى أول الكتاب قال:

[٣٧٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيفَةِ بُنْتِ أَبِي عَبِيدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعْتُ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَأً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ) مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٠) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٧.
- والباقيون ذُكرروا في الباب قبله، و«عبد الوهاب» هو: ابن عبد المجيد التقي، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاري.

[تبنيه]: رواية يحيى بن سعيد، عن نافع هذه ساقها البههقي رحمه الله في «الكبرى» <sup>(١)</sup> ٧/٤٣٨ فقال:

(١٥٢٩٨) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معلى بن منصور الرازي، نا عبد الوهاب الثقي ...

قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد النسوبي، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنها تحدث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبْيَوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبْيِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَبُو الرَّبِيع) سليمان بن داود، تقدم قريباً.
- ٢ - (حَمَادٌ) بن زيد، تقدم أيضاً قريباً.

(١) وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٨٤/٣) رقم (٥٦٩٦)، إلا أن لفظ البههقي موافق لسياق المصطفى، ولذا أثره، فتنبه.

٣ - (أَيُوبُ ) بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، تَقْدَمْ أَيْضًا قَرِيبًا .

٤ - (ابن نُمِيرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (أَبُوهُ ) عبد الله بن نمير الهمданى، تقدم أيضاً قريباً .

٦ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر الْعُمْرِيِّ الْمَدْنِيِّ ، تَقْدَمْ أَيْضًا قَرِيبًا .

والباقيون ذُكروا قبله .

وقوله: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي أم سلمة، كما يأتي في التبيه.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) أي: حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن دينار،

ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

[تبنيه]: رواية أیوب عن نافع، ساقها النسائي رحمه الله في «الكبرى» ٣٨٥/٣

قال:

(٥٦٩٧) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصري، قال:

حدثنا محمد بن سوء، قال: أنبأنا سعيد، عن أیوب، عن نافع، عن صفية

بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهي أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتؤمن بالله ورسوله، تحد على ميت

أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

انتهى .

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، فلم أجده من ساقها بتمامها، فينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٣٤] (١٤٩١) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ

الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ; أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ

ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بايين، وشرح الحديث واضح يعلم مما سبق .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف كتبه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٩] [٣٧٣٤ / ١٤٩١]، و(النسائي) في «الطلاق» ٣٥٥٢ و«الكبير» (٥٧١٩ و٥٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» ٢٠٨٥، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» ٣٧ / ٦ و(٢٤٩١ و٢٨١)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٨ / ٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٣٥] (٩٣٨) - (وَحَدَّنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعٍ، حَدَّنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مِيَتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسْ ثُوْبًا مَصْبُوغاً، إِلَّا ثُوْبَ عَصْبِ، وَلَا تُكْتَحِلُّ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرْتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِ، أَوْ أَظْفَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حسن بن الربيع) البجلي، أبو علي البوراني الكوفي، ثقة [١٠] (ت ٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦ / ٥.

٢ - (ابن إدريس) هو: عبد الله الأودي، تقدم قريباً.

٣ - (هشام) بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٦] (ت ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦ / ٥.

٤ - (حفصة) بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «صلة العيددين» ٢٠٥٥ / ٢.

٥ - (أم عطية) نسبة بنت كعب، أو بنت الحارت الأنصارية الصحافية المشهورة، كانت من فاضلات الصحابيات، تمرّض المرضي، وتُداوي الجرجي، وتغسل الموتى، سكنت البصرة، تقدمت في «صلة العيددين» ٢٠٥٤ / ٢.

## شرح الحديث

(عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ) الأنصاريةَ رَوَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا تُحِدُّ» تقدّم أنه بضم أوله، أو فتحها، من الإحداد رباعيًّا، أو الحد ثلاثيًّا.

قال في «العمدة»: قوله: «تُحِدُّ» بضم النون، وكسر الحاء المهملة، من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة، قال الجوهرى: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ؛ أي: امتنعت من الزينة، والخضاب، بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّتْ تُحِدُّ بالضمّ، وتَحِدُّ بالكسر حَدَّادًا، وهي حَادَّ، ولم يُعرف الأصمعي إلا أَحَدَّتْ، فهي مُعْدَّة، كذا في «المحكم»، وأصل هذه المادة الممنوع، ومنه قيل للبَوَّاب: حَدَّادٌ؛ لأنَّه يمنع الدخول والخروج، وأغرب بعضهم، فحكاه بالجيم، نحو جَدَّدَتْ الشيءَ: إذا قطعه، فكأنها قد انقطعت عن الزينة، بما كانت عليه قبل ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَمْرَأَةَ عَلَى مَيْتٍ) تقدّم أنه يجوز تخفيف يائه، وتشديدها (فَوْقَ ثَلَاثٍ) ذكره باعتبار ليالي (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: تَحِدُّ عليه هذه المدة، ولفظ النسائي: «فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ) - بفتح العين، وسكون الصاد المهمليتين - قال في «المحكم»: هو ضرب من برود اليمين، يُعصِّبَ غَزْلَهُ؛ أي: يُجمَعُ، ثم يُصْبِعُ، ثم يُنسَجُ.

وقال ابن الأثير: العَصْب بروءٌ يمنيٌّ، يُعصِّبَ غَزْلَهَا؛ أي: يُجمَعُ، ويُشَدُّ، ثم يُصْبِعُ، ويُنسَجُ، فـيأتي مَوْشِيًّا؛ لبقاء ما عُصِّبَ منه أَبِيسٌ لم يأخذه صِبَعٌ، يقال: بُرُودٌ عَصْبٌ، وبرُودٌ عَصْبٌ، بالتنوين والإضافة.

وقيل: هي بروءٌ مخْطَطَةٌ، والعَصْب: الفَتْلُ، والعَصَابُ الغَزَّالُ، فيكون النهي للمعتددة بما صُبِعَ بعد النسج. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ - بمهمليتين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحدة - وهو بالإضافة، وهي بروء اليمين، يُعصِّبَ غَزْلَهَا؛ أي: يُرْبِطُ، ثم يُصْبِعُ، ثم يُنسَجُ معصوبًا، فيخرج مَوْشِيًّا؛ لبقاء ما عُصِّبَ به أَبِيسٌ لم ينْصِبُ، وإنما يُعصِّبَ السُّلَى، دون اللُّحْمَةِ».

(٢) «النهاية» ٣/٤٥.

(١) «عمدة القاري» ٣/٢٨٢.

وقال صاحب «المتهى»: العصب هو المفتول من بروド اليمن. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية، تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب: الخضراء، وهي الجبرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَلَا تَكْتَحِلُ) أي: لا تستعمل الكحل، زاد في رواية النسائي: «وَلَا تَمْتَشِطُ»؛ أي: لا تسرح شعرها بالمشط، يقال: مشط الشعر مشطاً، من بابي قتل، وضرب: سرحته، والتشليل مبالغة، وامتشطت المرأة: مشطت شعرها، والممشط الذي يمشط به بضم الميم، وتميم تكسرها، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمشاط، قاله الفيومي.

(وَلَا تَمَسُّ) بفتح الميم، وضمها، يقال: ميسسته مسماً، من باب تعب، وفي لغة من باب قتل: أفضيتك إلى بيدي من غير حائل، قاله الفيومي (طيباً، إلأ إذا ظهرت) بضم الهاء، وفتحها، يقال: ظهر الشيء، من بابي قتل، وقرب ظهارة، والاسم ظهر، وهو النقاء من الدنس، والنحس، وهو ظاهر العرض، أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: ظهر، والجمع أظهار، مثل قفل وأقفال، وامرأة ظاهرة من الأدناس، وظاهر من الحيض بغير هاء، وقد ظهرت من الحيض، من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب، وتطهرت: اغتسلت، قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (نبنة) - بضم فسكون -؛ أي: قطعة، جمعه (نبذ) - بضم أوله، وفتح ثالثه - قال القاضي عياض: النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه معنى القطعة.

(مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ) قال النووي كتبه: القسط - بضم القاف، ويقال فيه: كُست، بكاف مضبوطة، بدل القاف، وبباء بدل الطاء -، وهو والأظفار نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب، رُخص فيه للمختسلة من

الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **القُسْطُ**: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخّر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار، قال: و«الأظفار»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المقصود من التطيب بهما أن يُخلطا في أجزاء آخر من غيرهما، ثم تُسحق، فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا أن تتبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب.

**وزعم الداودي** أن المراد أنها تسحق القسط، وتُلقى في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض.

وردّه عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ظاهر الحديث يأبه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة، إلا من التبخّر به. كذا قال، وفيه نظر. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإنما رُخص لها في هذا؛ لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطيب، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، وظاهره أنها تبخّر بذلك.

وقال الداودي: **تَسْحَقُ الْقُسْطَ وَالْأَظْفَارَ**، وتُلقى في الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منها شيء إلا من بخورهما، ويقال: **قُسْطٌ - بالكاف، والكاف - وأكثُر ما يُستعمل الْقُسْطُ**، والأظفار مع غيرهما فيما يتبحّر به، لا بمجردهما. انتهى.

ووقع في كتاب البخاري: «قسط أظفار»، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للأخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما.

وعند بعضهم: «قسط ظفار» وهذا له وجہ، فإن ظفار مدینة باليمن، تُسبب إليها **الْقُسْطُ**، وما في مسلم أحسن، قال: وعلى هذا فينبغي أن لا يُصرف

(١) «شرح النووي» ١١٩/١٠.

(٢) «النهاية» ٣/١٥٧.

(٣) «الفتح» ١٢/٢٤٠.

للتعريف والتأنيث، ويكون كـ«حَذَّام»، وـ«قَطَّام»، أو يكون مبنياً على الكسر، على القول الثاني في «حَذَّام»، وـ«قَطَّام» . انتهى<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : حديث أم عطية رضي الله عنها متطرق عليه .

(المسألة الثانية) : في تخریجه :

آخرجه (المصنف) هنا [٩/٣٧٣٥ و٣٧٣٦ و٣٧٣٧ و٣٧٣٨] (٩٣٨)، (٢)، (البخاري) في «الحيض» (٣١٣) وـ«الطلاق» (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، وـ(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٢)، وـ(النسائي) في «الطلاق» (٢٠٢/٦ و٢٠٣) وـ«الكبرى» (٣٩٥/٣)، وـ(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٧)، وـ(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٥/٤٠٨ و٤٠٨/٦)، وـ(أحمد) في «مسنده» (٥/٨٥ و٨٥/٤٠٨)، وـ(الدارمي) في «سننه» (٢/١٦٧ و١٦٨)، وـ(ابن حبان) في «صحیحه» (٤٣٠٥)، وـ(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٩٨)، وـ(ابن الجارود) في «المتنقى» (٧٦٦)، وـ(الطبراني) في «الكبير» (٢٥/١٣٩ و١٤١)، وـ(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٣٩)، وـ(البغوي) في «شرح السنة» (٢٣٩٠)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في فوائده :

- ١ - (ومنها) : وجوب الإحداد على الزوج المتوفى .
- ٢ - (ومنها) : بيان أن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشرين .
- ٣ - (ومنها) : بيان ما تجنبه الحادة من الثياب المُصبَّغة .
- ٤ - (ومنها) : جواز لبس الثوب المعصوب؛ أي: الذي رُبط غزله، ثم صُبغ، وُنسج .
- ٥ - (ومنها) : عدم جواز الاتكحال والامتشاط للحادة .
- ٦ - (ومنها) : عدم استعمال الطيب، إلا شيئاً يسيراً من القسط عند طهارتها من المحيض .

٧ - (ومنها): أنه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيضاء، ونحوها.

٨ - (ومنها): أنه يدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنعت منه، إذا لم يكن للتزيين، أو التطيب، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجتنبه الحادة من اللباس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسوداد، فرخص في المصبوغ بالسوداد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهراني، وكره عروة العَضْب، وأجازه الزهراني، وأجاز مالك غليظه، قال النووي: والأصح عند أصحابنا تحريم مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معلوم لدى كل منصف أن من كان الحديث حجته، حج خصمته، فمن أيده الحديث من الإنسان، لا يستطيع أن يقاومه ألف شجعان.

قال ابن المنذر: رخص العلماء في الثياب البيضاء، ومنع بعض متآخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، وجوز الشافعية كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز، قاله النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحريم أنواع الحلي عليها هو الصواب، لما أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، زوج النبي صلوات الله عليه وسلم، عن النبي صلوات الله عليه وسلم: أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الجلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

والحاصل أنها تمنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيسها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشقة؛ أي: المصبوغة بالمشق، وهو المغرة، ولا

تستعمل الخطاب بالحناء وغيره، ولا الاتصال، ولا تلبس أنواع الحلي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةٌ مِّنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ) يعني عبد الله بن ثمير، ويزيد بن هارون، روايا عن هشام بن حسان.

[تبنيه]: رواية عبد الله بن ثمير، عن هشام، ساقها ابن ماجه كتبه في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن ثمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط، أو أظفار». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن هشام، ساقها ابن حبان في «صحيحه»

١٤٢ / ١٠ فقال:

(٤٣٠٥) - أخبرنا عمر بن محمد الأهمداني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها، إذا اغتسلت من محاضها، نبذة قسط، وأظفار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول الكتاب قال:

[٣٧٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ الْزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا نَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخْضَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي تُبَدِّيَّ مِنْ قُسْطِ، وَأَظْفَارٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«أبو الريبع» هو: سليمان بن داود، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أبيوب» هو: السختياني.

وقولها: (كُنَّا نُنْهَى إِلَّا) بالبناء للمفعول، وهذا مما له حكم الرفع، كما أشار إليه في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي  
كَذَا «أَمْرَنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى  
والحديث متافق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حدث،  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَلْصِلَحَ مَا أَسْتَلْعَفْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَلَيْسَ أَنِّي



١٩ - (كتاب اللعان)

**مسألتان تتعلقان بهذه الترجمة:**

(المسألة الأولى): في تعريف اللعان لغة، وشرعًا، وأصل اشتقاده: (اعلم): أن «اللعان» - بكسر اللام - مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك رضي الله عنه في «لاميته»:

**لِفَاعَلَ أَجْعَلْ فِعَالًا أَوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةً عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَأَحْتَمِلَا**

قال الفيومي رضي الله عنه: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلامية في لغة فصيحة. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سمي لعاناً؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خُصّت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرّض للحقاق من ليس من الزوج به، ف منتشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان، واللاتعان، والملاعنة بمعنى. ويقال: تلاعننا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة؛ لوقوعه غالباً من الجانبيين. وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق،

واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قويّاً الوجوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال البدر العيني رحمه الله: ويقال: تلاعنَا، والتعنا، ولا عن الحاكم بينهما، والرجل ملائِنُ، والمرأة ملائِنُ، وسمى به؛ لما فيه من لعنة نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكلّ باسم البعض، كالصلة تسمى ركوعاً وسجوداً. ومعناه الشرعي: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعنة.

وقال الشافعي: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وأمراته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وأمراته، وبه قال مالك، وأحمد. وعندنا - يعني الحنفية - يُشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدودين في قذف.

قال: وجوز اللعان؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعرّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته. انتهى المقصود منه<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان:

قال في «الفتح»: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلّهما اتفق كونهما جاءاً في وقت واحد، ويفيد التعدد أن القائل في قصة هلال: سعد بن عبادة، كما أخرجـه أبو داود، والطبرـيـ من طريق عبـادـ بنـ منـصـورـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ مثلـ روـاـيـةـ هـشـامـ بنـ حـسـانـ بـزيـادـةـ فيـ أـولـهـ: «لـمـاـ نـزـلـتـ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية [النور: ٦]»، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعاً قد تفخذـهاـ رـجـلـ، لمـ يـكـنـ ليـ أـنـ أـهـيـجـهـ حتـىـ آـتـيـ أـرـبـعـةـ شـهـداءـ، ماـ كـنـتـ لـآـتـيـ بـهـمـ حتـىـ يـقـرـعـ منـ حاجـتـهـ، قالـ: فـمـاـ لـبـثـواـ إـلـاـ يـسـيرـاـ حتـىـ جاءـ هـلـالـ بنـ أـمـيـةـ...» الحديثـ.

و عند الطبرى من طريق أىوب، عن عكرمة، مرسلاً فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له، فرمى امرأته...» الحديث.

والقائل في قصة عويمر: عاصم بن عدي، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب. وأخرج الطبرى من طريق الشعبي مرسلاً، قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت، فتكلمت، جُلِدتُ، وإن سكت سكت على غيظ...» الحديث، ولا مانع أن تتعدد القصص، ويتحد النزول.

وروى البزار من طريق زيد بن يثيم، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت فاعلاً به شرّاً، قال: فأنت يا عمر؟ قال: أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت». .

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك»، فيؤول قوله: «قد أنزل الله فيك»؛ أي: وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصباغ في «الشامل»، قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبتك»، فمعناه ما نزل في قصة هلال.

ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحمة قذفه هلال بن أمية بامرأته...» الحديث. وجئ القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعده أولى من تغليط الرواة الحفاظ.

وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبي: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخوه المهلب، وقال: هو خطأ، وال الصحيح أنه عويمر، وسبقه إلى نحو ذلك الطبرى.

وقال ابن العربي: قال الناس: هو وَهُمْ من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس، وأنس بذلك.

وقال عياض في «المشارق»: كذا جاء من روایة هشام بن حسان، ولم

يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني، قال: ولكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكرُ شريك. وقال النووي في «مبهماته»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الوحداني أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

قال الحافظ: وكلام الجميع متعقبٌ، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع؟ وما نسبة إلى الطبرى لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان، وكذلك جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسان لم ينفرد به، فقد رواه عباد بن منصور، كما قدّمه، وكذلك جزم جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبرى، وابن مردوه، موصولاً، قال: «لَمَا قذف هلال بن أمية امرأته».

وأما قول النووي تبعاً للوحدة، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: «وقيل: عاصم بن عدي» فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة.

ولمّا روى ابن عبد البر في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عباس كما رواه الناس، وهذا يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمراً، والذي في «ال الصحيح»: «فأتاهم رجلٌ من قومه»؟ أي: من قوم عاصم، وللسائئ من هذا الوجه: «لاعن بين العجلاني وامرأته»، والعجلاني هو عمير. انتهى كلام الحافظ كتبه في «تفسير سورة النور»<sup>(١)</sup>.

وقال في «كتاب الطلاق» بعد الإشارة إلى ما تقدّم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأله قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمراً في المرة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألك عنك، قد ابتليت به»، فوجّد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه بتلك بأنها نزلت فيه، يعني

(١) «الفتح» ١٠ / ٣٨٢ - ٣٨٤

أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يحاب على سياق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجّه العجلاني جاء هلال، فذكر قصته، فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك، وفي صاحبتك. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه الله جمع حسن جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٣٨] (١٤٩٢) - (وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَيْهِ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَيْهِ رَجُلًا، أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَسَلَّمَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَيْهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ نَزَلَ فِيَكَ، وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَاتَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم في الباب الماضي.

- ٢ - (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً في الباب الماضي.
- ٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهراني الإمام المشهور، تقدم قبل بابين.
- ٤ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس المدنى، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٢٣٨) من رباعيات الكتاب.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٤ - (منها): أن صحابيَّه ابن صحابيٍّ، وهو من المعمرين، وأخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) في رواية الشافعى، عن مالك: «حدثني ابن شهاب» (أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ رضي الله عنهما (السَّاعِدِيُّ) منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة، قاله في «اللباب»<sup>(١)</sup>). (أَخْبَرَهُ أَيْ: ابن شهاب (أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ) في رواية القعنبي، عن مالك: «عويمير بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة، من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن الزهرى، ووقع في «الاستيعاب»: عويمير بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمير بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبرى نسبه في «تهذيب الآثار»، فقال: هو عويمير بن الحارث بن زيد بن الجدد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر،

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٢٢.

وهو مازني، أخرج له ابن ماجه، واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائي، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهرى، فقال فيه: عن سهل، عن عاصم بن عدي، قال: كان عويمراً رجلاً من بني العجلان، فقال - أي: عاصم - فذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة.

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: قال سهل بن سعد: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة.

ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن سهل بن سعد، قال: تُؤْفَى رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان، كانت في السنة الأخيرة، من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبرى، وأبو حاتم، وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدى، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإنما فطريق شعيب أصح.

ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فأذن لها بشرط أن لا يقر بها، فقالت: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه، وهجران الناس له، وغير ذلك؟

وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في رواية عباد بن منصور، في حديث ابن عباس، عند أبي داود، وأحمد: «حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم، فوجد

عند أهله رجلاً...» الحديث، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك، والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة باتفاق، فليشم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم، من حديث ابن مسعود: «كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار»، فذكر القصة في اللعان باختصار، فعَيْنِ اليوم، لكن لم يعَيْنِ الشهر، ولا السنة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(جاء إلى عاصم بن عديي الأنصاري) أي: ابن الجد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر، وفي رواية الأوزاعي، عن الزهرى: «وكان عاصم سيدبني عجلان»، والجَد - بفتح الجيم، وتشديد الدال - والعجلان - بفتح المهملة، وسكون الجيم - هو ابن حارثة بن ضُبيعة، من بني بَلَى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، من الأنصار، في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر، هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وقال ابن منهى في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلا عن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر، ولا تُعرف لها رواية، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكرا سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبى، وذكر مقاتل بن سليمان، فيما حكااه القرطبي أنها خولة بنت قيس.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن عاصم بن عديي، لما نزلت: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْكَمَاتِ» [النور: ٤] قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنته مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان، قال: «الما سأل

العاصم عن ذلك، ابْنُلَيْ بِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ، رَمَاهَا بَابِنِ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ، وَالزَّوْجِ، وَالْحَلِيلِ، ثَلَاثَتُهُمْ بْنُو عَمِّ عَاصِمٌ»، وَعَنْ ابْنِ مَرْدُوْيَةِ فِي مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي لَبْيَى الْمَذْكُورِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَى عَوِيمَرَ امْرَأَتَهُ بِهِ هُوَ شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ، وَهُوَ يَشْهُدُ لِصَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ ابْنَ عَمِّ عَوِيمَرَ، وَكَذَا فِي مَرْسَلِ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عِنْدَ أَبِي حَاتِمَ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِعَاصِمٍ: يَا ابْنَ عَمِّ عَوِيمَرِ، أَقْسَمْ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ عَلَى بَطْنِهَا، وَإِنَّهَا لِحَبْلِيَّ، وَمَا قَرِبَتْهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عِنْدَ الدَّارِقَطْنَيِّ لَا عَنْ بَيْنِ عَوِيمَرِ الْعَجَلَانِيِّ، وَامْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لَابْنِ سَحْمَاءِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَتَّهِمَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِالْمَرْأَتَيْنِ مَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الصَّبَاعِ فِي «الشَّامِلِ» أَنَّ الْمَزْنِيَ ذَكَرَ فِي «الْمُخْتَصِّ» أَنَّ الْعَجَلَانِيَ قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، وَهُوَ سَهُوُ فِي النَّقلِ، وَإِنَّمَا الْقَادْفُ بِشَرِيكَ: هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَكَانَهُ لَمْ يَعْرِفْ مَسْتَنْدَ الْمَزْنِيَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ الْخَبَرُ مِنْ طُرُقَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنْ بَعْضُهَا يَعْضُدُ بَعْضًاً، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ، فَهُوَ أُولَى مِنَ التَّغْلِيْطِ، ذَكْرُهُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

**(فَقَالَ لَهُ أَرَيْتَ)** أَيْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حُكْمِ رَجُلٍ (يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَيْهِ رَجُلًا) كَذَا افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَعَ»، فَاسْتَعْمَلَ الْكَنَاءَ، فَإِنْ مَرَادُهُ مُعِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَمَرَادُهُ أَنْ يَكُونَ وَجْدُهُ عِنْدَ الرَّؤْيَا (أَيْقُنْتُهُ) الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلَاسْتِفَاهَمِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ<sup>(٢)</sup>. **(فَتَقْتُلُونَهُ)** أَيْ: قَصَاصًا؛ لِتَقْدِمَ عِلْمَهُ بِحُكْمِ الْقَصَاصِ؛ لِعُومَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآيَةُ [الْمَائِدَةَ: ٤٥]، لَكِنَّهُ يَطْرُقُهُ احْتِمَالُ أَنْ يُخَحَّضَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ بِالسَّبِبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبَرِ عَلَيْهِ غَالِبًاً، مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي فِي طَبْعِ الْبَشَرِ، وَلِأَجْلِهِ هَذَا قَالَ: «أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟».

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» اسْتِشْكَالُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «لَوْ رَأَيْتَهُ لِضَرِبِتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَرْبَعَةُ شَهِدَاءُ، وَإِلَّا فَحَدَّ فِي ظَهْرِكَ»، وَذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ اللَّعَانُ.

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، هل يُقتل به، أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في المسألة السابعة - إن شاء الله تعالى - .

(أم كَيْفَ يَفْعُلُ؟) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ «أَم» مَتَّصِلَةً، وَالْتَّقْدِيرُ: أَم يَصْبِرُ عَلَى مَا بِهِ مِنَ الْمُضْضِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ مِنْ قَطْعَةً بِمَعْنَى الإِضْرَابِ؛ أَيْ: بَلْ هُنَاكَ حَكْمٌ أَخْرَى لَا يَعْرِفُهُ، وَيَرِيدُ أَنْ يَظْلِعَ عَلَيْهِ، فَلَذِكَ قَالَ: «سَلْ لِي يَا عَاصِمٌ»، وَإِنَّمَا خَصَّ عَاصِمًا بِذَلِكَ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا قَوْمًا، وَصَهْرًا عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ ابْنَ أَخِيهِ، وَلَعِلَّهُ كَانَ اَطْلَعَ عَلَى مَخَايِلِ مَا سُئِلَ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ، فَلَذِكَ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ، أَوْ اَطْلَعَ حَقْيَقَةً، لَكِنْ خَشِيَ إِذَا صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْعَقُوبَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا مِنْ رَمِيِّ الْمُحْصَنَةِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَقْعُدْ لِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ اَنْفَقَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ إِرَادَةُ الْاَطْلَاعِ عَلَى الْحَكْمِ، فَابْتُلِي بِهِ، كَمَا يُقَالُ: الْبَلَاءُ مَوْكِلٌ بِالْمَنْطَقِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدْ اَبْتُلَيْتَ بِهِ.

وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا في قصة العجلاني: «فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجْلًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى مَثْلِ ذَلِكِ؟». .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده أيضًا: «إِنْ تَكَلَّمَ جَلْدَتْمُوهُ، أَوْ قُتِلَ قَتَلَتْمُوهُ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظِهِ»، وهذه أَنْتَمُ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. (فَسَلْ) أَصْلُهُ «اسْأَلْ»، فَنُقْلِتْ حَرْكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ، بَعْدَ حَذْفِهَا لِلتَّخْفِيفِ، وَاسْتُغْنَيْتُ عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَحُذِفَتْ، فَصَارَ «سَلْ»، عَلَى وَزْنِ «فَلْ» (لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «كَبَرَ» بفتح الكاف، وضم المونية؛ أَيْ: عَظِيمٌ، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَسَبَبَهُ أَنَّ الْحَامِلَ لِعَاصِمٍ عَلَى السُّؤَالِ غَيْرَهُ، فَاخْتَصَّ هُوَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَلَهُذَا قَالَ لِعَوْيِمَ لَمَّا رَجَعَ، فَاسْتَفَهَهُ عَنِ الْجَوابِ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ.

وَسَبَبَ كِرَاهَتِهِ صلوات الله عليه السُّؤَالَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: كَانَتِ الْمَسَائِلَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ حَكْمٌ مِنْ نَزْوَلِ الْوَحْيِ مَمْنُوعَةً؛ لِثَلَاثَ يَنْزَلُ الْوَحْيَ بِالْتَّحْرِيمِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَيَحرِمُ، وَيَشَهِدُ لِهِ الْحَدِيثُ الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيفَةِ»:

«أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسأله» .  
وقال النووي رحمه الله: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستار مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمين يسألون عن النوازل، فيجيبهم بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كره مسأله، وربما كان في المسألة تضيق، وكان يحب التيسير على أمته، وشهاد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال» ، أخرجه الخطيب في «المبهمات» ، من طريق مجلد، عن عامر، عنه<sup>(١)</sup> .

(فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرِ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ) قوله: (قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا) جملة تعليلية لكونه لم يأته بخير (قال عويمير: والله لا أنتهي) أي: لا أرجع عن السؤال، ولا أتركه، ولو نهيت عنه، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب، في هذا الحديث كما عند البخاري في «الاعتصام»: «فأنزل الله القرآن خلف عاصم»؛ أي: بعد أن رجع من عند رسول الله علیه السلام، وفي رواية ابن جريج: «فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فأتاها، فوجده قد أنزل الله عليه».

(حَتَّى أَسَأَلَهُ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ (عَنْهَا) أي: عن هذه المسألة (فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ) بالنسب على المفعولية (وسط الناس) بفتح السين، ويسكونها، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup> .

وقال المجد رحمه الله: وسط الشيء محركة: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكِّنت كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مضمةً، كالحلقة، فإذا كانت أجزاءه متباعدةً بالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صالح فيه «بين» فهو بالتسكين، وإذا بالتحريك. انتهى<sup>(٣)</sup> .

(١) «الفتح» ١٢ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) «الفتح» ١٢ / ١٧٣ .

(٣) «القاموس المحيط» ٢ / ٣٩١ .

[فائدة مهمة]: كتب المحقق المرتضى رحمه الله في «شرح القاموس» بحثاً نفيساً في ضبط «الوَسْط»، أحببت إيراده، وإن كان طويلاً؛ لنفاسته، قال رحمه الله:

وللشيخ أبي محمد بن بري رحمه الله هنا كلام مفيد لا يُستغنى عن إيراده كله؛ لحسنـه، قال: أعلم أن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه، كقولك: قبضت وَسْطَ الحبل، وكسرت وَسْطَ الرمح، وجلست وَسْطَ الدار، ومنه المثل: «يَرْتَقِي وَسَطًا، وَيَرْبِضُ حَجْرَةً»؛ أي: يرتعي أو سط المرعى، وخياره، ما دام القوم في خير، فإذا أصابهم شرّ اعزّلهم، وربض حجرة أي: ناحية منزلاً عنهم، وجاء الوسط محركاً أو سطه على وزان نقشه في المعنى، وهو الطرف؛ لأن نقشه الشيء يتنزل منزلة نظيره في كثير من الأوزان، نحو جوعان، وشبعان، وطويل، وقصير، قال: وما جاء على وزان نظيره قولهم: الحرد؛ لأنه على وزان القصد، والحرد؛ لأنه على وزان نظيره، وهو الغضب، يقال: حرداً يحرداً، كما يقال: قصداً يقصد قصداً، ويقال: حرداً يحرداً، كما يقال: غضباً يغضباً غضباً، وقالوا: العجم؛ لأنه على وزان البعض، وقالوا: العجم، لحبي الزبيب وغيره؛ لأنه وزان التوى، وقالوا: الخصب، والجذب؛ لأن وزانهما العلم، والجهل؛ لأن العلم يُحيي الناس، كما يحييهم الخصب، والجهل يُهلكهم كما يهلكهم الجذب، وقالوا: المنسّر؛ لأنه على وزان المنسكب، وقالوا: المنسّر؛ لأنه على وزان المخلب، وقالوا أدليت الدلو: إذا أرسلتها في البئر، وذلتها: إذا جذبتهما، فجاء أدلى على مثال أرسل، وذلا على مثال جذب، قال: فبهذا تعلم صحة قول من فرق بين الصّرّ، والضرّ، ولم يجعلهما بمعنى، فقال: الصّرّ بإزاء النّفع الذي هو نقشه، والضرّ بإزاء السُّقم الذي هو نظيره في المعنى، وقالوا: فاد يفيد جاء على وزان ماس يُميس: إذا تبختر، وقالوا: فاد يُفود، على وزان نظيره، وهو مات يموت، والنّفاق في السوق، جاء على وزن الكساد، والنّفاق في الرجل، جاء على وزان الخداع، قال: وهذا النحو في كلامهم كثيراً جداً.

قال: واعلم أن الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسمأ من جهة أن أو سط الشيء أفضله، وخياره، كوسط المرعى خيراً من طرفيه، وكوسط

الدابة للركوب خير من طرفها؛ لتمكن الراكب، ومنه الحديث: «خيار الأمور أو ساطها»<sup>(١)</sup>، وقول الراجز:

إِذَا رَكِبْتُ فَاجْعَلْنِي وَسَطًا

وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عذلاً، فهذا تفسير الوسط، وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه. قال ابن بريّ: وأما الوسط بسكون السين، فهو ظرف، لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو «بَيْنَ»، تقول: جلست وسط القوم؛ أي: بينهم، ومنه قول أبي الأخرز الحمامي [من الراجز]:

سَلُومُ لَوْ أَصْبَحْتِ وَسْطَ الْأَعْجَمِ

أي: بين الأعجم، وقال آخر [من الراجز]:

أَكَذَبُ مِنْ فَاخِشَةٍ تَقُولُ وَسْطَ الْكَرَبِ  
وَالظَّلْمُ لَمْ يَبْدُلَهَا هَذَا أَوَانُ الرُّطْبِ

وقال سوار بن المضرب [من البسيط]:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عُرْيَانًا

وفي الحديث: «حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس»<sup>(٢)</sup> أي: بينهم.

ولما كانت «بَيْنَ» ظرفاً كانت «وسط» ظرفاً، ولهذا جاءت ساكنة الأوسط؛ لتكون على وزانها، ولما كانت «بَيْنَ» لا تكون بعضاً لما يضاف إليها، بخلاف الوسط الذي هو بعض ما يضاف إليه، كذلك وسط لا تكون بعض ما تضاف إليه، ألا ترى أن وسط الدار منها، ووسط القوم غيرهم؟ ومن ذلك قولهم: وسط رأسه صلب؛ لأن وسط الرأس بعضها، وتقول: وسط رأسه ذهن، فتنصب وسط على الظرف، وليس هو بعض الرأس، فقد حصل لك الفرق بينهما من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ.

أما من جهة المعنى، فإنها تلزم الظرفية، وليس باسم متمكن يصح رفعه، ونصبه، على أن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وغير ذلك، بخلاف الوسط.

(١) حديث ضعيف.

(٢) هذا من الحديث الذي نشرحه الآن.

وأما من جهة اللفظ، فإنه لا يكون من الشيء الذي يضاف إليه، بخلاف الوَسْط أيضًا.

فإن قلت: قد ينتصب الوَسْط على الظرف، كما ينتصب الوَسْط،  
قولهم: جلست وَسَطَ الدار، وهو يرتفع وَسَطًا، ومنه ما جاء في الحديث؛  
أنه كان يقف في الجنازة على المرأة وَسَطَها.

فالجواب: أن نصب الوَسْط على الظرف، إنما جاء على جهة الاتساع،  
والخروج عن الأصل، على حد ما جاء الطريق، ونحوه، وذلك مثل قوله:

**كَمَا عَسَلَ الظَّرِيقَ الشَّغَلُ**

وليس نصبه على الظرف على معنى «بَيْنَ»، كما كان ذلك في «وَسْط»،  
ألا ترى أن وَسْطًا لازم للظرفية، وليس كذلك وَسْطًا، بل اللازم له الاسمية في  
الأكثر والأعم، وليس انتسابه على الظرف، وإن كان قليلاً في الكلام، على  
حد انتساب الوَسْط في كونه بمعنى «بَيْنَ»، فافهم ذلك.

قال: واعلم أنه متى دخل على وسط حرف الوعاء، خرج عن الظرفية،  
ورجعوا فيه إلى وَسْط، ويكون بمعنى وَسْط، كقولك: جلست في وَسْط  
ال القوم، وفي وَسْط رأسه دُهْنٌ، والمعنى فيه مع تحرّكه، كمعناه مع سكونه، إذا  
قلت: جلست وَسْطَ القوم، ووَسْطَ رأسه دُهْنٌ، ألا ترى أن وَسْطَ القوم بمعنى  
وَسْطَ القوم، إلا أن وَسْطًا يلزم الظرفية، ولا يكون إلا اسمًا، فاستعير له إذا  
خرج عن الظرفية الوَسْط على جهة النيابة عنه، وهو في غير هذا مخالف  
معناه.

وقد يستعمل الوَسْط الذي هو ظرف اسمًا، ويبقى على سكونه، كما  
استعملوا «بَيْنَ» اسمًا على حكمها ظرفاً، في نحو قوله تعالى: «لَقَدْ تَقْطَعَ  
بَيْنَكُمْ» [الأنعام: ٩٤]، قال **الفتاوى الكلابي** [من الكامل]:

مِنْ وَسْطِ جَمْعِ بَنِي قَرْيَظِ بَعْدَمَا هَتَفْتُ رَبِيعَةً يَا بَنِي خَوَارِ

وَقَالَ عَدِيُّ بْنَ زِيدَ [مِنَ الْخَفِيفِ]:

وَسْطُهُ كَالْيَرَاعِ أَوْ سَرْجُ الْمَاجِ ذَلِكَ حِينَا يَخْبُو وَحِينَا يَنْبِرُ

انتهى كلام ابن بري.

وقال ابن الأثير في تفسير حديث: «الجالس وسط الحلقة ملعون»<sup>(١)</sup>، ما نصّه: الوسط بالتسكين، يقال فيما كان متفرق الأجزاء، غير متصل؛ كالناس، والدواب، وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء؛ كالدار، والرأس، فهو بالفتح، وكل ما يصلح فيه «بَيْنَ» فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه «بَيْنَ»، فهو بالفتح، وقيل: كلّ منهما يقع موقع الآخر، قال: وكأنه الأشبه، قال: وإنما لعن الجالس وسط الحلقة؛ لأنّه لا بدّ، وأن يستدبر بعض المحيطين به، فيؤذيهم، فيلعنونه، ويذمونه.

قال المرتضى كتَّابُهُ: وقدِيمًا كنت أسمع شيوخنا يقولون في الفرق بينهما كلاماً شاملًا لما ذكروه، وهو: الساكن متحرّك، والمتحرّك ساكن، وما فصلناه مدرج تحت هذا الكامن، وقال الصَّفدي في «تاریخه»: أنسدني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد العقيلي السُّرْمَري لنفسه [من الخفيف]:

فَرْقُ مَا بَيْنَهُمْ وَسْطُ الشَّيْءِ     ءَوْ سَطْ تَحْرِيكًا اُوْ تَسْكِينًا  
مَوْضِعُ صَالِحٍ لِبَيْنَ فَسَكْنٍ     وَلِفِي حَرْكَنْ تَرَاهُ مُبِينًا  
كَجَلَسْتُ وَسْطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ     وَسَطُ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَا

والله أعلم، وبه نستعين. انتهى ما كتبه المرضي كتَّابُهُ في «شرح القاموس»<sup>(٢)</sup>، وهو بحث مفيد جدًا، ولهذا نقلته بطوله، والله تعالى ولي التوفيق.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَزَّلَ فِيْكَ، وَفِي صَاحِبِتِكَ») ولفظ البخاري: «قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك»، قال الحافظ كتَّابُهُ: ظاهر هذا السياق أنه كان تقدّم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي.

لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العجلاني بعد قوله: «إن تكلم تكلم بأمر

(١) حديث ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألباني كتَّابُهُ ٢/٩٧.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/٢٣٩ - ٥/٢٤٠.

عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك»: «فَسَكَتْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتَ بِهِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ امْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ، ثُمَّ عَادَ.

ووَقْعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا قَالَ: «وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظٍ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَقْبَ السُّؤَالِ، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَخَلَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالنَّزُولِ زَمْنٌ، بِحِيثُ يَذْهَبُ عَاصِمٌ، وَيَعُودُ عَوِيمِرًا، وَهَذَا كَلِهُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْقَصَّةَ نَزَّلَتْ بِسَبَبِ عَوِيمِرٍ، وَيَعْرَضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَهُ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ»»، فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لصادِقٌ، وَلَيُنَزَّلَنَّ اللَّهُ فِي مَا يَبْرُئُ ظَهُورِي مِنَ الْحَدٍّ، فَنَزَّلَ جَبَرِيلٌ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ» [النور: ٦] الْحَدِيثُ.

وَفِي رَوَايَةِ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ هَلَالٌ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فَرْجًا، قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ».

وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ الَّتِي عَنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَهُ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنَ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلَ لَا يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ»، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ بِسَبَبِ هَلَالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ الْمُذَكُورَةِ أَوَّلَ «كِتَابَ اللَّعَانِ» بِيَانِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَحْسَنُ فِي كِيفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا، أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ سَأَلَ أَوْلًَا، ثُمَّ سَأَلَ عَوِيمِرًا، فَنَزَّلَتْ فِي شَانِهِمَا مَعًا.

وَمَالَ الْحَافِظُ إِلَى تَرْجِيحِ أَنَّ يَكُونَ عَاصِمُ سَأَلَ قَبْلَ النَّزُولِ، ثُمَّ جَاءَ هَلَالٌ بَعْدِهِ، فَنَزَّلَتْ عَنْهُ سُؤَالُهُ، فَجَاءَ عَوِيمِرٌ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتَ بِهِ، فَوُجِدَ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي شَأنِ هَلَالٍ، فَأَعْلَمَهُ رضي الله عنه بِأَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُ بِهَلَالٍ، وَكَذَا يَجَابُ عَلَى سِيَاقِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعْ يَدْعُو بَعْدَ تَوْجِهِ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ هَلَالٌ، فَذَكَرَ قَصْتَهُ، فَنَزَّلَتْ، فَجَاءَ عَوِيمِرٌ،

فقال: «قد نزل فيك، وفي صاحبتك»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.  
**(فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)** يعني فذهب فأتى بها، واستدلّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم، ويأمره، فلو تراضياً بمن يلاعن بينهما، فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به **الحُكَّام**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فتلاهن علية» أي: الآيات التي في سورة النور، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: «لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب».

**(قَالَ سَهْلٌ** رضي الله عنه، وهو موصول بالسند المبدوء به **(فَتَلَاهَنَا)** فيه حذف، تقديره: فذهب، فأتى بها، فسألها، فأنكرت، فأمر باللعان، فتلاعنا **(وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ** صلوات الله عليه) زاد ابن جريج: «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر»، أخرجه أحمد، وفي حديث عبد الله بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر»، وسنته ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضورة الحكام، وبمجموع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانيتها: الزمان، ثالثها: المكان، وهذا التغليظ مستحب، وقيل: واجب، قاله الحافظ كتبه الله، وقال أيضاً:

**[تنبيه]**: لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهم إلا ما في رواية الأوزاعي، فإنه قال: «فأمرهما بالملائنة بما سَمِّي في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك، فإن فيه: «فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَى بالمرأة . . .» الحديث. وحديث ابن مسعود نحوه، لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن، فقال النبي صلوات الله عليه: مَهْ، فَأَبْتَ، فاللتعمت».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: «فدعاه النبي صلوات الله عليه، فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد

(١) راجع: «الفتح» ١٢/١٧٤ - ١٧٥.

بذلك أربعاً، ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة: سكتت سكتة، حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عاصم بن گليب، عن أبيه، عنه، عند أبي داود، والنسائي، وابن أبي حاتم: «فدع الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمسك به، فأسرك على فيه، فوعظه، فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك»، وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج، ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس، فصرّح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصة واحدة، وقع الوهم في تسمية الملاعن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة من ثقة، فتعتمد، وإن كانت متعددة، فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض اختصار.

(فلما فرغ) زاد في رواية البخاري: «من تلاعنهم» (قال عويم: كذبْتُ علَيْهَا يا رسول الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا) وفي رواية الأوزاعي: «إن حبستها فقد ظلمتها».

(فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم) وفي رواية بن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق»، قال في «الفتح»: وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى؛ لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، واستدلّ بقوله: «طلّقها ثلاثة» أن الفرق بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل، كما نقل عن عثمان البشّي.

وأجيب بقوله في حديث ابن عمر: فرق النبي صلوات الله عليه وسلم بين المتلاعنين، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفریق النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقد وقع في شرح مسلم للنووي رحمه الله قوله: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها» هو كلام مستقل، وقوله: «طلّقها»؛ أي: ثم عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرّمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق،

فقال: هي طالق ثلاثة، فقال له النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؛ أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك. انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه عقب قول الملاعن: هي طالق ثلاثة، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: «لا سبيل لك عليها» لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر، عقب قوله: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها»، وفيه: «قال: يا رسول الله مالي...» الحديث، كذا في «الصحيحين».

وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها» إنما استدلّ من استدلّ به من أصحابنا لوقع الفرقة بنفس الطلاق، من عموم لفظه، لا من خصوص السياق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(قال ابن شهاب<sup>رض</sup>) الزهرى رحمه الله: (فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ) زاد أبو داود، عن القعنبي، عن مالك: «فكان ت ذلك»، وهي إشارة إلى الفرقـة، وفي رواية ابن جريج: «فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، كذا للمستلمي، وللباقين: «فكان ذلك تفريقاً»، وللكشميهني: «فصار»، بدل «فكان»، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ذلك التفريق بين كل متلاعنين»، وهو يؤيد رواية المستلمي، ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقها إياها بعد سنة بين المتلاعنين»، وكذا ذكر الدارقطنـي في «غرائب مالك» اختلاف الرواـة على ابن شهاب، ثم على مالك في تعـين من قال: «فكان فراقها سنةً»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافـعي، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود، من طريق عياض بن عبد الله الفهـري، عن ابن شهاب، عن سهل، قال: «فطلقتها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأنفذـه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند

رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

فقوله: «فمضت السنة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويُحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويعيده أن ابن جريج أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال بعد قوله: «ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين».

قال الحافظ رحمه الله: ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث: قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهرى، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكان البخارى رأى أنه مُدْرَجٌ، فَنَبَّأَ عَلَيْهِ انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠] (١٤٩٢)،  
 (والبخارى) في «الصلاه» (٤٢٣) و«التفسير» (٤٧٤٥) و«الطلاق» (٥٣٠٩)  
 و«الأحكام» (٧١٦٦) و«الاعتصام» (٧٣٠٤)، وأبو داود في «الطلاق»  
 (٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٥١)، والنسائي في «الطلاق» (٦/١٧٠ و١٧١)،  
 (ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٦)، والشافعى في «مسند» (٢/٤٥)،  
 و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٢٤٤٥ و١٢٤٤٦ و١٢٤٤٧)،  
 (أحمد) في «مسند» (٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٧)، و(مالك) في «الموطا»  
 (١٢٠١)، والدارمى في «ستنه» (٢٢٢٩)، و(الطبرانى) في «الكبير» (٥٦٧٤)  
 و٥٦٧٨ و٥٦٧٩ و٥٦٨٠ و٥٦٨١ و٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦ و٥٦٨٧ و٥٦٨٨ و٥٦٨٩  
 و٥٦٩٢ و٥٦٩١ و٥٦٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٦)

(٢) «الفتح» ١٢/١٧٧ رقم (٥٣٠٨).

(١) هو الإمام البخارى رحمه الله.

و(٤٢٨٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٠٢/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٩٩/٧ و٤٠١ و٤٠٠)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١ - (منها): بيان بدء مشروعية اللعان.

٢ - (منها): مشروعية الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ ليعلم أحکامها إذا وقعت.

٣ - (منها): الرجوع إلى من له الأمر.

٤ - (منها): إجراء الأمر على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٥ - (منها): كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أذىته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي رحمه الله إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمه رحمه الله من أجل نزول الوحي؛ لئلا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحرير بسبب المسألة، وقد ثبت في «الصحيح»: «أعظم المسلمين جرمًا من سُؤل عن شيء لم يُحرّم، فحرّم من أجل مسأله». وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

٦ - (منها): أن العالم يقصد في منزله، ولا يُنتظر به حتى يُصادفه في المسجد، أو الطريق.

٧ - (منها): مشروعية اللعان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَخِمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [النور].

٨ - (منها): أن اللعان يكون بحضور الإمام، أو القاضي، وبمجموع من الناس.

(١) المراد فوائد حديث اللعان عموماً، لا خصوص السياق المشروح الآن، بل الأحاديث المتعلقة به، فقد أخرج المصطفى في الباب حديث سهل، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث المغيرة بن شعبة رض.

- ٩ - (ومنها): تغليظ اللعان، قال النووي رحمه الله: يغلظ اللعان بالزمان، والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة، أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، والأصح الاستحساب. انتهى<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - (ومنها): أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين؛ لأن الله تعالى خصه بالأزواج، حيث قال: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية [النور: ٦].
- ١١ - (ومنها): سقوط الحد به عن الرجل.
- ١٢ - (ومنها): أن شرط مشروعية اللعان عدم إقامة البينة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ» الآية [النور: ٤]، فلو أقام الزوج الشهادة لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحد.
- ١٣ - (ومنها): أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا منها، فلو أقرت به لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحد المذكور.
- ١٤ - (ومنها): أن في حديث سعيد بن جبير الآتي ينبغي للعالم إذا سُئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً أن لا يُبادر إلى الاجتهاد فيها.
- ١٥ - (ومنها): الرحلة في المسألة النازلة؛ لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة.
- ١٦ - (ومنها): إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته، إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه.
- ١٧ - (ومنها): تعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته؛ لقول سعيد لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن.
- ١٨ - (ومنها): التشبيح عند التعجب؛ لقول ابن عمر: «نعم سبحانه الله»، وفيه إشعار بسعة علم سعيد؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم

عليه، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجب كيف على بعض الناس.

١٩ - (ومنها): بيان أوليات الأشياء، والعنایة بمعرفتها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «أول من سأله عن ذلك فلان»، وقول أنس رضي الله عنه: «أول لعان كان».

٢٠ - (ومنها): أن البلاء موكلاً بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة.

٢١ - (ومنها): أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعدة، والتذكير، والتحذير، ويكرر ذلك؛ ليكون أبلغ.

٢٢ - (ومنها): ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشديته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها، إما بالطلاق، وإما باللعان.

٢٣ - (ومنها): أن الاستفهام بـ«رأيت» كان قدِّيماً.

٢٤ - (ومنها): أن خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقةً.

٢٥ - (ومنها): أنه يسّن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكّد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب، واستشكّله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرّح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحبّاب وعظهما معاً، وهذا هو الحقّ.

٢٦ - (ومنها): أن فيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

٢٧ - (ومنها): أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحيٌ.

٢٨ - (ومنها): أن للعالم إذا كره السؤال أن يعييه، ويُهْجّنه.

٢٩ - (ومنها): أن من لقي شيئاً من المكره بسبب غيره له أن يعاتبه عليه.

٣٠ - (ومنها): أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأله عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاوه له، بل يُعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته.

٣١ - (ومنها): أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرًّا وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يُستتبخ.

٣٢ - (ومنها): أن فيه التحرير على التوبة، والعمل بالستر، وانحصر الحق في أحد الجانبين عند تعدد الواسطة؛ لقوله: «إن أحدكم كاذب»، وأن الخصميين المتکاذبين لا يُعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

٣٣ - (ومنها): أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميته به؛ لأنه صرّح في بعض طرقه بتسمية المقدوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حُدّ، قال الداودي: لم يقل به مالك؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال: يُحدّ من المالكية، والحنفية بأن المقدوف لم يطلب، وهو حقّه، فلذلك لم يُنقل أن القاذف حُدّ؛ لأن الحد سقط من أصله باللعان، وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكًا كان يهوديًّا.

٣٤ - (ومنها): أن فيه ليس على الإمام أن يعلم المقدوف بما وقع من قاذفة.

٣٥ - (ومنها): أن الحامل تلاعن قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا، فإن جاءت به إلخ»، كما في حديث سهل رضي الله عنه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فجاء - يعني الرجل - هو وامرأته، فتللاعن، فقال النبي ﷺ: «علّها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود، جعداً»، وبه قال الجمهور؛ خلافاً لمن أبي ذلك من أهل الرأي، معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفحة، وحجّة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً، أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يتعن لدفع حد القذف عنه دونها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأظهر حجة، والله تعالى أعلم.

٣٦ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت ليثبتت في هذه القصة.

وتعقب بأنه لم يتعين الحاث، وأجيب بأنه لو كان واجباً لبيته مجملأً بأن يقول مثلاً: فليكفر الحاث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.

٣٧ - (ومنها): أن في قوله عليه السلام لهلال بن أمية رضي الله عنه: «أربعة شهداء، وإن فحد في ظهرك» دلالة على أن القاذف لو عجز عن البيينة، فطلب تحريف المقدوف لا يُحاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعيّة اللعان.

٣٨ - (ومنها): جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٣٩ - (ومنها): أن الحكم يتعلق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٤٠ - (ومنها): ما قال ابن التين: وبه احتاج الشافعى على قبول توبه الزنديق، وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم، فلا يقبل منه ظاهر ما بيدهه بعد ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وحججة الشافعى ظاهرة؛ لأنه عليه السلام قد تحقق أن أحدهما كاذب، وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر، ولم يُعاقب المرأة.

٤١ - (ومنها): أنه يستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة، والإشارة في الحدود، إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدعى عليه، إذا أنكر، ولا بيته.

٤٢ - (ومنها): أن الشافعى عليه السلام استدلّ به على إبطال الاستحسان؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

٤٣ - (ومنها): أن الحاكم إذا بذل وسعه، واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط، أو تغريق في سبب.

٤٤ - (ومنها): أن اللعان يُشرع في كل امرأة دخل بها، أو لم يدخل،

ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة، والمشهور أن لها نصف المهر؛ لأنها فرقة منه، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، وفي رواية: لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعاً، فأشبها الفرقة بعيوب في أحدهما.

٤٥ - (ومنها): أنه لو نكح فاسداً، أو طلق بائناً، فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلتحقه الولد، ولا نفي، ولا لعان؛ لأنها أجنبية، وكذلك لو قذفها، ثم أبانتها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثاً، فوضعت، فانتفى منه، فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿وَلَئِنْ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، أفتراها زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرات فقط، فالتعنت المرأة مثله، ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذكر، فتعين الإنكار بجميعه، وقال أبو حنيفة: أخطأ السنة، وتحصل الفرقة؛ لأنه أتي بالأكثر، فتعلق به الحكم، ومذهب الجمهور أصحّ.

٤٦ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن الالتعان ينتفي به الحمل؛ خلافاً لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لقوله عليه السلام: «انظروا، فإن جاءت إلخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً، وقد أحق الولد مع ذلك بأمه.

٤٧ - (ومنها): أن فيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن، ويكون المستند التمسّك بالأصل، أو قوة الرجاء من الله تعالى عند تحقق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «والله ليجلدتك»، ولقول هلال: «والله لا يضرني، وقد علم أنني رأيت، حتى استفتيت».

٤٨ - (ومنها): أن اليمين التي يُعتقد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق»، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس.

٤٩ - (ومنها): أنه تمسّك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يُعتبر حكم

القافة حيث لا يوجد ظاهر يُتمسّك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

ذهب طائفة إلى أن اللعان يصحّ من كل زوجين مكلفين، مسلمين كانوا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّقِفُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

وذهب طائفة إلى أنه لا يصحّ اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف، روي هذا عن الزهرى، والثوري، والأوزاعى، و Hammond، وأصحاب الرأى. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان، وعن عطاء، والنخعى في المحدود في القذف: يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن، وروي فيه حدث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعى، والساجرى؛ ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله ﷺ: ﴿وَلَئِنْ يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَتِهِ﴾ [النور: ٦]، فلا يُقبل من ليس من أهل الشهادة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرقهما»، ما نصّه: وقد تمسّك به من

(١) راجع: «المغني» لأبن قدامة رحمه الله ١٢٤/١١.

قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعى، والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وأبنى على الخلاف أن اللعان يُشرع بين كل زوجين مسلمين، أو كافرين، حرين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعنه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين؛ لتسوية الرواى بين لاعن، وحلف، ويؤيده أن اليمين: ما دل على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات»، أخرجه الحاكم، والبيهقي، من رواية جرير بن حازم، عن أبوب، عن عكرمة، عنه. وقوله عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واعتذر بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفرج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً.

قال الحافظ كتبه الله: والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب، وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يُكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرتين علمًا يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً، وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات. انتهى كلام الحافظ كتبه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط تفريق الحاكم بين

المتلاعنين:

ذهب جماعة إلى أن الفرق لا تحصل إلا بت分区 الحاكم بينهما، وبه قال

أبو حنيفة، والشوري، وأحمد؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وفي حديث عويم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها، ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة.

وذهب طائفة إلى أن الفرقة تحصل بمجرد التعانهما، وبه قال مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عباس؛ لما روي عن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المتلاعنان يُفْرَقُ بينهما، ولا يجتمعان أبداً»، رواه سعيد بن منصور، ولأنه معنى يقتضي التحرير المؤيد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بت分区 الحاكم، لساغ ترك الت分区 إذا كرهاه؛ كال分区 للعيوب، وللإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يُفْرَقْ بينهما أن يبقى النكاح مستمراً، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبيل لك عليها» يدل على هذا، وت分区ه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعي كَطَّلَهُ: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول، وحُكِي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يتعلّق باللعان فرقه؛ لما روي أن العجلاني لَمَّا لاعن أمراته طلقها ثلاثة، فأنفذه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو وقعت الفرقة لَمَّا نفذ طلاقه.

قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين المتلاعنين، رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم، وقال سهل بن سعد: «فكان ستة لمن كان بعدهما أن يُفْرَقْ بين المتلاعنين»، وقال عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتلاعنان يُفْرَقُ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، وأما القول الآخر فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بال分区 بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم، يخالف مدلول السنة، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى

المقصود من كلام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .  
وقال في «الفتح»: ذهب مالك، والشافعي، ومن تبعهما إلى أن الفرقة  
تقع بنفس اللعان، قال مالك، وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال  
الشافعي، وأتباعه، وسخنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتلى بأن التعان  
المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقه  
نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

وتظهرفائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل،  
وفيما إذا علق طلاق امرأة بفارق أخرى، ثم لاعن الأخرى، وقال الشوري،  
وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما العاكم، واحتاجوا  
بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان، وعن أحمد روايتان، وذهب عثمان البشري إلى  
أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتلى بأن الفرقة لم تذكر في القرآن،  
ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء، ويقال: إن عثمان تفرد  
بذلك، لكن نقل الطبرى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، أحد أصحاب  
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين  
الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرغ على وجوب اللعان  
على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخل به عوقب بالفرقـة، تغليظاً عليه.  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم  
الحاكم، بل تقع الفرقـة بنفس اللعـان، وأنه لا بد من تمام لعـانـهما، فلا تقع  
قبلـه؛ عملاً بظاهر الأحادـيث، وأما تـفـريقـ النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بـيـنـهـماـ، فالظـاهـرـ أنهـ  
أعلمـهماـ بـذـلـكـ، وأنـهـماـ لاـ يـجـتـمـعـانـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ،ـ  
ـإـلـيـهـ المرـجـعـ والمـآـبـ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في فرقـةـ اللـعـانـ، هلـ هيـ  
ـفـسـخـ،ـ أمـ طـلاقـ؟ـ

ذهبـ طـائـفةـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ فـسـخـ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـاـ اللـهـ

(١) راجـعـ:ـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ ١٤٤ـ /ـ ١١ـ .ـ (٢)ـ «ـالـفـتـحـ»ـ ١٦٨ـ /ـ ١٢ـ .ـ ١٤٦ـ -ـ ١٦٩ـ .ـ

تعالى؛ لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤيّدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تخص النكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالق، ذكره ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: المذهب الأول هو الأظهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجالاً، فتحقق الأمر، فقتله، هل يقتل به أم لا؟:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يُقتضي منه، إلا أن يأتي ببيبة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يُقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محسناً، وقيل: بل يُقتل به؛ لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يُقتل أصلاً، ويُعزر فيما فعله، إذا ظهرت أumarات صدقه، وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكيّة، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: قال الجمهور: عليه القواد، وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بيته أنه وجده مع امرأته هَدَرَ دمه، وقال الشافعي: يَسَعُهُ فيما بينه وبين الله قتل الرجل، إن كان ثَيِّبًا، وعَلِمَ أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القواد في ظاهر الحكم، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هاني بن حِزَامَ أَنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجالاً، فقتلها، فكتَبَ عمر كتاباً في العلانية أن يُقيدوه به، وكتاباً في السرّ أن يعطوه الديمة، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن عليٍّ أنه سئل عن رجل قتل رجالاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، وإنما فليغط برُمته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم

(٢) «الفتح» ١١/١٧٢.

(١) «المغني» ١٤٧/١١.

على مخالفًا في ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «المفهوم»: وكونه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم ينكر على السائل قوله: أيقتله؟ تقرير منه على ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عصده قوله سعد عَزَّلَهُ اللَّهُ: لو رأيته ضربته بالسيف، ولم ينكر عليه، بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعد؟»، متّفق عليه، ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق - رحمهما الله تعالى - عندي أرجح؛ لظاهر حديث سعد، وعويم عَزَّلَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَّهُ اللَّهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قال:

[٣٧٣٩] (... ) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْمَرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيًّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ أَبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) فاعل «ساق» ضمير يونس.

وقوله: (فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ أَبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ إِلَّا) قال النووي كَلَّهُ اللَّهُ: فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها، ونفي عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبة من الأم، ويرثها، وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثالث، إن لم يكن للميّت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن

(١) «الفتح» ٦٩٣ / ١٥ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٦).

(٢) «المفهوم» ٤ / ٢٩٠ - ٢٩١.

كان شيء من ذلك، فلها السادس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه، إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو، ولا ب مباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال، فهو لبيت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري، ومالك، وأبو ثور، وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبة أمه، رُوي هذا عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبية، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثالث بالفرض، والباقي بالردد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها الروياني كَحْلَةَ في

«مسنده» ٢٢١ / ٢ فقال:

(١٠٧٩) - نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن وهب، حدّثني يonus، عن الزهري، أخبرني سهل بن سعد أنّ عويمراً الأنصاري، ثم منبني العجلان، أتى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً أيقتلها فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سُلْ لي يا عاصم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها، حتى كَبَرَ على عاصم مما سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمراً، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال عاصم لعويمراً: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي سألته عنها وعابها، قال عويمراً: والله ما أنتهي حتى أسأله، فأتى عويمراً، حتى سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً، فقتلها، أيقتلونه<sup>(٢)</sup>؟ أم كيف يفعل؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها»، ونزل القرآن، قال سهل: فتلاغنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ من

(١) «شرح النووي» ١٢٣ / ١٠ - ١٢٤.

(٢) هكذا النسخة: «أيقتلونه» بالياء، ولعله بالباء، فليحرر.

تلاغنها، قال: يا رسول الله كذبت عليها، إن أنا أمسكتها، فطلقها ثلاثة، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وكان فرافقه إياها يعد<sup>(١)</sup> سنة في المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً، فأنكر الرجل حملها، فكان ابنه<sup>(٢)</sup> يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترثه ما فرض الله لها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٤٠] (...). - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَاعِنِيْنِ، وَعَنِ السَّنَةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيْثِ سَهْلِ أَبْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِقَصْبَيْهِ، وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدُهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيْثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَارَفَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدمو في الباب، وقبل باب.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) تقدم أنه عويم العجلاني.

وقوله: (وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِقَصْبَيْهِ) فاعل «ذكر» ضمير ابن جريج.

وقوله: (فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ) قال القرطبي كتابه: فيه بيان أن سنة اللعان كونه في المسجد، ولم يختلف في ذلك، إلا ما روی عن عبد الملك أنه يكون في المسجد، أو عند الإمام، وفيه أنه يكون بحضور الإمام، والقياس، والإجماع على أنه لا يكون إلا بسلطان. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا النسخة: «يعد» بالياء من العد، والظاهر أنه مصحف من «بعد» بالياء الموحدة، كما هو في « صحيح مسلم »، فليحرر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر «ابنها»، كما في « صحيح مسلم »، فليحرر.

(٣) «المفہم» .٢٩٢ / ٤

وقوله: ((ذَاكُمُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ كُلَّ مُتَلَاعِنَيْنِ)) قال النووي رحمه الله: معناه عند مالك، والشافعي، والجمهور بيان أن الفرق تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأييد، كما قال جمهور العلماء، قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمنها عليه، إلا أبا عبيد، فقال: تصير محمرة عليه بنفس القذف، وغير لعان. انتهى<sup>(١)</sup>. [نبأ]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال:

(٥٣٠٩) - حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup>، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد، أخيبني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن، من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضى الله فيك، وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغنا قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاعن، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك تفریقاً بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يُفرَّقَ بين المتلاعنين، وكانت حاماً، وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فَرَضَ الله له.

قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً، كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أعين، ذا أليتين، فلا أراها إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروره من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «شرح النووي» ١٢٣ / ١٠.

(٢) هو ابن يحيى التمييزي النيسابوري رحمه الله.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٤١] (١٤٩٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فِي إِمْرَةِ مُضَبَّ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَذْعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً، حَشُوْهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْزَاقَهُمْ» [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة :

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدم قريباً.
- ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم في الباب الماضي.

(١) وفي نسخة: «عن مثل ذلك».

- ٣ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعَيْرٍ) تقدم قريباً.
- ٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ) ميسرة العرمي الكوفي، ثقة [٥]
- (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣ / ٤٤٢.
- ٥ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسدية الولبي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣]
- (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧ / ٣٢٩.
- ٦ - (ابن عمر) رضي الله عنهما، تقدم قريباً.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قال: سئلْتُ) بالبناء للمفعول (عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ) أي: عن حكمهما (فِي إِمْرَةٍ) بكسر الهمزة، وسكون الميم: اسم من الإمارة (مُصْعِبٌ) بن الزبير بن العوام القرشي الأسدية، أمير العراقيين، أبو عيسى، وأبو عبد الله، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً جميلاً وَسِيمَاً حارب المختار، وقتله، وكان سفاكاً للدماء، سار لحربه عبد الملك بن مروان، وكان يسمى من سخائه آنية النحل، قال إسماعيل بن أبي خالد: ما رأيت أميراً قط أحسن من مصعب، وروى عمر بن أبي زائدة أن الشعبي قال: ما رأيت أميراً قط على منبر أحسن من مصعب، قال المدائني: كان يُحسد على الجمال.

ُقُتل مصعب يوم نصف جمادى الأولى، سنة اثنين وسبعين، وله أربعون سنة، ذكره الذهبي في «السير»<sup>(١)</sup>.

(أَيْقَرَقُ بَيْنَهُمَا؟) بالبناء للمفعول (قال) سعيد (فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضِيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (بِمَكَّةَ) الظاهر أنه منزله الذي نزله لما جاء مكة للحج، أو العمرة؛ لأنه من سكان المدينة، والظاهر أن سعيداً سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أياوب، عن سعيد، قال: «كتنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمر عثمان البشري

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٤ / ١٤٠ - ١٤٣.

من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

**(فَقُلْتُ لِلْغَلَامَ) لا يُعرف اسمه<sup>(٢)</sup>. (اسْتَأْفَدْتُ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَاتِلٌ) من القيلولة، يقال: قال يَقِيلُ قَيْلًا، وَقَيْلُولَةً: نَام نَصْف النَّهَارِ، وَالْقَائِلَةُ: وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَيْلُولَةِ<sup>(٣)</sup>. (فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جَبَيرٍ؟) بِرْفَعْ «ابْنٍ»، وَهُوَ بِتَقْدِيرِ الْاسْتِفْهَامِ، أَيْ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَنْتَ ابْنُ جَبَيرٍ؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا حَاجَةً) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَقُ عَلَى الْعَالَمِ، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ رَاحَتِهِمْ، وَأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْقَرَائِنَ أَنَّ الْآتِيَ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ إِنَّمَا جَاءَ لِضَرُورَةِ عَرَضَتْ لَهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْجُرَ لَهُ، بَلْ يَوْجِهُهُ بِبَشَاشَةٍ<sup>(٤)</sup>. (فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ) «إِذَا» هِي الْفُجُاجِيَّةُ، أَيْ: فَفَاجَانِي افْتَرَاهُ (بِرَزْدَعَةً) بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، فَذَالِكَ مَعْجمَةُ، وَيُقَالُ: بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ: الْحِلْسُ يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ، أَفَادِهِ الْمَجْدُ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ زَهَادَةُ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٦)</sup> (مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً) بِكَسْرِ الْوَاءِ: الْمِخَدَّةُ، وَجَمِيعُهَا وَسَادَاتُهَا، وَوَسَائِدُهَا، وَالْوَسَادُ بِغَيْرِهِ: كُلُّ مَا يُتَوَسِّدُ بِهِ، مِنْ قُمَاشٍ، وَتُرَابٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَمِيعُهَا وُسْدٌ، مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَيُقَالُ: الْوَسَائِدُ لِغَةُ فِي الْوَسَادَةِ، قَالَهُ الْفَيَوْمِيُّ<sup>(٧)</sup>. (حَشْوُهَا) بِفَتْحِهِ، فَسُكُونِهِ، أَيْ: مَا جُعِلَ فِيهَا، وَمُلِئَتْ بِهِ (لِيَقُّ)<sup>(٨)</sup> بِكَسْرِ الْلَّامِ؛ أَيْ: لِحَاءُ شَجَرٍ (قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كَيْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّدَاءِ، كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ<sup>(١٠)</sup> فِي «مُلْحَثَتِهِ»:**

وَحَذَفَ «يَا» يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ َكَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك<sup>(١١)</sup> فِي «خلاصته»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَاءَ مُسْتَعْثِثًا قَدْ يُعرَى فَاغْلَمَا وَذَاكِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَانْصُرْ عَادِلَهُ

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٥٤.

(١) «الفتح» ١٢/١٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٢١.

(٤) راجع: «تكميلة فتح الملهم» ١/٢٤١ - ٢٤٠.

(٦) «المصباح المنير» ٢/٦٥٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٣/٤.

(المُتَلَّاعِنَانِ) مبتدأ خبره جملة قوله: (يُفَرِّقُهُ بالبناء للمفعول (بَيْنَهُمَا؟)) وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير: قال: «لم يفرق المصعب - يعني ابن الزبير - بين الملاعنةين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان».

(قال: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ) أي: يُفرّق بينهما، إنما سبّح تعجباً من خفاء هذا الحكم المشهور على سعيد (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو - والله أعلم - عويم العجلاني المتقدم الذكر. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 (قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا) «أنْ» بفتح الهمزة هي المخففة من الثقلة، واسمها ضمير الشأن، أي: أنه، وإلى هذا أشار في «الخلاصة»:  
 وَإِنْ تُحَفَّفْ «أَنْ» فَاسْمُهَا اسْكَنْ      وَالْحَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»  
 وَإِنْ يَكُنْ فِغْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا      وَلَمْ يَكُنْ تَضْرِيفُهُ مُمْتَنِعًا  
 فَالْأَحْسَنُ الْفَضْلُ بِ«قَدْ» أَوْ نَفِي أَوْ      تَنْفِيسُ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»  
 (أَمْرَأَتُهُ عَلَى فَاحِشَةٍ) يعني زينا (كيف يصفع؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ)  
 أي: لما فيه من الفضيحة (وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ) وفي نسخة: «عن  
 مثل ذلك»؛ أي: على أمر عظيم؛ أي: لما فيه من المفضض<sup>(٢)</sup>، والغبظ (قال)  
 ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَسَكَتَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُجْبِهُ) أي: لما يتظاهر من الوحي، ففي  
 حدث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «لَمَّا سَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجْعَلْ يَدِي، فَنَزَلتَ آيَةُ اللَّعَنِ» (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ) ذلك  
 الرجل (فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ) هذا يدلّ على أن سؤاله  
 الأول ليس عن شيء واقع حقيقة، وإنما هو شيء ارتاب فيه، فحمله شدة غيرته  
 على أن يسأل، فوقع له ذلك حقيقة، ابتلاء، كما يقال: البلاء موكل  
 بالمنطق<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «قد ابْتُلِيْتُ بِهِ» ظاهر هذا أنه خطاب من السائل للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لم يُجْبِهُ، فأخبره بوقوع ذلك له؛ ليتحقق عنده أنه مضطر

(١) «المفهوم» ٤/٢٩٥.

(٢) محرّكة: وجع المصيبة.

(٣) وهذا من كلام الناس، وروي مرفوعاً، ولا يصح.

إلى المسألة، فَيُجِيبُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعِنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدَىٰ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُبْتَلَىَ بِهِ عَاصِمٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ امْتُحَنَّ بِوَقْوَعِ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَظَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَكَلَّفَ سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْمُسْأَلَةِ الْقَبِيْحَةِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْعَقُوبَةِ لَهُ؛ لِمَا تَكَلَّمَ فِي اللَّعَانِ قَبْلَ وَقْوَعِهِ، وَأَمَّا ابْتِلَاءُ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَهُوَ ابْتِلَاءُ آخَرٍ، غَيْرُ ابْتِلَاءِ عَاصِمٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا مانع من كون ابتلاء السائل من نوع ابتلاء عاصم، كما أسلفت تقريره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ») أي: يقدرون زوجاتهم بالزنا، زاد في رواية النسائي: حتى بلغ «وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ (١)» (فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ) أي: تلا النبي ﷺ هؤلاء الآيات (وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ) وفي رواية النسائي: «فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ»، قال القرطبي: هذا الوعظ والتذكير كان منه رضي الله عنه قبل اللعان، وينبغي أن يتذكر ستة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبراني: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه، وذهب الشافعي إلى أنه يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسكاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في لعان هلال بن أمية رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه وعظهما عند الخامسة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) هو حد القذف في حقه (أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) أي: من نار جهنم - أعادنا الله منها - (قال) الرجل (لا) أي: لا أتراجع مما قلته؛ لأنَّه حق، وصدق، كما أوضحه بقوله: (وَالَّذِي يَعْثَكُ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا) أي: المرأة (فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) هو الرجم في حقها حيث كانت محصنة (أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) قال

النبوى ﷺ: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويُخوّفهم من وباليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

(قالت: لَا) أي: لا أتراجع عما قلته (وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، بَيْدًا) ﷺ في اللعان (بِالرَّجُلِ) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ وأنه يُسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لاعت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة، وطائفة. قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

(فَشَهِدَ) بكسر الهاء، من باب عَلِمَ يعلم (أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) بنصب «أربع» على المفعولية (بِاللهِ) متعلق بـ«شهادات».

قال القرطبي رحمه الله: قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»؛ أي: حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ» [النور: ٦]؛ أي: يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله؛ أي: أحلف، وكما قال شاعرهم:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا  
وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محققة من المتلاعنين على أنفسهما، وانبني على هذا الخلاف في لعان الفاسقين، والعبدان، فبعد الجمهور يصح، وعند أبي حنيفة لا يصح، وربما استدلّ لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لَا لَعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ، وَلَا كَافِرَيْنِ»، وبما رواه الدارقطني من هذا المعنى، ولا يصح منها كلّها شيء عند المحدثين.

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كله ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، وهو أن يقول: أشهد بالله لقد زنيت، أو لقد رأيتها تزنني، أو أن هذا الحمل ليس متّي، أو هذا الولد، أربع مرات، ثم يُخمس، فيقول:

(٢) «شرح النووي» ١٢٥/١٠.

(١) «شرح النووي» ١٢٥/١٠.

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم هي، فتقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيما رمانني به، أو أن الحمل منه، أو هذا الولد ولده، ثم تُخْمَسُ بأن تقول: عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

قال: وقد زاد بعض علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، ومشهور مذهبنا أنه إن لاعنها على رؤية الزنا نصّ على ذلك، كما ينصه شهود الزنا، فيقول: كَالْمُرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهُمَا قَائِمَانِ . انتهى كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ)** بالنصب عطفاً على «أربع»؛ أي: وشهد الخامسة، ويتحمل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) هذه ألفاظ اللعان، وهي مُجمع عليها، قاله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. (ثُمَّ ثَنَى) بتشديد النون؛ أي: أمر ثانية (بِالْمَرْأَةِ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ) يتحمل النصب، والرفع على التوجيه المذكور (أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) قال النسفي رَحْمَةُ اللَّهِ: إنما جعل الغضب في جانبها؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً، كما ورد به الحديث، فربما يجترئن على الإقدام؛ لكثرة جرّي اللعن على ألسنتهنّ، وسقوط وقوعه عن قلوبهنّ، فذكر الغضب في جانبهنّ؛ ليكون رادعاً لهنّ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا) بتشديد الراء، من التفريق، قال السندي رَحْمَةُ اللَّهِ: وفيه أنه لا بدّ من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفى، وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانهما، فراجعه تستند، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «المفہم» ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٢٥ .

(٣) «تفسير النسفي» ٣/١٣٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٧٤١ و٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٤٤ و٣٧٤٥] و[٣٧٤٦] (١٤٩٣)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٧٤٨) و«الطلاق» (٥٣١٢) و«الفرائض» (٦٧٤٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٥٧ و٢٢٥٨) و«النمسائي» في «الطلاق» (٦/١٧٧) و«الكبير» (٤١٥/٦)، و(الترمذى) في «الطلاق» (١٢٠٢)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٠٢)، و(الشافعى) في «مسنده» (٤٩/٢)، و(الحميدى) في «مسنده» (٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (١١/٢ و١٩ و٤٢)، و(الدارمى) في «سننه» (٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٠٢)، و(البيهقي) في «الكبير» (٤٠٤ و٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفية اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: أما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منها، وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبةً أسمها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعضة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رأه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائباً أسمته، ونسبته،

فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، وواعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة، فتضيع يدها على فيها، فإن رأها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله علىي، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رمانني به من الزنى. قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصح. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله كيف يلاعن؟ فقال: على ما كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدم.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كله ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما دلّ عليه نصّ كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتبّع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقف ووضع اليد في الخامسة، قوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيعمل بالزيادة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٤٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ، قَالَ: سَعِيدْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِيْنِ، زَمَنَ مُصَبِّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَلَيُّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيُّ) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]
- (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢
- ٢ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَيْعِيِّ الكوفي، ثقة مأمون [٨]
- (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥

والباقيون ذُكروا قبله.

وقوله: (زَمَنَ مُضَعِّبٍ بْنَ الْزَّبِيرِ) أي: وقت كونه أميراً على الكوفة.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ يَمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ) فاعل «ذَكَر» ضمير عيسى بن يونس.

[تبنيه]: رواية عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِحَفْظِهِ أول الكتاب قال:

[٣٧٤٣] (... ) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُتَلَّا عِنْدِنِ - : «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، قَالَ زُهَيرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرب الْجُمَحِيُّ، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/١٨٤.

والباقيون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ) يعني لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق، وعقاب الكاذب منكم، وإنما يحاسبكم الله تعالى في الآخرة، وفيه أن الخصميين المتکاذبین لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النووي<sup>(١)</sup>، وفيه أن البيتين إذا تعارضتا تساقطتا،

(١) «شرح النووي» ١٠/١٢٦.

حكاية الخطابي<sup>(١)</sup>.

وقوله: (أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان؛ تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام، قال: وفيه رد على من قال من النهاة: إن لفظة «أَحَدٍ» لا تُستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تُستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع «واحد»، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقيع موقع «واحد»، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ» [النور: ٦]. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا) أي: لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان، أو المراد أنه لا تَسْلُط لك عليها، فلا تصدق أنت في اتهامها من غير بيّنة، ولا تُحدّ هي للزنا بمجرد قولك، أو المراد.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه دليل لمالك، ولمن قال بقوله في تأييد التحرير، فإن ظاهره النفي العام، وقد ذكر الدارقطني زيادة في حديث سهل بعد قوله: «فرق رسول الله عَلَيْهِ الْبَيْنَهُمَا»، وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وقال أبو داود عن سهل: مضت سنة المتلاعين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي) أي: أطلب مالي الذي أعطيتها صداقاً (قال) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا مَالَ لَكَ) أي: ليس لك أن تسترداً منها مهرها الذي أعطيتها؛ لأنك قد استوفيتها بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بتقسيم مستوعبٍ، فقال: (إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا) أي: فيما أذعنته عليها من الزنا (فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرِّجِهَا) أي: فقد استوفيت حقوقك منها قبل ذلك (وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) أي: من مطالبتها؛ لثلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بما قبضته منك قبضاً صحيحاً.

(١) راجع: «تكلمة فتح الملمهم» ١/٤٣٢ . (٢) «إكمال المعلم» ٥/٨٦ .

(٣) «المفہوم» ٤/٢٩٨ .

ويُستفاد منه أن الملاعنة لو أكذب نفسها بعد اللعان، وأقرت بالزنا وجب عليها الحدّ، لكن لا يسقط مهرها، كذا في «الفتح».

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق، والخلاف في غير المدخل بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد، والحكم، و Hammond: بل جميعه، وقال الزهري: لا شيء لها أصلًا، وروي عن مالك نحوه، كذا في «عمدة القاري»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (قال زهير) هو ابن حرب، شيخه الثالث (في روايته: حدثنا سفيان، عن عمرو) هو ابن دينار (سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ) غرض المصتف بهذا بيان الاختلاف بين شيوخه في صيغ الأداء، فقد صرّح زهير بسماع عمرو من سعيد، وسعيد من ابن عمر عليهما السلام. والحديث متافق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْهِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: (فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) يعني فهل للكافر منكما أن يتوب إلى الله تعالى؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي «صحيح البخاري» أنه عليه السلام قال ذلك ثلاث مرات.

والحديث متافق عليه، وقد مضى الكلام عليه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «تكميلة فتح الملهم» ١/٢٤٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك الله أولاً الكتاب قال: [٣٧٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ الْلَّعْنِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ كذلك الله بِمُثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، تقدم قريباً.

والباقيون ذُكرُوا في الباب، والباب الماضي، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«أيوب» هو: السختياني.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب هذه ساقها الحميدي في «مسنده» ٢٩٦ فقال:

(٦٧٢) - حدثنا الحميدي<sup>(١)</sup>، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السختياني؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبو عبد الرحمن رجل لاعن امرأته، فقال لي ابن عمر كذلك الله يده هكذا بإاصبعه السبابة والوسطى: فرق رسول الله كذلك الله بين أخوي بن عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟»، قال سفيان: وكان أيوب حدثنا أوّلاً في مجلس عمرو، ثم حدث عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت يا أبو محمد أحسن له حديثاً مني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك الله أولاً الكتاب قال: [٣٧٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْمَعِيِّ، وَابْنُ الْمُشَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفْرِقْ الْمُضَعُبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَقَ نَبِيُّ اللهِ كذلك الله بَيْنَ أَخْوَيْ بْنَي الْعَجْلَانِ).

(١) هذا قول الراوي عن الحميدي.

رجال هذا الإسناد: تسعه:

- ١ - (ابن بشار) هو محمد بن بشّار بندار، تقدم قريباً.
- ٢ - (معاذ بن هشام) الدستوائي البصري، صدوق رِيما وَهُم [٩] (٢٠٠) تقدم في «الإيمان» ١٥٦ / ١٢.
- ٣ - (أبوه) هشام الدستوائي، تقدم قريباً.
- ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، من كبار [٤] (١١٧) تقدم في «المقدمة» ٧٠ / ٦.
- ٥ - (عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةِ الْخُزَاعِيِّ الْكُوفِيِّ الْأَعْوَرُ، ثقةٌ [٦].

روى عن عائشة أم المؤمنين، مرسلاً، وعن أبي الشعثاء، والحسن العُرَنِي، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيمي، وقتابة، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وعبد الكريم الجزار، وورقاء بن إياس.

قال عليّ ابن المديني: قلت لـ يحيى بن سعيد: من يعرف عزرة صاحب قتابة؟ فقال يحيى: بلّى والله إنّي أعرف، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: عزرة روى عنه قتابة، وداود، وسليمان، وخالد، وقال الدُّوري، عن ابن معين: عزرة الذي يروي عنه قتابة ثقة، وقال ابن البراء، عن ابن المديني: عزرة بن عبد الرحمن روى عنه قتابة، والتيمي، وعبد الكريم الجزار، ثقة، ولم يسمع من البراء، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يصفه بأنه أعور، وذكر في هذه الطبقة عزرة بن دينار الأعور، روى عن المكيين، روى عنه التيمي، وداود بن أبي هند، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: وأما الحديث الذي روى أبو داود، وابن ماجه، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتابة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة شُبُرْمَة، فوقع عندهما عزرة غير منسوب، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى، ونقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال:

أخرج له المصنف، وأبو داود، والترمذى، والنسائى<sup>(١)</sup>.  
والباقيون ذُكروا في الباب، والباب الماضى، و«أبو غسان المسمى» هو:  
مالك بن عبد الواحد.

وقوله: (لَمْ يُفَرِّقْ الْمُصْبَعُ) بن الزبير بن العوام، أمير الكوفة.  
وقوله: (بَيْنَ أخْوَيِي بَنِي الْعَجْلَانِ) أي: بين رجل وامرأة من بنى  
العجلان، وتسميتهم أخوين تغلب للذكر على الأنثى، والمراد بهما عويمرا،  
وزوجته.

والحديث متافق عليه، وهو مختصر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضى،  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:  
[٣٧٤٧] (١٤٩٤) - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكُ  
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا يَعْنِي امْرَأَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأَمْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الخراسانى، ثم المكي، ثقة مصنف [١٠]  
(ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

والباقيون ذُكروا في الباب، والباب الماضى، و«نافع» هو: مولى ابن  
عمر.

= روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت، وعن عزرة بن عبد الرحمن، وعن هذا، فقتادة قد روى عن ثلاثة، كلُّ منهم اسمه عزرة، فقول النسائي في «التمييز»: عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي، لم يتعين في عزرة بن تميم، كما ساقه فيه المؤلف - يعني المزي - في «تحفته» - فليُنْفَطَنْ لذلك، قلت: وعزرة بن يحيى لم أر له ذكراً في «تاريخ البخاري». انتهى. «تهذيب التهذيب» ٧/١٧٣.

(١) كنت كتبت في شرح النسائي ترجمة عزرة بن ثابت، والآن يميل قلبي إلى أنه عزرة بن عبد الرحمن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رياضيات المصنف رحمه الله، وهو (٢٣٩) من رياضيات الكتاب.

وقوله: (أَنْ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَّخ) وفي رواية البخاري: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وقوله: «فانتفى إِلَّخ» قال الطيبى: الفاء سببية؛ أي: الملاعنة سبب الانتفاء، قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في «الموطأ» بلفظ: «وانتفى» باللواء، لا بالفاء، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانقل» يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول، وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبي صلوات الله عليه وسلم، فتلاغنا»، فوضّح أن الانتفاء سبب الملاعنة، لا العكس.

واستدلّ بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه، وثبتت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعاونها. وقال الشافعى: إن نفي الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخرّه بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة.

واستدلّ به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيلة، وعن المالكية يُشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك، بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها.

واحتاج الشافعى بأن الحاكم قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع.

وقوله: (رَجُلًا لَا عَنْ أُمَّتِهِ) قال صاحب «التبيه»: الظاهر أنه عُويمٌ.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ) ولفظ البخاري: (فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ  
بِالْمَرْأَةِ)، قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة، قال ابن عبد البر: ذكروا أن  
مالكاً تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في  
حديث سهل بن سعد، كما تقدم من رواية يونس، عن الزهري، عند أبي داود  
بلغفظ: «شَمَ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ إِلَى أُمِّهِ». ومن رواية الأوزاعي، عن  
الزهري: «وَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ».

ومعنى قوله: «والحق الولد بأمه»؛ أي: صيره لها وحدها، ونفاه عن  
الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترت منه ما فرض الله لها، كما وقع  
صريحًا في حديث سهل بن سعد: «وَكَانَ ابْنَهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرِتِ السَّنَةُ فِي  
مِيراثِهَا أَنَّهَا تَرَثُهُ، وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فُرِضَ اللَّهُ لَهَا».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأمّا، فترت جميع ماله، إذا لم  
يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، ووائلة بن الأسعق،  
وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضًا عن ابن القاسم، وعنده: معناه أن  
عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن  
أحمد، وقيل: ترثه أمه وإن خوته منها بالفرض والرد، وهو قول أبي عبيد،  
ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال،  
فعصبيه عصبة أمه.

واستدلّ به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حلّ للملاعن  
نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم؛  
لأنها ربيبة في الجملة.

والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والتأبّ.

(١) «تبيه المعلم» (ص ٢٥٤).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ : [٣٧٤٨] (... ) - ( وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ) .

رجال هذا الإسناد: سبعة :

- ١ - (أبوأسامة) حماد بن أسامة، تقدم قريباً.
- ٢ - (عبيود الله) بن عمر العمري، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيون ذُكرُوا فِي الْبَابِ .

وقوله: (بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ) الظاهر أن الرجل هو عُويمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماض .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ :

[٣٧٤٩] (... ) - ( وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ ) .

رجال هذا الإسناد: أربعة :

- ١ - (عبيود الله بن سعيد) أبوقدامة السرخسي، ثقة ثبت سنّي [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٩ .
- ٢ - والباقيون ذُكرُوا فِي الْبَابِ .

[تنبيه]: رواية يحيىقطان، عن نافع هذه ساقها البخاري في

«صحيحه»، فقال:

(٥٠٠٨) - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا . انتهى ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماض .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ :

[٣٧٥٠] (١٤٩٥) - ( حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ ، وَعُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّا لَبَلَّةَ

الْجُمُعَة<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهُ لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ النَّهَارِ، أتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلْ يَدْعُونَ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ۝وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ۝»، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتَلَيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاقَاهُنَّا، فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعِنَ الْخَامِسَةَ؛ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلَعَّنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبْتَلَهُ، فَلَعِنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَاهَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدَأً»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدَأً.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر في الباب.
- ٢ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العَبَسيُّ، أبو الحسن الكوفيُّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥ / ٢٤٦.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهوية المروزيُّ، ثقةٌ ثبتَ إمام حجة [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢٨.
- ٤ - (بَجَرِيرُ ) بن عبد الحميد الضبيُّ الكوفيُّ، نزيل الرَّيِّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٠.
- ٥ - (الْأَعْمَشُ ) سليمان بن مهران الكوفيُّ، ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءة، وَرَعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت ١٤٧) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.
- ٦ - (إِبْرَاهِيمُ ) بن يزيد بن قيس النخعيُّ، أبو عمران الكوفيُّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٢.

(١) وفي نسخة: «إِنَّا لِلليلةِ الجمعة».

٧ - (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد [٢] مات بعد الستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢ / ٦.

٨ - (عبد الله) بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١١ / ٣.

[تبيه]: زاد ابن حبان في آخر هذا الحديث ما نصه: قال إسحاق - يعني ابن راهويه - : قال يحيى بن معين: قلت لحرير: لم يرو هذا عن الأعمش أحد غيرك، قال: لكنني سمعته منه. انتهى <sup>(١)</sup>.

وقوله: (إِنَّا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ) وفي نسخة: «الليلة الجمعة» بزيادة لام التأكيد على «ليلة»، وفي رواية أبي داود: «إنا لليلة جمعة»، بزيادة لام التأكيد أيضاً، وحذف أداة التعريف من «الجمعة»، وفي رواية المحاربي عند أحمد: «بینا نحن في المسجد ليلة الجمعة»، وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جلوساً عشيّة الجمعة في المسجد».

وقوله: (في المسجد) يعني المسجد النبوى، قال ابن حبان في «صحيحه»: «قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه في مسجد المدينة ذات ليلة».

وقوله: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ) قال صاحب «التبيه»: الظاهر أنه عويمر العجلاني <sup>(٢)</sup>، واستظره بعضهم كونه هلال بن أمية؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال؛ فإن قوله صلوات الله عليه: «اللَّهُمَّ افتح» إنما رُوي في قصة هلال، ولم يُرو في قصة عويمر مثله، وإنما قال له صلوات الله عليه: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ»، كما سبق في حديث سهل بن سعد صلوات الله عليه، ثم زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابْتُلِي به»، وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس صلوات الله عليه. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وقوله: (فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افتح») القائل هو النبي صلوات الله عليه، قال الخطاطي رحمه الله:

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١١٢ / ١٠ - ١١٣.

(٢) راجع: «تبيه المعلم» (ص ٢٥٤).

(٣) راجع: «تكاملة فتح الملمهم» ٢٤٧ / ١.

معنى «افتتح»: احْكُم، أو بَيِّن الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: **﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْعَقْ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾** [سبأ: ٢٦]، ووقع في رواية أحمد بلفظ: **«اللَّهُمَّ احْكُمْ»**<sup>(١)</sup>.

وقوله: (**«مَهْ»**) كلمة كَفَ وَزَجْرٍ، يعني انتهي عما ترينه من اللعان، واعترفي بالحق، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكأن النبي ﷺ غالب على ظنه كذبها، ولذلك قال في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، يعني على خلاف شبه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصة هلال بن أمية في حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** عند البخاري وغيره: أن المرأة تلگأت بعد ذلك، ونكصت، حتى ظن الصحابة **رضي الله عنهم** أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله **ﷺ** في آخره: **«لَوْلَا مَا مَضِيَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**.

وقوله: (**جَعْدًا**) قال في **«النهاية»**: **الْجَعْد** في صفات الرجال يكون مدحًا ودَمَّا، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جَعْد الشعر، وهو ضد السُّبْط؛ لأن السُّبُوطَة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتَرَدِّدُ الخلق، وقد يُطلق على البخيل أيضًا، يقال: **رجل جَعْدُ الْيَدِينِ**، ويُجمع على **الْجِعَادِ**. انتهى<sup>(٢)</sup>.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**المسألة الأولى:** حديث عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** هذا من أفراد المصنف **كتَلَلَهُ**.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٥١ و ٣٧٥٠] (١٤٩٥)، و(أبو داود) في **«الطلاق»** (٢٢٥٣)، و(ابن ماجه) في **«الطلاق»** (٢٠٦٨)، و(أحمد) في **«مسنده»** (٤٢١/١ - ٤٢٢)، و(**الطبرى**) في **«تفسيره»** (٨٤/١٨)، و(ابن حبان) في **«صحىحة»** (٤٢٨١)، و(أبو عوانة) في **«مسنده»** (٣/٢٠٧)، و(**البيهقي**) في

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢٧٥ / ١.

(١) راجع: **«المسند»** ١ / ٤٢٢.

«الكبير» (٤٠٥/٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥١] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السّيّعي الكوفي، ثقة مأمون [٨]  
(ت ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨]  
(ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٩  
والباقيون ذُكرروا قبله.

[تبنيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، ساقها الطحاوي رحمه الله في  
«شرح مشكل الآثار» ١٣/١٢٨ فقال:

(٥١٣٨) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ ابْنُ  
مُسْعُودٍ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ  
رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً، فَإِنْ هُوَ قَتْلَهُ قَتْلَتْمُوهُ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمُ جَلَدَتْمُوهُ، وَإِنْ  
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ شَدِيدٍ؟ اللَّهُمَّ احْكُمْ، فَأُنْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
فَابْتُلُّهُ بِهِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَا عَنْ امْرَأَتِهِ،  
فَلَمَّا أَخْذَتْ امْرَأَتَهُ لَتَلْتَعِنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَهْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ، قَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا.  
انتهى.

ورواية عبدة بن سليمان، عن الأعمش، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»  
٦٦٩ فقال:

(٢٠٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
حَبِيبٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عن عبد الله، قال: كنّا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدموه، والله لأذكُرُنَّ ذلك للنبيَّ ﷺ، فذَكَرَهُ للنبيَّ ﷺ، فأُنْزِلَ اللَّهُ آيَاتُ اللَّعَانَ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امرأته، فَلَا عِنْ النبيَّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ<sup>(١)</sup>»، فجاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا. انتهى.

(٤٧٠٣) - حَدَّثَنَا الصَّفَاعِنِيُّ، قَشْنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، قَشْنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كنّا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدموه، لا ذكُرُنَّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فأُنْزِلَ اللَّهُ آيَاتُ اللَّعَانَ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ، فَقَذَفَ امرأته، فَلَا عِنْ النبيَّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «الْعِلْمُ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ أَجْعَدًا<sup>(٣)</sup>»، قَالَ: فجاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَجْعَدًا. انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٥٢] (١٤٩٦) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَدَّفَ امْرَأَتَهُ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأَمَّةِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلًا لَاغْنَى فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضَيَّهُ الْعَيْنَيْنُ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأَنْبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ).

(١) زاد في «مصنف ابن أبي شيبة»: «جَعْدًا».

(٢) مختصرة من «قال: حدثنا».

(٣) هكذا النسخة: «أَجْعَدًا» في الموضعين، وهو خطأ، والصواب «جَعْدًا» وقع على الصواب في «مصنف ابن أبي شيبة»، و«سنن ابن ماجه»، وغيرهما، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَئِّ) ذُكر قبل حديثين.
- ٢ - (عبد الأعلى): هو ابن عبد الأعلى الشامي البصري ثقة [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.
- ٣ - (هِشَامُ بْنُ حَسَان) الفردوسي البصري، ثقة، من ثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
- ٤ - (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] (ت ١١٠) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.
- ٥ - (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الصحابي الشهير، مات سنة (٩٣ أو ٩٢) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَخْرَجَ الْمُصْنَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامَ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ أَنْسٍ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ لَهِ شَامٌ فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ طَرِيقَ ابْنِ سِيرِينَ، وَيَرْجُحُ هَذَا الْحَمْلُ اخْتِلَافُ السَّيَّاقَيْنِ، كَمَا سَبَبَتْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انتهى.

(وَأَنَا أُرَى) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، ومعناه معلوم؛ أي: أظنّ، ويجوز فتح همزته أيضاً (أَنَّ عِنْدَهُ) أي: عند أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْهُ) أي: من المسئول عنه (عِلْمًا، فَقَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرأً، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تَبَيَّبَ عليهم (قَذَفَ امْرَأَةً) أي: رماها، يقال: قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَذْفًا، من باب رَمَى: إذا رماها بالفاحشة، أفاده الفيَّوميَّ. (بِشَرِيك) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء (ابن سَحْمَاءَ) - بفتح السين،

وسكنون الحاء المهممتيين - وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار.

قال في «الإصابة»: قال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكًا صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شركة، فقيل له: شريك ابن سحماء، فعلى هذا يتعمّن كتابة ألف بين «شريك»، و«ابن سحماء»، ولكنه قول شاذ، وقد يتقوى بأن البراء بن مالك، كان أخاً أنس بن مالك شقيقه، فعلى هذا فأمهما جميـعاً أم سليم، ولم يُنقل أن أم سليم، تزوجت عبدة بن معتب قط.

لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخاً البراء لأمه من الرضاعة.

وقد ذكر ابن الكلبي وغيره أن أم إبراهيم بن عبد الله بن عربـي الذي كان والي اليمامة لعبد الملك بن مروان: فاطمة بنت شريك بن سحماء، وذكروا أيضاً لفاطمة بنت شريك خبراً يوم الدار، وأنها حملت مروان بن الحكم لما ضرب يوم الدار، فسقط، فدخلته بيـتاً حتى سـليم من القتل.

ويقال: إن شريك بن السحماء بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه رسولاً إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً.

روى ذلك ابن سعد، عن الواقديّ بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسـير من الـيمـامة إلىـ العـراـقـ، وـيـعـثـ عـبـدـهـ معـ شـريـكـ بنـ عـبـدةـ العـجـلـانـيـ، وـكـانـ شـريـكـ أحـدـ الـأـمـرـاءـ بـالـشـامـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـبـعـثـهـ عـمـرـ رـسـولـاـ إـلـىـ عمـروـ بـنـ الـعـاصـمـ حـيـنـ أـذـنـ لـهـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ فـتـحـ مـصـرـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ، وـلـمـ يـنـبـهـ عـلـىـ أـنـهـ اـبـنـ سـحـماءـ، فـكـانـ عـنـهـ آـخـرـ. اـنـتـهـيـ مـاـ فـيـ «ـالـإـصـابـةـ»ـ باـخـتـصـارـ<sup>(١)</sup>.

**(وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءَ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ) «البراء» هذا هو ابن مالك بن النضر بن ضمـضـمـ بنـ زـيـدـ بنـ حـرـامـ بنـ جـنـدـبـ بنـ عـامـرـ بنـ غـنـمـ بنـ عـدـيـ بنـ النـجـارـ الأـنـصـارـيـ النـجـارـيـ، أـخـوـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ لـأـبـيـهـ، قـالـهـ أـبـوـ حـاتـمـ، وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ: أـخـوـ لـأـبـيـهـ وـأـمـهـ، أـمـهـماـ أـمـ سـلـيمـ. قـالـ الـحـافـظـ: وـفـيـهـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ أـخـوـ شـريـكـ بنـ سـحـماءـ لـأـمـهـ، أـمـهـماـ سـحـماءـ، وـأـمـاـ أـمـ أـنـسـ، فـهـيـ أـمـ سـلـيمـ، بـلـ خـلـافـ، وـكـانـ**

البراء رضي الله عنه حادي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، يرجز له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدرأً.

روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه، وهو يتغنى، فقلت له: قد أبدلك الله ما هو خير منه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي، لا والله، ما كان الله ليُخْرِمْني ذلك، وقد قلت مائة منفرداً، سوى من شاركت فيه.

وأخرج يحيى بن مخلد في «مسنده» عن أبي إسحاق، قال: رَحَفَ المسلمين إلى المشركين يوم اليمامة حتى الجئوهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، أقولوني إليهم، فاحتُمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمين، فقتل الله مسيلمة.

وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: رمى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضم وثمانون جراحه من بين رمية بسهم، وضربة، فحمل إلى رحله يُداوِي، وقام عليه خالد شهرأً.

وأخرج الترمذى من طريق ثابت، وعلي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رب أشعث أغبر لا يُؤْبه له، لو أقسم على الله لأبره»، منهم البراء بن مالك»، فلما كان يوم تُستر من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمين: يا براء أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يا رب لَمَا مَنَحْتَنَا أكتافهم، وألحقتني ببنيك، فحمل، وحمل الناس معه، فقتل مرزاً زبان الزارة من عظماء الفرس، وأخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقتل البراء.

استُشهد يوم حضن تُستر في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين، وقيل: قبلها، وقيل: سنة ثلاثة وعشرين، وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخصاً من «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

(وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعِنَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/٢٣٥ - ٢٣٧.

مخالفٌ لما تقدم أنها نزلت بسبب عويم العجلاني، وهذا يحتمل أن تكون القضية مترابطة، فنزلت بسببهما معاً، ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين؛ أي: كرر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في «سورة الفاتحة»: إنها نزلت بمكة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات - وإن بعده - فهي أولى من أن يُطرَّق الوهم للرواية الأئمة الحفاظ. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** حاصل ما أشار إليه القرطبي رحمه الله أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قريراً، فراجعه تستفيد، والله تعالى ولِي التوفيق.

(قال: فَلَا عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا») الضمير للمرأة الملاعنة، ثم الظاهر أنه من الإبصار، فهمزته همزة قطع، ويحتمل أن يكون من البصر - بفتحتين - من بابي كرم، وعلم، لكن هذا قليل، إذ الفصيح أن يتعدى بالباء، قال الفيومي: يقال: أبصرته بروبة العين إبصاراً، وبصرتُ بالشيء - بالضم، والكسر لغة، بصرأ - بفتحتين -: علِمت به، فأنا بصير به، يتعدى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه. انتهى.

وقال السمين الحلبي رحمه الله في قوله تعالى: «فَبَصَرَتِ يَهُ» [القصص: ١١]:  
يقال: بَصِرَ بالشيء؛ أي: عَلِمَهُ، وأبْصَرَهُ؛ أي: نَظَرَ إِلَيْهِ، كذا قال الزجاج،  
وقال غيره: بَصِرَ بالشيء، وأبْصَرَهُ: بمعنى عَلِمَهُ، والعامة بضم الصاد في  
الماضي، ومضارعه، وقرأ الأعمش، وأبو السمّال: «بَصِرَتْ» بالكسر، يبَصِر  
بالفتح، وهي لغة. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** الحاصل أن الفصيح في قوله: «أَبْصَرُوا»  
قطع الهمزة، أو تتعديه بالباء، والمعنى: اعلموا ولدتها، أو انظروا إلى ولدتها  
الذي ستلده من هذا الحمل الذي لاعنت به على أي صفة تَبَلَّهُ، حتى تستدلُّوا  
على كذب أحدهما، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَنَ، سَيِطًا) بكسر الباء، وإسكانها؛ أي: مُسْتَرِسِل  
الشعر، منبسطه، يقال: سَيِطُ الشِّعْرُ سَيِطًا، من باب تعب، فهو سَيِطٌ - بكسر  
الباء -، وربما قيل: سَيِطٌ بالفتح وصفٌ بالمصدر: إذا كان مستراسلاً، وسَيِطٌ  
سَيُوطَةً، فهو سَيِطٌ، مثل سهل سُهُولةً، فهو سَهْلٌ، لغة فيه، قاله الفيومي رحمه الله.

(قَضِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ) - بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة - على وزن فَعَيْل أي: فاسد العينين بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك، قال ابن منظور في «اللسان»: قَضَيْتُ عَيْنَهُ تَقْضَأْ قَضَأْ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ: احمررت، واسترخت مآقيها، وقرحت، وفسدت، والقضاءُ الاسم، وفيها قضاءٌ؛ أي: فسادٌ. انتهى.

(فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ) أي: لأن هذه صفتة (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ) أفعل من الكحل بفتحتين، وهو سواد يعلو جفون العين خلقة، يقال: كحلت العين كحلاً، من باب تعَبَ، ورجلٌ أكحل، وامرأة كحلاء، مثل أحمر، وحمراء، قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية «النسائي»: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ» بالمد من الأدمة، وهي شدة السمرة، يقال: رجل آدم، وامرأة آدماء؛ كأحمر، وحمراء، ويُجمع آدم على آدم؛ كحمر، قاله في «المفہم»، وفي «القاموس»: آدم؛ كعلم، وكرم، فهو آدم، جمعه آدم، وأدمان - بضمهما -، وهي آدماء، وشد: آدمانة، جمعها آدم - بالضم - انتهى. (جَهْدًا) - بفتح الجيم، وسكون العين المهملة - المراد هنا هو المتكسر الشعر، ضد السبوطة المتقدمة، قال الفيومي: جهد الشعر - بضم العين، وكسرها - جُمُودةً إذا كان فيه التواء، وتقبضُ، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل. انتهى.

وفي رواية أخرى: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَهْدًا قَطْطَا»؛ أي: شديد الجمعة. وزاد في رواية النسائي: «رَبِيعًا» - بفتح الراء، وسكون الموحدة، وفتح - ويقال أيضاً: ربعة؛ أي: متوسطاً، غير طويل، ولا قصير، قال الفيومي: رجل ربعة، وامرأة ربعة؛ أي: معتدل، وحذف الهاء في المذكر لغة، وفتح الباء فيهما لغة، ورجل مربع مثله. انتهى. (حَمْشَ السَّاقِيْنِ) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وشين معجمة -، وزان فَلْس، يقال: رجل حَمْشُ الساقين، وأحمس الساقين؛ أي: دقيقهما، وحِمْشَ عَظْمُ ساقه، من باب تعَبَ حَمْشَةٌ؛ أي: رق (فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) قال القرطبي: هذا يدل على أن هذا كان منه تفريساً وخذساً، لا وحيماً، ولو كان وحيماً لكان معلوماً عنده، وفيه ما

يدل على إلغاء حكم الشَّيْه في الحرائر، كما هو مذهب مالك، قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية بها للتعریف ليس بغية. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قال) أنس رضي الله عنه (فأَنْبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدَأً، حَمْشَ السَّاقِينَ) أي: على صفة شريك بن سَحْماء الذي ادعى هلال أنه وجده مع امرأته، زاد في رواية النسائي: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنُ»، وفي رواية: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنُ»؛ أي: لو لا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقامت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميَت به، ويستفاد منه أنه صلوات الله عليه كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أُنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمَّ بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، قاله في «الفتح».

وقال القرطبي: يُفهم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبيَّن خلافه.

هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرط الحاكم، فغلط، وتبيَّن تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نقض حكمه، وهذا مذهب الجمهور. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجة:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف كتابه.

**(المسألة الثانية):** في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٥٢] [١٤٩٦)، و(النسائي) في «الطلاق» (٣٤٩٥ و٣٤٩٦)، و«الكبري» (٥٦٦٢ و٥٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩/٣)، أما فوائد الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به، فقد تقدَّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فراجعها

تستند علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
وبالسند المتصل إلى المؤلف كتاب الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥٣] [١٤٩٧) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيَّانِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلُ اللَّحْمِ، سَيِطُ الشَّعْرِ، وَكَانَ الذِّي ادْعَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَمَا، فَوَضَعْتُ شَيْهَا بِالرَّجُلِ الذِّي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ اُمْرَأَةً، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ).

روجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ) بن مسلم التنجيبي، أبو موسى المصري، لقبه زُغْبة، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة [١٠] [٢٤٨)، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدد عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.
- ٣ - (الْلَّيْثُ) بن سعد الإمام الشهير المصري، تقدم قريباً.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنباري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة ثبت فاضل [٦] (ت ١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/٨٢٢.
- ٦ - (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة ثبت فقيه فاضل من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/٦٩٥.

٧ - (ابن عباسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تقدم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف كَلَّتْهُ
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول انفرد به هو وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاري، والترمذى.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه، واللith، فمصريون.
- ٤ - (منها): أن رواية يحيى، عن عبد الرحمن من روایة الأكابر، عن الأصحاب؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمن من السادسة، وفيه رواية ابن عن أبيه، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أحد العابدة الأربع، وأحد المكرثين السبعة، وكلهم تقدموه غير مرّة، وإنما أعدته من باب التذكرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ بِبَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْتَّلَاعُنُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبَ الْفَاعِلِ)، وفي رواية عند البخاري: «ذُكِرَ التَّلَاعُنُ»، والمراد: ذُكْرُ حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آلت إليه الأمور بعد نزول الآية (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ) الأنصارى الصحابي، تقدّمت ترجمته في شرح حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (في ذلك قولًا) قال الكرمانى: معنى قوله: «قولاً»؛ أي: كلاماً لا يليق به، كعجب النفس، والنحوة<sup>(١)</sup>، والبالغة في الغيرة، وعدم المرد إلى الله، وقدرته.

وتعقبه الحافظ، فقال: وكل ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدّم في حديث سهل بن سعد أنه سُئل عن الحكم الذي أمره عويمراً أن يسأل له عنه، وإنما جزّمت بذلك؛ لأنه تبيّن لي أن حديثي سهل بن سعد، وابن عباس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية

(١) بفتح، فسكون: العظمة.

عكرمة، عن ابن عباس، فإنها قصة أخرى، كما تقدم في تفسير «سورة النور»، عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس، كما رواه سهل بن سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمراً، وبينت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقنته، فقتلواه؟» الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين، وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغایرة، كما أبيته. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: رجع عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله (فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ) هو عويمراً كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية؛ لأنَّه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنَّه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس منبني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع معبني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم، إلا في مالك بن الأوس؛ لأنَّ عمرو بن عوف هو ابن مالك، قاله في «الفتح» (يَشْكُو إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيْتُ بِهَذَا) ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ما ابتليت بوقوع هذه الفاحشة في قومي إلا بسؤالي عما لم يقع، وإنما أسند الابتلاء إليه؛ لأنَّ عويمراً كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو ابتلاء له.

وقوله (إِلَّا يَقُولُونَ) أي: بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي.

قال الحافظ: وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتله، أو غير أحداً بذلك، فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عن ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنَّهُ، وإنَّا إِلَيْهِ راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عبادة.

وقد أورد الطبراني من طريق أبيوب، عن عكرمة، مرسلأً، ووصله ابن

مردوبيه بذكر ابن عباس، قال: لما نزلت: «وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحَسَّنَاتِ» قال سعد بن عبادة: «إن أنا رأيت لَكَاعَ يَفْجُرُ بها رجل...». فذكر القصة، وفيه: فوالله ما ليثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فذكر قصته، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، فوضاح أن قول عاصم كان في قصة عويم، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهما مما يؤيد تعدد القصة، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه»، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يُدعى لأب»، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زماناً.

وقوله: «على مصر»؛ أي: من الأنصار، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور، فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفوون معدودون، ليس فيهم هذا.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر، عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين، ومات، فهذا أيضاً مما يقوى التعدد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ كتابه<sup>(١)</sup>.

(فَدَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) أي: الذي رمى امرأته (مضفراً) - بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء - أي: قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل قطنه: «إنه أحمر، أو أشقر»؛ لأن ذاك لونه الأصلي، والصفرة عارضة (قَلِيلُ الْلَّحْمِ) أي: نحيف الجسم (سِيَطُ الشَّعْرِ) بفتح، فكسر، أو بفتحتين؛ أي: مسترسله، وهو ضد الجعوده (وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا) - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة -: هو الممتلىء الساق الضخم؛ أي: ممتلىء الساقين، وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلىء الأعضاء»، وقال الطبرى: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، وقال ابن التين: ضَيْطٌ في بعض الكتب بكسر الدال، وتحقيق اللام، وفي بعضها بتشديد

اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضُبِطَ في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قاله العيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(آدم) بالمد؛ أي: لونه قريب من السواد (كَثِيرَ اللَّحْمِ) أي: في جميع جسده. قال في «الفتح»: يُحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خَدْلًا»، بناءً على أن الخدل: الممتلىء البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في رواية للبخاري: «جَعْدًا قَطَطًا»، و«الجعد»: هو المتكسّر، ضد السبوطة، و«القطط» - بفتحتين، أو بفتح، فكسر - هو المتفلل الشعر، قال في «الفتح»، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل ابن سعد حيث إن فيه: «عظيم الآلتين خَدَلَجَ الساقين إلَّخ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ») أي: بين لنا الحكم في هذه المسألة. قال أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ظاهره أنه دعاء في أن يبين له ممن ولد؟ فأجيب بأنه الذي رُمي به، وتبيّن له ذلك بأن الله تعالى خلقه يُشبه الذي رُمي به، وعلى الصفة التي قال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ولذلك نسق قوله: «فَوَضَعْتُ» على الكلام المتقدّم بالفاء، وقيل: معناه: اللَّهُمَّ بَيْنَ الحکم في هذه الواقع، كما جاء في الرواية الأخرى: «اللَّهُمَّ افْتُحْ»؛ أي: احکم، ومنه قوله تعالى: «ثُرَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا» الآية [سبأ: ٢٦] أي: يحکم. انتهى.

وقال البدر العيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قوله: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» أي: حكم المسألة، ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحکمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُقضى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سبباً لمن بعدهم من أممهم، ومن لا سيل له إلى وهي يعلم به باطن الأمور.

(فَوَضَعْتُ) أي: ولدت تلك المرأة ولداً (شَبِيهًَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا؛ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعِنَّ) أي: أمر باللعان (رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت، فُيحمل على أن قوله: «فَلَاعِنَّ» معقب بقوله: فذهب به إلى النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فأخبره بالذي وجد عليه أمراته، واعتراض

قوله: «وكان ذلك الرجل إلخ»، والحاصل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد. ويحتمل على بُعد أن تكون الملاعنة وقعت مرّة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء. قاله في «الفتح».

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ (في المجلس) متعلق بـ«قال»، وهذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن حالة ابن عباس، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في الرواية التالية (أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ (لَا، تِلْكَ اُمْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرًّا) وفي رواية: «كانت تظهر في الإسلامسوء» أي: كانت تُعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة، ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء.

وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل.

وقال القرطبي: قوله: «تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلامسوء» أي: تُظهر عليها قرائن، تدل على أنها بغي، تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عن ابن عباس رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»، ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي، يتعلق به الرجم، لا إقرار، ولا حمل، ولا بينة، فلم يُقم عليها حد لتلك الأسباب المحصورة، وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع، والقرائن، بل لا بد من بينة، أو اعتراف. انتهى بزيادة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٥٣ و ٣٧٥٤ و ٣٧٥٥] (١٤٩٧)، و(البخاري)

(١) «المفہم» ٤/٣٠٣، و«تکملة فتح الملهم» ١/٢٥٤.

في «الطلاق» (٥٣١٠ و٥٣١٦)، و«الحدود» (٦٨٥٥ و٦٨٥٦)، و«التمنّي» (٧٢٣٨)، و(النسائي) في «الطلاق» (٣٤٩٤ و٣٤٩٧ و٣٤٩٨)، و«الكبرى» (٥٦٦٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسند» (٤/٢١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٠٦/٧)، وأما فوائد الحديث، وسائل متعلقاته، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وما بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٥٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذِكْرُ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يُمثِّلُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قُولِهِ: كَثِيرُ الْلَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ) أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٦٤) وله [٨٠] سنة (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٩٠/٦.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أبيوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني، أبو عبد الله المدنى، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/٢٩٢١.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنى، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٠. والباقيون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد هذه، ساقها البخاري كتبه في «صحيحة»، فقال:

(٥٠١٠) - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال عاصم بن عدي في

ذلك قوله، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقُولِي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُضفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلاً، كثير اللحم، جعداً قططاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيْنَ»، فوضعت شيئاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلما عرض رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظْهِر السُّوءَ في الإسلام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥٥] (...). (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاقِعَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَمْرُو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بكيير، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُو الزَّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٣٠ والباقيون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني.

[تنبيه]: رواية أبي الزناد، عن القاسم بن محمد هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣١٢) مطولةً، فقال:

(٢٤٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

القاسم بن محمد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين أخويبني عجلان، أو بين رجل وامرأة، شك عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قال: فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عَفْرَنا، والعَفَرُ<sup>(٢)</sup> أن يُسْقَى النخل بعد أن يُتَرَك من السقي بعد الإِيَّار بشهرين، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ بَيْنَ»، قال: وكان زوج المرأة أصهب الشعر، حَمْشَ الذراعين والساقيين، قال: وكان الذي رُمِيت به ابن السحماء، قال: فجاءت بغلام أسود، جَعْدٌ قَطْطِ عَبْلِ الذراعين، خَدَّلَج الساقين، فقال ابن شداد: يا أبا العباس، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»، قال: فقال ابن عباس: لا، وقال: تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام، قال رجل آخر: يا أبا عباس، كيف الصفة؟ فقال ابن عباس: جاءت به على الوصف السيئ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٥٦] (١٤٩٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيْقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»).

(١) هو ابن أبي الزناد.

(٢) بفتح، فسكن، قال في «اللسان» ٤/٥٨٩: عَفَرَ الناس يَعْفِرُونَ عَفْرًا - أي من باب ضرب - إذا سَقَوْا الزرع بعد طرح الحب، والعَفَارُ بالفتح: تلقيح النخل، وأصلاحه، وقال في «النهاية» لابن الأثير: وفي حديث هلال: «ما قَرِبتْ أَهْلِي مِنْ عَفَرَنَا النَّخْلَ»، ويرُوَى بالقاف، وهو خطأ، والتغفير: أنهم كانوا إذا أَبْرَوا النخل تركوها أربعين يوماً، لا تُسْقَى؛ لئلا ينتقض حملها، ثم تُسْقَى، ثم تترك إلى أن تعطش، ثم تُسْقَى، وقد عَفَرَ الْقَوْمُ: إذا فعلوا ذلك، وهو من تعفير الوحشية ولدها، وذلك أن تُقطمه عند الرضاع أيامًا، ثم تُرْضَعُهُ، تفعل ذلك مراراً، ليعتاده. انتهى. «النهاية في غريب الأثر» ٣/٢٦٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِدِيُّ) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الجهنمي مولاه المدنى، صدوقٌ كان يُحدث من كُتب غيره، في خطيء [٨] (ت ٦٧٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٥.
- ٣ - (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح السمان، أبو يزيد المدنى، ثقةٌ تغير باخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦١.
- ٤ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى، ثقةٌ ثبت [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ) بضم العين المهملة، وتخفيض الموحدة، وهو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، يُكنى أبا ثابت، وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة، وماتت في زمان النبي ﷺ سنة خمس، وشهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرأ، فأثبته البخاري، وقال ابن سعد: كان يتهياً للخروج، فنهس، فأقام، وقال النبي ﷺ: «لقد كان حريراً عليها»، قال ابن سعد: وكان يكتب بالعربية، ويحسن العم، والرمي، فكان يقال له: الكامل، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه، وجده، وولده، وكان لهم أطم ينادي عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم، فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيته أزواجه.

وقال مَقْسُمٌ، عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايان: مع عليٍ راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وروى له أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن قيس بن سعد: زارنا النبي ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم

ورحمة الله...» الحديث، وفيه: ثم رفع يده، فقال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة».

وروى أبو يعلى من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جزى الله عنا الأنصار خيراً، لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فاما سعد، فكان ينطلق بثمانين.

وروى الدارقطني في «كتاب الأسفري» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه: من كان يريد شحاماً ولحاماً فليأت سعداً، وكان سعد يقول: اللهم هب لي مجدًا، لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يُصلحني القليل، ولا أصلح عليه.

وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يُعشّي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بِحُوران سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.

وروى عنه بنوه: قيس، وسعيد، وإسحاق، وحفيده، شرحبيل بن سعيد، وروى عنه من الصحابة أيضاً ابن عباس، وأبو أمامة بن سهل، وأرسل عنه الحسن، وعيسى بن فائد.

وروى أبو داود من حديث قيس بن سعد: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه في أثناء حديث، وقيل: إن قبره بالمنية قرية بدمشق بالغوطة.

ويروى أنه مات بِصْرَى، وهي أول مدينة فُتحت من الشام<sup>(١)</sup>. وأخرج له أصحاب «السنن»، وله ذكر بلا رواية عند الشيختين، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «الإصابة في تميز الصحابة» ٦٥ / ٣ - ٦٦.

(قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجده مع امرأته رجلاً؟ أي قتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا») أي: لا يحل له أن يقتله (قال سعد: بلى، والذى أكرمك بالحق) أي: بلى ليفتلنه، كما قال في الرواية الآتية: «قال: كلاً، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك».

قال الخطابي رحمه الله: يُشبه أن تكون مراجعة سعد رضي الله عنه للنبي ﷺ ظمئاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر عليه قوله سكت، وانقاد، وما يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، واللفظ له، وأبى داود، والحاكم: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية قال سعد بن عبادة: أهكذا أُنزِلتْ؟ فلو وجدت لَكَاعَ متفخذها رجل لم يكن لي أن أُحرِّكَه، ولا أُهيجه حتى آتني بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتني بأربعة شهداء، حتى يقضى حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»، قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحق، وإنها من عند الله، ولكنني عجبت.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ») عَدَى السمع بـ«إلى» لتضمنه معنى الإصغاء؛ أي: اسمعوا مصغين إلى قوله، ولعل الحاضرين كانوا من الخزرج، وكان سعد وجيهًا في الأنصار، ذا رياضة وسيادة، كما تقدم آنفاً في ترجمته، وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس، وساداتهم.

وقال ابن الأنباري وغيره: السيد هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضًا الحليم، وهو أيضًا حَسَنُ الْخَلْقِ، وهو أيضًا الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

وقال القرطبي بعد نقل قول ابن الأنباري: «السيد هو الذي يفوق قومه في الفخر»، ما نصّه:

قلت: وذلك لا يكون حتى يجتمع له من خصال الشرف والفضائل والكمال ما يُرِّز بها عليهم، ويتقادمهم بسببيها، كما قال [من المتقارب]:

**فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْنَا**      **وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَأَذْهَبْ فَخَلْ<sup>(١)</sup>**

وقال الماوردي وغيره: ليس قول سعد هذا ردًا لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة منه لأمره ﷺ، وإنما معناه إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: يريد - والله أعلم - أن الغيرة لا تبيح للغدور ما حُرم عليه، وأنه يلزمها مع غيرته الانقياد لحكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأن لا يتعدى حدوده، فالله تعالى ورسوله ﷺ أغير، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها، ونحو ذلك من وجوه زناها بها، ولم يُعلَم ما ذُكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يُقبل منه ما ادعاه، وأنه يُقتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهادة، يشهدون أنهم رأوا وطأه لها، وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك مُحصناً مُسلماً بالغاً، أو من يحل دمه بذلك، فإن جاء بشهادة يشهدون له بذلك نجا، وإنما قُتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجيء به الخبر لأوجه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريمًا مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قُتل مسلماً، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يُقبل منه دفع القصاص عن نفسه، حتى يتبيّن ما ذُكر، وهكذا كل من لزمه حقًّا لأدمي لم يُقبل قوله في المخرج منه، إلا ببيبة تشهد له بذلك. انتهى  
كلام ابن عبد البر رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في

«مسند» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال ٢٣٨/١:

(٢١٣١) - حدثنا عبد الله<sup>(٤)</sup>، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَمْ يُلْهَمُ ثَمَنَنِ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا»** [النور: ٤]، قال سعد بن

(١) «المفهم» ٤/٤. ١٣١/١٠.

(٢) «شرح النووي» ٤/٣٠٤.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/٢٥٦.

(٤) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

عبادة - وهو سيد الأنصار - : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله لا تلهمه، فإنه رجل غَيْرُور، والله ما تزوج امرأة قَطْ إِلا بَكْرًا، وما ظَلَقَ امرأة له قَطْ، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها، من شَدَّةِ غِيرَتِه، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى، ولكنني قد تعجبت إني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل، لم يكن لي أن أُهْبِجَه، ولا أُحْرِكَه حتى آتَي بأربعة شهداء، فوالله لا آتَي بهم حتى يقضى حاجته، قال: فما ليثوا إِلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يُهْجِه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتَدَّ عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابْتُلَيْنَا بما قال سعد بن عبادة، الآن يَضْرِبُ رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويُبْطِلُ شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتَدَّ عليك مما جئت به، والله يعلم أنني لصادق. والله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه؛ إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عَرَفُوا ذلك في ترْبُّدِ جلدِه، فأمسكوا عنه، حتى فرغ من الوحي، فنزلت: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ» الآية [النور: ٦]، فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربِّي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلُوا إِلَيْهَا»، فأرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذَكَرَهُما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقْتْ عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا عَنَا بَيْنَهُمَا»، فقيل لهلال: اشْهُدْ، فشهَدَ أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال اتَّقِ الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجعلني عليها، فشهَدَ في الخامسة أن

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: أشهدي أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتكلّأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يُدعى ولدتها لأب، ولا تُرمى هي به، ولا يُرمى ولدتها، ومن رماها، أو رمى ولدتها، فعليه الحدّ، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنها يتفرّقان من غير طلاق، ولا مُتَوْفَّ عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب، أريصح<sup>(١)</sup>، حمْش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خَدَّلَج الساقين، سابع الألْيَتِين، فهو للذى رُميَت به»، فجاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خَدَّلَج الساقين، سابع الألْيَتِين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدعى لأمه، وما يدعى لأبيه. انتهى.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرّيجه:

آخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٦ و ٣٧٥٧ و ٣٧٥٨] (١٤٩٨)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٣٢ و ٤٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٥)، وفوائده، وبقيّة مسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥٧] (... ) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

(١) قال في «النهاية» / ٢٢١: الأرجح - أي بالحاء المهملة - : الذي لا عَجْزَ له، أو هي صغيرة، لاصقة بالظهر، انتهى.

إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مُهْلِهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، سُكَنَ أَذْنَة، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٢١١٠ / ٣.

والباقيون ذُكرُوا فِي «الباب»، و«مالك» هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، والحديث سبق تمام البحث فيه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: زعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديشه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، قال: وأظنه لَمَا رأى حماد بن سلمة قد أرسله، وأسنده مالك ظنَّ أنه انفرد به، وليس كما ظنَّ البزار، وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندأ عن أبيه، عن أبي هريرة، كما رواه مالك، ورواه الدراوردي أيضاً عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال، ثم ساق رواية سليمان بن بلال، نحو سياق مسلم هنا، ثم قال: فهذا سليمان بن بلال، قد رواه مسندأ كما رواه مالك، ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء، فإن<sup>(١)</sup> أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائق لها، ولا لشيء منها، والمعني الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه، قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الشابة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥٨] (...). - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ

(١) وقع في النسخة: «لكن»، والظاهر أنه مصحف.

(٢) «التمهيد» ٢٥٥ / ٢١.

عبدة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمره حتى آتي بأربعة شهداً؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلاً، والذي يبعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغدور، وأنا أغير منه، والله أغير مبني»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (خالد بن مخلد) القطوني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٧.

والباقيون ذُكرُوا في الباب، وشرح الحديث يأتي بعده.

قوله: (والذي يبعثك بالحق، إن كنت لأعاجله... إلخ) وفي رواية أبي داود: أن سعد بن عبدة قال: «يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال: «لا»، قال: بل والذى أكرمك بالحق»، وأخرج الطبراني من حديث عبدة بن الصامت (رضيه): لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ: إن الله قد جعل لهن سبيلاً... الحديث، وفيه: فقال أنس لسعد بن عبدة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكت، فأنا أذهب، وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته، فأنطلق، وأقول: رأيت فلاناً، فيجلدوني، ولا يقبلون لي شهادة أبداً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كفى بالسيف شاهداً - ثم قال -: لو لا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران، والغيران»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٥٩] (١٤٩٩) - (حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، والله لفظ لأبي كامل)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن

(١) حديث ضعيف، راجع: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني ١٤٤/٤.

(٢) «الفتح» ٦٩٤ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٤٦.

عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُضْفَحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيُّ) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٥) وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥ / ٦.
- ٢ - (أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ) البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧ / ٦.
- ٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.
- ٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) الْلَّخْمِيُّ الْكُوفِيُّ الْفَرَسِيُّ، ثقة فقيهٌ تغيير حفظه، وربما دلّس [٣] (ت ١٣٦) وله [١٠٣] سنتين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦ / ٢٩٦.
- ٥ - (وَرَادٌ كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ) الثقفي مولاهم، أبو سعيد، أو أبو الوراد الكوفي، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦ / ١٣٤١.
- ٦ - (الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير، أسلم قبل الْحُدَيْبِيَّةَ، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١ / ١.

شرح الحديث:

(عن الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ) عليه أنه (قال: قال سعد بن عبادة) الأنباري عليه (لو رأيت رجلاً مع امرأتي) أي يفعل بها الفاحشة (لَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُضْفَحٍ عَنْهُ) بكسر الفاء؛ أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو عرضه وجانيه،

والمراد: أني لا أضر به بعرض السيف كما يُضرب للتأديب، وإنما أضر به بحده كما يُضرب للقتل، ثم ضبطه الأثثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حال منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه.

وقال في «الفتح»: قوله: «غير مُضْفَح» قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: ورَوَيْنَا أَيْضًا بفتح الفاء، فَمَنْ فَتَّحْ جَعْلَهْ وَصَفَّ لِلْسِيفِ، وَحَالًا مِنْهُ، وَمَنْ كَسَرْ جَعْلَهْ وَصَفَّ لِلْضَارِبِ، وَحَالًا مِنْهُ انتهى.

وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من «صفح السيف»<sup>(١)</sup> أي عرضه وحده، ويقال له: غرار، بالغين المعجمة، وللسيف صفحان، وحدان، وأراد أنه يضر به بحده، لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل، بخلاف الذي يضرب بالصفح، فإنه يقصد التأديب.

قال: ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة: «غير مُضْفَح عَنْهُ»، وهذه يترجح فيها كسر الفاء، ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أنكرها ابن الجوزي، وقال: ظنَّ الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو، وليس كذلك، إنما هو من صفح السيف.

قال الحافظ: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح، والصفحة بمعنى، وقد أورده مسلم من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وبين أنه ليس في روايته لفظة: «عنه»، وكذلك سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**فَبَلَّغَ ذَلِكَ** أي قول سعد المذكور (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالنصب على المفعولية (فَقَالَ) ﷺ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟) قال النووي: قال العلماء: الغيرة - بفتح الغين - وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله؛ أي يمنعهم من التعليق بأجنبى بنظر، أو حديث، أو غيره، والغيرة صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم

(١) صفح السيف - بضم الصاد، وفتحها: عرضه، وهو خلاف الطول. انتهى.  
«المصباح» ١/٣٤٢.

(٢) «الفتح» ١١/٦٦٩ - ٦٧٠.

الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غَيْرَةُ اللهِ تَعَالَى؛ أي أنها مَنْعَه يَنْهَا الناسَ من الفواحش، لكن الغيرة في حقّ الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحبٌ في غيرة الله تعالى. انتهى كلام التوسيّي<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: **الغَيْرَةُ**: هَيَّجَانٌ، وانزعاج يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِلُ على صيانة الْحُرْمَ، ومنعهم من الفواحش ومقدماتها، والله تعالى مُنْزَهٌ عن مثل ذلك الهيجان، فإنه تَغَيَّرَ يَدْلُلُ على الحدوث، فإذا أطلق لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه: أنه تعالى مَنَعَ من الإقدام على الفواحش، بما توعد ورتب عليها من العقاب والزجر، والذمّ، وبما نَصَبَ عليها من الحدود، وقد دَلَّ على صحة هذا قوله في حديث آخر: «وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ لَا يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ». انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْغَيْرَةُ» - بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء - قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغيير القلب، وهَيَّجَانُ الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين.

هذا في حق الأدمي، وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يُفَسَّرُ به ما فُسِّرَ به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله: «وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ»، قال عياض: ويَحْتَمِلُ أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الْحَمِيَّةُ، والأَنْفَةُ، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نسب يَنْهَا إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومن أشرف وجوه غَيْرَته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الأدميين غيرة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا يتقم لنفسه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح التوسيّي» ١٣٢ / ١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١١ / ٦٦٧ - ٦٦٨ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

وقال ابن دقيق العيد: المترهون لله، إما ساكتٌ عن التأويل، وإما مؤولٌ، والثاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشيء، والحماية، وهو ما من لوازم الغيرة، فأطلقت على سبيل المجاز؛ كالملازمة، وغيرها، من الأوجه الشائعة في لسان العرب. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بعض ما قاله من أول الغيرة الثابتة لله تعالى في هذا الحديث وغيره، ولا شك أن التأويل غير مقبول؛ لأنَّه مخالف لمنهج السلف؛ فإنَّ منهجهم، وهو الحق الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا خطأ فيه أن يُثبتوا الله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، على ظاهره، على ما يليق بجلاله تعالى، دون تأويل، ولا تعطيل، ودون تشبيه، ولا تمثيل: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، فيؤمنون بأنَّ الله تعالى غيرةً تليق بجلاله، وغضباً، ورضاً، ومحبة، ونزاولاً، واستواء، وغير ذلك، مما صَحَّ في النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷺ.

وقد أجاد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حيث كتب ردًا على قول ابن دقيق العيد المذكور، فقال: قول ابن دقيق العيد: المترهون لله... إلخ ي يريد ابن دقيق العيد بالمنزهين نفاة حقائق كثيرة من الصفات؛ كالمحبة، والرضا، والضحك، والفرح، والغضب، والكراهة، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه الصفات طائفتان: إما مفوضة، وإما مؤولة، وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم، فإنهم ينفون هذه الصفات، ويوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ، وإطلاق لفظ المترهة عليهم يستلزم أن من يُثبت هذه الصفات مشبهة، وكذلك يسمون المثبتين لسائر الصفات - وهم أهل السنة - مشبهة، كما أن الجهمية، والمعتزلة يسمون المثبتين لبعض الصفات؛ كالأشاعرة مشبهة.

والحق أن المترهة على الحقيقة هم أهل السنة والجماعة الذين أثبتو الله تعالى جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ونَزَّهُوهُ عن مماثلة المخلوقات، فتسمية الثفاة مترهة، والمثبتين لها مشبهة من المغالطات، وتسمية

(١) راجع: «الفتح» ١٧/٣٨٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

الحقائق بغير أسمائها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وكتب البراك أيضاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد غير من الله...» الحديث، ما نصه: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غيرته أكمل، وأعظم من غيره كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غيرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به سبحانه، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة قوله تعالى في حديث سعد بن عبادة: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنّا غير منه، والله أغير مني»، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمن الغضب لانتهاك الحرج، والله سبحانه يُغضّن ما حرم، ويغضّب إذا انتهكت حرماته.

قال: وقول عياض: «ويختتم أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك» هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحاصل له عليه الحذر من إضافة التغيير إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربي، ولهذا قال - فيما نقله الحافظ ابن حجر -: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية.

والحق أن التغيير من الألفاظ المجملة المبتدةعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يرد إطلاقه على الله تعالى نفيًا ولا إثباتًا، والواجب في مثل هذا التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقاً قبل، وإن أراد باطلًا رد، فالتغيير إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله تعالى؛ لأنه منزه عن النقص أولاً وأبداً، وإن أريد به التغيير في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يحبّ، ويُغضّن، ويغضّب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغييراً في ذاته ممنوع وباطل، والأسماء لا تغيير الحقائق، والمعول في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارات. انتهى كلام الشيخ البراك<sup>(٢)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، فتمسّك به،

(١) راجع هامش: «الفتح» ٣٨٢/١٧ - ٣٨٣ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

(٢) راجع هامش: «الفتح» ٦٦٨/١١ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

فإنه تفصيل لمذهب السلف الذي أشرنا إليه سابقاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: تمسك بتقرير النبي ﷺ سعداً على ما قاله من أجاز فعل ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً، نُقل ذلك عن ابن الموارز من المالكية. انتهى، وقد تقدم بسط ذلك وبيانه قريباً، فلا تنس نصيبك منه.

**(فَوَاللَّهِ لَا نَا أَغْيُرُ مِنْهُ)** أي أشد غيرة من سعد بن عبادة رضي الله عنه (وَالله أَغْيُرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ) جمع فاحشة، وهي القبائح؛ كالزناء، ونحوه، قال الفيومي كتبه: فَحُشِّشَ الشَّيْءُ فُحْشًا، مثُلْ قَبْحٍ قُبْحًا وزناً ومعنى، وفي لغة من باب قتل، وهو فاحش، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش، ومنه غبن فاحش، إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله، وأفحش الرجل أتى بالفحش، وهو القول السيئ، وجاء بالفحشاء مثله، ورماه بالفاحشة، وجمعها فواحش، وأفحش بالألف أيضاً: بَخْلٌ، وقوله تعالى: **«إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ»** [الطلاق: ١] قيل: معناه إلا أن يزنين، فَيُخْرَجُنَ للحد، وقيل: إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى <sup>(١)</sup>.

(مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي من الفواحش (وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ) قال في «الفتح»: قال ابن بطال <sup>(٢)</sup>: أجمعوا الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوفيق لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة، مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام، كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال.

وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: ما خلق الله أعظم من آية الكرسي، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

(١) «المصباح المنير» ٤٦٣ / ٢.

(٢) راجع: «شرح ابن بطال على البخاري» ٤٤٢ / ١٠.

وقال ابن بطال: اختَلَفتُ أَفْوَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ بِلِفْظِ «لَا أَحَدًا»، فَظَاهِرٌ أَنَّ لِفْظَ «شَخْصٍ» جَاءَ مَوْضِعَ «أَحَدٍ»، فَكَانَهُ مِنْ تَصْرِيفِ الرَّاوِيِّ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، كَقُولَةٍ تَعَالَى: «وَمَا هُمْ بِإِعْلَمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَظَنَّ» [النَّجْمُ ٢٨]، وَلَيْسَ الظَّنُّ مِنْ نَوْعِ الْعِلْمِ.

قال صاحب الحافظ: وهذا هو المعتمد.

قال الجامع: بل هذا مما لا يعتمد عليه؛ لمخالفته ظاهر النصوص، ومنهج السلف، فتبصر.

قال: وقد قرر ابن فورك، ومنه أخذته ابن بطال، فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَظَنَّ»: فالتقدير إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها، وإن تناهت غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه.

وأما الخطابي فبني على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى، فبالغ في الإنكار، وتخطئة الراوي، فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، فخلائقُ أن لا تكون هذه اللفظة صحيحةً، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، ودليل ذلك أن أبي عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك، فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر بلفظ: «شيء»، والشيء الشخص في الوزن سواء، فمن لم يُمْعِنْ في الاستماع، لم يأمن الوهم، وليس كلّ من الرواة يُراعي لفظ الحديث، حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدث بالمعنى، وليس كلهم فَهِمَا، بل في كلام بعضهم جفاء، وتعجرف، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل، إن لم يكن غلطًا من قبيل التصحيف، يعني السمعي، قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد، عن عبد الملك، فلم يتبع عليه، واعتبره الفساد من هذه الأوجه، وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك، فقال: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السنن، فإن صح في بيانه في الحديث الآخر، وهو قوله: «لَا أَحَدٌ»، فاستعمل الراوي لفظ «شخص» موضع «أَحَدٍ»، ثم ذكر

نحو ما تقدم عن ابن بطال، ومنه أخذ ابن بطال، ثم قال ابن فورك: وإنما منَّا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال: ومعنى الغيرة: الزجر والتحريم، فالمعنى أن سعداً الزجر عن المحارم، وأنا أشد زجراً منه، والله أزجر من الجميع. انتهى.

قال الحافظ: وطعن الخطابي، ومن تبعه في السنن مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك، كما تقدم<sup>(١)</sup>. وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم»، ولا غيره، من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ، من غير رواية عبيد الله بن عمرو.

ورد الروايات الصحيحة، والطعن في أئمة الحديث الصابطين، مع إمكان توجيه ما رواه من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وقد

(١) قوله: «كما تقدم» أراد به ما سبق له في شرح قول البخاري رَحْلَةُ: «وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله». قال: قوله: «وقال عبيد الله بن عمرو» يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور، عن عبد الملك بالسنن المذكور أولاً، فقال: «لا شخص» بدل قوله: «لا أحد»، وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: بلغ النبي رَحْلَةُ أن سعد بن عبادة يقول، فذكره بطلوه، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في «صحيحه» عن محمد بن عيسى العطار، عن زكريا بتمامه، وقال في الموضع الثالثة: «لا شخص»، قال الإماماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي كامل فضيل بن حسین الجحدري، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثة عن أبي عوانة الوضاح البصري، بالسنن الذي أخرجه البخاري، لكن قال في الموضع الثالثة: «لا شخص» بدل «لا أحد»، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك كذلك، فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه مسلم عن القواريري، وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً. انتهى. «الفتح» ١٧ / ٣٨٤ - ٣٨٥ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرمانى: لا حاجة لخطئه الرواية الثقة، بل حُكْم هذا حُكْم سائر المتشابهات، إما التفويض، وإما التأويل.

وقال عياض<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر معنى قوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله»: إنه قدّم الإعذار، والإذنار قبل أخذهم بالعقوبة، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يُشكّل، كذا قال، ولم يتوجه أحد نفي الإشكال مما ذكر، ثم قال: ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوّزاً من شيء، أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص: المرتفع؛ لأن الشخص هو ما ظهرَ، وشَخَصَ، وارتَفَعَ، فيكون المعنى: لا مرتفع أرفع من الله، كقوله: «لا متعالي أعلى من الله»، قال: ويحتمل أن يكون المعنى: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يعاجل، ولا بادر بعقوبة عبده؛ لارتكابه ما نهاه عنه، بل حذرَه، وأنذرَه، وأعذرَ إليه، وأمهله، فينبغي أن يتأنّب بأدبه، ويقف عند أمره ونهيه، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله».

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: أصل وضع الشخص - يعني في اللغة - لجسم الإنسان وجسمه، يقال: شخص فلان وجثمانه، واستعمل في كلّ شيء ظاهر، يقال: شخص الشيء: إذا ظهر، وهذا المعنى محالٌ على الله تعالى، فوجب تأويله، فقيل: معناه: لا مرتفع، وقيل: لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه: لا موجود، أو لا أحد، وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغةً في إثبات إيمان من يتغدر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات؛ لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله رسول الله للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فحكم بإيمانها مخافةً أن تقع في التعطيل؛ لقصور فهمها بما ينبغي له من تنزيهه، مما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/٩٣. (٢) راجع: «المفہم» ٦/٣٠٥.

(٣) «الفتح» ١٧/٣٨٥ - ٣٨٧. «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاصة ما ذهب إليه المؤولون الذين لا يُثبتون صفة الشخص، ولا غيرها لله تعالى على ظاهرها، على مراد الله تعالى، بل يصرفونها إلى ما أرادوا من المعاني حسب أهوائهم المتفرقة، وآرائهم المتميزة، والحق، والصواب، كما أسلفناه، هو ما كان عليه السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وذلك إثبات هذه الصفات التي وردت في النصوص الصحيحة للله تعالى على ظاهرها، على الوجه اللائق به سبحانه تعالى، من غير تشبيه، ولا تكليف، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل.

وقد أجاد الشيخ البراك حين قال في الرد على هؤلاء المؤولة: المنكرون لإطلاق لفظ الشخص على الله تعالى؛ كابن بطال، والخطابي، وابن فورك، لم يذكروا لهذا الإنكار دليلاً، إلا أن إثبات ذلك عندهم يستلزم أن يكون الله تعالى جسماً، وهذه عين الشبهة التي نفت بها المعتزلة جميع الصفات، ونفي بها الأشاعرة ما نفوا من الصفات، ومعلوم أن الجسم لم يَرِد في الكتاب والسنة نفيه، ولا إثباته، وهو لفظ مجمل يَحْتَمِل حَقّاً و باطلاً، فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى في النفي، ولا في الإثبات، فعلم أن المنع من إطلاق الشخص على الله تعالى مبني على هذه الشبهة الباطلة التي نفي بها كثير من الصفات، وهي باطلة، وما بُني عليها باطل، ودعوى الإجماع على منع إطلاق الشخص على الله تعالى، ودعوى التصحيف كل ذلك ممنوع، فلا إجماع، ولا تصحيف، ولفظ الشخص يدل على الظهور، والارتفاع، والقيام بالنفس، فلو لم يَرِد في الحديث لَمَا صَحَّ نفيه؛ لعدم الموجب لذلك، بل لو قيل: يَصَحُّ الإخبار به؛ لصَحَّة معناه، لكان له وجْهٌ، وفكيف، وقد ورد في الحديث، ونقله الأئمة، ولم يَرُوْهُ مُشكلاً، فنقول: إن الله تعالى شخصٌ، لا كالأشخاص، كما نقول مثل ذلك فيما ورد من الأسماء والصفات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام البراك - جزاه الله خيراً - وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحَبُّ»: مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «العذر»، على التقديم والتأخير، وخبر «لا» التبرئة محذوف؛ أي: لا أحد موجود العذر أحب إليه من الله، ويمكن فيه

إعراب آخر، وهذا أوضح. انتهى<sup>(١)</sup>.

والمعنى: ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى الإعذار، والإذار قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين، كما أوضحته بقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أي: لأجل إقامة العذر (بَعَثَ اللَّهُ) أي: أرسل (الْمُرْسَلِينَ) حال كونهم (مُبَشِّرِينَ) أي: يُبشّرون من آمن بالله، واتّبع هداه (وَمُنذِرِينَ) أي: مخوّفين بالعذاب من كفر بالله، واتّبع هواه، وإليه الإشارة بقوله: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ نَبَّأَتْ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: «من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» ذلك إشارة إلى العذر، ومعناه: الإعذار للمكلفين، قال بعض أهل المعاني: إنما قال النبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا أحد أغير من الله، ولا أحد أحب إليه العذر من الله» منبهًا لسعد، ورادعًا له عن الإقدام على قتل من وجده مع امرأته، فكانه قال: إذا كان الله مع شدة غيرته يُحب الإعذار، ولم يؤخذ أحداً إلا بعد إنتهاء الإعذار، فكيف تُقدم على قتل من وجدته على تلك الحال؟! والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(ولَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ)** «المدح» بكسر الميم: هي المدح بفتحها، وهو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال، فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم، وإذا حُذفت فتحت، وقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ) معناه: لأجل محبته مدح عباده له وعدهم الجنة، ورغبهم فيها، حتى كثُر سؤالهم إليها، وثناؤهم عليه، وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: معنى «من أجل ذلك وعد الجنة»: أنه لَمَّا وعدها، ورَغَبَ فيها، كثُر سؤال العباد إليها، والثناء عليه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: «من أجل ذلك وعد الله الجنة» أي: من سبب حُبّه للمدح وَعَدَ عليه بالجنة، وذِكرُه المدح مقروناً مع ذكر العيّنة والإعذار تنبيةً لسعدي على ألا يُعمل غيرته، ولا يُعجل بمقتضاها، بل يتأنى، ويترفق، ويتشبت؛

(١) «المفہم» ٣٠٥ / ٤.  
(٢) «المفہم» ٣٠٦ / ٤.

(٣) «شرح النووي» ١٣٢ / ١٠.

حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالثانية، والرفق، والصبر، وإيثار الحق، وقمع النفس عند هيجانها، وغلبتها عند منازلتها، وهذا نحو من قوله عليه السلام: «ليس الشديد بالصرامة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الكلاباذي رحمه الله: ويجوز أن يكون معنى قوله: «لا شخص أغير من الله»؛ أي: لا ينبغي لشخص أن يكون غير من الله، فمعناه؛ أي: لا يكون العباد الذين هم أشخاص غير من الله الذي ليس بشخص؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالشخص، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ويجوز أن يكون معناه كأنه يقول: ليس من حق من يترفع، ويعظم قدره، ويشرف مرتبته أن يكون لشرفه في الرتبة، وعظم قدره، وترفعه على غيره، وأن يكون غير من الله تعالى، والله تعالى جليل عظيم، رفيع المكان، وهو على جلالته وكبرياته، وشدة شدة غيرته، يمهل عباده في مواقعتهم الفواحش، ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها، فلا ينبغي لعبد أن يرتفع عن الإمهال، وترك معاجلة العقوبة لغيرته، فيقتل من يواعق الفاحشة، ويأيتها، ولكن يمهل إلى أن تطلق عنه الأمر من الله تعالى في قتله، فإن أطلق الأمر، وإلا مهمل وتريص، وإن كان شديد الغيرة، وذلك أن سعداً كان سيد قومه، وشريف قبيلته الخزرج، وسيدها، ورفع القدر فيها، وجليل الخطر عندها، ومن كان كذلك، فهو أقدر على معاجلة العقوبة، إذ يكاد يخاف تبعتها، والشخص ما ارتفع، ونما، وتزايد، فكأنه يقول: من كان رفعته، وشرفه، وجلاة قدره بالنمو، والتزايد، والارتفاع من حالة الانخفاض، فلا ينبغي أن يجاوز الحد الذي حدّ له، وال الوقت الذي يجوز له أن يواعق بالعقوبة مواقف الفاحشة، فإن الله أجل وأعظم، وأعلى جلالته، وعظمته، وعلوّه، لم يزل، ولا يزال، وغيرته أشد، وهو مع هذا يمهل مُواقع الفاحشة، ولا يعاجله، فالشخص أولى بترك معاجلة العقوبة، والدليل على هذا التأويل روایة أبي هريرة رضي الله عنه - يعني المذكور قبل حديث المغيرة - ثم أورده، ثم قال: فعل هذا الحديث على أنه أراد معاجلة العقوبة قبل وقتها لغيرته، ولم يخف التبعية فيها

لشرفة في قومه، فكان النبي ﷺ أخبر أنه أغير من سعد، وأشرف، وأبلغ سؤدداً منه، وهو ينتهي إلى الحد في الغيرة، فلا يعاجل بالعقوبة موضع الفاحشة قبل وقتها، والله أغير مني وأعلى وأجل، وهو لا يعاجل بالعقوبة، والشخص الذي شرفه وسُؤدده من جهة الشخص بالنحو والازدياد لِإِلَزَامِه أَحْقَ وَأَوْلَى، ثم الأشخاص وهم المترفون الأشراف يحبون أن يُعذروا من أفعالهم التي يجوز أن يلاموا عليها، فربما يفعلون الفعل الذي يلزمهم اللوم عليه، وهم يحبون أن يُعذروا إلى الناس في أفعالهم لإِزَالَةِ اللَّوْمِ عَنْهُمْ، والتغيير لهم، والنكير من فوقهم عليهم، فالله تعالى في جلاله، وعظمته، وكبرياته، وقهره لخلقه يبدي العذر فيما يفعل بخلقه من عدو يهلكه، أو ولی يليله، فقال في أعدائه: «وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَقْسَمُهُمْ يَظْلِمُونَ» [النحل: ٢٣]، وقال: «وَمَا ظَلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ» (٧٦) [الزخرف: ٧٦]، وقال: «ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ» [الأنعام: ١٤٦]، وأشباهه كثير، وقال في أوليائه: «ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِبَتْلِيلِكُمْ» الآية [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: «وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ» [آل عمران: ١٩٥]، «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٦٩]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَارِ عَصَبَيْهِ شَكَرُوا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» [النور: ١١]، «وَمَا أَصْبَحُوكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمِيعَانِ» [آل عمران: ١٦٦]، فهو جَلَ جلاله وعز يبدي هذه الأعذار في فعله، وقد بعث الأنبياء **﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾** [النساء: ١٦٥]، ولئلا يقولوا يوم القيمة: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ١٧٢]، «أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ» [الأنعام: ١٥٧]، وأمثالها كثيرة، فأبدى هذه الأعذار إلى خلقه، وأحب إبداء العذر في فعله مع غناه عن ذلك، إذ لا يلزمه تعالى في فعله لوم، ولا يلحقه تغیر، وهو من غيره عليه نكير، ولا حد له فيجاوزه، وهو يفعل ما يفعل في ملكه، وهو حكيم عالم قادر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهو تعالى يحب العذر فضلاً منه وكرماً، وإجلالاً لعذر أوليائه وبراً بهم، ولطفاً بهم أكثر من محنة الأجلة والأشراف الذين هم أشخاص معلومون، وعبد مربوبون، وهو الجليل العظيم رب الکریم.

قال: ويجوز أن يكون معناه: أنه يحب العذر من عباده إليه، وهو أن

يعتذروا إليه من خباءاتهم، وتقصيرهم، فيغفرها لهم، ويبعث المرسلين ليحثوا على ذلك عباده، وليلبوا أعدار عباده، ويشفعوا لهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَنَحْنُ حَوْلُهُ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [غافر: ٧].

وقوله: «ولا شخص أحب إليه المدح من الله» الأشخاص: وهم المترفعون المتزايدون، يحبون أن يُمدحوا ويشتغلون في أوصافهم في أنفسهم وأفعالهم بمكان غيرهم وأوصافهم، فهل غيرهم بهم وأفعالهم بقوة يحدثها فيهم من له العذرة والقدرة، ويستحق عليهم الثواب منهم في المدح لهم، والثناء عليهم، وربما لم يثنوا لرؤيه فضل بدونه فيهم، وهم بحبهم عنه عواري، والله تعالى للمدح أحب، وللثناء عليه أشكر، إذ هو المستحق للمدح، وهو الله تعالى رفيق الأوصاف، جميل الأفعال، وهو المنعم المتفضل، ذو الجلال والجمال، فهو يحب المدح من عباده، والثناء منهم عليه، والحمد والشكر له ليثيبهم عليه أفضل الثواب، وينعم عليهم بأفضل النعم، وكذلك وعد الجنة ليُمدح بالفضل واللطف والبر؛ لأنَّه لا يستحق عليه شيئاً، ولا يجب عليه فعل فهو متفضل فيما وعد من الجنة ونعمتها، فأحب أن يُمدح بما يمدح المتفضل الحسن الفعال، الجميل الأوصاف، ووعد أيضاً على المدح له والثناء له والشكر له الجنة وثوابها ونعمتها، وما أعدَّ فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهو للمدح أشدَّ حباً من الأشخاص المعلومين، وهو بالمدح أولى، وله أحق، تبارك الله الممدوح في أوصافه، المحمود على أفعاله، المنعم على عباده، المتفضل البر الرءوف. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متقدّم عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٧٥٩ و ٣٧٦٠] [١٤٩٩)، و(البخاري) في

(١) «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار» للكلابابادي ١ / ٢٤٤ - ٢٢٥.

«الحدود» (٦٨٤٦)، و«التوحيد» (٧٤١٦)، و(أبو داود) (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(مالك) في «الموطئ» (٤/٧٣٧ و٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٤٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٤/٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢١٤ - ٢١٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١/١٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٧٧٣)، و(الطبراني) في «المعجم الكبير» (٢٠/٩٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/١٤٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٥/١١٠)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبقيّة مسائله، تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف كَلَّا لِلَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[٣٧٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ مِثْلِهِ، وَقَالَ: غَيْرُ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ). .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (حسين بن علي) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد [٩] (ت ٣٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٤.

٢ - (زائدة) بن قدامة الشفقي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، سنّي [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٣.

والباقيان ذكرها في الباب.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ) يعني أن زائدة لم يذكر في روايته عن عبد الملك بن عمير لفظة: «عنه»، بل قال: «غير مصحح» فقط، وقد تقدّم اختلاف العلماء في إثباتها، وعدمه، في الحديث الماضي.

[تبنيه]: رواية زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير هذه لم أجده من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أَسْبَبْتُ».

(١) - (بَابُ لَا يُنْفِي الْوَلْدُ لِمُخَالَفَةِ لَوْنٍ، أَوْ شَبَّهٌ)<sup>(١)</sup>

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاري كَتَبَ اللَّهُ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بقوله: «باب إذا عرض بنفي الولد»، قال في «الفتح»: قوله: «عَرَضَ» - بتشديد الراء - من التعرض، وهو ذِكْرُ شيء يُفهَم منه شيء آخر، لم يُذَكَّر، ويفارق الكنية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في «الحدود»: «ما جاء في التعرض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يُعَرَّضُ بنفيه».

وقد اعترضه ابن المنيّر، فقال: ذَكَر ترجمة التعرض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يُشعر بإلغاء حكم التعرض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يُفهَم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعرض، فإن الاحتمال فيه إما راجح، وإما مساوٍ، فافتراقاً.

قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتَّهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف، لم يَحُكِم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حدّ في التعرض.

ومما يدل على أن التعرض لا يُعطى حكم التصریح الإذن بخطبة المعتدة بالعراض، لا بالتصریح، فلا يجوز، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار السيوطي كَتَبَ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» إلى بيان الفرق بين الكنية، والتعرض، فقال:

أَرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ	<b>اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ</b> <b>كِنَائِيَّةً وَهُوَ حَقِيقَةً جَرَى</b>
أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنَى وَلَكِنْ عُبْرَا	

(١) ترجم القرطبي في «مختصره» بنحو هذه الترجمة، وأما بقية شراح مسلم، فلم يتعرضا للترجمة، بل جعلوا الأحاديث كلها تحت الترجمة السابقة «كتاب اللعان».

(٢) «الفتح» ١٦١/١٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٠٥).

عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا  
يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي الْحَتَّى  
وَمَنْ يَقُولُ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ  
أَوْ لَا وَلَا كُلُّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ  
وَإِنْ لِتَلْوِيْحٍ سِوَاهُ قُصِّدَا  
تَغْرِيْضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدًا  
وبالسند المتصل إلى المؤلف تكلله أول الكتاب قال:

[٣٧٦١] (١٥٠٠) - (وَحَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِفَتِيْبَةِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَنِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوْانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً نَزَعَةً عِرْقَ». )

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدنى الإمام الثبت الحجة الفقيه، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٧١.  
والباقيون تقدمو في الباب الماضي.

### شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) قال الدارقطني: أخرجـه أبو مصعب في «الموطـء» عن مالـك، وتابعـه جـمـاعـة من الروـاة خـارـج «الموطـء»، ثم سـاقـه من روـاـيـة محمد بن الحـسـن، عن مـالـك: أنا الزـهـري، ومن طـرـيق عبد الله بن محمد بن أسمـاء، عن مـالـك، ومن طـرـيق ابن وهـب، أخـبرـني ابن أـبـي ذـئـبـ، وـمـالـكـ، كـلاـهـماـ عنـ ابن شـهـابـ. وـطـرـيقـ ابنـ وهـبـ هـذـهـ أـخـرـجـهاـ أبوـ دـاوـدـ، قـالـهـ فيـ «الفـتحـ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهرى، وخالفهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسيأتي بعد

حديث من طريق ابن وهب، عنه، وهذا يدل على أن الشيفيين يريان إلى أنه عند الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة معاً، قال الحافظ: ويؤيده روایة يحيى بن الصحاح، عن الأوزاعي، عن الزهري، عنهما جمیعاً، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ روایة مالك، ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجیح، وأما طریق الجمیع فهو ما صنعته الشیخان، ویتأید أيضاً بأن عقیلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإنما لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لا يقتصر عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنْيِ فَزَارَةَ) - بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الأنف راء مهملة - وللبخاري: «أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي روایة له: « جاءَ أَعْرَابِيًّا »، وللنمسائي: « جاءَ رجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ »، وكذا في روایة أشهب، عن مالك، عند الدارقطني، وفي روایة ابن وهب عند أبي داود: «أَنْ أَعْرَابِيًّا مِّنْ بَنْيِ فَزَارَةِ ». .

قال الحافظ كَفَلَلَهُ: واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له، من طریق قطبة بنت عمرو بن هرم؛ أن مدلوكاً حدثها أن ضمضم بن قتادة، ولد له مولود أسود، من امرأة من بني عجل، فشكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هل لك من إبل؟» إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي روایة ابن أبي ذئب: «صَرَخَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ») قال الحافظ كَفَلَلَهُ: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام، وزاد في روایة يونس: « وإنني انكرته»؛ أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابني بلسانه، وإنما كان تصريحًا بالنفي، لا تعریضاً، ووجه التعریض أنه قال: غلاماً أسود؛ أي: وأنا أيضًا، فكيف يكون مني؟

ووقع في روایة عمر، عن الزهري في الروایة التالية: «وهو حينئذ يُعرَضُ بأن ينفيه»، ويؤخذ منه أن التعریض بالقذف ليس قدفاً، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعی بهذا الحديث لذلك، وعن المالکية: يجب به الحد، إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سیأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: في الاستدلال بالحديث نظرٌ؛ لأن المستفتى لا يجب عليه حدّ، ولا تعزير.

قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظرٌ؛ لأنَّه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض، فأنت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أنت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحًا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابي<sup>(١)</sup> على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرخ بأنَّ الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حدّ قذف؛ لجواز أن يريده أنها وُطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكناً. انتهى.

**(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ («فَمَا أَلْوَانُهَا؟»  
 قال: حُمْرٌ) بضمّه، فسكون: جمع أحمر، وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك عند الدارقطني: «قال: أرمك»، والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) ﷺ («هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟») بوزن أحمر، قال النووي: الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصفاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامنة ورقاء، وجمعه وُرُقٌ - بضم الواو، وإسكان الراء - كأحمر وحُمْرٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>، وقال في «الفتح»: الأورق: الذي فيه سواد، ليس بحالٍك، بل يميل إلى الغبرة<sup>(٣)</sup>، ومنه قيل للحمامنة: ورقاء. انتهى. (قال) الرجل (إنَّ فِيهَا لَوْرُقاً) بضمّه، فسكون: جمع أورق (قال) ﷺ («فَأَنَّى») - بفتح الهمزة، وتشديد النون - بمعنى «من أين» (أتاهَا ذلك؟) أي: من أين أتاهَا اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها، طرأ عليها، أو لأمر آخر؟ (قال) الرجل (عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ) وفي رواية يونس الآتية: «فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له»، وزاد في رواية عمر التالية: «فلم يُرْتَحِصْ له في الانتفاء منه»، وفي رواية شعيب بن**

(١) راجع: «الأعلام» ٤/٢٣٠٠ و١، ٢٣٠١، و«معالم السنن» ٣/٢٣٥.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٣٣.

(٣) بفتحتين، أو بضمّه، فسكون: التراب.

أبي حمزة عند النسائي: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة». ووقع في رواية البخاري بلفظ: «لعل نزعه عرق»، وفي رواية كريمة: «لعله»، ولا إشكال فيها، بخلاف الأول، فجزم جمع بأن الصواب النصب؛ أي: لعل عرقاً نزعه، وقال الصغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل: لعله، فسقطت الهاء، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتبه إليه، فجاء على لونه، وادعى الداودي أن «لعل» هنا للتحقيق. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رضي الله عنه: المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلا نعير في الأصالة؛ أي: أن أصله متناسب، وكذا مُعْرِق في النسب، والحساب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه: أشبهه، واجتبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه؛ ليشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، وزنه أبوه، وزنه إليه، وقد يطلق النزع على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين سأله النبي ﷺ عن شبه الولد بأبيه، أو بأمه: «نزع إلى أبيه، أو إلى أمه»<sup>(٢)</sup>.

(قال) رضي الله عنه («وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ») أي: كذلك يحتمل أن يكون نزع هذا الولد الأسود المخالف لللونك أحد من كان بهذا اللون من أصوله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [١/٣٧٦١ و٣٧٦٢ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤] (١٥٠٠)،

(١) «الفتح» ١٢/١٦٣.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٣٣ - ١٣٤، و«الفتح» ١٢/١٦٣ - ١٦٤.

و(البخاري) في «الطلاق» (٩٩٩/٤) و«الحدود» (٦٨٤٧)، و«الاعتصام» (٧٣١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٦٠ - ٢٢٦١)، و(الترمذى) في «جامعه» (٢١٢٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/١٧٨ و١٧٩)، و«الكبرى» (١٠/٢٦٥)، و(ابن ماجه) في (٢٠٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٧٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤١١)، و«الصغرى» (٣٢٦/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٧ - ٢١٥)، و(الطحاوى) في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٣)، و(الشافعى) في «مسنده» (١/٢٧٠)، و(الحميدى) في «مسنده» (٢/٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن الولد لا يُنفي بمخالفة لونه لون الزوج، فلا يجوز للزوج الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به، ولو خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه؛ لاحتمال أن نزعه عرقًّا من أسلافه.

وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة؛ كالأدمية، والسمرة، ولا في البياض والسود، إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء، قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإن فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها، فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به، جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ما يقويه، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (منها): أن فيه إثبات ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريراً لفهم السائل.

٣ - (منها): أنه استُدلَّ به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي رحمه الله:

(١) «الفتح» ١٦٤/١٢.

هو أصل في قياس الشَّبَّهِ، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

٤ - (ومنها): تقديم حكم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشَّبَهِ.

٥ - (ومنها): الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنِّسوء.

٦ - (ومنها): ما قال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل العقلي، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. انتهى<sup>(١)</sup>.

٧ - (ومنها): بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يوجب حكم القذف حتى يقع التتصريح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأخرون، وذهب المالكية إلى وجوب الحدّ بالتعريض إذا كان مفهوماً، قاله ولی الدين كھلله<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكية في ذلك، ما نصه: وأجاب بعض المالكية بأن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التتصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرِدْ قذفاً، بل جاء سائلاً، مستفتياً عن الحكم؛ لِمَا وَقَعَ له من الريبة، فلما ضَرَبَ له المثل أذعن، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، وقال ابن المُتَّir: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحسنة، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كھلله أول الكتاب قال:

[٣٧٦٢] (...). (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

(٢) «طرح التثريب» ١١٩/٧.

(١) «المفہم» ٤/٣٠٨.

(٣) «الفتح» ١٢/١٦٤ - ١٦٥.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا إِلْسَنَادِ، تَحْوَى حَدِيثُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفَهِي، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (معمر) بن راشد اليماني، بصرى الأصل، ثقة ثبت فاضل، من كبار [ت ١٥٤] (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ - (أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلى مولاهم، أبو إسماعيل المدنى، صدوق، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٦/٧٧٥.

٣ - (أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارت المدنى، ثقة فقيه فاضل [٧] (ت ١٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٣.

والباقيون تقدمو في الباب الماضي.

[تبنيه]: رواية معمر، عن الزهرى، ساقها النسائي في «المجتبى» ٦/٤٩٠، فقال:

(٣٤٧٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزاره إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يريد الانتفاء منه، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: فيها ذؤود ورُقٌ<sup>(١)</sup>، قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «فلعل هذا أن

(١) قوله: «ذؤود ورُقٌ» بإضافة «ذؤود» إلى «ورق»، و«الذؤود» بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة: ما بين الثلاث إلى العشر، وجمعه أذواد، وإضافته لما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع.

يكون نزعه عرق»، قال: فلم يُرَخْص له في الانتفاء منه. انتهى.  
وأما رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، فلم أر من ساقها بتمامها،  
فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٦٣] (... ) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَالْلَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ<sup>(١)</sup> نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، وأبو الطاهر هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصري، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيلبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدّم أن الزهري روى هذا الحديث عنه، وعن المسيب، ولذا أخرجه الشیخان من طريقیهما، فتبّه.

وقوله: (وَإِنِّي أَنْكَرُهُ) قال النووي رحمه الله: معناه: استغربته بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٦٤] (... ) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحُو حَدِيثِهِمْ).

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٣٤.

(١) وفي نسخة: «أن يكون».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حُجَّيْنُ ) بن المثنى اليمامي، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقة [٩٦] (٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.
- ٢ - (اللَّيْثُ ) بن سعد الإمام المصري، تقدم قريباً.
- ٣ - (عُقَيْلُ ) بن خالد الأيلبي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٣/٨.  
والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عقيل، عن ابن شهاب هذه في إسنادها انقطاع؛ لأن ابن شهاب قال: «بلغنا»، وإنما أخرجها المصنف من باب المتابعة، ولم أر من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَأْتُ﴾.



٢٠ - (كتاب العنق)

قال الفيومي رحمه الله: عَنْقُ الْعَبْدُ عَنْقًا، مِنْ بَابِ ضَرَبٍ، وَعَنَّاقًا، وَعَنَّاقَةً - بفتح الأوائل -، وَالْعَنْقُ - بالكسر - اسْمُهُ، فَهُوَ عَاتِقٌ، وَيَتَعَدَّ بِالْهَمْزَةِ، فِي قَالٍ: أَعْنَقْتَهُ، فَهُوَ مُعْنَقٌ، عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ، وَلَا يَتَعْدِي بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقُولُ: عَنَّقْتُهُ، وَلَهُذَا قَالَ فِي «الْبَارِعِ»: لَا يَقُولُ: عَنْقَ الْعَبْدُ، وَهُوَ ثَلَاثَيٌّ مُبْنَىٰ لِلْمَفْعُولِ، وَلَا أَعْنَقَ هُوَ، بِالْأَلْفِ، مُبْنَيًّا لِلْفَاعِلِ، بِلِ الْثَلَاثَيِّ لَازِمٌ، وَالرَّبِاعِيِّ مُتَعَدِّدٌ، وَلَا يَجُوزُ: عَبْدٌ مَعْنُوقٌ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ مَفْعُولٍ مِنْ أَفْعَلٍ شَادٌ مَسْمُوعٌ، لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَتِيقٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَجَمِيعُهُ عَنَّاقٌ، مِثْلُ كُرَمَاءَ، وَرِبَّمَا جَاءَ عَنَّاقٌ، مِثْلُ كِرَامَ، وَأَمَّةٌ عَتِيقٌ أَيْضًا، بِغَيْرِ هَاءِ، وَرِبَّمَا ثَبَّتَ، فَقِيلٌ: عَتِيقَةٌ، وَجَمِيعُهَا عَنَّاقٌ. انتهى كلام الفيومي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة: العنق: الحرية، يقال منه: عَنْقٌ يَعْتِيقُ عَنْقًا، بكسر العين، وَعَنْقًا، بفتحها أيضًا، حكاه صاحب «المحكم»، وغيره، وَعَنَّاقًا، وَعَنَّاقَةً، فهو عَتِيقٌ، وَعَاتِقٌ أيضًا، حكاه الجوهرى، وهم: عَنَّقاء، وأعْنَقْهُ فهو مُعْنَقٌ، وهم: عَنَّقاء، وأمه عَتِيقٌ، وَعَتِيقَةٌ، وإِمَامَةٌ عَنَّائقٌ، وَحَلْفٌ بِالْعَنَّاقِ؛ أي: الإعتاق، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَنْقُ الْفَرْسُ: إِذَا سَبَقَ، وَنَجَا، وَعَنْقُ الْفَرْخُ: طار، واستَقَلَّ؛ لأنَّ العَبْدَ يَتَخلَّصُ بِالْعَنَّاقِ، وَيَذَهِبُ حِيثُ شَاءَ، قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أَعْنَقَ نَسَمَةً: إِنَّهُ أَعْنَقَ رَقَبَةً، وَفَكَ رَقَبَةً، فَخُصِّتِ الرَّقَبَةُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، مَعَ أَنَّ الْعَنَّاقَ يَتَناولُ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ حَكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَمُلْكَهُ لَهُ، كَحْبَلٌ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَكَالْغُلُّ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا أَعْنَقَ، فَكَانَهُ أَطْلَقَتْ رَقْبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى <sup>(٢)</sup>.

(٢) «شرح النووي» ١٣٥ / ١٠.

(١) «المصباح المنير» ٢ / ٣٩٢.

هذا من حيث اللغة، وأما شرعاً: فقد فسّره في «المغرب»: بالخروج عن المملوكيّة، ووجه مناسبته بمعناه اللغويّ أنه قوّة حكميّة يصيّر المرء بها أهلاً للشهادة، والولاية، والقضاء.

وقال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فتح القدير»: ولا يخفى ما في العتاق من المحسن، فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي، فإن الكافر ميتٌ معنى، فإنه لم ينتفع ب حياته، ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روحٌ، قال تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: كافراً، فهديناه، ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهلية لما تأهل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير، من إنكاح البنات، والتصرف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصح نكاحه، ولا بيعه، ولا شراؤه - أي: بغير إذن سيده - وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات؛ كصلاة الجمعة، والحج، والجهاد، وصلاة الجنائز، وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياء له معنى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) - (بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ)

[٣٧٦٥] (١٥٠١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَّهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَصُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟).

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم قبل باب.

٢ - (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قبل باب.

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام كتابه ٣٥٧/٣.

(٢) وفي نسخة: «فَاعْطِي شِرْكَاؤه حِصْصَهُمْ» ببناء الفعل للمفعول.

- ٣ - (نافع) مولى ابن عمر المدنى الفقيه، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٤ - (ابن عمر) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم أيضاً قبل باب.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو (٢٤٠) من رباعيات الكتاب.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٤ - (منها): أنه أصح الأسانيد على ما نقل عن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ.

٥ - (منها): أن فيه قول يحيى: «قلت لمالك... إلخ»، وهو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدهك نافع... إلخ، ثم إنه لم يذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلاف مذكور في «كتب المصطلح»، والأصح أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قوله، وإليه أشار السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْنَمُ لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ  
ثَالِثًا يَغْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ بِـ«قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «فُرِي عَلَيْهِ»  
وَإِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِيَّاصَاهَا فَرَاجِعٌ شَرْحِيِّ الْمَسْمَى «إِسْعَافُ  
ذَوِيِّ الْوَطَرِ»<sup>(١)</sup>، تَسْتَفِدُ عَلَمًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

### شرح الحديث:

(عن ابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من») شرطية مبتدأ، خبره جملة «فُوْم... إلخ» (أعنق) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لسفهه، وفي المحجور عليه بقلنس، والعبد، والمريض مرض الموت، والكافر تفاصيل للعلماء، بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقُوم في مرض

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ٤٦٤ / ٤٦٥.

الموت عند الشافعية، إلا إذا وسّعه الثالث، وقال أحمد: لا يُقْوَم في المرض مطلقاً. وخرج بقوله: «أَعْتَقَ» ما إذا أعتق عليه، بأن ورث بعض من يعتق عليه بقراة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشتري شِفَقَاً يعتق على سيده، فإن الْمُلْك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزءٍ من له كله، لم يُسْرَعْ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، وبصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيُخْتَصُ بمورد النصّ، ولأن التقويم سبile سبيل غرامة المخلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجعل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنْجَزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة، إذا وُجدت مجرى المنْجَزِ. انتهى.

(شِرْكًا) بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبيهاري: «شِفَقَاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكًا»، وفي رواية: «نَصِيبَاً»، والكل بمعنى، إلا أن ابن دُرِيد قال: هو القليل والكثير، وقال القرّاز: لا يكون الشّفَقْ إلا كذلك، والشّرْكُ في الأصل مصدرٌ أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترَك، ولا بد في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجنابة منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرهون، والمجنى عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتبه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية، وإنما فلا، ولا يكفي ثبوت أحکام الرق عليه، فقد ثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَرَاه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمّة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتح» ٦/٣٤٤ - ٣٤٥ «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٢).

وقوله: (لَهُ) متعلق بصفة «شركًا»؛ أي: كائناً له (في عبدٍ) متعلق بـ«شركًا» (فَكَانَ لَهُ) أي: للمعنى (مَالٌ، يَبْلُغُ) أي: شيءٌ يبلغ، والتقييد به يخرج ما إذا كان له مالٌ، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقْوَم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسّرٌ به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ثَمَنُ الْعَبْدِ) أي: ثمن بقية العبد؛ لأنَّه موسَر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وله مالٌ يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعْنِتُ الْعَبْدُ»، والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأنَّ الثمن ما اشتُرِيت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبيَّنَ المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، قاله في «الفتح».

(قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ) ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، ولا وكس، ولا شطط»، والوَكْسُ - بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة -: النقص، والشطط - بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح -: الجور.

وأتفق من قال بهذا من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسَر على أصح قولى العلماء، وهو كالخلاف في أنَّ الدِّينَ هُلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَمْ لَا؟ ووقع في رواية الشافعية، والحميدي: «فإنه يُقْوَمُ عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ»، وهو الصواب.

(فَأَعْطَى شُرَكَاءُهُ) ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُرَكَاءُهُ» على المفعولية، وكذا هو عند الأكثرين، وضبيطه بعضهم بالبناء للمفعول، وـ«شُرَكَاءُهُ» مرفوع على أنه نائب الفاعل، قوله: (حَصَصَهُمْ) هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصة، وهي القسم، والنسبة، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: الْحَصَّةُ:

الْقِسْمُ، وَالْجَمْعُ حِصَصٌ، مُثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرِ، وَحَصَّهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا يَحْصُّهُ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ: حَصَّلَ لَهُ ذَلِكَ نَصِيبًا، وَأَحْصَصَتْهُ بِالْأَلْفِ: أُعْطِيَتِهِ حَصَّةً، وَتَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ: اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «حِصَصَهُمْ» أَيْ: قِيمَةُ حِصَصِهِمْ؛ أَيْ: إِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ أَعْطَاهُ جَمِيعَ الْبَاقِيِّ، وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ حَصَّتَهُ، وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ، وَالثَّانِي حَصَّتَهُ، وَهِيَ السَّدِسُ، فَهَلْ يُقْوَمُ عَلَيْهِمَا نَصِيبُ صَاحِبِ النَّصْفِ بِالسُّوَيْةِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ؟ الْجَمْهُورُ عَلَى الثَّانِيِّ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ خَلَافٌ؛ كَالْخَلَافِ فِي الشَّفْعَةِ، إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ، هَلْ يَأْخُذَا بِالسُّوَيْةِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ الْمَلْكِ؟ انتهى<sup>(٢)</sup>.  
**(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ؟)** قَالَ الدَّاوَدِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ

الْعَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُجُوزُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الثَّانِيِّ، وَتَعْقِبُهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْلِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَتَقَ بِالْفَتْحِ، وَأَعْتَقَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُعْرَفُ عُتْقٌ بِضَمِّ أَوْلَهُ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ لَازِمٌ غَيْرُ مَتَعَدٍ. انتهى.

قَالَ الجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَجَادَ ابْنَ التَّيْنِ فِي تَعْقِبِهِ هَذَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْعَتَقِ» مَا قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ، فَرَاجِعُهُ تَسْتَفِدُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.  
 وَقَدْ أَجَادَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحَبَّبَ إِبْرَادَهُ هُنَا بِنَصِيبِهِ؛ لِغَزَارَةِ فَوَائِدِهِ، وَكَثْرَةِ عَوَائِدِهِ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ أَتَقْنَنَ ما رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْمَلَهُ.  
 فَلَنْبَحِثْ عَنْ كَلِمَاتِهِ. فَ«مَنْ» بِحُكْمِ عُومَوْهَا تَتَنَاهُ كُلُّ مَنْ يَلْزِمُهُ الْعَتَقُ، وَهُمُ الْمَكْلُوفُونَ، الْأَحْرَارُ، الْمُسْلِمُونَ، ذَكْرُهُمْ، إِنَّا لَهُمْ، فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ فِي مَمْلُوكٍ مُشْتَرِكٍ نَفَدَ عِتْقَهُ فِي نَصِيبِهِ، وَقُوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَدُفِعَتِ القيمةُ لِلشَّرِيكِ، وَكُمْلَ عَلَى الْمُبْتَدَئِ بِالْعَتَقِ، فَلَوْ أَعْتَقَ مَنْ لَيْسَ بِمَكْلُوفٍ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْعَتَقُ، وَلَمْ يَكُمِلْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، أَوْ أَجَازَ انتِقالُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَلَزِمَ الْعَتَقُ، وَكَمْلَ عَلَيْهِ.

(٢) «الفتح» ٣٤٦.

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٩.

وأما الكفار: فلا يصح العتق الشرعي منهم، إما لأنّهم غير مخاطبين بالفروع، وإما لأن صحة القرب الشرعية موقوفة على الإسلام، فلو كان العبد مسلماً وسيداه نصاريانين، فأعتق أحدهما كمل عليه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، وكذلك لو كان العبد وأحد سيديه نصاريانين، فأعتق النصري كمل عليه لحق المسلم على قول أشهب، ومطرّف، وابن الماجشون، وفي «المختصر الكبير»: لا يقوم عليه، وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوم عليه، وإنما لا يجيرون عليها.

و«الشرك»: النصيب، ومنه قوله تعالى: «وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شُرُكٍ» [سبأ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك، لقوله تعالى: «جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهُمْ» [الأعراف: ١٩٠]، ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذ: أنه أجاز من أهل اليمن الشرك، يعني: الاشتراك في الأرض.

و«الشَّفَقُ»، والشَّقِيقُ: النصيب والجزء، والتشقيق: التجزئة.

و«العبد»: اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنته: أمة - من غير لفظه -، وقد حُكِي: عبدة، ولهذا قال إسحاق ابن راهويه: إنَّ هذا الحديث إنما يتناول ذكور العبيد دون إناثهم، فلا يكمل على من اعتق شركاً في أنثى، وهو على خلاف الجمهور من السلف، ومن بعدهم: فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ إما لأن لفظ العبد يُراد به الجنس، كما قال تعالى: «إِنَّ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَقِيلٌ الرَّمَنُ عَبْدًا» [١٣] [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً، وإنما على طريق الإلحاق بنفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل، كما بيناه، ومراتبه عندنا في كتابنا في أصول الفقه.

و«المال» هنا: هو ما يُتَمَوَّلُ؛ أي: يمتلك، فيباع عليه كل ما يُباع على المفلس.

و«الثمن»: أراد به هنا القيمة، والتقويم: اعتبار مقدار ثمن العبد المعتق بعضه، ولا يكون ذلك إلا من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه، وأمانته؛ لأنَّ التقويم فضل بين الخصوم، وتميز لمقادير الحقوق.

وظاهر هذا الحديث: أنَّه يقوم عليه كاملاً، لا عتق فيه، وهو المعروف من المذهب، وقيل: يقُوم على أن بعضه حُرّ، والأول أصح؛ لأن جنابة المعتق

هي سبب تفويت ملك الشريك، فيقوم عليه على ما كان حال الجنائية؛ كالحكم فيسائر الجنائيات المفوتة، وهل يعتبر قيمته يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولهان، والثاني هو المشهور.

وقوله: «فأُغْطِي شرَكاؤه حَصَصَهُم» الرواية: «أُغْطِي» مبنياً للمفعول، «شرَكاؤه» مفعول لما لم يسم فاعله، وهو مشعر بـجبر المعتق على الإعطاء، وجبر الشريك على الأخذ، لكن إنما يجبر الشريك إذا لم يُعتق حصته، ولو أعتق لم يجبر على المشهور، وسيأتي.

ويعني بقوله: «حصصهم» أي: قيمة حصصهم.

وقوله: «وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، «عَنَق» - بفتح العين والتاء -، مبنياً للفاعل، واسم الفاعل: عَتِيق، ولا يقال مبنياً لما لم يسم فاعله إلا بهمزة التعدية، فيقال: أَعْتِيق، فهو: مُعْتَق.

ويستفاد منه: أن من حُكِمَ عليه بالعتق نُسِبَ إليه، وإن كان كارهاً، وإذا صحت نسبة إليه ثبت الولاء له؛ لقوله عليه: «إنما الولاء لمن أعتق».

وظاهر هذا الحديث: أن العتق لا يكمل للعبد إلا بعد التقويم، ودفع القيمة إلى الشريك، وهو مشهور قول مالك وأصحابه، والشافعي في القديم، وبه قال أهل الظاهر، وعليه فيكون حكم المعتق بعضه قبل التقويم والدفع حكم العبد مطلقاً، ولو مات لم يقُمَ على المعتق، ولو أُعتق الشريك نفذ عتقه، وكان الولاء بينهما.

وذابت طائفة أخرى: إلى أن عتق البعض يسري إلى نصيب الشريك، فيلزم التكميل على الأول إن كان موسرأ، ولا يقف ذلك على تقويم، ولا حكم، ولا دفع، وإليه ذهب الشوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شُبُرْمَة، ومالك، والشافعي في قولهما الآخر.

وعلى هذا فيكون حكم المعتق بعضه حكم الأحرار مطلقاً من يوم العتق، ولو أُعتق الشريك لم ينفذ عتقه، ولو مات العبد قبل التقويم ودفع القيمة مات حرّاً.

ومتمسّك هؤلاء حديث أبي هريرة عليه الذي قال فيه: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال»، وأظهر من هذا: ما رواه النسائي

من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمتها لِمَا أساء من مشاركتهم».

قال القرطبي: وهذا التمسك ليس بصحيح؛ لما يقتضيه النظر الأصولي، وذلك: أن هذه الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت ألفاظها، فمقصودها كلها واحد، وهو: بيان حكم من أعتق شركاً في عبد، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواية ما هو مقيد، ومنها ما هو مطلق، فيحمل مطلقتها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول، ثم ظاهر ذلك اللفظ الأول: أنه لو وجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاق إلا بمجموعهما. وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سخنونا قال: أجمع أصحابنا: على أن من أعتق شقصاً له في عبد أنه بتقويم الإمام عليه حرّ غير إحداث حكم، فظاهر هذا: أن نفس التقويم على الموسر موجب للحرية، وإن لم يكن إعطاء، وفيه بُعد؛ لأن التقويم لو كان محضالاً للعتق لللزم الشريك أن يتبع ذمة المعتق إذا أسر بالقيمة بعد التقويم، وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسريرية، ولا على مراعاة التقويم فلا على قوله: «وعتق عليه».

وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ذكره مالك عن نافع على أنه من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وجزم بذلك، وهو الظاهر من مساق الحديث، فروايته أولى من روایة أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ومرة قال: فلا أدرى، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؟ لأن مالكاً جازم غير شاك! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع كجriger بن حازم، وعيبد الله، وغيرهما.

وتضمن هذا الحديث: أنه لا بد من عتق نصيب المعتق وتنفيذ موسراً كان أو معسراً. وهو مذهب كافة العلماء، وشدّ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشخص إن كان معسراً. وهو مصادمة للنص المذكور، وكأنه راعى حق الشريك بما يدخل عليه من الضرر بحرية الشخص، وهو قياس فاسد الوضع؛ لأنه

مخالف للنص، ويلزمه على هذا: أن يرفع الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالف للقياس، حيث حكم الشرع بعقد حصة الشريك، وإخراجها عن ملكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً، أو تشوفاً للعقد، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عقد الشخص على المعتق المعسر.

وحاصله: أن مراعاة حق الله تعالى في العقد مقدمة على مراعاة حق الأدمي، ولا سيما والعقد قد وقع على حصة المعتق، وما وقع فالأصل بقاوئه. وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وإن اختلفت طرقه، وألفاظه -: أن المعتق إذا كان معسراً لا يكلف العبد السعي في تخلص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنه يجبر الشريك في العقد، واستساع العبد، متمسكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذكر الاستساع الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ استسعِي العبد غير مشقوٍ عليه».

وقد ردّ علماؤنا ذكر الاستساع المذكور في هذا الباب بوجهين: أحدهما: التأويل، وهو أن قالوا: معناه: أن يُكَلَّفَ المتمسَّكُ بالرُّقْ عَبْدَهُ الخدمة على قدر ملكه، لا زيادة على ذلك، ولفظ الاستساع قابل لذلك؛ لأنَّه استدعاء السعي؛ الذي هو العمل، لكن لماذا؟ هل لحق العقد، أو لحق السيد؟ الأمر مُحْتَمِلٌ، ولا نصّ، غير أن تأويلنا أولى؛ لأنَّه موافق للقواعد الشرعية، وتأنيلهم مخالف لها على ما نبيه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبي: هذا معنى ما أشار إليه أصحابنا، وقد جاء في كتاب أبي داود ما يبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوٍ عليه».

**والوجه الثاني: الترجيح، وهو من أوجه:**  
**الأول:** أن سند حديثنا أقرب سندًا من حديثهم، فتطرق احتمال الغلط إليه أبعد.

**الثاني:** أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهما موقوفاً على قتادة من قوله، وفتياه. وحديثنا متفق على رفعه، فكان أولى.

**والثالث:** أن حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، وحديثهم إنما عمل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفي سُنَّة

على أهل المدينة، وتظهر بالعراق؟! وهذا في الاستبعاد والهدر، كمستبضع التمر إلى هجر.

الرابع: أن حديثهم مخالف للأصول في حق السيد والعبد، أما في حق السيد: فإنه إخراج لملك عن مالك من غير عوض ولا تنجيز عتق جبراً، وبيانه: أن مدة الاستسقاء تفوت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به، فتفوت عليه منافع عبده لغير فائدة. وأما في حق العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يجبر عليه، وأيضاً فإن منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريد مأخذات لهما بسبب جنائية غيرهما الذي هو المعتق، ومن الأنساب الأخرى: أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أولى وأووجه.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي التحقيق في حديث الاستسقاء في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

تنبيهان: الأول: ذهب بعض المؤخرین: إلى أن الحكم بالتمكيل غير معلم، وليس بصحيح، بل قد نصّ الشرع على تعليمه في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما، حيث قال فيه: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمةه، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»، وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجود فيما إذا دبر بعض عبده، فيكمل عليه التدبير بعد التقويم. وهذا أحد الأقوال في المذهب - يعني المالكي - ، أو لا يلحق به ذلك لمخالفة حكم الفرع حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل عتق ناجز لازم، إما في الجزء، وإنما في الكل، وفي الفرع تدبير قد لا يحصل منه شيء لإمكان لحقوق الدين تركه السيد، فيباع المدبر، فلا يكمل التدبير، وهو القول الثاني عندنا، وإذا لم يصح ذلك في التدبير فالكتابة أبعد؛ لأنها مع توقيع عجز المكاتب معاوضة، وعلى هذا فتكون علة الحديث قاصرة، والله أعلم.

الثاني: أن الشّرع لمّا جبر الشّريك على أخذ قيمة شقصه، فهم العلماء من ذلك تشوف الشّارع إلى العتق، وإذا كان ذلك في ملك الغير كان أخرى

وأولى في ملك نفسه، فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّلَ عليه عتق جميعه، وهل بالسراية، أو بالحكم؟ قولان، القول بالسراية هنا أولى؛ إذ لا حاجة إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل، فإن التقويم ثم أحوج إليه حق الشريك.

وقد شدَّ بعض العلماء فمنع هذا الإلحاق، وقصر وجوب التكميل على من أعتق شخصاً من مشترك، وكذلك شدَّ عثمان البشّي فقال: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تُرَاد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر، وكذلك أيضاً شدَّ ابن سيرين، فرأى القيمة في بيت المال، وشدَّ آخرون منهم زُفْرَ، والبصريون؛ فقالوا: يقُومُ على الموسر والمعسر، ويُتَبَعَ إذا أيسَرَ، وهذه كلها أقوال شاذة مخالفة للنحو، والظواهر، فلا يُلتفت إليها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو شرح مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١/٣٧٦٥ و٣٧٦٦] (١٥٠١)، و(البخاري) في «الشَّرِكَة» (٢٤٩١ و٢٥٠٣) و«العْتَق» (٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥) و(أبو داود) في «العْتَق» (٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤)، و(الترمذى) في «الأحكام» (١٣٤٦)، و(النسائي) في «البيوع» (٣١٩/٧) و«الكبرى» (٢/١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٤/٦١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٢٨)، و(مالك) في «الموطئ» (٧٧٢/٢)، و(الشافعى) في «مسنده» (٢/٦٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٩/١٥٠ و١٥١ و١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢ و١٥ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٢٣ و١٢٤ و١٢٧)، و(ابن حبان)

(١) «المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم» ٤/٣٠٩ - ٣١٧.

في «صحيحه» (٤٣١٦)، و«الدارقطني» في «سننه» (٤/١٢٤)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١٠/٢٧٥) و«الصغرى» (٩/٢٧٩) و«المعرفة» (٧/٤٨٦ و٤٩٣)، و«البغوي» في «شرح السنة» (٢٤٢١)، والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: قال الحافظ ولـي الدين كتَّابَ اللَّهِ: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة، خلا الترمذى من هذا الوجه، من طريق مالك، وأخرجه الشیخان، وأبو داود، والنسائى، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «فعليه عنقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه»، وأخرجه الستة خلا ابن ماجه، من طريق أیوب السختيانى، ولفظ البخارى: « فهو عتيق»، وفي رواية أیوب هذه: قال نافع: «إلا فقد عنق منه ما عنق»، قال أیوب: «لا أدرى أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، وفي لفظ لأبى داود: «وكان نافع ر بما قال: فقد عنق منه ما عنق، وربما لم يقله»، وفي رواية النسائى: «وأكثر ظنـى أنه شيء يقوله نافع من عنق، وأخرجه البخارى من طريق موسى بن عقبة، ذكره من فتوى ابن عمر، قـبلـه»، وأخرجه البخارى من قـبلـه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيه: قال في العبد، أو الأئمة، وقال في آخـرـه: يخبر ذلك عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في: «إلا عـنـقـ منه ما عـنـقـ»، وذكره البخارى تعليقاً، وبـيـنـ مسلم أنه ليس في روايته: «إلا عـنـقـ منه ما عـنـقـ»، وذكره البخارى تعليقاً، ومسلم مـسـنـداً، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وليس فيه: «إلا عـنـقـ منه ما عـنـقـ»، وأخرجه البخارى، وأبو داود، من طريق جـوـيرـيةـ بنـ أـسـمـاءـ، بدون هذه الزيادة أيضاً.

ولفظ البخارى فيه: «وجب عليه أن يعتق كـلـهـ، إنـ كانـ لهـ مـالـ قـدـرـ ثـمـنـهـ»، ولم يـسـقـ أبوـ دـاـودـ لـفـظـهـ، قالـ: إـنـ بـمـعـنـىـ مـالـكـ، وأـخـرـجـهـ البـخـارـىـ تعـلـيـقاـ، وـمـسـلـمـ، وأـبـوـ دـاـودـ، وـالـنـسـائـىـ مـسـنـداـ، مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـىـ، وـبـيـنـ مـسـلـمـ أـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ، وـقـالـ: لـاـ أـدـرـىـ، أـهـوـ شـيـءـ فـيـ الـحـدـيـثـ، أـوـ قـالـهـ نـافـعـ مـنـ قـبـلـهـ؟ـ كـمـاـ فـعـلـ أـيـوبـ، وـلـمـ يـسـقـ الـبـخـارـىـ، وـأـبـوـ دـاـودـ لـفـظـهـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ تعـلـيـقاـ، وـمـسـلـمـ مـسـنـداـ، مـنـ طـرـيـقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـازـمـ، بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ، وـذـكـرـهـ الـبـخـارـىـ تعـلـيـقاـ، مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، وـلـمـ يـسـقـ لـفـظـهـ، كـلـهـمـ وـهـمـ أـحـدـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ أـيـضاـ، وـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ، مـنـ طـرـيـقـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ، بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ، وـذـكـرـهـ الـبـخـارـىـ تعـلـيـقاـ، مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، وـلـمـ يـسـقـ لـفـظـهـ، كـلـهـمـ وـهـمـ أـحـدـ عـشـرـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـرـوـاهـ الدـارـقـطـنـىـ، وـمـنـ طـرـيـقـ الـبـيـهـقـىـ، مـنـ

طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن يحيى بن أبىوب، عن عبید الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وفيه: «إلا عتق منه ما عَتَقَ، ورَزَقَ مَا بَقَيَ»، قال الطحاوی: إسماعيل بن مرزوق ليس من يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي متكلّم فيه، ورد عليه والدي يعني الحافظ العراقي - وقال: إسنادها جيد، وإسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه غير واحد، ولم أر أحداً ضعفه، وهذا ليس بحرج فيه، وأي نقد فرضته فهو لا يقطع بروايته، ولكن له لما لم يجد للكلام فيه موضعًا تكلّم بما لم يقدح فيه، ويحيى بن أبىوب احتاج الأئمة الستة في كتبهم، وباقى إسنادها ثقات. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: أقدم بعضهم، فزاد في هذا الخبر: «ورَأَ منه مَا رَأَى»، وهي موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها، لا ثقة، ولا ضعيفاً، ولا يجوز الاستغال بما هذه صفتة. انتهى.

قال ولی الدين رحمه الله: وهو عجیب، فقد عرفت أنها مرویة، وأنها من رواية الثقات، ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطنی والبیهقی، ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة، ولكنها شنسته، وبها يُنکر عليه، وقد ذكر الشافعی هذه الزيادة بغير إسناد، وذلك يدلّ على أن لها أصلًا، ورواه البیهقی من رواية أبي حذیفة، عن محمد بن مسلم، عن أبىوب بن موسی، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «إذا كان للرجل شرك في غلام، ثم أعتق نصبه، وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق»، ثم قال البیهقی: هكذا قال عن محمد بن مسلم، وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن عمر الضبي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أیما عبد كان فيه شرك، وأعتق رجل نصبه، قال: يقام عليه القيمة، يوم يُعتق، وليس ذلك عند الموت»، قال زاهر: وليس هذه اللفظة في كل حديث.

وأخرجه الشیخان، وأبو داود، والنمسائی، من طريق عمرو بن دینار، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يُعتق»، لفظ البخاری، ولفظ مسلم: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم

عليه في ماله قيمةً عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ثم أَعْتَقَ عليه في ماله، إذا كان موسراً»، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذني، والنسائي، من طريق الزهراني، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَنَّقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن من أَعْتَقَ نصيبيه من عبد فُوْمٍ عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمّةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتيق، بل يَنْفُذُ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتيق يَعْتَقُ بنفس الإعْتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعْتَقُ نصيب المعتيق موسراً كان، أو معسراً، قال النووي: وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كُلُّها، والإجماع. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولِي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فيه أن من ملك حِصَّةً من عبد فأَعْتَقَ تلك الحصة التي يملكتها، فكان موسراً بقيمة الباقي عَنَّقَ عليه جميع العبد، وفُوْمٌ على حصة شريكه، فدفع إليه ثمنها، وصار هو منفرداً بولاء العبد، ثم هل يَعْتَقُ حصة شريكه عليه في الحال، أو لا يَعْتَقُ إلا بأداء القيمة؟ لفظ هذه الرواية مُخْتَمِلٌ؛ لأنَّه ذكر إعْتاق جميع العبد معطوفاً على التقويم<sup>(٣)</sup>، وإعطاء الشريك حصته بالواو التي لا دلالة لها على الترتيب.

ورواية أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر، تقتضي العتق في الحال، فإن لفظها في «صحيح البخاري»: «مَنْ أَعْتَقَ نصيبياً لَهُ فِي مَلْوِكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ»، ورواية سالم، عن أبيه، تقتضي أنه لا يَعْتَقُ إلا بأداء القيمة، فإن لفظها: «إِنَّ

(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» ١٩٢/٦ - ١٩٧.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٣٧.

(٣) أي في رواية للبخاري حيث رواه بلفظ: «إِنَّ كَانَ مَوْسِرًا فُوْمٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَقُ».

كان موسرأ، قُوْم عليه، ثم يَعْتِق»، فرَتَّب العنق على التقويم بـ«ثُمّ»، لكن قد يقال: لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة، وقد لا يدفعها، وإن لم يكن موسرأ بقيمة الباقي عَنْق عليه ذلك القدر خاصةً، واستئمر الباقي على رِقّه<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، يأتي تحقيقها في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): أن قوله: «من أَعْنَقْ شَرِكًا» بكسر الشين، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «شِقْصَا»، وهو بكسر الشين أيضاً، ويقال: الشَّقِصِص أيضاً بزيادة ياء، وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، والشرك في الأصل مصدر أطلق على مُتَعَلِّقه، وهو المشترك، ولا بد من إضماره؛ أي: جزءاً مشتركاً؛ لأن المشترك في الحقيقة الجملة، وأخرج به ما إذا كان مالكاً لعبد بكماله، فأَعْنَق بعضه، فإنه يَعْنِق جميعه مطلقاً؛ لمصادفة العنق ملكه، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يُسْتَسْعَى في بيته لمولاه، كما قال في المشترك، وخالقه الناس في ذلك حتى أصحابه، وذكر النووي أن العلماء كافةً على الأول، وانفرد أبو حنيفة بقوله، ثم قال: وَحَكَى القاضي عياض أنه رُوِيَ عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وحُكِي عن الشعبي، وعبد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يَعْنِق من عبده ما شاء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال ولّي الدين: وفيما نقله عن أهل الظاهر نظر، فقد قال ابن حزم بعنق الجميع فيما إذا كان كله مملوكاً له، كقول الجمهور، ولم يَنْفُل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه، وقال: ما نعلم لأبي حنيفة متقدماً قبله.

٣ - (ومنها): خرج بقوله: «أَعْنَقْ» ما إذا أَعْنَقْ عليه قهراً بأن ورث بعض من يَعْنِقْ عليه بالقرابة، فإنه يَعْنِقْ ذلك القدر خاصةً، ولا سراية، قال ولّي الدين: وبهذا صرّح الفقهاء من الشافعية وغيرهم، وعن أحمد رواية بخلافه.

(١) «طرح الشرييف في شرح التقريب» ١٩٧/٦ - ١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/١٠٢.

وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيه من عبد بعد موته، فإنه يعتق ذلك القدر، ولا سراية، وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق بعضه اعتق ذلك البعض، ولم يسر، وبهذا قال الجمهور، وعند المالكية قول أنه يقّوم في ثلاثة، ويجعل موسراً بعد الموت<sup>(١)</sup>.

٤ - (ومنها): قال ولـي الدين كتَّابَ اللَّهِ: قوله: «فـكان له مـال يـبلغ ثـمن العـبد» أي: ثمن بقية العبد، أما حصته فهو مـوسـر بها؛ لـملـكـه لها، فـيـعـتقـ على كل حال، قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العـبد جـمـيع ما يـبـاعـ في الدـينـ، فـبـاعـ مـسـكـنهـ، وـخـادـمهـ، وـكـلـ ما فـضـلـ عن قـوـتـ يومـهـ، وـقـوـتـ من تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ، وـدـسـتـ ثـوـبـ يـلـبـسـهـ، وـسـكـنـيـ يومـ، وـقـالـ أـشـهـبـ من المـالـكـيـةـ: يـبـاعـ الـكـسـوـةـ ما فـضـلـ عـما يـوارـيـهـ لـصـلـاتـهـ. اـنـتـهـىـ».

٥ - (ومنها): أنه لو كان له مـالـ لـكـنـهـ لا يـبلغـ ثـمنـ بـقـيـةـ العـبدـ، فـهـلـ يـعـتقـ من بـقـيـةـ العـبدـ بـقـدـرـ ما يـمـلـكـ، أو لا يـعـتقـ من بـقـيـةـ شـيـءـ؟ قال بعض الشافعية: لا يـسـرـيـ لـأـنـهـ شـيـءـ لـا يـفـيدـ الـاسـتـقـلـالـ فـي ثـبـوتـ أـحـكـامـ الـأـحـرـارـ، وـقـالـ أـكـثـرـهـمـ: إـنـهـ يـسـرـيـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ هوـ مـوسـرـ بـهـ؛ تـفـيـذـاـ لـلـعـتـقـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ، قال ولـيـ الدينـ: وـهـذـاـ الثـانـيـ هوـ الـأـصـحـ، وـعـلـيـهـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـالـأـمـ»ـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ. اـنـتـهـىـ».

٦ - (ومنها): أن قوله: «قـوـمـ عـلـيـهـ قـيـمةـ الـعـدـلـ، بـفـتـحـ الـعـيـنـ؛ أـيـ: بـلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـهـ: «ـوـلـاـ وـكـسـ، وـلـاـ شـطـطـ»ـ، وـ«ـالـوـكـسـ»ـ، بـفـتـحـ الـوـاـوـ، وـإـسـكـانـ الـكـافـ، وـبـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ: النـقـصـ، وـ«ـالـشـطـطـ»ـ، بـفـتـحـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ، بـعـدـهـ طـاءـ مـهـمـلـةـ، مـكـرـرـةـ: الـجـوـرـ، وـفـيـهـ إـثـبـاتـ التـقـوـيـمـ، وـالـأـخـذـ بـمـاـ يـقـولـهـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ بـالـقـيـمةـ، وـإـنـ كـانـ ظـنـاـ، وـتـخـمـيـناـ، مـعـ أـنـ أـصـلـ الشـهـادـةـ أـنـ يـكـونـ بـالـيـقـيـنـ، لـكـنـ اـغـتـيـرـ ذـلـكـ فـيـ التـقـوـيـمـ؛ لـلـضـرـورـةـ، قالـ ولـيـ الدينـ كتَّابَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٧ - (ومنها): أنه استدلـ به ابن عبد البر على أن من أـتـلـفـ شـيـئـاـ من

الحيوان، أو العروض التي لا تكال، ولا توزن فعليه قيمتها، لا مثله، قال: وبه قال مالك، وأصحابه، قال: وذهب جماعة من العلماء، منهم الشافعى، ودادود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل، قال ولئن الدين: وما حكاه عن الشافعى، من ضمان المتألف الذى لا يكال، ولا يوزن بالمثل مردود، فلم يقل الشافعى بذلك، وإنما ضمنه بالقيمة، كما دل عليه هذا الحديث، وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمثل، ولو صورة في القرض، فاما في باب الإتفاقات فلا، والله أعلم. انتهى.

٨ - (ومنها): أن قوله: «فأعطى شركاءه حصصهم»؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقي، أو شريكان أعطاهما، والعطية هنا على قدر الملك بلا شك، فلو كان للمعتق النصف، وهو موسر بالباقي، وله شريكان لأحدهما الثالث، وللآخر السادس، كان المدفوع بينهما أثلاثاً، وإنما اختلف المالكية في عكس ذلك، وهو أن يُعتقد كل من صاحب الثالث وال السادس حصته، وهذا موسران، فهل يُقوم عليهمما نصيّب صاحب النصف بالسوية، أو يكون ذلك على قدر الحصص، حتى يكون التقويم عليهمما أثلاثاً؟ وال الصحيح عندهم الثاني، والخلاف عند الحنابلة، وال الصحيح عندهم الأول، وهو نظير الخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذانها بالسوية، أو على قدر الملك؟ والخلاف في ذلك مشهور، وال الصحيح عند الكل أنه على قدر الملك، والله أعلم. انتهى.

٩ - (ومنها): أن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصحيح، والمريض، ولو مَرَضَ الموت؛ بناء على العموم في الأحوال، وهو المعتمد، وبه قال الشافعية، إلا أنهم خصوه في مرض الموت بما إذا وسعه الثالث؛ لأن تصرف المريض في الثالث كتصرف الصحيح في جميع المال، وعن أحمد وابن الماجشون أنه لا تقويم في المرض.

١٠ - (ومنها): أن ظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين، أو كفاراً، أو بعضهم مسلمين، وبعضهم كفاراً، وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتقد الكافر شركاً له في عبد مسلم، هل يسري عليه، أم لا؟ وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية، وإن كان

المعتق كافراً دون شريكه، فهل يسري عليه أم لا؟ فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً، ثلاثة أقوال، وإن كانوا كافرين، والعبد مسلماً، فرواياتان، وإن كان المعتق مسلماً سري عليه بكل حال.

١١ - (ومنها): أن ظاهره أيضاً يتناول ما إذا تعلق بمحل السراية حقاً لازم، بأن يكون نصيب الشريك مرهوناً، أو مكتاباً، أو مدبراً، أو مستولداً، بأن استولدها، وهو معسر، وفي ذلك عند الشافعية خلاف، قال ولبي الدين: والأصح عندهم السراية في المرهون، والمكاتب، والمدبر، دون المستولدة؛ لعدم قبولها نقل الملك. انتهى<sup>(١)</sup>.

١٢ - (ومنها): أن ظاهره أيضاً أنه لا فرق بين عتق مأذون فيه، وغير مأذون فيه، وقال الحنفية: لا ضمان في الإعتاق لمأذون فيه، كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبيك.

١٣ - (ومنها): أنه لا فرق بين الإعتاق بالتنجيز، والتعليق بالصفة مع وجودها، فإن مجموعهما كالتنجيز، واختلف المالكية في العتق إلى أجل، فقال مالك، وابن القاسم: يُقَوَّمُ عليه، فيعتق إلى أجل، وقال سحنون: إن شاء المتمسك قومه الساعة، فكان جميعه حرّاً إلى سنة مثلاً، وإن شاء تمسك، وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإذا تمت السنة قُوِّمَ على مبتدئ العتق عند التقويم.

١٤ - (ومنها): أن قوله: «فكان له مالٌ» يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق، حتى لو كان معسراً حالة الإعتاق، ثم أيسر بعد ذلك لم يُسِّرْ عليه، وهو كذلك.

١٥ - (ومنها): أنه لا فرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي، بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا، وهو الأظهر من قولي الشافعي، وبه قال أكثر أصحابه، والخلاف في ذلك كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟ قاله ولبي الدين رَحْمَةً لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «طرح الشريـب» ٦/٢٠٩.

(٢) «طرح الشريـب في شرح التقرـيب» ٦/٢٠٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اعتق شركاً له في

عبد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنه يعتق جميعه في الحال، فيما إذا كان المعتق موسرًا بقيمة الباقى، قال ولی الدين كتابه: وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعی، وبه قال أحمد، وإسحاق، وبعض المالکیة، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعاشر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة، قال أصحابنا - يعني الشافعیة -: ولو أفسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذاته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركه ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشریک نصیبه بعد إعناق الأول نصیبه، كان إعنته لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[القول الثاني]: كالذی قبله إلا أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشریک حصته قبل أن يدفع المعتق القيمةنفذ عتقه، وهذا هو المشهور من مذهب مالک، وهو قول للشافعی، وبه قال أهل الظاهر، كما حکاه النووي في «شرح مسلم»، قال ولی الدين: وفيه نظرٌ، فإن ابن حزم منهم قال بالأول، فيما إذا كان موسرًا، وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالک بزيادة تفاصیل: ما نعلم هذا القول لأحد قبله.

[الثالث]: أنه إن كان المعتق موسرًا يُخَيِّر شریکه بين ثلاثة أمور: إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصیبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوْم نصیبه على شریکه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شریکه على العبد يستسعى في ذلك، والولاء كله للمعتق، وبهذا قال أبو حنیفة، كما حکاه النووي في «شرح مسلم»، قال ولی الدين: لكن الذي في كتب أصحابه، ومنها «الهداية» فيما إذا كان المعتق معسراً يخیر الشریک بين استسعاء العبد، وبين إعناق نصیبه، وكذا حکاه عنه ابن حزم الظاهري، فهذا [قول رابع].

وقال ابن حزم بعد نقله عنه: ما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

[الخامس]: أنه إن كان موسرًا عَتَق عليه جميعه بنفس الإعناق، ويُقَوْم

عليه نصيب شريكه بقيمه يوم الإعتاق، فإن كان معسراً استُسعى العبد في حصة الشريك، وبهذا قال ابن شُبُرْمَةُ، والأوزاعي، والشوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حبيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وهو روایة عن أحمد بن حنبل، وروي عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثة من الصحابة، ولم يصح عنه، وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وأنهما قالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك، وعن سليمان بن يسار أنه قال: جرت به السنة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وابن جريج.

ثم اختلف هؤلاء، فقال ابن شُبُرْمَةُ، وابن أبي ليلى: يرجع العبد على معتقده بما أدى في ساعيته، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، فهذا [مذهب السادس].

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حُرُّ بالسراية، فهذا [مذهب سابع].

[الثامن]: أنه ينفّذ عتقه في نصيبه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن يكون جارية رائعة، تراد للوطء، فيضمّن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، وهذا هو قول عثمان الْبَنْيَ.

[الناسع]: أنه يعتق الكل، وتكون القيمة في بيت المال، وهذا محكي عن قول ابن سيرين، وذكر النووي أن هذين القولين فاسدان، مخالفان لتصريح الأحاديث، مردودان على قائلهما.

[العاشر]: أن هذا الحكم للعبد دون الإمام، وهذا محكي عن إسحاق ابن راهويه، قال النووي: وهذا القول شاذٌ مخالف للعلماء كافةً. انتهى.

قال ولـي الدين كتَّابَ اللَّهِ: وقد عرفت فيما تقدم أن في «صحيح البخاري» ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر، وفي آخره يخبر ذلك عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار ذلك مرفوعاً، وروى الدارقطني من روایة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له شريك في عبد، أو أمة، فأعْتَقْ نصيبه، فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة، من حنص شركائه، تمام قيمة عدل، ويؤدي إلى شركائه قيمة حنصهم».

ويَعْتِقُ العَبْدَ وَالْأُمَّةَ، إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ بِقِيمَةِ حَصْصَ شَرْكَائِهِ»، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنَيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ صَخْرَ بْنِ جَوَيْرَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ ... الْحَدِيثُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَ حَزْمَ وَغَيْرَهُ أَنَّ لِفْظَ الْعَبْدِ فِي الْلُّغَةِ يَتَنَاهُلُ الْأُمَّةُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِذَكْرِهِ، وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ فِي تَنَاهُلِ الْأُمَّةِ لِفْظَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ»، وَهِيَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، بَلْ لَوْلَمْ يَتَنَاهُلَا لِفْظَ الْعَبْدِ، وَلَا الْمَمْلُوكِ، وَلَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ بِخَصْوصِهَا، فَإِلَحْاقُهَا فِي ذَلِكَ بِالْعَبْدِ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلَّيِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ.

قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: إِدْرَاكُ كُونَ الْأُمَّةِ فِيهِ كَالْعَبْدِ حَاصِلٌ لِلْسَّامِعِ قَبْلَ التَّفْطِنِ لِوْجَهِ الْجَمْعِ.

«الحادي عَشَرَ»: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَيَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ مُطْلَقاً، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْدَثَ مِنْهُ القيمة فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَدَى القيمة إِذَا أَيْسَرَ، وَبِهَذَا قَالَ زُرْقُرُ، وَبَعْضُ الْبَصَرِيَّينَ.

وَحَكَى أَبْنُ حَزْمٍ إِطْلَاقُ تَضْمِينِ الْمُعْتَقِ عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْحُحُ عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ مُسَعُودٍ.

وَحَكَى أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَوَّمُ عَلَى الْمُعْسِرِ.

«الثَّانِي عَشَرَ»: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوَّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَطَلَ عَتْقُهُ فِي نَصِيبِهِ أَيْضًا، فَبَقِيَ الْعَبْدُ كُلُّهُ رَقِيقاً كَمَا كَانَ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِياضُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ النَّوْوَيِّ: إِنَّ مَذَهِّبَ بَاطِلٍ.

«الثَّالِثُ عَشَرَ»: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُعْتَقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ النَّوْوَيِّ: وَهَذَا مَذَهِّبٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ كُلُّهَا، وَلِلْإِجْمَاعِ.

«الرَّابِعُ عَشَرَ»: أَنَّهُ يَنْفَذُ عَتْقُهُ مِنْ أَعْتَقِهِ، وَيَبْقَى الشَّرِيكُ الْآخَرُ عَلَى نَصِيبِهِ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، حَكَاهُ أَبْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْزَّهْرِيِّ، وَمُعْمَرِ، وَرَبِيعَةِ.

«الخَامِسُ عَشَرَ»: أَنَّ شَرِيكَهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ، حَكَاهُ أَبْنُ حَزْمٍ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ،

إلا أنه قال: إنه لا يصح عنه، إنما الصحيح عنه ما تقدم، وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة، إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة، وهي استساع العبد.

[السادس عشر]: أن العبد يُستَشْغَى في الباقي موسراً كان المعتق، أو معاولاً، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال ابن جريج: هذا أول قولي عطاء، رجع إلى ما ذكرت عنه قبلُ.

[السابع عشر]: أنه إذا كان المعتق معاولاً، فأراد العبدأخذ نفسه بقيمتها، فهو أولى بذلك، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد. ذكر هذه المذاهب ولـي الدين العراقي في «شرح التقريب»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ترجيح المذهب الأول؛ لموافقته ظاهر النص، وأما بقية الأقوال، فلا يخفى بعدها عنه في وجه ما، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٦٦] (...). (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةً (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة وعشرون:

- ١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ) الأَبْلِيُّ، أبو محمد، صدوق، من صغار [٩] (ت ٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

- ٢ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِم) بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النصر البصري، ثقة في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨١.
- ٣ - (عَبْدُ الْوَهَابِ) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.
- ٤ - (يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدنى القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.
- ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.
- ٦ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد الأموي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣٢.
- ٧ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.
- ٨ - (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ) مولاهم، أبو زيد المدنى، صدوق يهم [٧] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلوة» ٤٢/١٠٨٥.

والباقيون تقدّموا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكى، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدري، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أبيوب» هو: السختيانى، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«عبد الله» هو: ابن عمر العمري، و«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، و«ابن جُريج» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصري، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«ابن أبي ذئب» هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

وقوله: (كُلُّ هُؤُلَاءِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَغْ) يعني أن هؤلاء الشمانيه، وهم: الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وأبيوب السختيانى، وعبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد الليثى، وابن أبي ذئب رروا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعنى رواية مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تبنيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع، ساقها النسائي في «الكبرى» ٣/

١٨٣ فقال:

(٤٩٥٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أيُّما مملوك كان بين شركاء، فأعتق أحدهما نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيَعْتَق إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ». انتهى.

ورواية جرير بن حازم، عن نافع، ساقها البهقي كتَابَ اللَّهِ في «الكبرى» ١٠/

٢٧٩ فقال:

(٢١١٥١) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعتق نصيباً في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته، قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». انتهى.

ورواية أيوب، عن نافع، ساقها البهقي أيضاً في «الكبرى» ١٠/٢٧٨

قال:

(٢١١٤٣) - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعتق نصيباً من عبد، أو شركاً كان له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق»، قال: فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شيء قاله نافع: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ؟» انتهى.

ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، ساقها البخاري كتَابَ اللَّهِ في «صحيحة»،

قال:

(٢٣٨٧) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبيأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعتق شركاً له في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقْوَمُ عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق». انتهى.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، ساقها التسائي في «الكبرى»  
١٨٤ / ٣ فقال:

(٤٩٦٠) - أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت  
يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق نصيباً له في مملوك، كُلُّ ما بقي، فأعتقه»،  
وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدرى شيئاً كان من قبله قوله، أم شيء في  
الحديث: «فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»؟ انتهى.

ورواية إسماعيل بن أمية، عن نافع، ساقها البيهقي أيضاً في «الكبرى»  
٢٧٥ / ١٠ فقال:

(٢١١١٣) - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، أبنا  
عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،  
ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جرير، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن  
ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم  
على الذي أعتقه، فيدفع ثمنه إلى شركائه، وأعتق في مال الذي أعتقه». انتهى.  
ورواية أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، ساقها أبو عوانة في «مسند» ٣ / ٣  
٢٢٢ فقال:

(٤٧٤٠) - حدثنا أبو يحيى العسقلاني عيسى بن أحمد، قال: أبنا ابن  
وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ  
قال: «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه قيمة العبد، وأعطي شركاءه  
حصصهم، وعُنق عليه العبد». انتهى.

ورواية ابن أبي ذئب، ساقها البيهقي في «الكبرى» ٢٧٧ / ١٠ فقال:

(٢١١٣٣) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب الشيباني إملأء، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أبنا يزيد بن هارون،  
أبنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق  
شخصاً له في مملوك، وكان للذى يُعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه، فقد عُنق كله».  
انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

## (٢) - (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَتَّابُهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال :

[٣٧٦٧] (١٥٠٢) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية :

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى) تقدم في الباب الماضي .
- ٢ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو محمد المعروف ببندار ، تقدم قبل بابين .
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ) المعروف بغندر ، تقدم أيضاً قبل بابين .
- ٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج ، تقدم قريباً .
- ٥ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي ، تقدم أيضاً قريباً .
- ٦ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَّسٍ) بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة [٣]. روى عن أبيه ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وبشير بن نهيك ، وأبي بردة بن أبي موسى .

وروى عنه قتادة ، وحميد الطويل ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وعااصم الأحوال ، وغيرهم .

قال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال الأجري ، عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجمامجم ، يقال: مات قبل أخيه موسى ، وذكر الطبرى أنه كان فيمن خرج مع زيد بن المهلب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك ، وقال ابن سعد: كان ثقة ، له أحاديث ، ومات قبل الحسن ، وقال العجلتى: بصرى ، تابعى ، ثقة .

أخرج له الجماعة ، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً .

٧ - (بَشِيرُ بْنُ نَهِيْكَ) - بفتح النون ، وكسر الهاء ، وآخره كاف - السدوسي ، ويقال: السلوطي ، أبو الشعناء البصري ، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَاصَّيْهِ، وَأَبِي هَرِيْرَهِ، وَرَوَى عَنْهُ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبِيدٍ، وَخَالَدُ بْنُ سُمِيرَ، وَالنَّضَرُ بْنُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرَهُمْ.

قال العجلي، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة، ونقل «صاحب الكمال» عن أبي حاتم قال: تركه يحيىقطان، وهذا وَهُمْ، وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبِرَكَة، ويحيى بن سعيد، فقوله: «وبِرَكَة» هو بالباء الموحدة، وهو أبو الوليد المجاشعي، وقال يحيىقطان، عن عمران بن حُديْر، عن أبي مجلز، عن بشير بن نَهِيْكَ، قال: أتَيْتُ أبا هَرِيْرَه بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأتَه عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم، وقال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَلَ الترمذِيَّ في «العلل» عن البخاري أنه قال: لم يذكر سِماعاً من أبي هَرِيْرَه، قال الحافظ: وهو مردود بما تقدَّم، وقال الأثرم، عن أَحْمَدَ: ثقة، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبِرَكَة؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.

وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، و قوله: «يَضْمَنْ» سيأتي بيان كيفية ضمانه في الرواية التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[٣٧٦٨] [١٥٠٣] - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَشْعِيْ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدم قبل باب.

- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُلّيَّة، تقدم قريباً.
- ٣ - (ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ) هو: سعيد بن أبي عَرْوَة مُهْرَانُ الْيَشْكَرِيُّ، تقدم أيضاً قريباً.
- والباقيون ذُكرُوا قبله.

## شرح الحديث:

(عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ) وفي رواية البخاري من طريق جرير بن حازم: سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس (عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ) بفتح الموحّدة، وكسر المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء، وزناً واحداً (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قال: «مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَأً») بكسر الشين المعجمة، وسكون القاف، آخره صاد مهملة: النصيب والجزء، والتسيص: التجزئة، قاله القرطبي<sup>(١)</sup>، وقال الفيومي: الشّقْصَأ: الطائفة من الشيء، والجمع: أشخاص، مثل حِمل وأحمال. انتهى<sup>(٢)</sup>، وقال النووي<sup>(٣)</sup>: الشّقْصَأ بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشّقْصِيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك، بكسر الشين. انتهى<sup>(٤)</sup>، قوله: (لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِصَفَةِ «شِقْصَأ»)، قوله: (في عَبْدٍ) متعلق بما تعلق به الجار قبله (فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ) يعني أن على المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرّق باداء قيمة نصيب الآخر من ماله (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) ظاهره نفي لمطلق المال، وليس هو المراد، وإنما المراد نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر، سوى حوائجه الأصلية (استسعي<sup>(٥)</sup> العَبْدُ) ببناء الفعل للمفعول، و معناه: طلب العبد أن يسعى في قيمة نصيب الآخر.

وقال النووي: قال العلماء: معنى الاستسعا في هذا الحديث أن العبد يكفل الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عَنَقَ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعا، وقال بعضهم: هو أن يخدُم

(٢) «المصباح المنير» ٣١٩/١

(١) «المفہم» ٤/٣١٠.

(٣) «شرح النووي» ١٠/١٣٧.

سيده الذي لم يُعتقد بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه غير مكلّف ما يشقّ عليه، يعني أنه لا يقوم العبد بقيمة غالبة يشقّ على العبد السعاية فيها<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن التين: معنى «غير مشقوق عليه»: لا يُستغلّ عليه في الثمن،  
وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيد جدًا، وفي ثبوت الاستساع حجة على ابن سيرين حيث قال: يُعتقد نصيب الشريك الذي لم يُعتقد من بيت المال، قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله: استساع العبد إذا أُعتق بعضه، ورقّ بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل، ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمّي تصرفه في كسبه سعاية. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يُكلّفه فوق طاقته، وقيل: معناه: استسعي العبد لسيده؛ أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٢/٣٧٦٧ و٣٧٦٨ و٣٧٦٩ و٣٧٧٠] [١٥٠٢] و[١٥٠٣]، و(البخاري) في «الشركة» (٢٤٩٢) و«العتق» (٢٥٢٧)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٣٨) و(الترمذى) في «الأحكام» (١٣٤٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٨٥/٣)، و(ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤٢٢/٤)، و(الحميدى) في «مسنده» (٤٦٧/٢)، و(أحمد) في

(٢) «تكميلة فتح الملهم» ١/٢٧٨.

(١) «شرح النووي» ١٠/١٣٦ - ١٣٧.

(٤) «النهاية» ٢/٣٧٠.

(٣) «الفتح» ٦/٣٥١.

«مسنده» (٢/٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٦٠/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٣١٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/١٢٧) و(١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٢٦ و٢٢٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣) و«الصغرى» (٩/٢٨٦ و٢٨٧) و«المعرفة» (٧/٢٨٩ و٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

١ - (منها): بيان أن العبد يُستسعن في قيمة الشريك الذي لم يُعتقه إذا كان المعتق له معاشرًا، وبهذا قال بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (منها): بيان جواز الشركة في الرقيق.

٣ - (منها): أن فيه دليلاً على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوكٍ عَتَقَ كُلُّهُ، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويغنم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم روایة أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك روایة النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمتها»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذى يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله»، حتى لو أَعْسَرَ الموسر المعتق بعد ذلك، استمر العتق، ويقي ذلك ديناً في ذاته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمةنفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعية، وحجتهم روایة سالم عند البخاري، حيث قال: «فإن كان موسراً، فؤم عليه، ثم يعتق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء

القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك.  
وأما رواية مالك التي فيها: «فأعطى شرکاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

٤ - (ومنها): أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يعتقد كله، ويكون نصيب من لم يُعتقد في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسى، ولا معاشر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوم نصيبه على المعتق، أو يُعتقد نصيبه، أو يُستسغى العبد في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا أصحابه، وظُرُد قوله في ذلك، فيما لو أعتقد بعض عبده، فالجمهور، قالوا: يعتقد كله، وقال هو: يُستسغى العبد في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتقد نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

٥ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تبنيه]: قال ابن بطال تَكَلَّلَهُ<sup>(١)</sup>: قيل: الحكمة في التقويم على الموسى؛ أن تكمل حرية العبد؛ لتنتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المُعتقد من النار، قال الحافظ: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو مُحتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستبعاد، ذكره في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أعتقد نصيبه من عبد مشترك، وهو موسى:

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاري» ٣٧/٧.

(٢) «الفتح» ٣٤٩/٦ - ٣٥٠.

قال النووي رحمه الله: من أعتق نصيه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً، أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتيق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

قال: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتيق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حکاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتيق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلها، وللإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلقو في حكمه إذا كان المعتيق موسراً على ستة مذاهب:

[أحدها]: وهو الصحيح في مذهب الشافعى، وبه قال ابن شيرمة، والأوزاعى، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويُقْوَم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتيق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيه، كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتيق بعد ذلك استمر نفوذه العتق، وكانت القيمة ديناً في ذاته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيه بعد إعتاق الأول نصيه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[والذهب الثاني]: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعى.

[والثالث]: - مذهب أبي حنيفة - للشريك الخيار، إن شاء استئسنى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيه على شريكه المعتيق، ثم يرجع المعتيق بما دفع إلى شريكه على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتيق، قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

[الرابع]: مذهب عثمان البти: لا شيء على المعتيق، إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها منضر.

**[الخامس]:** حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.  
**[ال السادس]:** محكى عن إسحاق ابن راهويه؛ أن هذا الحكم للعبيد، دون الإمام، وهذا القول شاذٌ مخالفٌ للعلماء كافةً، والأقوال الثلاثة قبله فاسدةٌ مخالفةٌ لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها. انتهى كلام النووي <sup>رحمه الله</sup> <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الصحيح، كما قال النووي <sup>رحمه الله</sup>; لأنه الموافق لظاهر الحديث، وأما بقية الأقوال، فإنها بعيدة عنه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
**(المسألة الخامسة):** في اختلاف أهل العلم فيما إذا كان المعتق معسراً:  
**(أعلم):** أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق على أربعة مذاهب:

**[أحدها]:** مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك ريقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز؛ لحديث ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup>.

**[المذهب الثاني]:** مذهب ابن شيرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يُستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعادته على معيقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة واصحابه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين: هو حر بالسردية.

**[المذهب الثالث]:** مذهب زفر، وبعض البصريين: أنه يُقوم على المعتق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

**[الرابع]:** حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله ريقاً، كما كان، قال النووي: وهذا مذهب باطل.

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كلّه في الحال، بغير استساعه، هذا مذهب الشافعي، وممالك، وأحمد، والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعي في بيته لمولاه، وخالقه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور، وحَكَى القاضي أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن مذهب القائلين بالاستساع هو الحق؛ لصحة حديث الاستساع على الراجح الذي هو مذهب الشيفيين، والمحققين كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر المتقدم في الباب الماضي، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المذكور هنا: قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «صحاحه» ٨٩٣/٢: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، ثم ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هذا، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة... انتصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد إلخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»؛ أي: «إلا فإن كان المعتق لا مال له، يبلغ قيمة العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرّقّ، إن قوي على ذلك، فإن عَجَزَ نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهمما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من

جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، قوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بيّنت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهم معاً، وجزم بأنهما متادفعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر، يأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: «من أعتق شقيضاً من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى بن بکير جميماً، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقيراً من غلام، وكان للذى أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استسعي العبد، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُستغلَّ عليه في الشمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيد جداً، وفي ثبوت الاستساع حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» ما حاصله: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستساع في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها: فأما رواية حجاج، فهو في نسخة: حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعوية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائي من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنْ عليه أن يُعتق بقيته، إنْ كان له مال، وإلا استسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر، عبد السلام بن مطهر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسْعِي، غير مشقوق عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسيائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبِيِّ ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شِقْصاً من مملوك، فهو حُرٌّ من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسي، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكاً، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه».

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسيائي بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسيائي، جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيبياً له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن.

وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاماً وشعبة ذكراء الاستسقاء، فوصلاه، وتَعَقَّب ذلك عليه ابن المَوَاقِ، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسقاء، ليس من قول النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد، في الاستسقاء، وضعفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسقاء؛ أن لا يدخلضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسقاء مشروعاً، للزم أنه لو أعطاه مثلاً، كل شهر درهماً؛ أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

ويمثل هذا لا تردد الأحاديث الصحيحة، قال النسيائي: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أي: الاستسقاء - من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِي العبد»، ليس في الخبر مسندأ، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستساع أصلاً، ولفظه: «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: «قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِي العبد».

قال الدارقطني: سمعت أبي بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضَبَطَه، وَفَصَلَ بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم: صاحبا «ال الصحيح»، فصَحَّحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرَف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانوا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتضيا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متهدداً، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمته سعيد لقتادة، كانت أكثر منها، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام. وما أُعْلِّ به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود؛ لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط؛ كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وأخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهم هم الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسقاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسقاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «إلا فقد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث، وميّزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجاً، كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً: محمد بن وضاح وأخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاصحاً لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نُوَهُمُ الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به، فليس بين تحديده به مرة، وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويفيد ذلك أن البيهقي، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه ممكن، بخلاف ما جزم به الإمام علي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشیخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسقاء، تعللوا في تضعيقه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرُدُّ عليها مثل تلك التعليلات، وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظره له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسقاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنَّه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسقاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني

من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرَة.

وعملة من ضعف حديث الاستسقاء في حديث ابن عمر قوله: «إلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصریح بأن يستمر ريقاً، ولا فيه التصریح بأنه يعتق كله، وقد احتاج بعض من ضعف رفع الاستسقاء، بزيادة وقعت في الدارقطنی وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقٌ مِّنْهُ مَا بَقِيَ»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أبوب، وفي حفظه شيءٍ عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمر ريقاً، بل هي مقتضى المفهوم من روایة غيره، وحديث الاستسقاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذی صاح رفعه أن يقول: معنى الحدیثین: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقیتھ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سیدھ، ويدفعه إليه، ويَعْتَق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختیاره؛ لقوله: «غیر مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غایة المشقة، وهو لا يُلزم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحدیثین معارضۃ أصلًا، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختار العبد الاستسقاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكَ»، وفي روایة: «فَأَجَازَ عَتْقَهُ»، أخرجه أبو داود، والنمسائی، بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ اللَّهُ شَرِيكَ».

ويمکن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه

له، فأعتقد بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقاء بن التلبي، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ، وإنسانه حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضاً.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستساع: أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؟ أي: من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتاج من أبطل الاستساع، بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عند مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقد اثنين، وأرق أربعة». ووجه الدلالة منه؛ أن الاستساع لو كان مشروعًا، لَنَجَزَ من كل واحد منهم عتق ثلثة، وأمره بالاستساع في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستساع، بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستساع، ويحتمل أن يكون الاستساع مشروعًا إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتقد جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عذر: «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتقد رسول الله ﷺ ثلثة، وأمره أن يسعى في الثنين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتاجوا أيضاً بما رواه النسائي في «الكتابي» ٤٩٦١/١٤ من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتقد عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمتها، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته؛ أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستساع إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه. وقد ذهب إلى الأخذ بالاستساع، إذا كان المعتقد معسراً، أبو حنيفة،

وصاحباه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسع العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلي، فقال: ثم يرجع العبد المعتق على الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسقاء، وبين عتق نصيه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُتَقَّمَ حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً. انتهى ملخصاً من «الفتح»<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جدأ.

**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبيّن بما ذكر أن الحق ما ذهب إليه الشيخان، ومن قال بقولهم، من صحة حديث الاستسقاء، وقد أجاد الإمام ابن دقيق العيد في كلامه السابق، حيث قال: حَسْبُكَ بِمَا افْقَى عَلَيْهِ الشِّيْخَانُ، فإنَّهُ أَعْلَى درجات الصَّحِيحِ، وَالذِّينَ لَمْ يَقُولُوا بِالاستسقاءِ، تَعَلَّلُوا فِي تَضَعِيفِ بَعْلَيَّلَاتِهِ، لَا يَمْكُنُهُمُ الْوَفَاءُ بِمَثَلِهَا، فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْاسْتِدَالَالْفِيهَا، بِأَحَادِيثِ يَرِدُّ عَلَيْهَا مِثْلُ تَلْكَ التَّعْلِيَّلَاتِ، انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدأً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَلَّهُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[٣٧٦٩] (...). - (وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمْ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ قُوَّمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

(١) راجع: «الفتح» ٣٥٠/٦ - ٣٥٦ (كتاب العتق) رقم (٢٥٢٦ - ٢٥٢٧).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (عليّ بن خسروه المروزي)، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٥.
  - ٢ - (عيسيٰ بن يوسمٰ) بن أبي إسحاق السبيعى الكوفي، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- و«سعيد بن أبي عروبة» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الترمذى كَفَلَهُ اللَّهُ في «جامعه» ٣/٦٣٠ فقال:

(١٣٤٨) - حدثنا عليّ بن خسروه، أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله كَفَلَهُ اللَّهُ: «من أعتق نصيباً، أو قال: شفقاً في مملوك، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل، ثم يستسغى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٧٠] (...) - (حدثني هارون بن عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قتادة، يحدث بهذا الإسناد، بمعنى حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: «قوم عليه قيمة عدل»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/٣٦١.
- ٢ - (وهب بن جرير) بن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٥.
- ٣ - (أبوه) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨١.

[فَإِنْ قُلْتَ]: كيف أخرج مسلم رواية جرير بن حازم هذه، وقد عرفت أن روایته عن قتادة فيها ضعف؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، والمتابعة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، فتبّه، والله تعالى أعلم.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة كَفَلَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢٢٦ فقال:

(٤٧٥٩) - حدثنا عمار بن رجاء، ثنا <sup>(١)</sup> وهب بن جرير، ثنا أبي، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعتق شقيضاً في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه، قوم عليه قيمة عدل، فأعتق من ماله، وإلا است斯基، غير مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٣) - (باب بيان «إنما الولاء لمن أعتق»)

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٧١] (١٥٠٤) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعِقِّبُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيِّكُمْ هُنَّا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الولاء لمن أعتق»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:  
وكلهم تقدموا قبل باب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف كَفَلَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤١) من رباعيات الكتاب.

(١) تقدّم أنها مختصرة من «قال: حدثنا»، فتبّه.

## شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَّاً (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَّاً، قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: هذا الحديث أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك - يعني عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت إلخ - وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، هو النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت، فجعله من مسند عائشة، وكذا رواه الشافعي، عن مالك، فيما رواه عنه الربيع، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، و«المعرفة»، وحَكَى ابن عبد البر الأول عن أكثر رواة «الموطئ»، والثاني عن رواية يحيى بن يحيى، كما ذكرته، وقد عرفت موافقة الشافعي له.

ولا يقال: مذهب الجمهور أن حكم «أن» حكم «عَنْ»، فلا تفاوت بين اللغظين؛ لأن ذلك إنما هو لو قال ابن عمر: أن عائشة قالت، فأسند القصة إليها، وهو في اللفظ المشهور لم يُسند القصة إليها، وإنما حكاهما من نفسه، ولعائشة رضي الله عنها فيها مجرد ذُكر، وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل، وقد رُوي حديث عائشة هذا عنها من طرق متشرة، وقال ابن عبد البر: ليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله <sup>(١)</sup>.

(أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً) هذه الجارية هي بريرة بنت صفوان، كما سيرأني، وكانت مكتابة، وهذا يدل على جواز بيع المكاتب، وقد اختلف فيه على أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يبيعه للعتق، فيجوز، أو للاستخدام فيمتنع، وسيأتي تمام البحث قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(تُعْتَقُهَا) بضم أوله، من الإعتاق رباعياً (فَقَالَ أَهْلُهَا: تُبَيِّعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا) أي: بشرط أن يبقى ولاؤها لنا، ولا ينتقل إليك بالبيع (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) أي: ما اشترطه أهل بريرة، من بقاء الولاء لهم (الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رضي الله عنهما (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، لكن قال ولي الدين: قوله: «لا يمنعك» بالجزم على النهي، قال الخطابي: معناه إبطال

(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٦/٢٣٣.

ما شرطوه من الولاء لغير المعتيق، وقالولي الدين: ظاهره أنه لم يَرَ ما أرادوه من اشتراط الولاء للبائع مانعاً من الشراء على الوجه الذي أرادوه، فإن اشتراط ذلك لا يضر شيئاً؛ لأن حكم الشع أن الولاء للمعتيق، فلا يضر اشتراط خلافه، وقد ورد التتصريح بذلك في قوله في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «اشترتها، وأعتقها، واحتقرت لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، وهي في «الصحيحين».

وفي ذلك إشكال من وجهين:

[أحدهما]: أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم، كما تقدم، فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء؟

[الثاني]: كيف يأذن لها في اشتراط ما لا يصح، ولا يحل للمشترين، وفي ذلك خداع لهم، يصان عنه الشرع، ولهذا أنكر بعضهم هذا اللفظ، وذلك محكى عن يحيى بن أكثم، وهذا ضعيف؛ لشبوته في «الصحيحين»، كما تقدم، وقال بعضهم: اللام في قوله: «لهم» بمعنى «على»؛ أي: اشتري عليهم، كما في قوله تعالى: «وَلَهُمُ اللَّقْنَةُ» [غافر: ٥٢]، وهذا محكى عن الشافعى، والمزنى، وضعفه بعضهم، فإنه يَكُونُ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

وقد يجاب عن هذا بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقيل: إن المراد بالاشتراط هنا ترك المخالفة لما شرطه البائع، وعدم إظهار النزاع فيه، وقد يُعَبِّرُ عن التخلية بصيغة تدل على الفعل، كما في قوله تعالى: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢].

وقيل: إن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به، فعقابهم في المال بتحسیر ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء لهم.

وقيل: معنى اشتري لهم الولاء: أظهرت حكم الولاء، ومنه أشراط الساعة.

وقيل: المراد الزجر والتوبیخ لهم؛ لأنه يَكُونُ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط غير جائز، فلما أَلْحُوا في اشتراطه، ومخالفة الأمر، قال عائشة هذا الكلام، بمعنى لا تبالي، سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل

مردودٌ؛ لأنَّه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة «اشترطي» هنا للإباحة.

وأقول: كان يباح اشتراط الولاء للبائع، مع كونه لا يثبت له، ثم نُسخ بخطبة النبي ﷺ، وهذا جواب ابن حزم الطاهري.

وقال النووي في «شرحه»: الأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إنَّ هذا الشرط خاصٌ في قصة عائشة، واحتُمِلَ هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذهنه فيه، ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرةً بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك؛ ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحتمل المفسدة اليتيرة؛ لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى.

وإذا عرفت هذه الأجوية، تبيَّن لك ضعف استدلالَ من استدلَّ به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد، وأنَّ ذلك لا يتعدى إلى العقد، بل يكون العقد صحيحاً، والشرط فاسداً، وقد استدلَّ به على ذلك النسائي، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وطائفة، والجمهور على خلافه. انتهى كلام ولئي الدين كتَّابَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: في تضعيشه استدلال النسائي بالحديث على ما قاله نظرُ، بل إنَّ استدلاله جيدٌ، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(«إنما الولاء لمن أعتق») قال ولئي الدين كتَّابَ اللَّهِ: كلمة «إنما» للحصر، ولو لا ذلك لَمْ في إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، لكنها ذُكرت لبيان نفيه عن من لم يُعتق، فدلَّ على أنَّ مقتضاها الحصر. إذا تقرَّر ذلك، فيه أنه لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعي، وسفيان الثورى، وداود، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وربيعة، واللith بن سعد: من أسلم على يديه رجلٌ،

فولاؤه له، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إن كان حربياً فولاؤه للذى أسلم على يديه، وإن كان ذمياً فلل المسلمين عاممةً. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٧١ / ٣] (١٥٠٤)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٦٩ و٢١٥٦) و«الفرائض» (٦٧٥٢ و٦٧٥٧ و٦٧٥٩)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦)، و(النسائي) في «الطلاق» (٦/١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨/٢ و٣٠ و١٠٠ و١١٣ و١٤٤ و١٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٨٩/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٣٦ و٢٤٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٩٨/١٠) و«الصغرى» (٩/٣٤٩) و«المعرفة» (٧/٥٥٧)، وبقية المسائل تأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٧٢] (...) - (وَحَدَّنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا، وَلَمْ تُكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابِكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا، فَأَبْوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطاً لَيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً، شُرُوطُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَأَوْفَقُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

### شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (أَنَّ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ) - بفتح الموحدة، بوزن فعيلة - مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: فعيلة، من البر، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجّهه القرطبي، والأول أولى؛ لأنَّه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا غير اسم جُويرية، وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكُوا أنفسكم»، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرة مولاً لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، قال الحافظ: وفي هذا القول نظر، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، والقول الثاني خطأ، فإن مولى عتبة سأله عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصة بريرة، أخرجها ابن سعد، وأصله عند البخاري، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قبل أن تشتريها، وتعتقها، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه أن عبد الملك بن مروان، قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يقول: «إن الرجل ليُدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بماء ممحومة، من دم يريقه من مسلم بغير حق». أفاده في «الإصابة»<sup>(١)</sup>، و«الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقيل: إنها قبطية - بفتح النون، والمودحة - وقيل: إنها قبطية - بكسر القاف، وسكون الموحدة - وقيل: إن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/٥٠).

(٢) «الفتح» ٦/٤٠١. رقم (٢٥٦١). «كتاب المكاتب»

اسم أبيها صفوان، وإن له صحبة. وخالف في مواليها، ففي رواية أبو سعيد بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك، عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشرح: لآل أبي لهب، وهو وهم من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة، عن عائشة إلى بريرة، وقيل: لآل بنى هلال، آخر جه الترمذى، من رواية جرير، عن هشام بن عروة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(جاءت عائشة، تستعين بها) جملة حالية من الفاعل (في كتابتها) متعلق بما قبله؛ أي: في أداء بدل كتابتها، وفي الرواية التالية: «عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إلىي، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية» (ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً) أي: لم تكن أدركت من بدل كتابتها إلى مواليها شيئاً (فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوها أن أقضى عنك كتابتك) أي: أدرى عنك ببدل كتابتك إليهم (ويكون ولاؤك لي فعلت) ذلك، وفي الرواية الآتية بعد حديث: «فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت».

قال في «الفتح»: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك؛ إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو سعيد، عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدّها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت»، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فُعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً، ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك.

ويؤيد قوله في بقية حديث الزهرى: «ابتاعي، فأعتقي»، وهو يفسّر قوله في رواية مالك، عن هشام: «خذليها»، ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن: «دخلت على بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني، قالت: نعم»، وقوله في حديث ابن عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتعتقها»،

(١) «الفتح» ٥٠٨ / ١٠ «كتاب الطلاق».

وبهذا يتوجه الإنكار على موالي ببريره؛ إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم.

ويؤيده قوله في رواية أمين: «قالت: لا تباعوني حتى تشرطوا ولائي»، وفي رواية الأسود، عن عائشة: «اشترىت ببريره لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها». انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع: من تلزمه نفقة على الأصح عند الشافعية، قاله في «الفتح». (فَأَبْوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءْتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكَ) أي: تطلب الأجر من الله تعالى، قال الفيومي رضي الله عنه: احتسب الأجر على الله: ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الْحِسْبَةُ بالكسر، واحتسَبْتُ بالشيءِ: اعتدَتْ به. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رضي الله عنه: الاحتساب من الْحَسْبِ؛ كالاعتداد من العَدَّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به، والْحِسْبَةُ اسم من الاحتساب؛ كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكرورات: هو الْبِدَارُ إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجو منها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَلْتَقْعُلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَأُوكِ، فَذَكَرَتْ) عائشة رضي الله عنها (ذلك) أي: ما قاله أهل ببريره لبريره (لِرَسُولِ اللَّهِ)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْتَاعِي، فَأَعْتَقِي» أي: اشتري ببريره، فأعتقها، وفي رواية: «خذيها، فأعتقها»، وفي حديث ابن عمر الماضي: «لا يمنعك ذلك».

ثم علل ذلك بقوله: (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ) الفاء فيه تعليلية؛ أي: لأن الولاء لمن أعتق المملوك، لا لمن باعه، قال في «الفتح»: الكلمة «إنما»

(٢) «المصباح المنير» ١/١٣٥.

(١) «الفتح» ٦/٤٠٢ رقم (٢٥٦١).

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/٣٨٢.

للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولو لا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتنق نفيه عن غيره، واستدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفه؛ خلافاً للحنفية، ولا للملتقط، خلافاً لإسحاق، ويستفاد من منطقه إثبات الولاء لمن اعتق سائبة، خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للMuslimين، ويدخل فيمن اعتق: عتق المسلم للMuslim، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتنق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قوله: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ» هذا حصر الولاء على من باشر العتق بنفسه، من كان من رجلٍ، أو امرأة، من يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذه، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكانه قال: لا ولاء إلا لمن اعتق، وإياته عن النبي ﷺ بقوله: «شَرْطُ اللَّهِ أَوْثُقُ» في أصح الأقوال، وأحسنها.

وقال الداودي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: هو قوله تعالى: «فَإِخْرُجُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَمُؤْلِيكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وقال: «وَلَذِكْرُ تَقْوُلُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧]، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَارَكُمْ يَسْتَكُمْ بِالْبَطْلِلِ» [آل عمران: ١٨٨]، وقال: «وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ» [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من اعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له، أعني للمعتنق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن اعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن اعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من اعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعْتَقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتنق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من اعتق عن الغير.

وتقىده الشافعية أنه ملكه ثم ناب عنه في العتق، وأما المالكية، فإنهم

(١) «الفتح» ٦/٤٠٧ رقم (٢٥٦٣).

قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنَّه يصح العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنَّه إن لم يقدر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإنْ قدرَ الملك لم يصح العتق عن الميت؛ لأنَّه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه) وفي رواية أبيأسامة، عن هشام الآتية: «قالت: ثم خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا...». (فَقَالَ: «مَا بَأْلُ أَنْاسٍ») أي: ما حالهم؟ وقوله: (يَشْتَرِطُونَ) جملة في محل جر على أنه صفة لـ«أَنْاسٍ»، أو في محل نصب على الحال منهم (شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيَسَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ) المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله.

وقال ابن بطال رحمه الله: المراد بكتاب الله هنا حكمه، من كتابه عليه السلام، أو سنته رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو إجماع الأمة.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: ليس في كتاب الله؛ أي: ليس في حكم الله جوازه، أو وجوبه، لا أنَّ كلَّ من شرط شرطًا لم ينطبق به الكتاب يبطل؛ لأنَّه قد يُشترط في البيع الكفيل، فلا يبطل الشرط، ويُشترط في الشمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا يبطل.

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: الشروط في البيع ونحوه أقسام: [أحدها]: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الشمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيوب.

[الثاني]: شرط فيه مصلحة، وتدعى إليه الحاجة؛ كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الشمن، ونحو ذلك، وهذا القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد، بلا خلاف.

[الثالث]: اشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائز أيضًا عند الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وترغيبًا في العتق؛ لقوته، وسراريته.

[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن

يبيه شيئاً آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطلٌ، مبطلٌ للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم. انتهى كلام النووي كتبه<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي كتبه: قوله: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلاً، ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أنَّ من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من كتاب الله؛ كالوضوء، وكونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاحة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة، والإجماع، والقياس، فكل ما يقتبسُ من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحته دليلٌ شرعيٌ كان باطلًا؛ أي: فاسداً مردوداً، وهذا كما قال كتبه في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفق عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلّ على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصةً، وصح العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مخلاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً، فُسخ العقد والشرط. انتهى كلام القرطبي كتبه<sup>(٢)</sup>.

(فَلَيْسَ لَهُ) أي: ليس جائزًا ذلك الشرط الذي ليس في كتاب الله للذى شرطه (وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً) قال النووي كتبه: معنى قوله: «وإن شرط مائة شرط» أي: لو شرط مائة مرة توكيداً، فهو باطلٌ، وإنما حُمِّلَ على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كل شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دالٌ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لِمَا دلت عليها الصيغة، نعم طريق أيمن، عن عائشة عند البخاري بلفظ: «فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة

(٢) «المفہم» ٤/٣٢٦ - ٣٢٧.

(١) «شرح النووي» ١٤٢/١٠.

شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت، ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصّ النبي ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلاً حراماً، أو حرم حلالاً». أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ)** أي: بالاتّباع من الشروط المخالفه له، وفي رواية للبغّاري: «فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

وقال القرطبي رحمه الله: أي: حكم الله، كما قال رحمه الله في الحديث الآخر - لما قال له الخصم: أقض بيننا بكتاب الله تعالى - فقال: «الأقضىء بينكم بما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمى بالستة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتiq ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمى ستة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

**(أَوْثَقُ)** أي: باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعل التفضيل هنا على حقيقته؛ إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة «أفعل» لغير التفضيل كثيراً. ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز، قاله في «الفتح»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخرّيجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣/٣٧٧٢ و ٣٧٧٣ و ٣٧٧٤ و ٣٧٧٥ و ٣٧٧٦]

(١) راجع: «الفتح» ٦/٤٠٣ رقم (٢٥٦١) «كتاب المكاتب».

(٢) «المفہوم» ٤/٣٢٧.

(٣) «المفہوم» ٤/٣٢٧.

(٤) «الفتح» ٦/٤٠٧.

و ٣٧٧٧ و ٣٧٨٩ و ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ [١٥٠٤] ، و (البخاري) في «الزكاة» (١٤٩٣) و «العتق» (٢٥٣٦) و «البيوع» (٢١٥٥) و «المكاتب» (٢٥٦١) و «الشروط» (٢٧١٧) و «الفرائض» (٦٧٥٤ و ٦٧٥٨ و ٦٧٦٠) ، و (أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦) و (الترمذى) في «البيوع» (١٢٥٦) ، و (النسائي) في «الزكاة» (١٠٧/٥) و «الطلاق» (١٦٣/٦) و «البيوع» (٧/٣٠٠) و «الكبرى» (٣٠٤/٣) و (ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢١) ، و (الطيسالسي) في «مسنده» (٣٦٥) ، و (مالك) في «الموطئ» (٢/٧٨٠) ، و (الشافعى) في «مسنده» (١/١٣٨١) ، و (عبد الرزاق) في «مصنفه» (٩/٩) ، و (أحمد) في «مسنده» (٦/٤٢) ، و (ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢) ، و (ابن الجارود) في «المنتقى» (١/٢٤٦) ، و (الدارقطنى) في «سننه» (٣/٢٢) ، و (أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٣٣ و ٢٣٤) ، و (أبو يعلى) في «مسنده» (٧/٤١١) ، و (البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٢٣ و ١٠/٣٣٨ و ٣٣٩) و «الصغرى» (٩/٣٤٦) و «المعرفة» (٧/٥٥٧) ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

(اعلم): أن حديث قصة بريرة رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هذا حديث عظيم، كثير الأحكام والقواعد، وقد صنف فيه الإمامان الكبيران: ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرها فيهما من استنباط الفوائد منه، فذكرا أشياء، قال الحافظ: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصت منه ما تيسر - بعون الله تعالى - وقد بلغ بعض المتأخرین الفوائد من حديث بريرة إلى أربعين آية، أكثرها مستبعد مُتَكَلِّفٌ، كما وقع في

(١) قال الجامع عفا الله عنه: ليس المراد فوائد هذا السياق فحسب، بل ما اشتمل عليه قصة بريرة رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بجميع روایاته المختلفة التي أوردها مسلم في هذا الباب، وكذا ما ذكرته خلال الشرح، وإنما جمعتها في محل واحد - كما فعل صاحب «الفتح» - تقريباً للفوائد، وحصرها في العوائد، وبإذن الله تعالى التوفيق.

نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، بلغ به  
ألف فائدةً وفائدةً. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع:** وأنا أسوقها بِعَا لصاحب «الفتح»، فأقول مستعيناً بالله

تعالیٰ:

- ١ - (فمنها): ثبوت الولاء للمعتق، والردد على من خالقه.
  - ٢ - (ومنها): أنه لا ولاء لغير المعتق.
  - ٣ - (ومنها): بيان مشروعية الخيار للأمة، إذا أعتقدت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلةها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.
  - ٤ - (ومنها): جواز المكاتبنة بالسنة، تقريراً لحكم الكتاب.
  - ٥ - (ومنها): ما رواه ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، لكن يرد عليه قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه، ويمكن أن يُجمع بأن أوليتها في الرجال، وأولية بريرة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر. وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تُعرف في الجاهلية، وخالف.
  - ٦ - (ومنها): أنه يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستراض، ونحو ذلك.
  - ٧ - (ومنها): أن فيه إلحاق الإمام بالعبد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.
  - ٨ - (ومنها): جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويُلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.
  - ٩ - (ومنها): جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.
  - ١٠ - (ومنها): جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع، ولكن

- يحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة، وهو بعيد جدًا.
- ١١ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيفترغ منه إجراء أحكام الرّقيق كلها في النكاح، والجنایات، والحدود، وغيرها.
- ١٢ - (ومنها): أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليباً لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى؛ لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استفصال.
- ١٣ - (ومنها): أن فيه جواز بيع المكاتب، والرّيق بشرط العتق.
- ١٤ - (ومنها): أن بيع الأمة المزوّجة، وعتقها ليس طلاقاً، ولا فسخاً؛ ثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقف على إذنها، أو ثلثاً لم يقل لها: «لو راجعته»؛ لأنها ما كانت تحل له، إلا بعد زوج آخر.
- ١٥ - (ومنها): أن بيعها لا يُبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة.
- ١٦ - (ومنها): أن سيد المكاتب لا يمنعه من الاتتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.
- ١٧ - (ومنها): جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه، وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه.
- ١٨ - (ومنها): جواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال.
- ١٩ - (ومنها): جواز الاستعانة بالمرأة المتزوجة.
- ٢٠ - (ومنها): جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.
- ٢١ - (ومنها): جواز بذل مالها في طلب الأجر، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل، بقصد التقرّب بالعتق.
- ٢٢ - (ومنها): جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلك نقداً ما جعلوه نسيئةً في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.
- ٢٣ - (ومنها): جواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فتحمّل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

- ٢٤ - (ومنها): جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته، ولو كان بسؤال من يشتري ليعنق، وإن أضر ذلك بسيده؛ لتشوف الشارع إلى العنق.
- ٢٥ - (ومنها): بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «كُلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل».
- ٢٦ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه.
- ٢٧ - (ومنها): أن من اشترط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة، إلا إن علم بتحريمه، وأصر عليه.
- ٢٨ - (ومنها): أن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً.
- ٢٩ - (ومنها): أن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد، وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك.
- ٣٠ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب يعتق بتعجيل نجومه؛ أخذها من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تتحسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقا على تأجيله، ومن لازمه حصول العنق.
- ٣١ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عَنَّقَ.
- ٣٢ - (ومنها): أنه استدلّ به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً»، ولم ينكر ﷺ ذلك عليها. وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.
- ٣٣ - (ومنها): جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها؛ لتشريها عائشة رضي الله عنها.
- ٣٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه عدّة مسائل؛ كعتق السائبة، واللقيط والحليف، ونحو ذلك، كثُرَ بها العدد من تكلّم على حديث بريرة رضي الله عنها.
- ٣٥ - (ومنها): مشروعية الخطبة في الأمر المهم، والقيام فيها، وتقديمة الحمد والثناء، وقوله: «أما بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة.

- ٣٦ - (ومنها): أن من وقع منه ما يُنكر استحب عدم تعينه.
- ٣٧ - (ومنها): أن استعمال السجع في الكلام لا يُكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكلفاً.
- ٣٨ - (ومنها): جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيما عند العزم على فعل الشيء.
- ٣٩ - (ومنها): أن لغو اليمين لا كفارة فيه؛ لأن عائشة رضي الله عنها حلفت أن لا تشترط، ثم قال لها النبي ﷺ: «اشترط لهم الولاء»، ولم يُنقل كفارة على ذلك.
- ٤٠ - (ومنها): جواز مناجاة الاثنين بحضور الثالث في الأمر يستحب منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.
- ٤١ - (ومنها): جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به، وجواز إظهار السر في ذلك، ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي.
- ٤٢ - (ومنها): جواز المساومة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للرقيق.
- ٤٣ - (ومنها): جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.
- ٤٤ - (ومنها): ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيُستثنى من عموم: «الولاء لحمة كل حمة النسب»، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث، بخلاف النسب.
- ٤٥ - (ومنها): أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.
- ٤٦ - (ومنها): أن الولاء لا يباع، ولا يوهب.
- ٤٧ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقاً، فلا يدخل الوكيل، ويعنيه قوله في رواية الشوري عند أحمد: «لمن أعطى الورق، وولي النعمة».
- ٤٨ - (ومنها): ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقدت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء ستأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٤٩ - (ومنها): أن في قوله ﷺ: «إِنْ وَطَئَكَ فَلَا خِيَارٌ لَكَ» دلالةً على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيّاً، ثم مكتته من الوطء، بطل خيارها.

٥٠ - (ومنها): أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسّك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ»، ولا حجّة فيه، وإنما كان لها اختيار، فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي، والمراد رجوعها إلى عصمتها، ومنه قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهُ» [البقرة: ٢٢٣]، مع أنها في المطلق ثلاثة.

٥١ - (ومنها): أن فيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر، والأخر يبغضه؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بِرِيرَةً، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةٍ مُغِيْثًا؟» نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثمّ وقع التعجب؛ لأنّه على خلاف المعتاد، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استعماله مغيث لها بأنواع من الاستعمالات؛ كإظهاره حبّها، وترددّه خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضمّ إلى ذلك من استعماله لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافراً، فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٥٢ - (ومنها): أن المرء إذا خُيّر بين مباحثين، فأثر ما ينفعه لم يُلم، ولو أصرّ ذلك برفيقه.

٥٣ - (ومنها): أن فيه اعتبار الكفاءة في الحرية.

٥٤ - (ومنها): أن فيه سقوط الكفاءة برضاء المرأة التي لا ولّ لها.

٥٥ - (ومنها): أن من خيّر امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وكثير بعض من تكلّم على حديث بريرة هنا في سرد تفارييع التخيير.

٥٦ - (ومنها): أن المرأة إذا ثبت لها الخيار، فقالت: لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق، قال الحافظ: كذا قيل، وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق، ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدّم.

٥٧ - (ومنها): جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه، أم لا.

٥٨ - (ومنها): أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

٥٩ - (ومنها): تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجها، ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة، وإن حرمت على الأزواج.

٦٠ - (ومنها): جواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦١ - (ومنها): جواز قبول الغني هدية الفقير.

٦٢ - (ومنها): الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

٦٣ - (ومنها): نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.

٦٤ - (ومنها): جواز أكل الإنسان من طعام من يُسرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

٦٥ - (ومنها): أن الأمة إذا أعتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقبها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.

٦٦ - (ومنها): جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون ببريرة، ولم يُنكِّر عليها قبولها الصدقة.

٦٧ - (ومنها): أن من أهدى لأهله شيء له أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هدية».

٦٨ - (ومنها): أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

٦٩ - (ومنها): أنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبع وغيره بآلاته، ووقوده.

٧٠ - (ومنها): جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه.

- ٧١ - (ومنها): استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجِب.
- ٧٢ - (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.
- ٧٣ - (ومنها): أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.
- ٧٤ - (ومنها): أن قبول الهدية، وإن نذر قدرها جبرٌ للمهدى.
- ٧٥ - (ومنها): أن الهدية تُملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصرّح بالقبول.
- ٧٦ - (ومنها): أن من تُصدّق عليه بصدقه له أن يتصرّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدق.
- ٧٧ - (ومنها): أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الوा�صل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذُبحت بين المسلمين.
- ٧٨ - (ومنها): أن من تُصدّق عليه بقليل لا يتسلّط عليه.
- ٧٩ - (ومنها): أن فيه مشاورة المرأة زوجها في التصرّفات.
- ٨٠ - (ومنها): سؤال العالم عن الأمور الدينية.
- ٨١ - (ومنها): إعلام العالم بالحكم لمن رأه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل.
- ٨٢ - (ومنها): مشاورة المرأة إذا ثبت لها التخيير في فراق زوجها، أو الإقامة عنده، وعلى الذي يشاورُ بذلك النصيحة.
- ٨٣ - (ومنها): جواز مخالفنة المشير فيما يُشير به في غير الواجب.
- ٨٤ - (ومنها): استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غَضَب، ولو عظم قدر الشافع، وترجم عليه النسائي في «كتاب آداب القضاء» - ٥٤٤٤ / ٢٨ -: «شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القبول.
- ٨٥ - (ومنها): يؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشّق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب.
- ٨٦ - (ومنها): جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مُعيناً سأله النبي ﷺ أن يشفع له. قال الحافظ: كذا قيل، وقد قدّمت أن في

بعض الطرق أن العباس هو الذي سأله النبي ﷺ في ذلك، فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث.

٨٧ - (ومنها): أنه يؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

٨٨ - (ومنها): أن الشافع يؤجر، ولو لم تحصل إجابته.

٨٩ - (ومنها): أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمنع الشفاعة.

٩٠ - (ومنها): تنبية الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله، وأحكامه؛

لتعجب النبي ﷺ العباس من حبّ مغيث بريرة.

٩١ - (ومنها): أن نظر النبي ﷺ كان كله بحضور وفكر.

٩٢ - (ومنها): أن كلّ ما خالف العادة يُتعجب منه، ويُعتبر به.

٩٣ - (ومنها): حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تُفصح برد الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه».

٩٤ - (ومنها): أن فرط الحب يذهب الحياة؛ لما ذكر من حال مغيث، وغلبة الوجد عليه، حتى لم يستطع كتمان حبّها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله، ومن يقع منه ما لا يليق بمنصبه، فإذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معدنة أهل المحنة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه، قاله الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

٩٥ - (ومنها): استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانوا زوجين، أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

٩٦ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة، والعامل عليها.

٩٧ - (ومنها): جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش، والحكم بظاهر الأمر في ذلك، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحدٍ من

أولاد بريءة، والكلام مُحتمل لأن يريد به أنه ولدها بالقوة، لكنه خلاف الظاهر.

٩٨ - (ومنها): أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٩٩ - (ومنها): أن المرأة الثيب لا إجبار عليها، ولو كانت معتقة.

١٠٠ - (ومنها): جواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

١٠١ - (ومنها): حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة.

١٠٢ - (ومنها): أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده.

١٠٣ - (ومنها): أن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي، إذا خطبها مطلقتها.

١٠٤ - (ومنها): أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد.

١٠٥ - (ومنها): أن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهمما؛ لأنه بغير اختيار.

١٠٦ - (ومنها): جواز بكاء المحب على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية، ومن الدينية بطريق الأولى.

١٠٧ - (ومنها): أنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته.

١٠٨ - (ومنها): أن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليتها إكرامها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليتها التفريق بينهما.

١٠٩ - (ومنها): جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها.

١١٠ - (ومنها): جواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة.

١١١ - (ومنها): جواز الإخبار بما يظهر من حال المرأة، وإن لم يُفصح به؛ لقوله ﷺ للعباس ما قال.

١١٢ - (ومنها): جواز رد الشافع المتهة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريء للنبي ﷺ: «أَتَأْمُرُنِي؟» ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» عُلم أنه رد عليها ما فهم من المتهة في امتثال الأمر. كذا قيل،

وهو مُتَكَلَّفٌ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَضَ استفصلت، هل هو أمرٌ، فيجب عليها امتثاله، أو مشورةً، فتتخيّر فيها؟

١١٣ - (ومنها): أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس حكماً.

١١٤ - (ومنها): أنه يجوز لمن سُئل قضاة حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي الله عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدّت الثمن دفعة واحدة.

١١٥ - (ومنها): جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.

١١٦ - (ومنها): جواز إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظٌ وغرضٌ، إذا كان حقاً، وحكم الحاكم لزوجته بالحق.

١١٧ - (ومنها): جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع.

١١٨ - (ومنها): جواز المعاملة بالدرارهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها بالكتابة معلوماً؛ لقولها: «أعدّها»، ولقولها: «تسع أواق».

١١٩ - (ومنها): جواز بيع المعاطاة.

١٢٠ - (ومنها): جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذيها»، ومثله قوله رضي الله تعالى عنها أبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

١٢١ - (ومنها): أن حق الله مقدمٌ على حق الأدمي؛ لقوله: «شرط الله أحق، وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دين الله أحق أن يُقضى».

١٢٢ - (ومنها): جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار»، ويحتمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

١٢٣ - (ومنها): أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها، إذا لم تكن ريبة.

١٢٤ - (ومنها): استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها.

- ١٢٥ - (ومنها): أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي، فلا يُحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً.
- ١٢٦ - (ومنها): قبول خبر الواحد الثقة، ذكرأ كان، أو أنتي، حرّاً كان، أو عبداً.
- ١٢٧ - (ومنها): أن البيان بالفعل أقوى من القول.
- ١٢٨ - (ومنها): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرة إليه عند الحاجة.
- ١٢٩ - (ومنها): أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه، أو ندب بحسب الحال.
- ١٣٠ - (ومنها): جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاختصار على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعه واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواية ما لم يذكره الآخرون، ولم يقدح ذلك في صحة الحديث عند أحد من العلماء.
- ١٣١ - (ومنها): أن العدة بالنساء؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها أمرت أن تعتد عدة المرأة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماماء.
- ١٣٢ - (ومنها): أن عدة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتد بحبيضة» فهو مرجوح. ويحمل أن أصله: «تعتد بحبيض»، فيكون المراد: جنس ما تستبرئ به رحمها، لا الوحدة.
- ١٣٣ - (ومنها): أن فيه تسمية الأحكام سنناً، وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنةً اصطلاحٌ حادثٌ.
- ١٣٤ - (ومنها): جواز جبر السيد أمه على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خلقه، أو خلقه، وهي بالضد من ذلك، فقد قيل: إن بريدة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زُوّجت منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.
- ١٣٥ - (ومنها): أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر، ولا يظهر له ذلك،

ويحتمل أن بريئة مع بغضها مُغيثًا، كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك، ولا تُعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

١٣٦ - (ومنها): أن فيه تنبية صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله.

١٣٧ - (ومنها): استقلال المكاتب بتعجيز نفسه.

١٣٨ - (ومنها): جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقاء.

١٣٩ - (ومنها): جواز تسمية العبد مُغيثًا.

١٤٠ - (ومنها): أن مال الكتابة لا حد لأكثره.

١٤١ - (ومنها): جواز قبول المعتق الهدية من معتقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

١٤٢ - (ومنها): جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبة.

١٤٣ - (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يرد على هذا ما في قصة أم زرع، حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا لم يسأل النبي ﷺ عن شيء رأه، وعاينه، ثم أحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتذمرون إحضاره له شحّاً عليه، بل لتوهم تحريمهم، فأراد أن يبيّن لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبل، والأول أظهر، قال الحافظ: وعندى أنه مبني على خلاف ما انبني عليه الأول؛ لأن الأول بُني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تُصدق به على بريئة، والثاني بُني على أنه لم يتحقق من أين هو؟ فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض أقاربه مثلاً، ولم يتعين الأول.

١٤٤ - (ومنها): ما قيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الوافصل إليه، إذا لم يظن تحريمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عن من تصدق على بريئة، ولا عن حاله.

وتعقب بأنه عليه السلام هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة، فلم يتم هذا<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أعتقت: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما، والأصل فيه خبر بريرة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها»، قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي، ولأن عليها ضرراً في كونها تحت عبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبان عبداً، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال: وإن أعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم خير بريرة، وكان زوجها حراً، رواه النسائي، ولأنها كملت بالحرية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبداً.

قال: ولنا أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبداً، وهمما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها، وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، فتعارضت روایاته، وقال ابن

(١) ذكر هذه الفوائد في «الفتح» في موضع واحد في «كتاب الطلاق» ١١١/١٢ - ١١٩ . رقم (٥٢٨٤).

عباس: كان زوج بريدة عبداً أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث، رواه البخاري وغيره، وقالت صفية بنت عبد: كان زوج بريدة عبداً أسود، وقال أحمد: هذا ابن عباس، وعائشة قالا في زوج بريدة: إنه عبد، روایة علماء المدينة، وعَمِلُهُمْ، وإذا روی أهل المدينة حدثاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حرّ عن الأسود وحده، فاما غيره فليس بذلك، قال: والعقد صحيح، فلا يفسخ بال مختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالف الحرّ العبد؛ لأن العبد نقصٌ، فإذا كملت تحته تضررت بيقائهما عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاري رحمه الله: «باب خيار الأمة تحت العبد»: اقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حرّ، فعَنَّقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عَنَّقت، سواء كانت تحت حرّ أم عبد، وتمسّكوا بحديث الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريدة كان حرّاً، وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريدة.

وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روی علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَنَّقت الأمة تحت الحرّ، فعُقدَ المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه. انتهى.

وحاول بعض الحنفية ترجيح روایة من قال: كان حرّاً على روایة من قال: كان عبداً، فقال: الرّقّ تعقبه الحرّية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوّة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذةً، والشاذ مردود، ولهذا لم يَعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهما: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع

إمكان الجمع، والذي يحصل من كلام محققيهم، وقد أكثر منه الشافعي، ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوّة.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عَتَقَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهرٌ؛ لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقَت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتج من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأيٌ؛ لاتفاقهم على أن مولاهما أن يزوجها بغير رضاها، فإذا عَتَقَت تجدد لها حالٌ لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً ثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها، ثم بلغت رسيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدث لها بالعتق حالٌ ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتابية تُسلم تحت المسلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة أن الأرجح القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا عَتَقَت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ؛ قال الإمام البخاري رضي الله عنه في «صححه»: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها، قال في «الفتح»: قوله: «باب خيار الأمة تحت العبد»: يعني إذا عَتَقَت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة: «باب الحرّة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الصحيح أن الخيار إنما يثبت للأمة المعتقدة إذا كان زوجها عبداً، لا حرّاً؛ لأن الراجح أن زوج بريرة كان عبداً، لا حرّاً، ورواية الأسود أنه كان حرّاً شاذةً، لا تعارض رواية الجماعة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(٢) «الفتح» ١٢/١٠٤، رقم (٥٢٨٠).

(١) «الفتح» ١٢/١٠٤ - ١٠٥.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخ، أم طلاق؟  
 قال ابن قدامة رضي الله عنه: وفرقـةـ الـخـيـارـ فـسـخـ،ـ لـاـ يـنـقـصـ بـهـ عـدـ الطـلـاقـ،ـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ،ـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ،ـ قـيـلـ لـأـحـمـدـ:ـ لـمـ لـاـ يـكـوـنـ طـلـاقـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـنـ الطـلـاقـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ الرـجـلـ؛ـ وـلـأـنـ الـفـرـقـةـ لـاـ خـيـارـ الـمـرـأـةـ،ـ فـكـانـ فـسـخـاـ،ـ كـالـفـسـخـ لـعـتـهـ،ـ أـوـ عـتـهـ.ـ اـنـتـهـىـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافاً، فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح»: واحتـلـفـ فـيـ الـتـيـ تـخـتـارـ الـفـرـاقـ،ـ هـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ طـلـاقـاـ،ـ أـوـ فـسـخـاـ؟ـ فـقـالـ مـالـكـ،ـ وـالـأـوـزـاعـيـ،ـ وـالـلـيـثـ:ـ تـكـوـنـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ،ـ وـبـثـبـتـ مـثـلـهـ عـنـ الـحـسـنـ،ـ وـابـنـ سـيـرـينـ.ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ.ـ وـقـالـ الـبـاقـونـ:ـ يـكـوـنـ فـسـخـاـ،ـ لـاـ طـلـاقـاـ.ـ اـنـتـهـىـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فيترجح كونه فسخاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قدامة رضي الله عنه: خيار المعتقة على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرـينـ:ـ عـتـقـ زـوـجـهـ،ـ أـوـ وـطـؤـهـ لـهـ،ـ وـمـمـنـ قـالـ:ـ إـنـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ مـالـكـ،ـ وـالـأـوـزـاعـيـ،ـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ،ـ وـأـخـتـهـ حـفـصـةـ،ـ وـبـهـ قـالـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ،ـ وـنـافـعـ،ـ وـالـزـهـرـيـ،ـ وـقـاتـادـ،ـ وـحـكـاهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم، وللشافعي ثلاثة أقوال: أظهرها كقولنا، والثاني: أنه على الفور، ك الخيار الشفعة، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسندي» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أعتقدت الأمة،

فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها<sup>(١)</sup>، ورواه الأثرم أيضاً، وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيرها النبي ﷺ، فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»<sup>(٢)</sup>، ولأنه قول من سمعينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر، وحصة مخالفًا من الصحابة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ثبت، ك الخيار القصاص، أو خيار لدفع ضرر متحقق، فأشبه ما قلناه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخير الشارع لبريرة عليها السلام دون أن يقيده بوقت دون وقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السابعة):** في بيان اختلاف الروايات في كون زوج بريرة حرّاً أو عبداً:

قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «أن بريرة أعتقت، فخيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يُخْيِرْها»، رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي، وابن حزم من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة، قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائي، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخدير ثابت في «الصحيحين» من حديث عائشة أيضاً من طرق، وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لَمَّا عَتَّقَتْ: «وقد عتق بضبك معك، فاختاري»، وهذا مرسل، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وروى كون زوجها عبداً من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رواه أحمد في «المسنن» برقم (٢٢٦٩٧)، وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) ضعيف؛ لأن في سنته محمد بن إسحاق، مدلّس، وقد رواه بالعنونة.

(٣) «المغني» .٧١ / ١٠

أما رواية عائشة، فروها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عنها: «كان زوج بريدة عبداً»، وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد، عنها أنه كان حراً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبداً أصح، وقال البيهقي: روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمر، كلهم عن عائشة أنه كان عبداً، وروى شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: ما أدرى أحراً، أم عبد؟ ورواه البيهقي عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، فقال: كان عبداً، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد»، قال المنذري: رُوي عن الأسود أنه قال: كان عبداً، فاختَلَفَ فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله: كان حراً من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم.

وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فروها الدارقطني، والبيهقي، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريدة عبداً، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقي من رواية نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، وإسناده أصح، وهو في النسائي أيضاً.

وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فروها البخاري من رواية القاسم بن محمد، عنه: «أن زوج بريدة كان عبداً، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي...» الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والطبرانى، وفي رواية للترمذى: «أن زوج بريدة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت». انتهى ما في «التلخيص» ببعض تصرّف<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن البخاري أورده في «الفرائض» عن حفص بن عمر، عن شعبة، وزاد في آخره: قال الحكم: «وكان زوجها حراً»، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حراً، قال البخاري: قول الأسود منقطع،

(١) «التلخيص الحبير» ٣/٣٦٣ - ٣٦٥، تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب.

وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحّ، وقال في الذي قبله: في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، قال: وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسامة بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع بعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبع في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أئبنا أحمد بن يزيد المعلم، حدثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بريدة حرّاً». وهذا وهم من موسى، أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: «كان عبداً»، منهم إسحاق ابن راهويه، وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حُجْر، وحديثه عند الترمذى، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أنه كان عبداً.

قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

قال الحافظ: ورواية شعبة، عن عبد الرحمن، فقال: كان حرّاً، ثم رجع عبد الرحمن، فقال: ما أدرى.

قال الدارقطني: وقال عمران بن حذير، عن عكرمة، عن عائشة: كان حرّاً، وهو وهم. قال الحافظ: وهم في شيئين: في قوله: «حرّاً»، وفي قوله: «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذى عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعى، والدارقطنى، وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي - أي: في «الكبرى» -

من حديث صفية بنت أبي عبيد، قالت: كان زوج بريدة عبداً، وسنده صحيح.

وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: «كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يُخِيرها»، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها: «ولو كان حرّاً لم يُخِيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً.

وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بُين ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد...» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي. وأسامة فيه مقال. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالاً.

قال الدارقطني: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حراً، قال الحافظ: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة حراً، فلما اعتقت خيّرت...» الحديث، أخرجه أحمد عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إدريس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً، ومن وجه آخر عن النخعي، عن الأسود؛ أن عائشة حدثته «أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت». فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتها أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر، لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روی العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روی عنها، لا سيما، وقد اختلف عنها فيه.

وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبداً على اعتبار ما كان عليه، ثم اعتق، فلذلك قال من قال: كان حراً. ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: كان عبداً، ولو كان حراً لم تُخَيِّر.

وأخرجه الترمذى بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم اعتقت»،

فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمالً أن يكون من قال: كان حرًّا، أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارض إسناداً، واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: «كان عبداً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين بما تقدم أن الرواية الراجحة هي رواية الأكثرین: «كان زوج بريرة عبداً»، وبه يتبيّن أنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً، كما تقدم تحقيقه، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٧٣] (...). - (حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَانَتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَزَادَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتَقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللهَ، وَأَنْتَيْ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، وأبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

وقولها: (في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ) قال النووي كتابه: وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: «وَقِيَةٌ»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: «أُوقِيَّةٌ»، بالألف، وأما الرواية الثانية فـ«وَقِيَةٌ»، بغير ألف باتفاق النسخ، وكلاهما صحيح، وهو لغتان: إثبات الألف أصح، والأُوقِيَّة الحجازية أربعون درهماً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) سيلاتي أنها بضم الواو، وفي لغة بفتحها.

(٢) «شرح النووي» ١٤٥ / ١٠.

وقوله: (يَعْنِي حَدِيثُ الْيَتِّ) يعني أن حديث يونس، عن ابن شهاب بمعنى حديث الليث ابن سعد عنه، يعني الماضي قبله.  
وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير يونس.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائي في «الكبرى»  
قال: ١٩٥ / ٣

(٥٠١٦) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال:  
أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد؛ أن ابن  
شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:  
جاءت بريرة إلىي، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل  
عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن فَضَّلت من زكاتها شيئاً، فقالت لها عائشة،  
ونَفَسْتُ فيها: ارجعي إلى أهلك، وإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جمِيعاً، ويكون  
ولاُوك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعَرَضَت ذلك عليهم، فأبوا،  
وقالوا: إن شاءت أن تَحْتَسِبَ عليك فلتفعل، ويكون ولاُوك لنا، فذكرت عائشة  
ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتعي، وأعتقي، فإنما  
الولاء لمن أعتق»، ففعلت. وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى  
عليه، ثم قال: ما بال أنس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط  
شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق،  
وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ  
بَرِيرَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ، فِي تِسْعَ سِينِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ<sup>(١)</sup>  
أُوْقَيَّةٌ، فَأَعْيَنِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَّةً، وَأَعْتِقُكَ،

(١) وفي نسخة: «كُلَّ سَنَة».

وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبْوَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَشْنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالْتُ: فَأَنْتَهُرْتُهَا، فَقَالْتُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَغْتَقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»، فَفَعَلْتُ. قَالْتُ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْنِقْ فُلَانًا، وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) تقدم قريباً.
  - ٢ - (أبو أَسَامَةً) حمَّادُ بْنُ أَسَامَةً، تقدم أيضاً قريباً.
  - ٣ - (هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ) تقدم أيضاً قريباً.
- والباقيان ذُكرَا قبله.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا (قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةً) بنت صفوان رضي الله عنها (فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي) قال ابن الأثير رحمه الله: الكتابة أن يكتب الرجل عبده على ماله يؤديه إليه منجحاً، فإذا أذاه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العنق، وقد كاتبه مكتبة، والعبد مكاتب، وإنما خص العبد بالمفعول؛ لأن أصل المكتبة من المولى، وهو الذي يكتب عبده، وقد تكرر ذكرها في الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: كاتب العبد مكتبة وكتاباً، من باب قاتل، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْغُثُونَ الْكِتَبَ» [النور: ٣٣]، وكتبنا كتاباً في المعاملات، وكتابة

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/١٤٨.

بمعنى، وقول الفقهاء: «باب الكتابة» فيه تسامح؛ لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكاتبية<sup>(١)</sup>: كتابة تسمى باسم المكتوب مجازاً واتساعاً، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعقل عند أداء النجوم، ثم كثُر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبية: كتابة، وإن لم يُكتب شيء، قال الأزهرى: وسميت المكاتبية كتابة في الإسلام، وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربياً، وشدّ الزمخشري، فجعل المكاتبية والكتابة بمعنى واحد، ولا يكاد يوجد لغيره ذلك، ويجوز أنه أراد الكتاب، فطغا القلم بزيادة الهاء، قال الأزهرى: الكتاب والمكاتبية: أن يُكتب الرجل عبد، أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يَعْتِق إذا أدى النجوم، وقال غيره بمعناه، وتكلبتا كذلك، فالعبد مُكاتب بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فال فعل منها، والأصل في باب المفاعة أن يكون من اثنين فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحب ما يفعل هو به، وحيثئذ فكل واحد فاعل، ومفعول من حيث المعنى. انتهى.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: ظاهر قولها: «إن أهلي كاتبوني»: أن الكتابة قد كانت انعقدت، وصحت، وأن ذلك ليس بمراوضة على الكتابة، وعند هذا يكون مع ما وقع من شراء عائشة بنت النبي ﷺ بإذن النبي ﷺ ظاهراً في جواز فسخ الكتابة، وبيع المكاتب للعقل، كما قد صار إليه طائفة من أهل العلم، وأما من لم يُجز ذلك، وهم الجمهور، فأشكل عليهم الحديث، وتحذّبوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها: «كانت أهلي» معناه: أنها راوضتهم عليها، وقدروا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها، وقد بيّنوا أن الظاهر خلافه، بل إذا تؤمل مساق الحديث مع قولها: «فأعينيني»، وجواب عائشة بنت النبي ﷺ، قطع بأنها قد كانت عقدتها، وأن هذا التأويل فاسد.

ومنهم من قال: إن المبيع الكتابة، لا الرقبة، وهذا فاسد؛ لأن من أجاز بيع الكتابة لم يجعل بيع الولاء لمشتري الكتابة، بل لعاقدها، وأشبه ما قيل في ذلك: أن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحيثئذ صحّ البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز

المكاتب غير مفترق إلى حكم حاكم إذا اتفق السيد والعبد عليه؛ لأن الحق لا يعلوهما، وهو المذهب المعروف، وقال سحنون: لا بد من السلطان. وهذا: إنما خاف أن يتواتطأ على ترك حق الله تعالى، وهذه التهمة فيها بعده، فلا يلتفت إليها، ويدل على أنها عجزت: ما وقع في «صحيح مسلم» من رواية ابن شهاب، حيث قال: إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة عليها: ارجع إلى أهلك؛ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت. فظاهر هذا: أن جميع كتابتها أو بعضها استحقت عليها؛ لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(على تسع أواق) هذه الرواية، وهي رواية هشام عن أبيه، هي المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاري علقها من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، مخالفة لهذه الرواية، ولفظها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نجمت عليها في خمس سنين...»، وقد جزم الإسماعيلي بأن هذه الرواية غلط، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي، والمحتط الطبراني، لكن يعكر عليه قوله في رواية قتيبة: «ولم تكن أدلت من كتابتها شيئاً»، ويحاجب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، وقال القرطبي: يحاجب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويفيد قوله في رواية عمرة، عن عائشة، عند البخاري في «أبواب المساجد»: «فقال أهلهما: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفريري في هذه الطريقة أنها كاتبت على خمس أسواق، وقال: إن كان مضبوطاً، فهو يدفعسائر الأخبار.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا

الأوaci، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يُجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أوaci، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين»، فتعين المصير إلى الجمع الأول. انتهى<sup>(١)</sup>.

(في تسع سنين، في كُلَّ سَنَةٍ) وفي بعض النسخ: «كُلَّ سَنَة» بإسقاط «في»، وهو منصوب على الظرفية (أوقية) بضم الهمزة؛ أي: أربعون درهماً، قال الفيومي تَكَلَّمُ: «الأوقية» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهماً، وهي في تقدير أفعولة، كالأعجوبة، والأحداثة، والجمع: الأوaci بالتشديد، وبالخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأوقية، والوقية لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكّيت، وقال الأزهري: قال الليث: الوقية: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنة» في عدّة مواضع، وجرى على السنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها: وقايا، مثل عطيّة وعطايا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فأعینني) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث، من الإعانة، وفي رواية الكشميوني: «فأعینني» بصيغة الخبر، من الإعفاء، والضمير للأوaci، وهو متّجه المعنى؛ أي: أعجزتني عن تحصيلها، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عند ابن خزيمة وغيره: «فأعْتَقِنِي» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره، عن هشام: الأول. انتهى<sup>(٣)</sup>. (فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً) وفي حديث يونس عن ابن شهاب: أنها قالت لها: «أرأيت إن عدّت لهم عدّة واحدة؟ أيعيك أهلك؟ فأعتقك، ويكون ولائك لي»، قال القرطبي تَكَلَّمُ: لا تعارض بين الروايتين، وإنما هو نقل بالمعنى على عادتهم الأكثريّة في ذلك، وفيه دليل على صحة ما قلناه: أنها إنما اشتترتها للعتق مع إمكان أن يكون ذلك عند عجزها عن أداء ما تَعَيَّنَ عليها من الكتابة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتح» ٦/٣٩٩. (٢) «المصباح المنير» ٢/٦٦٩ - ٦٧٠.

(٣) «الفتح» ٦/٤٠٤ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

(٤) «المفهم» ٤/٣٢٢.

وقال في «الفتح»: فيه أن العد في الدرهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، وهي أربعون درهماً، كما سبق آنفًا، وزعم المحبّ الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه ﷺ بنحو ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة رضي الله عنها: «أن أعدّها لهم عدّ واحدة»؛ أي: أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ، ويؤيد هذه قولها في طريق عمرة: «أن أصبّ لهم ثمنك صبةً واحدةً». انتهى.

(وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت) أي: اشتريتك، ثم أعتقتك (فذكرت) بريرة (ذلك) أي: ما قالت لها عائشة رضي الله عنها (لأهلها) أي: مواليها (فأبوا، إلا أن يكُون الولاء لهم، فأشنني، فذكرت ذلك) أي: إباء مواليها ما عرضت عليهم عائشة (قالت) عائشة (فانتهرتها) أي: زجرتها، وقال القرطبي: قوله: «فانتهرتها» تعني أنه عظُم عليها أن تشتريها بمالها لتعتقها، ثم يكون ولاؤها لمن باعها، وأخذ ثمنها، فبأي طريق يستحق الولاء؟ ولا طريق له يستحقه به. انتهى.

(فقالت: لا) أي: لا أشتري، ولا أعد الدرهم (ها الله) أي: والله، فـ«ها» عوض عن واو القسم (إذا) أي: إذا اشترطوا لهم الولاء.

وقال الأبي في «شرحه»: قوله: «فانتهرتها، فقالت» قال عياض: فيه إشكال؛ إذ يوهم أن فاعل «قالت» بريرة، وليس كذلك، وإنما هي عائشة، أخبرت عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إليها بقوله: «فقالت: لا ها الله»، ولذا قال بعضهم: صوابه: «فقلت». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «فقالت: لا ها الله إذا» كذا لأكثر الرواة: «فقالت»، وظاهره أن هذا قول بريرة أجبت به عائشة لما انتهرتها مستطفة لها، ومسكته، فكأنها قالت: فإذا كان ذلك، تعني: موجدة عائشة، فلا أستعينك على شيء، ويحتمل أن يكون الراوي أخبر به عن عائشة، ويؤيد ما قد وقع في بعض النسخ: «فقلت» مكان «قالت»، وعلى هذا: فيكون من قول عائشة،

(١) «شرح الأبي» ٤/١٦٠.

ويكون معناه: أن أهل بريدة لما أبوا إلا اشتراط الولاء لهم امتنعت من الشراء والعتق؛ لأجل الشرط، وأقسمت على ذلك بقولها: «لا، ها الله إذا». والرواية المشهورة في هذا اللفظ: «هاء» بالمد والهمز، و«إذاً» بالهمز والتنوين التي هي حرف جواب، وقد قيده العذري، والهوزني بقصرها، وبإسقاط الألف من «إذاً»، فيكون: «ذا»، واستتصوب ذلك جماعة من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازري، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يعييني. وصواب أبو زيد وغيره المد والقصر، قال: و«ذا» صلة في الكلام، وليس في كلامهم: «لا ها الله إذاً»، وفي «البارع»<sup>(١)</sup>: قال أبو حاتم: يقال: «لا ها الله ذا» في القسم، والعرب تقوله بالهمز، والقياس ترُكْه، والمعنى: لا والله، هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله بين «ها»، و«ذا». انتهى كلامهم.

قال القرطبي: ويظهر لي: أن الرواية المشهورة صواب، وليس بخطأ، ووجه ذلك: أن هذا الكلام قسم على جواب إحداهما للأخرى على ما قررناه آنفاً، والهاء هنا: هي التي يعوض بها عن تاء القسم، فإن العرب تقول: الله لأنفعنَّ - ممدودة الهمزة، ومقصورتها -، ثم إنهم عوضوا من الهمزة «ها»، فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما، كما قد أبدلواها منها في قولهم [من الطويل]:

ألا يا سَنَا بَرْقٍ عَلَى قُلُلِ الْجِمَىٰ      لِهَنَّكَ مِنْ بَرْقٍ عَلَيَّ كَرِيمٌ  
وقالوا [من الطويل]:

فَهِيَكَ وَالْأَمْرُ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتُ      مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَصَادِرُهُ  
ولَمَّا كَانَ الْهَاءُ بَدْلًا مِنَ الْهَمْزَةِ، وَفِيهَا الْمَدُّ وَالْقُسْرُ، فَالْهَاءُ تَمْدُّ  
وَتَقْصُّرُ، كَمَا قَدْ حَكَاهَا أَبُو زِيدٍ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الَّذِي مَدَّ مِنْ الْهَاءِ كَانَ نَطَقَ  
بِهِمْزَتَيْنِ أَبْدَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَلْفَأَ اسْتِئْنَافًا لِاجْتِمَاعِهِمَا، كَمَا تَقُولُ: اللهُ، وَالَّذِي  
قَسَرَ كَانَ نَطَقَ بِهِمْزَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَدِّ، كَمَا تَقُولُ: اللهُ.

(١) «البارع في غريب الحديث» لأبي علي إسماعيل بن القاسم اللغوي القالي، المتوفى سنة (٣٥٦هـ).

وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب، وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله رَبِّكُمْ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، قال: «فلا إذا»، فلو قال: فلا والله إذا، لكان مساوياً لهذه من كل وجه، لكنه لم يحتاج إلى القسم، فلم يذكره، وقد بيّنا تقدير المعنى، ومناسبته، واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى ما تكلّفه من سبقت حكاية كلامه من النحويين من التقدير البعيد المخرج للكلام عن البلاغة، وأبعد من هذا كله وأفسد: أن جعلوا «ها» للتتبّيه و«ذا» للإشارة، وفصلوا بينهما بالقسم به، وهذا ليس قياساً فيطرد، ولا فصيحاً فيحمل عليه كلام رسول الله رَبِّكُمْ، ولا مرويًّا برواية ثابتة، وما وُجد للعذر من ذلك فإصلاح منه، أو من غيره، ممن اغترّ بما حُكى عَمَّن سبق ذكرهم من اللغويين، والحق أولى مطلوب، والتمسُّك بالقياس المنقول أجل مصحوب، فالصحيح رواية المحدثين، والله خير معين، والله أعلم.

وقول أبي زيد: ليس في كلامهم: «لا ها الله إذا» شهادة على نفي، فلا تسمع، ثم نعارضه بنقل أبي حاتم أنه يقال: «لا ها الله»، وليس كل ما يقتضيه القياس نوعاً يجب وجودُ جميع أشخاصه وضعاً. انتهى كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جدًا.

وقال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فيما كتبه على النسائي: قد تكلّم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة، وقالوا: إنّ المحدثين يرونها هكذا، وأنه خطأ، والصواب: لا ها الله ذا، بإسقاط الألف من «ذا»، وقد ألفت في ذلك تأليفاً حسناً، وأودعته برمته في كتاب «إعراب الحديث». انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الغلط والتصحيف على المحدثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث؛ اتباعاً لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا فصيح، وتوجيهه واضح، كما سبق في كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) «المفهم» ٣٢٢ - ٣٢٤.

(٢) «زهر الربى» ١٦٤/٦ - ١٦٥، والكتاب الذي أشار إليه هو كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، راجعه ١٨٥/٢.

وسيأتي تمام البحث في هذا - إن شاء الله تعالى - في «كتاب الجهاد والسير» في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند قوله: «وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إِذَا لَا يعْمَد إِلَى أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعَطِّيكَ سَلَبَةً». أسأل الله تعالى أن يبلغني إلى شرح ذلك الحديث، بل وإلى شرح الكتاب كله بمنه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(قالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: ما جرى بينها، وبين بريرة (فَسَأَلَنِي) عنه (فَأَخْبَرْتُهُ) أي: بتفصيل ذلك، وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ، فقالت: «إنِي عرَضْتُ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفي رواية: «فسمع بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بلغه»، زاد في رواية: «قال: ما شأن بريرة؟». وفي رواية عند مسلم، وابن خزيمة: «فجاءتني بريرة، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ، فقالت لي فيما بياني وبينها ما أراد أهلها، قلت: لا ها الله إِذَا، ورفعت صوتي، وانتهتها، فسمع ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألني، فأخبرته»، لفظ ابن خزيمة. قاله في «الفتح». (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ) هذه الجملة استشكلها العلماء، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية آخر الحديث - إن شاء الله تعالى - .

(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ) قال القرطبي رحمه الله: هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأة، ممن يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذها، وقوه هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكانه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصح الأقوال وأحسنها، وقد تقدم تمام البحث في هذا، وبالله التوفيق. (فَفَعَلْتُ) أي: اشتربت لهم الولاء (قالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ) أي: ما حالهم؟ (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) قال القرطبي رحمه الله: أي: ليس مشروعًا في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى؛ كالوضوء، وكونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاحة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس، فكل ما يقتبس من هذه

الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً، كما قد بيَّناه في أصول الفقه.

وعلى هذا فمعنى الحديث: أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليلاً شرعياً كان باطلًا، أي: فاسداً مردوداً. وهذا كما قاله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، متفق عليه. وفي هذا من الفقه ما يدل على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد بطل ذلك الشرط خاصة، وصح العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخللاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً، فُسخ العقد والشرط، وسيأتي لهذا مزيد بيان في حديث جابر، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

**(ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ)**  
أي: ولو شرط مائة مرة توكيداً، فهو باطل.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير؛ يعني: أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصَّ عليه النبي صلوات الله عليه بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، خرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن.

**(كتاب الله أحق) مبتدأ وخبره؛ أي: أحق بأن يتبع من غيره (وشرط الله أوثق) أي: أوكد من شرط الناس.**

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أي: حكم الله، كما قال عليه السلام في الحديث الآخر - لِمَا قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى - فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية الشيب بالرجم، وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمى بالسنة، وكذلك

(٢) «الجامع» رقم (١٣٥٢).

(١) «المفہم» ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

اختصاص الولاء بالمعتق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يسمى سنة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ما بآل رجالي منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً، والولاء لي؟ إنما الولاء لمن أعتق) توكيد لقوله: «ما بال أقوام يشترطون إلخ».

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأة، من يصح منه العتق، ويستقلّ بتنفيذها، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإيّاه عنى النبي ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصحّ الأقوال وأحسنها.

وقال الداودي: هو قوله تعالى: «فَإِنْحُنَّكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَبِكُمْ» [الأحزاب: ٥]، «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَغْمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧]، وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨]، وقال: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُلُ فَخْدُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه القائلين: بأن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بشبوب الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بشبوب الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره أو عن المسلمين أن ولاءه للمعتق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل عن العتق معتق، ومع ذلك فالولاء للمعتق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير، وتقدّره الشافعية أنه ملّكه ثم ناب عنه في العتق، وأما أصحابنا - يعني المالكية - فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنّه يصح العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يقدر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإن قدر الملك لم يصح العتق عن الميت؛ لأنّه لا

يملك، ويُخلص عن هذا الإشكال ببحث طويل لا يليق بما نحن بصدده.

قال: وسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، لكن نذكر منها ما لها تعلق قريب بالحديث الذي ذكرناه، وهي ثمانية مسائل:

**[الأولى]:** جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة، فإن بريمة كانت كذلك، وإليه ذهب مالك، والشافعي، والثوري، غير أن مالكاً في المشهور كره كتابة الأنثى؛ التي لا صنعة لها، وكرهها أيضاً الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وروي مثله عن ابن عمر.

وهذا كله يدل على أن «الخير» في قوله تعالى: «إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] لم يُرد به المال، بل: الدين، والأمانة، والقوءة على الكسب، وقد ذهب قوم إلى أنه المال، فمنعوا ما أجازه المتقدمون، والحديث حجة عليهم.

**[الثانية]:** إن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة، وهو قول عامة العلماء، وفقهاء الأمصار، وحُكَي عن بعض السلف إنه بنفس عقد الكتابة حرّ، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرّق أبداً، وحُكَي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إن عجز عتق منه بقدر ما أدى، وحُكَي عن عمر، وابن مسعود، وشريح أنه إذا أدى الثالث من كتابته، فهو حرّ وغريم بالباقي، وعن بعض السلف الشّطر، وعن عطاء: مثله؛ إذا أدى الثلاثة الأربع. وقد رُوي عن ابن مسعود، وشريح مثله؛ إذا أدى قيمته.

قال القرطبي رحمه الله: وأضعف هذه الأقوال قول من قال: بعقد الكتابة يكون حرّاً، وغريماً بالكتابة، فإن حديث بريمة هذا يرده، وكذلك كتابة سلمان، وجويرية؛ فإن النبي ﷺ حكم لجميعهم بالرّق حتى أدوا الكتابة.

وهذه الأحاديث أيضاً حجة للجمهور على أن المكاتب على حكم الرّق ما بقي عليه شيء منها؛ مع ما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»، وقد روى نحوه النسائي أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح موقف على ابن عمر، وقد رُوي مثله عن عمر، وزيد بن

ثابت، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، ومثل هذا لا ي قوله الصحابي من رأيه، فهو إذاً مرفوع.

وأما أقوال السلف؛ فأشبه ما فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشهد له ما خرجه النسائي أيضاً عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛ أنه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما عتق منه»، وإسناده صحيح، ويعتمد بما رواه الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا كان عند مكاتب إحداكم ما يؤدي فلتتحجب منه». قال: حديث حسن صحيح.

قال القرطبي: وظاهره أنَّ هذا خطاب مع زوجاته؛ أخذنا بالاحتياط، والورع في حقهنَّ، كما قال لسودة: «احتجي منه» مع أنه قد حكم بإخوتها له، ويقوله لعائشة وحصنة: «أفعُمْيَا وانْتَمَا! أَسْتَمَا تَبْصِرَانِه؟»، يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»، متفقٌ عليه.

[الثالثة]: حديث بريدة - على اختلاف طرقه، وألفاظه - يتضمن: أن بريدة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدَّمت، فاختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك. فمنهم من أجازه إذا رضي المكاتب بالبيع، ولو لم يكن عاجزاً، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، وبه قال ابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

ومنهم من قال: يجوز بيعه على أن يمضي في كتابته؛ فإن أدى عتق، وكان ولاة للذي ابتعاه، ولو عجز فهو عبدٌ له، وبه قال النخعي، وعطاء، والليث، وأحمد، وأبو ثور.

ومنهم من منع بيع المكاتب إلا أن يعجز، وبه قال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أداها عتق، وإنما كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غرر، واختلف قول الشافعى في ذلك بالمنع والإجازة، وكل هذا الخلاف سببه اختلاف فهومهم في حديث بريدة وقواعد الشريعة، وقد قدمنا: أن الأظهر من الحديث جواز بيع المكاتب للمعتique، وهو أحسنها؛ لأنه الأظهر من الحديث، والأنسب لقواعد

الشرع؛ لأن الكتابة عقد عتق على شرط عمل أو مال، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعمق إسقاط لذلك الشرط، وتنجيز للعمق، والله أعلم. والولاء للمشتري؛ لأن عقد الكتابة قد انفسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق عن ابن عبد البر من جواز بيع المكاتب هو الأرجح؛ لظاهر حديث قصة بريرة، فإنه يَعْلَمُ لما أجاز شراءها لم يستفصل شيئاً، ولم يقيده بشيء، بل أجازه مطلقاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

**[المسألة الرابعة]:** اتفق المسلمون على أن المكاتب إذا حلّ عليه نجم أو أكثر، فلم يطالب به سيده بذلك، وتركه على حاله؛ لأن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك، واختلفوا فيما إذا كان العبد قوياً على السعي والأداء، فقال مالك: ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال كان له ذلك، وقال الأوزاعي: لا يُمْكِن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء، وقال الشافعية: له أن يعجز نفسه؛ عُلم له مال أو قوة، أو لم يُعلم، وإذا قال: قد عجزت، وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال القرطبي رَجُلُ اللَّهِ: وال الصحيح: أن الكتابة لا سبيل إلى إبطال حكمها ما أمكن ذلك؛ لأنها إما أن تكون عقداً بين السيد وعبد، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وإما وعداً بالعمق وعهداً، فقد قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٤]، وإما عتقاً على شرط يمكن تحصيله؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله رَجُلُ اللَّهِ: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(١)</sup>، وأنه لو علق عتقه على أجل يأتي، أو على أمر يحصل لزمه العقد، وحصل العتق عند حصول ذلك الشرط، فكذلك عقد الكتابة، ويستثنى من هذا بيعه للعمق، كما بيناه، وإذا كان كذلك، فلا يُقبل من السيد، ولا من العبد دعوى العجز حتى يتبيّن بالطرق المعتبرة في ذلك.

**[المسألة الخامسة]:** إذا عجز العبد وكان السيد قبض منه بعض نجوم الكتابة حلّ ذلك للسيد، سواء كان ذلك من صدقة على المكاتب أو غيرها،

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذى (١٣٥٢).

ولا رجوع للملوك بذلك، ولا لمن أعطاه على وجه فكاك الرقبة، هذا قول الشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شریح، ومالك، غير أنه قال: إن ما أُعینَ به - على جهة فك رقبته - لا يحل للسيد، ويرد على ربه، أو قال إسحاق: ما أعطى بحال الكتابة رُدّ على أربابه، وقال الثورى: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعى، ورواية عن شریح.

قال القرطبي: وما قاله مالك ظاهر، لا إشكال فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبي هذا حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[المسألة السادسة]: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها، وعليه فقهاء الأمصار، وقد روى عن ابن عباس، وابن مسعود: أنه طلاق لها، والعجب من ابن عباس أنه أحد رواة حديث بريرة، ومع ذلك فلم يقل بما روى من ذلك.

[المسألة السابعة]: الولاء - وإن لم يوهب ولم يبع - يصح فيه الجر في

صورتين:

إحداهما: هي التي قال فيها مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حُرّة: أن الحرّ - أبا العبد - يجرّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حُرّة، ويرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإنْ أعتقَ أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجدّ.

وأما الصورة الثانية: فاختَلَفَ أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقدة في بناتها من الزوج العبد إنْ أعتقَ، فروي عن جماعة من العلماء: أن ولاءهم لموالي أمهم، ولا يجرّه الأب إنْ أعتقَ، وروي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة بن خالد ومجاهد، وابن شهاب وقيصمة بن ذؤيب، وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لما بلغه قضاء عمر به، وكان قبلُ يقضي بقضاء مروان أن الولاء يعود إلى موالي أبيهم، وبهذا القول قال مالك، والأوزاعي، وأبى حنيفة، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

[المسألة الثامنة]: ولاء السائبة - وهو: الذي يقول له معتقده: أنت عتيق

سائبة، أو أنت مُسَيَّب، أو ما أشبهه - لل المسلمين عند مالك، وجُلَّ أصحابه، لا للذى اعتقه، وليس للمعتق أن يوالى من شاء، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروى عن عمر.

وقال ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، واللith: إنه يوالى من شاء، وإنما فلل المسلمين، وكان الشعبي وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته، وقال أبو حنيفة، والشافعى وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: هو لمعتقه لا لغيره، ولا يوالى أحداً. انتهى ما كتبه القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخرجه، وبقية مسائله قبل حديث، وأذكر هنا مسألة لم يتقدم البحث فيها، فأقول: [مسألة]: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «واشتري لهم الولاء».

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: هذه اللفظة - يعني قوله: «واشتري لهم الولاء» - لفظة انفرد بها هشام، والرواة كلهم لهم لا يذكرونها، وهي مشكلة، ووجه إشكالها: أن ظاهره: أنه أمرها باشتراط ما لا يجوز، ولا يصح، ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتم البيع، وذلك حَمْلٌ على ما لا يجوز، وغشٌّ، وغير لمن لا يعلم ذلك، وكل ذلك محال على النبي ﷺ، ولَمَّا وقع هذا الإشكال العظيم تحَرَّبَ العلماء في التخلص منه أحزاباً، فمنهم من أنكر هذه الرواية عن هشام من حيث انفرد بها عن الحفاظ، وهو: يحيى بن أكثم، والجمهور على القول بصحة الحديث؛ لأن هشاماً ثقة، حافظ، إمام، ثم قد روى هذا الحديث الأئمة عنه، وقبلوه، كمالك وغيره مع تَحْرِزِهم، ونقدتهم، وعلمههم بما يُقْبَلُ، وبما يُرَدُّ، وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس، فقد أخذه عنه، ورواه عمُرَه لجماهير الناس، ولا إنكار منه، ولا نكير عليه، فصار الحديث مُجْمِعاً على صحته، ولَمَّا ثبت ذلك رام العلماء القابلون للحديث التخلص من ذلك الإشكال يابداء تأويلاً، أقربها أربعة:

(الأول): أن قوله: «واشتري لهم الولاء»: أي: عليهم، كما قال

تعالى : «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْنَتُمْ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] أي : عليها ، ومنه قوله : «أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُقْنَّةُ» [الرعد: ٢٥] ، أي : عليهم .

(الثاني) : أن قوله : «اشترطي» لم يكن على جهة الإباحة ، لكن على جهة التنبية على أن ذلك الشرط لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، فكأنه يقول : اشتري أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ، وقد قوى هذا الوجه ما جاء من رواية أيمان المكي عن عائشة : «اشترتها ، ودعهم يشترطون» .

(الثالث) : أن النبي ﷺ قد كان أعلم بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك ، بحيث لا يخفى على هؤلاء ، فلما أرادوا أن يشترطوا لِمَنْ عَلِمُوا بطلاقه أطلق صيغة الأمر مريداً بها التهديد على مآل الحال ، كما قال تعالى : «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ١٠٥] ، فكأنه يقول : اشتري لهم ، فسيعلمون أن ذلك لا يفيد ، ويؤيده قوله في حين خطبهم : «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق» ، فتوبين لهم بمثل هذا القول يدل على ما كان قد تقدم بيانه لحكم الله تعالى بباطله؛ إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك لبدأ الآن ببيان الحكم ، لا بتوبين الفاعل؛ لأنّه باق على البراءة الأصلية . قال القرطبي : وهذه التأوييلات الثلاث لعلمائنا .

(الرابع) : ما قاله الطحاوي من أن الشافعي روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده ، ولفظه ، وقال فيها : «وأشترطي لهم الولاء» - بغير تاء - ، وقال : معناه : أظهرت لهم حكم الولاء؛ لأن الإشراط هو : الإظهار في كلام العرب ، ثم أورد الشاهد الآتي قريباً .

قال : وهذه الرواية مما انفرد بها الشافعي ، عن مالك ، والجمهور من الأئمة الحفاظ على ما تقدم من ذلك . انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

وقال في «الفتح» : قال ابن عبد البر ، وغيره : كذا رواه أصحاب هشام ، عن عروة ، وأصحاب مالك ، عن هشام ، واستشكّل صدور الإذن منه رحمه الله في البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء في ذلك : فمنهم من أنكر الشرط في

ال الحديث، فروى الخطابي في «المعالم»<sup>(١)</sup> بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك.

و عن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضليل رواية هشام المصرحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها، دون أصحاب أبيه، وروایات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظنّ.

وأثبت آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متافق على صحته، فلا وجه لرده، ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزنبي حدث به عن الشافعي بلفظ: «واشتري» بهمزة قطع، بغير تاء مثناة، ثم وجّهه بأنّ معناه: أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أبوس بن حجر:

**فأشترط فيها نفسه وهو معلم وألقى بأسباب له وتوكلا**

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزنبي»، و«الأم»، وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشتري» بصيغة أمر المؤتمن من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ «اشترط»، وأن اللام في قوله: «اشترطوا لهم» بمعنى «على»، كقوله تعالى: «وَإِنَّ أَسَأْتُمْ» [الإسراء: ٧]، وهذا المشهور عن المزنبي، وجزم به الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي، أسنده البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي، عن حرملة، عنه. وحكى الخطابي، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزنبي لا يصح.

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف؛ لأنَّه بِلَّه أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «على» لم ينكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر.

فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك.

وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرٌ: الأمر في قوله: «واشتري»، للإباحة، وهو على وجه التنبية على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشتري، أو لا تشتري، فذلك لا يُفيدهم.

ويقّوي هذا التأویل قوله في رواية أیمن عند البخاري: «اشتریها، ودعیهم  
يشترطون ما شاؤوا».

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطلٌ، واعتبر ذلك بحث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر، مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَلَكُمْ﴾ [التوبه: ١٠٥]، وكقول موسى: ﴿أَقْلُوا مَا آتَنَا مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشتري لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيّده قوله حين خطبهم: «ما بال أقوام يشترون شروطاً إلخ»، فويّخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد تقدّم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك، لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوجيه الفاعل؛ لأنّه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: «أَعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعى في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدودٌ، وأدابٌ، وكان من أدب العاصين أن يُعطّل عليهم شرطهم ليتردعوا عن ذلك، ويرتدعوا به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب.

وقال غيره: معنى «اشترط»: اتركي مخالفتهم فيما اشترطوه، ولا تُظهرني نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: «وَمَا هُم بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُذَنُّ اللَّهُ» [البقرة: ١٠٢] أي: نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً، إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأرجوحة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشارع، وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة، كان خاصاً بتلك الحجّة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ.

قال الجامع عفاف الله تعالى عنه: هذا الذي قوله النووي ضعيف عندي؛ إذ خطبته عليه السلام المذكورة في الحديث تردد هذه الدعوى، حيث عممت بإبطال كل شروط منافية لحكم الشارع.

وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نصّ على خلاف هذه المقالة.

ثم إن ما ذكره في فسخ الحجّ ضعيف أيضاً، إذ الحقّ أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصاً بتلك الحجّة، بل عاماً إلى يوم القيمة، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة بأدلةها في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم.

قال: ويُستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين، إذا استلزم إزالة أشدّهما. وتعقب بأنه استدلال بمخالف فيه على مخالف فيه.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطنا مجرد الوعد، ولا يجب الوفاء به».

وتعقب باستبعاد أنه عليه السلام يأمر شخصاً أن يعدّ مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائراً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته عليه السلام، وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لمّا كان كلّحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبة، ولا ينتقل نسبة عنه، ولو نسب إلى

غيره، فكذلك إذا أعتقد عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: «اشترطي»، و«دعهم يشترطون ما شاؤوا»، ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادر في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأآخر إعلامهم بذلك؛ ليكون ردّه، وإبطاله قوله شهيراً، يُخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في التكير، وأوكل في التعبير. انتهى، وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدم. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأジョبة عندي أن الأمر بالاشتراط من باب التهديد، فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء، ولا ينفعهم ذلك؛ لعلمهم بأن هذا الشرط باطل، وذلك لأنه بين لهم الحكم سابقاً، ولكنهم تساهلوا في ذلك، فأراد أن يأدبهم بالاشتراط الذي لا ينفعهم.

قال القاضي عياض: قال محمد بن داود الأصبهاني: أما قول النبي ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» إنما معناه: أن ذلك بعد علمهم، ولم يأمرها ﷺ باشتراطه، ثم يبطل الشرط، ويصحح البيع، وهو غير عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا منه تهديداً لمن رغب عن حكمه، وخالف أمره. انتهى<sup>(٢)</sup>. وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ أَبِي أَسَمَّةَ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْيِرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ»).

(١) «الفتح» ٤٠٥ / ٦ - ٤٠٧ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» ١١٤ / ٥.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
  - ٢ - (ابن نُمير) هو عبد الله بن نمير، تقدم قريباً.
  - ٣ - (وَكِيعُ ) بن الجراح، تقدم أيضاً قريباً.
  - ٤ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم أيضاً قريباً.
  - ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل باين.
  - ٦ - (جَرِيرُ ) بن عبد الحميد، تقدم قريباً.
- والباقيان ذُكراً قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) يعني أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نمير، ووكيع، وجرير روروه عن هشام بن عروة نحو رواية أبي أسامة الماضية عنه.

وقوله: (وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا) زوج بريرة اسمه مغيث، ويقال: برير،  
ويقال: مقسّم<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نمير، عن هشام لم أجده من ساقها بتمامها،  
فللينظر، والله تعالى أعلم.

ورواية وكيع، عن هشام ساقها ابن ماجه في «سننه» ٨٤٢ / ٢ فقال:  
(٢٥٢١) - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع،  
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن بريرة أتتها، وهي  
مكتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أوaque، فقالت لها: إن شاء أهلك عدلت لهم  
عَدَّةً واحدةً، وكان الولاء لي، قال: فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا  
أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ، فقال: «افعلي»، قال:  
فقام النبي ﷺ، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال  
رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو  
باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن  
أعْنَقَ». انتهى.

(١) «تنبيه المعلم» (ص ٥٩٤).

ورواية جرير، عن هشام ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» ٢٤٤ / ٢

قال:

(٧٤٦) - أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية، فأنت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاووا أن أعدّها لهم عدّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، وكلمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: يا رسول الله إن بريرة أتنى تستعين بي على كتابتها، فقالت: لا، إلا أن يشاووا أن أعدّها لهم عدّة واحدة، ويكون الولاء لي، وقد ذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتعيها، واشترطي لهم الولاء، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترون شروطاً ليس في كتاب الله؟ يقولون: أعتق يا فلان، والولاء لي، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها، قال عروة: لو كان حرجاً ما خيرها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٧٦] (...) - (حدَثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللُّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلَهَا أَنْ يَسِيغُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلم، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو مُعَاوِيَةً) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (أَبُوهُ الْقَاسِمِ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تقدم أيضاً قريباً.  
والباقيون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَوَى أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ جَمْعٌ قَضِيَّةٌ، مِنَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْحُكْمُ؛ أَيْ: ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهَا الْأَتِيِّ: «ثَلَاثُ سُنُنٍ».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: تعني به أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن، وإن فقد تبين أن فيه من ذلك العدد الكبير، حتى قد بلغت سننه إلى مائة أو أكثر، ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر؛ لكونها أصولاً لِمَا عداها مِمَّا تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمس، والله أعلم.

فأخذ القضيّات الثلاث: عتقها، والثانية: تخميرها، والثالثة: أكمل النبي ﷺ مِمَّا تُصدّقَ به عليها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ربيعة، عن القاسم الآتية: «كان في بريرة ثلاثة سُنن»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود: «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيّات»، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: «وأمرها أن تعتد عدّة الحرّة»، آخرجه الدارقطنيّ.

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصرت على ثلاثة، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حِيَض»، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتدى عدّة الحرّة»، ويُخالف ما وقع في رواية

أُخرى عن ابن عباس: «تعتَّد بحِيضة»، وسيأتي البحث في عدّة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخ، قال: تعتَّد بحِيضة، وهنا ليس اختيار العقيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتَّد بحِيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيفيين، بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقي من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه جعل عدّة بريرة عدّة المطلقة»، وهو شاهدُ قويٍّ؛ لأنَّ أباً معشر، وإنْ كان فيه ضعفٌ، لكن يصلاح في المتابعات.

وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأخرين: «أنَّ الأُمَّةَ إِذَا أَعْتَقْتَ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَطَلَاقُهَا طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعَدْتُهَا عدّة حِرَّة». أي عدّة حِرَّة

وقد صنَّف العلماء في قصة بريرة تصانيف، وإنَّ بعضهم أوصلها إلى أربعينَة فائدة، ولا يُخالف ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ثلاث سُنُن»؛ لأنَّ مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصَّةً، لكنَّ لما كان كلَّ حكم منها يشتمل على تعقيد قاعدة يستنبط العالم الفَطِنُ منها فوائد جمةٌ وقع التكثير من هذه الحِيشية، وانضمَّ إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإنَّ في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو اقتصر على الثالث، أو الأربع؛ لكونها أظهرت ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنَّها أهمُّ، والحاجة إليها أمسَّ.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ثلاث»، أو «أربع» أنها شُرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد عُلم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حُصْرٌ، ومفهوم العدد ليس بحجَّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك؟ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكرت إحدى القضيَّات الثلاث، وهي الولاء لمن أَعْتَق بقولها:  
 (أَزَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَسِّعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا) أي: لهم (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ») قد تقدم البحث في هذا مستوفى .

وأشارت إلى القضية الثانية، وهي ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت بقولها :

(قالت) عائشة رضي الله عنها (وعنت) بالبناء للفاعل، من باب ضرب (فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي : بين البقاء تحت زوجها ، وعدم البقاء (فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) وفي رواية الأسود عن عائشة : «فدعاهما رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاري : «فَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَنْ تَقْرَرَ تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تُفَارِقَهُ». و(تقر) بفتح القاف، وتشديد الراء؛ أي : تدوم ، وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لبريرة : «اذهي فقد عتق بضم بُضُوك» .

وقال القرطبي رحمه الله : قوله : «وعنت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها» ، هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق ، وقد زال إجمالها ، وتقييد إطلاقها بالروايتين المذكورتين بعدها ، فإن فيهما : أن بريرة كان لها زوج حين أعتقت ، وأن زوجها كان عبداً ، ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمع عليه؛ وهو : أن الأمة ذات الزوج العبد إذا أعتقت مخيرة في الرضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقتها؛ لشرف الحرية الذي حصل لها على زوجها ، ولدفع مضرّة المعرّة اللاحقة لها بملك العبد لها ، ولما كان هذا راجعاً لحقها ، لا لحق الله تعالى : خيرها الرسول ﷺ في أن تأخذ بحقها فنفارقها ، أو تسقطه؛ فترضى بالمقام معه ، وعلى هذا : فلو كان زوجها حرّاً لم يكن لها خيار للمساواة بينهما ، ولنبي الضرر اللاحق بها ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقد شدّ أبو حنيفة ، فأثبتت لها الخيار ، وإن كان زوجها حرّاً؛ متمسكاً بما قال الحكم : إن زوج بريرة كان حرّاً ، وكذلك قال الأسود ، وكلاهما لا يصح ، قال البخاري : إن قول الحكم مرسل ، وقول الأسود منقطع ، قال : وقول ابن عباس : «كان عبداً» أصح ، وكذلك رواه جماعة عن يزيد بن رومان ، عن عمرو ، عن عائشة : أنه كان عبداً ، وهو الصحيح عنها .

وقد تمسّك أيضاً أبو حنيفة بما تخيله من أن علة تخيير بريرة كونها كانت

مجبورة على النكاح، فلما عنت ملكت نفسها، وهو مطالب بدليل اعتبار هذه العلة، وقد يتمسّكون في ذلك بزيادة في حديث بريرة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، وهي: أن النبي ﷺ قال لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري»، ولو سلمنا صحتها، لكن لا نسلم أن الفاء هنا للتعليق، بل هي لمجرد العطف، سلمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلة في ولایة الإجبار على الأصاغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عقد عليهم في حال صغرهم ذكراناً كانوا أو إناثاً إذا زال حجرهم، واستقلوا لأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع. لا يقال: بينهما فرق، وهو: أن جبر الأمة للرق، وجبر الحرّة للصغر؛ لأننا نقول: ذلك الفرق صوري، خلتي عن المناسبة؛ إذ الكل ولایة إجبار، وقد ارتفع في الصورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيما، أو في عدمه، والله أعلم.

وقد خرج البخاري حديث بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يطوف يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة، وزاد عليه أبو داود: وأمرها أن تعتد، وزاد الدارقطني: عدة الحرّة، وخرجه أبو داود من حديث عائشة، فقال: إن بريرة عنت تحت مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ، وقال: «إن قربك فلا خيار لك».

وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته، وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على مغيث شيئاً من ذلك، ولا نبهه عليه.

وفيها: جواز عرض الاستشفاع، والتلطيف فيه، وتنزّل الرجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإن كان نازل القدر.

وفيها: ما يدلّ على فقه بريرة حيث فرقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبي ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُرُدُّ، ولا يُخالف.

وفيها: النصوص: على أن الزوج كان عبداً.

وفيها: ما يدلّ على أن تمكين المخيرة من نفسها طائعة يُبطل خيارها،

ويفهم منه أن كل من له الخيار في شيء فتصرف فيه تصرف الملوك مختاراً، إنه قد أسقط خياره.

وفيه: جواز تصريح المرأة بكرامة الزوج.

وفيه: ما يدل على أن نفس اختيارها لنفسها كافية في وقوع الطلاق؛ إذا لم تصرح بذلك طلاق، ولا غيره، لكن حالها دل على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطلاق عليها، وحيثند أمرها أن تعتد عدة الحرة. انتهى كلام القرطبي (١) وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشارت إلى القضية الثالثة، وهي حل ما تصدق به عليها إذا أهدته للنبي صلوات الله عليه، بقولها:

**قالت: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا** أي: على بريرة (وأهدي لنا) بضم أوله، من الإهداء رباعياً (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه) وفي رواية ربيعة الآتية: «وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله صلوات الله عليه، والبرمة على النار، فدعا بطعم، فأتى بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار، فيها لحم؟ فقالوا: بل يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية».

وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه الآتية: (وأهدي لرسول الله صلوات الله عليه لحم، فقالوا للنبي صلوات الله عليه: هذا تصدق به على بريرة)، قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأنه لما سُأله عنه أتى به، وقيل له ذلك.

ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاري في «الهبة»: (فأهدي لها لحم، فقيل: هذا تصدق به على بريرة)، فإن كان الضمير لبريرة، فكانه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة، ويعيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه: (ودخل علي رسول الله صلوات الله عليه، والمُرْجَل يفور بـلـحـمـ، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة، وتصدق به عليها)، وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن

هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «وكان الناس يتصدقون عليها، فتهدى لنا». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ) فيه دليل على أن تحريم الصدقة على الغني، والهاشمي ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف في ما تصدق به عليه كيما شاء، فيجوز له البيع، والهبة، بعدما دخل في ملكه، فيجوز لكل من أهدى إليه أن يأكله.

ومثل هذه الواقعة ما أخرجه الشیخان عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قال: «دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بعثت به نصيحة إلينا من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها بلغت محلها».

قال صاحب تكملة فتح الملهم: وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسعه أن يهبه لغيره، ولا يحل لذلك الغير أن يأخذه منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدي من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف يصح هبته؟ فليتتبه. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب والحديث متافق عليه، وقد تقدم تخريرجه، وبيان مسأله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشترَتْ بِرِيرَةً مِنْ أَنَّاسٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةَ: تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بِرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حسين بن علي) الجعفي القارئ، تقدم قريباً.
- ٢ - (زائدة) بن قدامة الثقفي، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، تغير بأخره [٤] (ت ١٢٣) (خت ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/٣٦٥. والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ) معناه: أن الولاء لمن أعتق؛ لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق، وفي رواية للبخاري في «الفرائض»: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة»؛ أي: لمن أعتق بعد إعطاء الشمن، عَبَر عن الشمن بالورق، وهو الفضة؛ لغلبة في الأثمان.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «أعطى الورق»؛ أي: الشمن، وإنما عَبَر بالورق؛ لأنَّه الغالب، ومعنى قوله: «ولي النعمة»: أعتق، ومطابقته لقوله: «الولاء لمن أعتق» أن صحة العتق تستدعي سبق مُلك، والمُلك يستدعي ثبوت العِوَض.

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل مُعتق، ذكراً كان، أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جَر الولاء، فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباءهم، بل الذكور والإثاث فيه سواء، كالميراث، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين.

وتفعّب الحصر الذي ذكره الأبهري تبعاً لسحنون وغيره بأنه يَرِد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن، قال: والعبارة السالمة أن يقال: إلا ما أعتقن، أو جرّه إلىهنّ من أعتقن، بولادة، أو عِنْقٍ؛ احتراماً ممن لها ولد من زنا، أو كانت ملاعنةً، أو كان زوجها عبداً، فإنَّ ولاء ولد هؤلاء كلهنّ لمعتن الأم. والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وإنما ورثن من عتقن؛ لأنَّه عن مباشرة، لا عن جَر الإرث.

و واستدلّ بقوله: «الولاء لمن أعطى الورق» على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه: إن الولاء للمنتق؛ عملاً بعموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، وموضع الدلالة منه قوله: «الولاء لمن أعطى الورق»، فدلّ على أن المراد بقوله: «المن أعتق» لمن كان من عتقة في ملكه حين العتق، لا لمن باشر العتق فقط. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[٣٧٧٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً لِلْعَتْقِ، فَاشْتَرَطُوا لَأْءَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا نُصُدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيَّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي) المسئول هو عبد الرحمن بن القاسم، وفي رواية البخاري عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، قال عبد الرحمن: زوجها حر، أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا Adri أحر، أم عبد؟ وفي رواية النسائي عن محمد بن إسماعيل، عن يحيى بن أبي بکر، عن شعبة، عن عبد الرحمن: (وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما Adri).

وكل هذا يدلّ على أن عبد الرحمن كان متربّداً، فمرة يقول: حر، ومرة يقول: عبد، ومرة يقول: لا Adri، وقد تقدم أن المحفوظ أنه كان عبداً، كما رواية الأكثرين، فتبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «الفتح» ٤٨ / ١٢ «كتاب الفرائض».

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ التَّوْفِيلِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، يَهْذَا إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِيلِيَّ) أبو عثمان الملقب أبا الجوزاء، ثقة [١١] (ت ٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥ / ٣٦٩.
- ٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٤) خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٧٣ و«شعبة» ذُكر قبله.

[تبنيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣ /

٢٢٩ فقال:

(٤٧٦٩) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَشْنَا أَبُو دَاوُدُ، قَشْنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً، فَعَتَقَهَا، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْتَرِيَهَا، وَأَعْتَقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»، وَأَتَيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: هَذَا أَهَدَتْ لَنَا بَرِيرَةً، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حَرَّاً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَحْرَّ هُوَ أَمْ عَدْ؟ قَالَ شُعْبَةُ: فَقَلَتْ لِسْمَاكُ: إِنِّي أَتَقَرِّي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَسَلَّهُ أَنْتَ، وَكَانَ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَ لَهُ سَمَّاكُ بَعْدَمَا حَدَّثَ: أَحَدِثُكَ أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي سَمَّاكُ: قَدْ اسْتَوْثَقْتَهُ لَكَ. انتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَبَابُ.

(٣٧٨٠) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ أَبُنُ الْمُئْنَى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُغيرة بْن سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَام) البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] (ت ٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤ / ١١.

[تبنيه]: وقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» هنا غلط، حيث كتبوا الواو قبل «أبو هشام»، ولفظه: «حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي، وأبو هشام»، وهو غلط فاحش، والصواب «أبو هشام» بدون عاطف؛ لأنه كنية مغيرة بن سلمة، وهكذا وقع على الصواب في النسخة الهندية، و«تحفة الأشراف»<sup>(١)</sup>

٢ - (وَهَبِيْثُ بْنُ خَالِدِ الْبَاهْلِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، ثقة ثبت، تغير باخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها، تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمْرِيِّ الْمَدْنِيِّ، مُولَى آلِ الزِّبِيرِ، ثقة [٥] (ت ١٣٠) (ع)

تقديم في «صلة المسافرين وقصرها» ١٩٤٨ / ٥٧  
والباقيون ذُكرُوا في الباب وقبله.

والحديث من أفراد المصنف، أخرجه هنا [٣٧٨٠ / ٣] (١٥٠٤)،  
و(النسائي) في «الطلاق» (٦ / ١٦٥) و«الكبرى» (٣ / ٣٦٦)، و(أبو عوانة) في  
«مسنده» (٣ / ٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢٤٦ / ٢)، و(البيهقي) في  
«الكبرى» (٧ / ٢٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨١] (...). (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ أَبْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثَ سَنَينَ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَّقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ، وَأَدْمَ، مِنْ أَدْمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ، فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ، تُصْلِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ

(١) راجع: «النسخة الهندية» ٤٩٤ / ١، و«تحفة الأشراف» ٦٢٢ / ١١.

نطِعْمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) التيمي مولاه، أبو عثمان المدني، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور [٥] (ت ١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلوة المسافرين وقصرها» ١٦٥٢ / ١١ .  
والباقيون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَّ) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ثلاث قضيات».

وقولها: (خَيَرْتُ عَلَى زُوْجِهَا إِلَّخ) هذه الأولى من السنن الثلاث.

وقولها: (وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمٌ) إلخ هذه هي ثاني السنن.

وقولها: (وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ) الواو للحال، والجملة في محل نصب على الحال، و«الْبُرْمَةُ» بضم الموحدة، وسكون الراء: القدر، جمعه بُرم، مثل غرفة وغرف، وبِرام، ككتاب، وفي رواية النسائي: «والبرمة تفور بـلـحـم».

وقولها: (وَأَدْمُ، مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ) الأول بضم، فسكون، مفرد، ويجمع على آدم، كفُفل وأقفال، والثاني بضمتين، جمع إدام، كتاب وكُتب، ويجوز تسكين داله للتخفيف، وهو ما يؤدّم به مائعاً كان، أو جاماً.

وقال السندي في «شرح النسائي» في «المجمع»: «الأَدْمُ» كُتُبٌ في كُتُبٍ، ظاهره أنه بالضمتين جمع، نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم، فسكون مفرد، والثاني بضمتين جمع، ومعنى «أَدْمُ الْبَيْتِ»: الأَدْمُ التي توجد في البيوت غالباً؛ كالخل، والعسل، والتمر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ) هذه هي السنة الثالثة، والحديث تقدم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح السندي على النسائي» ١٦٢ / ٦.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٢] (١٥٠٥) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادْتُ عَائِشَةَ أَنْ تَشْرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في هذا الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«خالد بن مخلد» هو: القسطواني، والحديث من أفراد المصنف، وقد تقدّم شرحه في حديث ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنَّ أَبِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوْكِيدُ وَاللَّهُ أَنْتَ بِهِ أَنْتَبُ».

#### (٤) - (باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٣] (١٥٠٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِبَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدني، تقدم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدوبي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦٠.
- ٤ - (أَبْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما المتوفى سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١ / ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصنف كتبه.
- ٢ - (منها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.
- ٤ - (منها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العادلة الأربع، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وفي رواية الإمام علي، من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار: سمعت ابن عمر، وفي مسنده الطيالسي، عن شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابني عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة: قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابني حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر؛ أن شعبة قال: قلت لابن دينار: الله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكن لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، رواه الحميدى في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدارقطنی في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سأله أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ) قال الخطابي كتبه:  
قال ابن الأعرابي، محمد بن زياد<sup>(٢)</sup>: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

(١) «الفتح» ١٥ / ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) بدل من «ابن الأعرابي»؛ لأنَّه اسمه.

فَبَاغُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعُهُ مُعْتَقًا فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ حَلَاصٌ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة لأنه كانت وهبت ولاء مواليها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء الساببة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي كتابه في «شرح النسائي»: ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح، وانتقاله إلى المعتنق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتق، والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى.

(قال مُسْلِمٌ) أي: ابن الحجاج، صاحب الكتاب: (الناس) المراد بهم رواة هذا الحديث (كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) معناه أنه انفرد بروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يشاركه فيه أحد من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الذي قاله مسلم: قاله غيره من العلماء أيضاً، فقال في «الفتح»: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لَمَّا أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذى بعد تخریجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال: وَدَرْدَتْ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارَ لِمَا حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ، أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه، قال الترمذى: روى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرآن كل منهما نافعاً بعد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقة» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميماً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

(١) «معالم السنن» ٤/١٨٧.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني، بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، من حَدَثَ به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمري، ومؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسْعَر، والحسن بن صالح بن حبي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريح، وهو عند أبي عوانة، وسلمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري، في «جزء الهرمي» من طريق الطبراني.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذى»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنَّه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنَّه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: ويؤيده أنَّ ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريدة، كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائي، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السندي: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوهـمـ، أخرجه الدارقطني أيضاً، وضعفه.

واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لحمة كل حمة النسب»، أخرجه الشافعى، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسند» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق،

عن الشوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، موقوفاً عليه: «الولاء لحمة كل حمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبراني، من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، رفعه: «الولاء ليس بمتقل، ولا متحول»، وفي سنته المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متقوٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٧٨٣ و٣٧٨٤] (١٥٠٦)، و(البخاري) في «العتق» (٢٥٣٥)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٩)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٣٦) و«الولاء والهبة» (٢١٢٦)، و(النسائي) في «البيوع» (٤٦٥٩) و (٤٦٦١) وفي «الكبرى» (٦٢٥٣ و٦٢٥٤)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٢٢)، و(الطیالسی) في «مسنده» (١٨٨٥)، و(الشافعی) في «مسنده» (٢/٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٧٩ و١٠٧)، و(الدارمی) في «سننه» (٢٤٥٩) و (٣٠٢٦)، و(ابن حبان) في «صحیحه» (٤٩٤٨)، و(الطبرانی) في «الکبیر» (١٣٦٢٥)، و(الحاکم) في «المستدرک» (٢٣٣/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقی» (١/٢٤٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١١٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٣٨ و٢٣٩)، و(البیهقی) في «الکبیر» (٢٩٢/١٠) و«الصغری» (٩/٣٠١) و«المعرفة» (٧/٢٠٥ - ٢٠٦)، و(البغوی) في «شرح السنّة» (٢٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النووي رحمه الله: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه،

(١) «الفتح» ١٥/٤٨٣ - ٤٨٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

بل هو لُحمة لُحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية يقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجودي، لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الولاء لُحمة لُحمة النسب»، فكما لا تنتقل الأبوة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصح في الولاء جر ما يترتب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوج عبد مُعتقد، فيولد له منها ولد، فيكون حراً بحرية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبداً، فلو أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبي هذا ما نصه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لُحمة لُحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

[تبنيه]: قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للولاء أحكام خاصة ثبتت بالسنة:

[منها]: أنه لا يرث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقدن، أو أعتقد من أعتقدن.

[ومنها]: أن لا يورث إلا بالكبير، فلا يستحق البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع، وقد حُكِي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجر. انتهى<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «شرح مسلم» ٣٨٧/١٠.

(٣) «المفہم» ٣٣٩/٤.

(٥) «المفہم» ٣٣٩/٤.

(٢) «الفتح» ٤٨٥/١٥.

(٤) «الفتح» ٤٨٥/١٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء: قال العلامة ابن قادمة رحمه الله: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيّب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهريّ، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكِره جابر بن عبد الله بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟»، وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكتاباً، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابْتَاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتاج الأولون بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لحمة لحمة النسب»، وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وتردّه السنة، فلا يعول عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتق، هذا قول الجمهور، وروي نحو ذلك عن عمر، وعليّ، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدرى، وأسامي بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعى، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وداود، وشدّ شريح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته، ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاء لحمة لحمة النسب»، والنسب لا يورث، وإنما يُورث به، ولأنه معنى يُورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله

تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة لأنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فآخر عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنته صحيح، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربي: معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسّاً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضى ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وألحق برتبة النسب، فنهي عن بيعه وهبته. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتق بمorte إلى غيره؛ للأدلة الصحيحة التي تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «المغني» لابن قادمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢١٩/٩ - ٢٢٠.

(٢) «الفتح» ٤٨٥ / ١٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتْبَيَةَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ - كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمِثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّ التَّقْفَيَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ إِلَّا أَبْيَعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ - (أَبْنُ عَيْنَةَ) سفيان، تقدم قريباً.

٢ - (يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ) المقابري البغدادي، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبْنُ حُجْرٍ) علي بن حجر السعدي المروزي، تقدم أيضاً قريباً.

٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الانصاري، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ) الثوري، تقدم أيضاً قريباً.

٦ - (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) الْحِزَامِيُّ، أبو عثمان المدني، صدوق بهم [٧]

(م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦ / ٧٧٤.

والباقيون تقدموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) يعني أن هؤلاء الستة، وهم: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة، وعبيد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان رروا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بِسْمِ النَّبِيِّ، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقوله: (غَيْرُ أَنَّ التَّقْفَيَ إِلَغ) هو عبد الله بن عبد المجيد الثقفي البصري، روى هذا الحديث عن عبيد الله العمري بلفظ: «نهى عن بيع الولاء»، ولم يذكر النهي عن هبته.

- [تبنيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٩٩ / ٦ فقال:
- (٣٦٠٨) - حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». انتهى.
- وأما رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها النسائي في «الكبرى» ٤ / ٨٩ فقال:
- (٦٤١٥) - أَخْبَرْنَا عَلَيْيَ بنْ حُجْرَةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». انتهى.
- وأما رواية سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاري في «صحيحه» ٢٤٨٢ فقال:
- (٦٣٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». انتهى.
- وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاري أيضاً ٢ / ٨٩ فقال:
- (٢٣٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبْنَ عُمْرٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». انتهى.
- وأما رواية عبد الوهاب الثقيفي، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، بحذف لفظ الهبة، فلم أجده من ساقها بتمامها، وإنما ساقها النسائي بذكر الهبة، فقال في «الكبرى» ٤ / ٥١:
- (٦٢٥٣) - أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». انتهى.
- وأما رواية الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، فلم أجده من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
- ﴿إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِتْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبِثُ﴾.

(٥) - (باب تحرير تولي العتيق غير مواليه)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٥] (١٥٠٧) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَّ إِلَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، تقدم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام الصناعي، تقدم قبل بابين.
- ٣ - (أَبْنُ جُرَيْجَ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، تقدم أيضاً قبل بابين.

٤ - (أَبُو الزَّبِيرٍ) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يُدلّس [٤]  
(ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام رحمه الله المتوفى بعد السبعين (ع)  
تقديم في «الإيمان» ٤/١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.
- ٤ - (منها): أن فيه جابر بن عبد الله رحمه الله من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

## شرح الحديث :

(عن أبي الزبير؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ: أَثْبَتَ، وَأَوْجَبَ، وَالْمَرَادُ: أَمْرٌ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ (عَلَى كُلِّ بَطْنٍ) - بفتح الموحدة، وسكون الطاء المهملة، آخره نون -: هُوَ دُونَ الْقَبِيلَةِ، مُؤْتَثٌ، وَإِنَّ أَرِيدَ الْحَيَّ، فَمذَكَرٌ، وَالْجَمْعُ بُطُونٌ، وَأَبْطُونٌ. أَفَادَهُ فِي «الْمُصَبَّاح»<sup>(١)</sup>.

[فائدة]: قال بعضهم: طبقات النسب سبع: الشَّعْبُ، والقبيلة، والعمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة، بوزن قَبِيلَةُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهَا، فَالْقَبَائِلُ تَحْتُ الشَّعْبِ، وَالْعَمَائِرُ تَحْتُ الْقَبَائِلِ، وَالْبَطْوَنُ تَحْتُ الْعَمَائِرِ، وَالْأَفْخَادُ تَحْتُ الْبَطْوَنِ، وَالْفَصَائِلُ تَحْتُ الْأَفْخَادِ، وَالْعَشَائِرُ تَحْتُ الْفَصَائِلِ، فَخُزِيَّمَةُ شَعْبٍ، وَكَنَانَةُ قَبِيلَةٍ، وَقَرِيشٌ عِمَارَةٌ، وَقُصَيْيٌ بَطْنٌ، وَعَبْدُ مَنَافٍ فَخْذٌ، وَبَنُو هَاشِمٍ فَصِيلَةٌ، وَالْعَبَّاسُ عَشِيرَةٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْعَشِيرَةِ حَيٌّ يُوَضَّفُ، وَسُمِيَ الشَّعْبُ شَعْبًا لِتَشَعَّبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُ، ذَكَرَهُ سَلِيمَانُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ فِي حاشيته على الجلالين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: قال الشيخ ابن بَرَّ: الصحيح في هذا ما رَتَبَهُ الزبير بن بَكَارٍ، وهو الشَّعْبُ، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، قال أبوأسامة: هذه الطبقات على ترتيب خَلْقِ الإِنْسَانِ، فالشَّعْبُ أَعْظَمُهَا، مشتقًّا من شَعْبِ الرَّأْسِ، ثم القبيلة من قَبِيلَةِ الرَّأْسِ؛ لاجتماعها، ثم العمارة، وهي الصدر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، وهي الساق. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»: وَحَكَى أَبُو عَبِيدٍ، عَنْ أَبْنَى الْكَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: الشَّعْبُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ الْفَصِيلَةِ، ثُمَّ الْعِمَارَةِ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْفَخْذُ، وَقَيْلٌ: الشَّعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْفَخْذُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْعَشِيرَةُ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُ الْأَدْبَاءِ، فَقَالَ [مِنَ الْخَفِيفِ]:

(١) راجع: «المصباح المنير» ٥٢/١.

(٢) راجع: «حاشية الجمل» في تفسير «سورة الحجرات» ٤/١٨٥.

(٣) «لسان العرب» ١/٥٠٠ - ٥٠١.

عَدَداً فِي الْجِوَاء ثُمَّ الْقَبِيلَةِ  
بَطْنُ وَالْفَخْذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَةِ  
هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ قَلِيلَةٌ

أَفَصِيدِ الشَّعْبَ فَهُوَ أَكْثَرُ حَيٍّ  
ثُمَّ تَثْلُوْهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْ  
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لِكِنْ  
وَقَالَ آخَرُ [مِنَ الْبَسِطِ]:  
قَبِيلَةٌ قَبْلَهَا شَعْبٌ وَبَعْدَهُمَا  
وَلَيْسَ يُؤُوْيِ الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ  
إِنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

(عُقُولُهُ) بالنصب مفعول «كتب»، والهاء ضمير البطن، ذكره باعتبار  
الحَيِّ، كما سبق آنفًا.

والعُقول - بضم العين المهملة - : الديات، واحدها عَقْل - بفتح  
فسكون -؛ كفلس وفُلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ، وعمد الخطأ،  
وهو شبه العمد، تجب على العاقلة، وهم العصابات، سواء الآباء، والأبناء،  
وإن علوا، أو سفلوا، أفاده النووي.

وقال أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حاصله: أن النبي ﷺ لَمَّا هاجر إلى  
المدينة، واستقر أمره فيها، آخر بين المهاجرين والأنصار، وصالح من كان  
فيها من اليهود، وميّز القبائل، بعضها من بعض، وضمّ البطون بعضها إلى  
بعض فيما ينوبهم من الحقوق، والغرامات، وكان بينهم دماء، ودياتٌ بسبب  
الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفع تعالى كل ذلك عنهم،  
وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وببركة النبي ﷺ، حتى صاروا كما قال الله  
تعالى: «وَآذُكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَمَّا بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَانًا» الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ كَتَبَ) النبي ﷺ («أَنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره  
الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:  
وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسْرًا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(١) «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير «سورة الحجرات» ٣٤٥ / ١٦.

(٢) «المفهم» ٤ / ٣٤٠.

(لا يحل) - بكسر الحاء المهملة - مضارع حل، من باب ضرب: ضد حرم (لمسلم أن يتولى رجل مسلم) يعني أنه لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاءً مع من اعتقه غيره من المسلمين؛ لأن الولاء لحمة كلّ حمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق.

قال القرطبي رحمه الله: هذا يقتضي تحريم أن ينسب أحد مولى رجل لنفسه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده يقتضي تحريم نسبة المولى لغير معتقه، وكلاهما محرّم هنا، كما هو محرّم في النسب، وقد سوّى النبي عليه السلام بينهما في الرّدّع، والوعيد، فقال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فالجنة عليه حرام». انتهى<sup>(١)</sup>.

(بغير إذنه) أي: بغير إذن سيده، قال القرطبي رحمه الله: دليل خطابه يدل على أن السيد إذا أذن في ذلك جاز، كما قد ذهب إليه بعض الناس، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك، وإن أذن السيد؛ لأن السيد إذا أذن في ذلك ببعض، فهو المبايعة للولاء المنهي عنها، أو ما في معناه، وإن كان بغير عوض، فهي هبة الولاء، وما معناها، ولا يجوز واحد منها، وإنما جرى ذكر الإذن فيه؛ لأن أكثر ما يقع من ذلك، إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل هذا اللفظ، وقد بيّنا في أصول الفقه أن ما يدل على جهة النطق مرجح على ما يدل على جهة المفهوم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله ما معناه: قد احتاج قوم بقوله: «بغير إذنه» على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقيد في الحديث على الغالب؛ لأن غالباً ما يقع هذا بغير إذن المвой، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، ونظيره قوله تعالى: «رَبِّيْكُمْ أَنَّقِيْ فِي حُجُورِكُمْ» الآية [ النساء: ٢٢٣]، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَانِيْ» الآية [الأعراف: ١٥١] وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها للغالب، وليس لها مفهوم يُعمل به. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٢) «المفهوم» ٤ / ٣٤١.

(١) «المفهوم» ٤ / ٣٤٠.

(٣) «شرح النووي» ١٤٩ / ١٠.

(ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ) بالبناء للمفعول، وفيه أنه منقطع؛ لأنَّه لم يذكر من حدَّثه، لكنَّ يأتي في حديث عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنه مكتوب في صحيفته، ويقويه أيضًا حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ الذي بعده (أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي: ما ذُكر من تولي مولى رجل مسلم بغير إذنه.

ولفظ أبي عوانة: «وَحُدِّثْتُ أَنْ فِي الصَّحِيفَةِ: وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». ثم إنَّ هذا يُحتمل أن يكون من قول ابن جُريج، أو من قول أبي الزبير، وقد خرج الحديث الإمام أحمد رضيَ اللهُ عنهُ في «مسندِه» ٣٤٢/٣ فقال: من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

وأخرج من طريقه أيضًا قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهُ هذا من أفراد المصنف رضيَ اللهُ عنهُ.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١٥٠٧] [٣٧٨٥] (١٥٠٧)، و(النسائي) في «القسامة» (٤٨٣٠) و«الكبرى» (٧٠٣٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٦/٩)، و(أحمد) في «مسندِه» (٣٢١ و٣٤٢ و٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسندِه» (٣/٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسندِه» (٤/١٦٠)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٧/٢٧٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/١٠٧) و«الصغرى» (٧/١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب الديبة على العاقلة.

٢ - (منها): تحريم موالة غير الموالي؛ لأنَّ الولاء لحمة كُلُّ حمة النسب، لا يجوز نقله من شخص إلى شخص آخر، لا باليق، وبالهبة.

٣ - (ومنها): أن الحكم لا يختلف لو أذن له المولى؛ لأن التقيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٣٧٨٦] (١٥٠٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ فَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل بابين.
  - ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨]
- (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥ / ٢٤٥
- والباقيون تقدموا قبل باب.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ: «مَنْ» شرطية (تَوَلَّ فَوْمًا) أي: انتهى إلى ولاء قوم غير معتقه، وقوله: (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) تقدم أن هذا ليس قيداً، وإنما ذكر على الغالب، فلا يجوز أن يتولى غير مواليه، وإن أذنا له (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنة في الأصل: الطرد، والإبعاد، لعنة الله تعالى هي إبعاد الملعون عن رحمته، وإحلاله وبيله عقوبته، (و) لعنة (الْمَلَائِكَةِ) زاد في الرواية التالية: «وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»، ومعنى لعنة هؤلاء: دعاؤهم عليه بأن يُبعده الله عن رحمته، وذمهم له، وطرده عنهم (لَا يُقْبَلُ) بالبناء للمفعول (مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ) في الرواية التالية: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»، قال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ: الصرف: الحيلة، ومنه التصرف في الأمور، والعدل: الفداء، وقيل: الصرف: التطوع، والعدل: الفرض، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: المثل، وقيل: الصرف: الميل، والعدل:

الاستقامة. انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف بكل الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٥/٣٧٨٦ و٣٧٨٧ و٣٧٨٨] [١٥٠٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٩٨ و٤١٧ و٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٤١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بكل الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٧] (...). - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي الجعفري، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعلمه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة عدل، ولا صرف»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، غير سليمان، وهو الأعمش، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم في «الحج» برقم [٣٣٣١] (١٣٧١) بهذا الإسناد، ولفظه: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيمة عدل، صرف»، ثم ساقه عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشعري، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، وقال: بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: «يوم القيمة»، وزاد: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيمة عدل، ولا صرف».

وقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢٤١ / ٣ مطولاً من طريق زائدة، فقال: (٤٨١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، وَجَعْفَرُ الصَّائِغُ، قَالُوا: ثَنَا معاوِيَةَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صِرْفٌ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مَحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صِرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا، وَلَا صِرْفًا». انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَابَهُ أول الكتاب قال:

[٣٧٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغدادي، أبو إسحاق التمار، ثقة [١٠]
  - (ت ٢٣٢) من أفراد المصنف تقدم في «الإيمان» ٤١ / ٢٧٢
  - ٢ - (عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام العَبْسي، أبو محمد الكوفي، ثقة يتشيع [٩] (ت ٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٨.
  - ٣ - (شَيْبَانُ ) بن عبد الرحمن التميمي التحوي، أبو معاوِيَة البصري، ثم الكوفي، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٨.
- و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيهان]: (الأول): قال الحافظ أبو علي الجياني كتَابَهُ في «تقييده»: وفي «العنق» في «باب من تولى قوماً بغير إذن مواليه» ذكر فيه حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي كتَابَهُ أنه قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله».

ثم عَقَّبَ بعده: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا شِيبَانَ - يَعْنِي النَّحويًّا أَبَا مَعَاوِيَةَ - .

وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا سَفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، جَعَلَ سَفِيَانَ بَدْلَ شِيبَانَ، وَالصَّوَابَ شِيبَانَ.

وَمُثْلُهُ فِي «المناقب» قَالَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شِيبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى... الْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَلَافٌ. اَنْتَهَى كَلَامُ الْجِيَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(الثاني): رواية شيبان، عن الأعمش هذه لم أجده من ساقها بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمة الله أول الكتاب قال:

[٣٧٨٩] (١٣٧٠)<sup>(٣)</sup> - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَّبْنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانٌ إِلَيْلٌ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْعِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيِّ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) هو: ابن يزيد بن شريك الكوفي، ثقة عابد، يرسل، ويدلّس [٥] (ت ٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/٤٠٦.

(١) بعد رقم (٢٤٦١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله.

(٢) «تفيد المهممل» ٣/٨٥٨.

(٣) هذا الرقم مكرر، فتنبه.

٢ - (أبوه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، يقال: أدرك الجاهلية [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.

٣ - (عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) عليه المتوفى سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢. والباقيون تقدموا في الباب، وقبل باب، والحديث متطرق عليه، وقد تقدم في «باب فضل المدينة» برقم [٣٣١٩/٨١] (١٣٧٠) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَفَرَأُهُ إِلَغْ) هذا تصريح من علي عليه السلام ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترون عنه من قولهم: إن علياً عليه أوصى إليه النبي عليه بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه عليه خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراضات فاسدة، لا أصل لها، ويكتفي في إبطالها قول علي عليه (١).

وقوله: (فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) القراب بالكسر: هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

وقوله: (فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ) أي: في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تُعطى في دية القتيل.

وقوله: (وَأَشْياءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ) أي: الجراحات التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه، فيجب فيها القصاص، أو الدية.

وقوله: (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ) اسم جبلين، وقد تقدم في «فضل المدينة» بيان اختلاف العلماء في هذين الجبلين، وأن كثيراً من الشرح أنكروا وجودهما بالمدينة، وقدمت هناك أن الصواب أن ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير وثور» رواية صحيحة؛ لأن المحققين أثبتوا وجود جبلين مسميين بهذين الأسمين في المدينة، فلا يضر عدم معرفة كثير من قصر في البحث والتتبع لهما؛ فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَمَنْ أَحَدَثَ) أي: فعل (فيها) أي: في المدينة (حدثاً) بفتحتين؛

أي: منكراً، أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنّة، وقال العيني رَجُلَ اللَّهِ: هو الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. (أوْ أَوْي) أي: ضمّ، وحَمَى، ومَكْنَى، وأَجَارُ (مُحْدِثًا) بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانِيَاً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بيته وبين أن يقتضي منه، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتَدَع نفسه، ويكون معنى إيوائه: الرضا به، فإنَّه إذا رضي ببدعته، وأقرَّه عليها، ولم يُنكِّرها، فقد آواه، قاله العيني، وقال القاري: بكسر على الرواية الصحيحة؛ أي: مبتَدَعًا، وقيل؛ أي: جانِيَاً بأن يحول بيته وبين خصمه أن يقتضي منه، ويرُوي بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتَدَعًا، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه. انتهى.

وقوله: (وَذَفَّةُ الْمُسْلِمِينَ) أي: عهدهم وأمانهم (وَاحِدَةٌ) أي: كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف مراتب الناس، فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدتهم أدناهم.

وحاصِل المعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَنَه واحدٌ من المسلمين حُرِمَ على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقوله: (يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) أي: يتولاها، ويليه أمرها أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواءً صدرت من واحد، أو أكثر، شريفٍ، أو وضيعٍ، فإذا أَمَنَ أحدٌ من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجلُ، والمرأةُ، والحرُّ، والعبدُ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتُّبُ﴾.

## (٦) - (باب فضل العتق)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَجُلَ اللَّهِ أول الكتاب قال:

[٣٧٩٠] (١٥٠٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْيَدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

حَكِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبِ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَى الْعَنَزِيُّ) أبو موسى البصري الزَّمِنُ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) الفزاري مولاهم، أبو بكر المدنى، صدوق ربما وهم [٦] مات سنة بضع و (١٤٠) (ع) تقدم في «صلوة المسافرين وقصرها» ١٨٢٥/٣١.
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ) القرشي مولاهم المدنى، ثقة [٦]. روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعبيدة بن سفيان الحضرمي، وغيرهم.

روى عنه مالك، وابن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر المدنى، وأبو الأسود يثيم عروة، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه. قال الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حدشه، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، وقال ابن سعد: توفي سنة (١٣٠)، وكان قليل الحديث، ونقل ابن شاهين في «الثقة» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: هو أخو إسحاق، وقال البرقي، وابن وضاح: ثقة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان فاضلاً ثقة، وهو حجة فيما روى عنه جماعة أهل العلم.

أخرج له المصطفى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٠٩) وحديث (١٩٣٣): «كُلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام».

٥ - (سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) - بفتح الميم، وإسكان الراء، بعدها جيم - هو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل<sup>[٣]</sup> مات قبل المائة بثلاث سنين (خ م خدت س) تقدم في «صلوة المسافرين وقصرها» ١٧٧٥/٢٦.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

وشرح الحديث يأتي في الحديث الرابع - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: (بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) «الإرب» بكسر الهمزة، وإسكان الراء: هو العضو، بضم العين، وكسرها، قاله النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَانَ الْمَدْنَى، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضُواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بالتصغير الهاشمي مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد،

ثقة [١٠] (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

٢ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه

كثير التدلisy والتسوية [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَانَ الْمَدْنَى) نزيل عسقلان، ثقة [٧] مات

بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٢٥/٥٢.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدواني مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، أو أبوأسامة

المدني، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.

٥ - (عَلَيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد

فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت ٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلوة المسافرين وقصرها» .١٨١٨ / ٣٠

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث يأتي بعد.

وقوله: (حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) «حتى» هنا عاطفة؛ لوجود شروط العطف بها، كما قال في «الخلاصة»:

بَعْضًا بِـ(حَتَّىٰ) اغْطِفْ عَلَىٰ كُلًّا وَلَا يَكُونُ إِلَّا غَايَةً الَّذِي تَلَا  
فيكون «فرجه» منصوباً عطفاً على «عضوًا»؛ أي: حتى يُعتق فرجه بفرجه.  
قيل: إنما خص الفرج بالذكر؛ لأنّه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وقتل النفس، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندّاً، وقد خلقك، قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، متقدّم عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٧٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْنَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًّا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ يُعْنِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قطيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠ / ٦

٢ - (لَيْثٌ) بن سعد الإمام المصري الفقيه الشقة الثبة الحجة [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٣ - (ابن الهداء) هو: يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهداء الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثّر [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣ / ١٥٩.

٤ - (عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الأصغر، صدوقٌ فاضلٌ [٧].

رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ جعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ، وَسَعِيدٌ بْنُ مَرْجَانَةَ،  
وَأَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنَاهُ: عَلَيِّ وَمُحَمَّدٌ، وَابْنِ أَخِيهِ حَسِينٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَلَيِّ، وَابْنِ إِسْحَاقَ،  
وَيَزِيدَ بْنَ الْهَادِ، وَالْفَضِيلَ بْنَ مَرْزُوقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ،  
وَغَيْرِهِمْ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ: أَنَا مَصْبُعٌ،  
قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَلَيِّ: هَلْ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْسَانٌ مُفْتَرَضٌ طَاعَتْهُ؟ قَالَ: لَا  
وَاللَّهُ، وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَسْدِيَّ: كَانَ عُمَرَ بْنُ عَلَيِّ بْنُ حَسِينٍ يُفَضَّلُ، وَكَانَ  
كَثِيرُ الْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ، وَكَانَ أَخُوهُ أَبُو جَعْفَرٍ يُكَرَّمُهُ، وَيُرَفَعُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، قَالَ  
ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: يَخْطُئُ.

أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْمَصْتَفُ وَأَبُو دَاؤِدَ فِي  
«الْمَرَاسِيلِ»، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَا يُنْسَى لِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.  
وَالبَاقِيَانَ ذُكِرُوا قَبْلَهُ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسِّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤْلِفِ ﷺ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٧٩٣] (...). - (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ،  
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - حَدَّثَنَا وَأَقِدُّ - يَعْنِي أَخَاهُ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ  
ابْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَيَ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ  
مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَدْ أَعْطَاهُ بِهِ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ  
آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك السامي الباهلي البصريي، صدوق
- [١٠] [ت٤٤] (م٤) تقدم في «الجمعة» ٦/١٩٧٢.
- ٢ - (بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصريي، ثقة ثبت عابد [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.

٣ - (عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري العدوى المدنى، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٢ / ٥.

٤ - (وَاقِدُّ) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو عاصم العدوى المدنى، ثقة [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٣٧ / ٨. والباقيون ذُكروا قبله.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ووأقد، كما أسلفته آنفاً.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، من عاصم، والباقيان بصرىيان.

٤ - (منها): أنه مسلسل بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ - (منها): أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

٦ - (منها): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

### شرح الحديث:

عن عاصم بن محمد العمري أنه قال: (حَدَّثَنَا وَاقِدُّ) أي: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أخو عاصم الذي روى عنه، كما بيّنه بقوله: (يَعْنِي أَخَاهُ) والعناية من بعض الرواية، ويحتمل أن يكون المصنف، أو شيخه (حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) تقدم أنه بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أبو عثمان، وقوله: (صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنَ) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين، وكان سعيد هذا منقطعاً إليه، فعرف بصحبته، قال في «الفتح»: ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب، فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مرجانة عند مسلم إلا حديثان فقط، كما أسلفتهما في ترجمته، وقال الحافظ: وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وأثبتت روایته عن أبي هريرة، ثم غفل ذكره في أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أبي هريرة. انتهى، وقد قال هنا: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه عند

مسلم، والنسائي، وغيرهما، فانتفى ما زعمه ابن حبان. انتهى كلام  
الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(قال: سمعت أبا هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما أمرئٌ  
«أيما» اسم شرط، و«أعتق» فعل شرطها، وجوابها: «استنقذ الله»، قوله:  
(مسلم) هكذا قيده في رواية المصنف في الموضعين، والنسائي، وفي رواية  
البخاري: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً» قيد الثاني، دون الأول (أعتق امرأ  
مسلماماً، استنقذ الله) أي: خلصه، والتاء والسين للمبالغة، يقال: أنقذه من  
الشر: إذا خلصه منه، فنقذ نقدنا، من باب تعجب: تخلص، والنقد بفتحتين: ما  
أنقذه، قاله الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد رَحْمَةُ اللَّهِ: النقد - بفتح، فسكون - التخلص، والتنجية،  
الإنقاد، والتنقذ، والاستنقاذ، والتنفذ، والسلامة، وبالتحريك: ما أنقذه،  
ومصدر نقذ، كفرح: نجا. انتهى <sup>(٣)</sup>.

(بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْ النَّارِ) وفي الرواية السابقة: «أعتق الله بكل  
عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه»، وللنمسائي من حديث  
كعب بن مُرّة: (وأيما أمرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكاه من النار،  
عظيمين منها بعزم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من  
النار)، إسناده صحيح، ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة، وللطبرانى من  
حديث عبد الرحمن بن عوف، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

(قال) وفي رواية البخاري: «قال ابن مرجانة»، وهو موصول بالإسناد  
المذكور (فانطلقت) وفي رواية البخاري: «فانطلقت به» أي: بالحديث (حين  
سمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَذَكَرْتُهُ لِعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) أي: زين  
العابدين رَحْمَةُ اللَّهِ، زاد أحمد، وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن  
سعيد ابن مرجانة: «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟

(١) «الفتح» ٦/٣٣٦ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/٦٢٠. (٣) «القاموس المحيط» ١/٣٦٠.

(٤) «الفتح» ٦/٣٣٦.

فقال: نعم» (فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ) اسم هذا العبد مُطْرُف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد، وأبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهم» على مسلم، قاله في «الفتح».

(فَدُّ أَعْطَاهُ بِهِ) أي: في مقابلة ذلك العبد (ابن جعفر) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وهو صحابي، وهو ابن عم والد علي بن الحسين، وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، وهو ابن ثمانين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٩ / ٧٨٠.

قال في «الفتح»: ومات سعيد ابن مرجانة سنة سبع وتسعين، ومات علي بن الحسين قبله بثلاث، أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران. انتهى<sup>(١)</sup>. (عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار) شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي، فقال: «عشرة آلاف درهم»، بغير شك<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٧٩٠ و٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٣٧٩٣] [١٥٠٩]، (البخاري) في «العتق» ٢٥١٧ و«كفارات الأيمان» ٦٧١٥، (الترمذى) في «الأيمان» ١٥٤١، (النسائي) في «الكبرى» في «العتق» ٤٨٧٤ و٤٨٧٥، (أبي شيبة) في «مصنفه» ١١٨ / ٣، (أحمد) في «مسنده» ٢ / ٤٨٧٦، (ابن حبان) في «مسنده» ٢٤٢ / ٣، (ابن الجارود) في «المنتقى» ٩٦٨، (ابن حبان) في «صححه» ٢٤٣، (الطحاوى) في «مشكل الآثار» ٧٢٤، (البيهقي) في «الكبرى» ٤٣٠٨، (المعروفة) ٩٧ / ٥، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٦ / ٣٣٧.

(١) «الفتح» ٦ / ٣٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به: العتق من النار، ودخول الجنة.

٢ - (منها): بيان استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصيّاً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصيّ وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً، وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب، في «كتاب الإيمان» في حديث: «أيُ الرقاب أفضلي؟»، وقد روى أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رض، عن النبي صل أنه قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فِي كاهه من النار، يجزي كلُّ عضو منها عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِي كاهه من النار، يجزي كلَّ عضو منها عضواً منه، وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِي كاهها من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منها»، قال الترمذى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة.

قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيما أفضل، عتق الإناث، أم عتق الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عَنْتَتْ كان ولدتها حرّاً، سواء تزوجها حرّ، أو عبدٌ، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل؛ لهذا الحديث، ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث، من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادةً، ولأن من الإمام من لا ترغب في العتق، وتَضَيِّعُ به، بخلاف العبيد، قال النووي: وهذا القول هو الصحيح.

٣ - (منها): أنه يستفاد من تقييد الرقبة بكونها مسلمة أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المسلمة، وأما غير المسلمة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يُشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحَكَى القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالقه غير واحد من أصحابه، وغيرهم، قال:

وهذا أصح<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي رحمه الله: فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعاً، فلو كان الكافر أغلى ثمناً، فروي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر رضي الله عنه، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup> .

٤ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: إن في قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً» إشارةً إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى أنه يغتر النقص المجبور بمنفعة؛ كالخصيّ مثلًا إذا كان يُنفع به فيما لا يُنفع بالفحل، قال الحافظ: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصيّ، وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى، وقال ابن المنيّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة مُنقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنفذة من النار. انتهى<sup>(٣)</sup> .

٥ - (ومنها): أنه استشكّل ابن العربي قوله: «فرجه بفرجه»؛ لأن الفرج لا يتعلّق به ذنب يوجب له النار، إلا الزنا، فإن حُمِّل على ما يتعاطاه من الصغار؛ كالمفاجنة، لم يُشكّل عتقه من النار بالعتق، وإن فالزنا كبيرة لا تُكَفَّر إلا بالتوبة، ثم قال: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ الْعَتْقَ يُرَجِّحَ عِنْدَ الْمَوَازِنَةِ، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، مما آثاره فيه، كاليد في الغصب مثلًا، والله أعلم. انتهى<sup>(٤)</sup> .

٦ - (ومنها): ما كان عليه السلف من الحرث على فعل الخير، والمبادرة

(١) «شرح النووي» ١٠/١٥١ - ١٥٢.

(٢) «المفهم» ٤/٣٤٣.

(٣) «الفتح» ٦/٣٣٧.

(٤) «الفتح» ٦/٣٣٧ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

إذا سمعوا قول رسول الله ﷺ، وما كان عليه علي بن الحسين: من حبه للخير، حيث بادر في عتق عبد الذي أعطي به ثمناً غالياً، فاختار ما عند الله على متعة الدنيا الفانية، فرحمه الله ما أشد حرصه على الجنة، وأقوى زهده، في الدنيا، «وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

#### (٧) - (باب فضل عتق الوالد)

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال:

[٣٧٩٤] (١٥١٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَعِدْهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ، فَيُعْتَقُهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدُ». )

رجال هذا الإسناد: ستة:

- (جرير) بن عبد الحميد، تقدم قبل ثلاثة أبواب.  
والباقيون تقدّموا في الباب الماضي، والباقيين قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) صَدِيقِهِ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَهُ»)، من الجزاء الذي هو بمعنى المجازاة؛ أي: لا يكافئ (ولد ووالد) أي: إحسان والد، يعني أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك (إلا أن يعده) أي: يصادفه (ممليوكاً) منصوب على الحال من المفعول (فيشتريه، فيعتقه) بضم أوله، من الإعتاق رباعياً، وظاهره أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك، بل حتى يعتقه هو، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: لا يعتق أحد من القرابة بنفس الملك، ولا يلزم ذلك فيهم، بل إن أراد أن يعتق فحسن، وخالفهم في ذلك جمهور علماء الأمصار، غير أنهم في تفصيل ذلك مختلفون،

وسيأتي تفصيل مذاهبهم في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -. وقال في «المرقاة»: قال القاضي رحمه الله: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملّكه، وإنما لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله: «فِي عَنْقِهِ» معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، وفي «شرح السنة» قالوا: إذا اشتري الرجل أحداً من آبائه، وأمهاته، أو أحداً من أولاده، وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه، من غير أن ينشئ فيه عتقاً.

قال المظہر: فعلى هذا الفاء في «فِي عَنْقِهِ» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عَنْقَ بنفس الشراء، ومن ذهب أنه لا يعتق بسبب الشراء، يجعل الفاء في «فِي عَنْقِهِ» للتعليق، لا للسببية، وإذا صحت الشراء أثبت الملك، والملك يفيد التصرف.

قال الطيبي رحمه الله: هذا وأمثاله مما لا يشفي الغليل؛ لأن الأبوة تقتضي المالكية، كما سبق في حديث عمرو بن شعيب: «أنت ومالك لوالدك»، وقوله تعالى: «وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» [البقرة: ٢٣٣]، والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: أعتق عبدكعني يقتضي تملّيكه إياه، ثم إعتاقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، فالحديث من باب التعليق بالمحال؛ للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده، إلا أن يملّكه، فيعتقه، وهو محال، فالمجازاة محال، كما في قوله تعالى صلوات الله عليه: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]، يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمها، وسد الطريق إلى إياحته، كما يُعلّق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى جل شأنه: «فَتَوَبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [البقرة: ٥٤] إذا جعلت التوبه نفس القتل. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والدة») أشار به إلى بيان

اختلاف شيخيه: ابن أبي شيبة، وزهير، فقال زهير: «لا يجزي ولدُ والدًا»، وقال ابن أبي شيبة: «لا يجزي ولدُ والده»، بضمير الوليد، ولا فرق بينهما من حيث المعنى، وإنما هذا من ورع المصنف كَلَّا لِهِ وشدة احتياطه في مراعاة ألفاظ شيوخه، والعناية بأدائها، كما سمعها؛ أداء للأمانة العلمية، وإحرازاً لفضل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَبَهُ غَيْرُهُ...» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذى، وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا من أفراد المصنف كَلَّا لِهِ.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٧/٣٧٩٤ و٣٧٩٥] (١٥١٠)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣٧)، و(الترمذى) في «البِرِّ» (١٩٠٦)، و(النسائى) في «الكبرى» (٣/١٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٥٩)، و(الطیالسی) في «مسندہ» (٢٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنّته» (٨/٥٣٩)، و(أحمد) في «مسندہ» (٢/٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسندہ» (٣/٢٩٤)، و(ابن حبان) في «صحیحه» (٤٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/٢٤٤)، و(الطبرانی) في «الأوسط» (٣/٢٨١)، و(٦/٢٧٢ و٨/٢٦٠ و٢٨٤)، و(الطحاوی) في «شرح معانی الآثار» (٣/١٠٩)، و(البیهقی) في «الكبرى» (١٠/٢٨٩) و«الصغرى» (٩/٢٩٥) و«المعرفة» (٧/٥٠٣)، و(البغوی) في «شرح السنة» (٢٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من ملك والديه، أو

أقاربه:

قال النووي كَلَّا لِهِ: اختلفوا في عتق الأقارب إذا مُلِكُوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعْتَقُ أحدُّ منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد، وغيرهما، بل لا بدّ من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن عَلَوا،

وَعَلَوْنَ، وَفِي الْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِهِمْ، الْذُكْرُ، وَالْإِنَاثُ، وَإِنْ سَفَلُوا، بِمَجْرِدِ الْمُلْكِ، سَوْءَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْوَارِثُ وَغَيْرُهُ، وَمُخْتَصِّرُ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَمْدَ النَّسْبِ بِكُلِّ حَالٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءِ عَمْدَيِ النَّسْبِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعْتَقُ غَيْرَهُمَا بِالْمُلْكِ، لَا إِخْرَوْةُ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَعْتَقُ الْإِخْرَوْةَ أَيْضًا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَعْتَقُ جَمِيعَ ذُوِّي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرِوَايَةُ ثَالِثَةٍ كِمْذَهْبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَقُ جَمِيعَ ذُوِّي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَتَأْوِيلُ الْجَمِيعِ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسْبَبَ فِي شَرَاءِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَنْهُ أَضَيَّفَ الْعَنْقَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اِنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ذَهَبَ مَالِكٌ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ خَوَازِمِنْدَادٍ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَعْتَقُ بِالْمُلْكِ عَمْدَ النَّسْبِ عَلَوْنًا وَسَفَلًا خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَشْهُورٌ مِذَهْبُ مَالِكٍ عَمْدَ النَّسْبِ، وَالْجَنَاحَانِ، وَهُمَا الْإِخْرَوْةُ، وَذَكْرُ ابْنِ الْقَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ: ذُوو الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمَتَعْلَقُ الظَّاهِرِيَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ لِنِسَبَتِهِ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوجَبَ عَلَيْنَا الْإِحْسَانَ لِلْأَبْوَاءِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَضَوْنَا رَبُّكَ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَلْوَالِ الَّذِينَ إِلَّا هُنَّا نَحْنُ» [الإِسْرَاءٌ: ٢٣]، فَقَدْ سُوَّى بَيْنَ عِبَادَتِهِ وَبَيْنَ الْإِحْسَانِ لِلْأَبْوَاءِنِ فِي الْوَجُوبِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ يَبْقَى وَالَّدُ فِي مَلْكِهِ، إِنَّمَا يَجُبُ عَنْهُ، إِنَّمَا لِأَجْلِ الْمُلْكِ؛ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ، أَوْ لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ؛ عَمَلاً بِالآيَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ لِجَهَلِهِمْ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّمْسِكِ بِظَاهِرٍ لَمْ يَحْيِطُوا بِمَعْنَاهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْ الْجَمِيعِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَمَّا تَسْبَبَ إِلَى عَنْقِ أَبِيهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهُ: نَسْبُ الشَّرْعِ الْعَنْقِ إِلَيْهِ نَسْبَةُ الْإِيقَاعِ مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ فَهُمْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَالْتَّنْزِيلِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ يَعْتَقُ بِالْمُلْكِ، فَوَجَهَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي:

(١) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ» ١٥٣ / ١٠.

إلحاد القرابة القريبة المحرمة بالأب المنصوص عليه في الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه؛ فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك؛ لأنه يُدْلِي بالأبوبة، فإنه يقول: أنا ابن أبيه.

وأما القول الثالث: فمتعلقه الحديث الثابت في ذلك؛ الذي خرجه أبو داود، والترمذى من طرق متعددة، وأحسن طرقه: ما خرجه النسائي في كتابه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ملك ذا رَحْمِ مُحَمَّمَرْ، فقد عتق».

قال القرطبي: وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضمرة، وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأن ضمرة عدل، ثقة، وإنفراد الثقة بالحديث لا يضره على ما مهدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يعدل عن هذا الحديث، بل: يجب العمل به لصحته سندًا، ولشهادة الكتاب له معنى، وذلك: أن الله تعالى قد قال: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» [النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان إلى الآبدين، ولا للقرابة استرقاءهم، فإن نفس الاسترقاء، وبقاء اليد على المسترق إذلال له وإهانة، ولذلك فسخنا على النصرياني شراءه للمسلم على رواية، ولم يُبق ملكه عليه في الأخرى، وإذا ثبت أن بقاء الملك إذلال، وإهانة؛ وجبت إزالته ورفعه عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيس الإحسان؛ الذي أمر الله به.

فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلّهم وإن بُعدوا؛ قلنا: هذا يلزم من مطلق القرآن، لكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد خصَ بعض القرابات بقوله: «من ملك ذا رحم مُحَمَّمَرْ»، فوصفه بالمحرمية، فمن ليس كذلك لا تتضمنه الآية، ولا الحديث، والله أعلم.

قال: ثم حيث قلنا بوجوب العتق، فهل بنفس الملك، أو يوقف ذلك على حكم الحاكم؟ قوله عندنا، والأول أولى؛ لظاهر الحديث، وأنه قد جاء من حديث الحسن عن سمرة: «من ملك ذا رحم مُحَمَّمَرْ فهو حرّ»، وهذا اللفظ يكاد أن يكون نصاً في الفرض، وأن بقاء الأب تحت يد الملك إلى أن ينظر الحاكم؛ فيه إذلال يناقض الإحسان المأمور به، فيجب وقوع العتق مقارناً للملك، وإنما صار إلى إيقائه على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة.

قال بعض الأصحاب: فإذا حكم الحاكم بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف.

وهذا ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكم وحكمهم، وهذا باطل بالإجماع، ولأنه ترك للدليل لما ليس بدليل، فإن حكم الحاكم ليس بدليل، بل الذي يستند إليه حكمه هو الدليل، فإن اقتضى دليله وجوب العتق بنفس الملك؛ فقد حصل المطلوب، وإن اقتضى دليله إيقاف العتق على الحكم؛ فإما إلى حكمه، وهو ذؤرٌ، وإما إلى حكم غيره ويتسلسل. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه القائلون بوقوع العتق بنفس الملك، ولا يحتاج إلى أن يُعتق باللفظ؛ لصحّة حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»، وفي لفظ: «فقد عتق»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وهو حديث صحيح.

والحاصل أن الحقّ أن من ملك والديه، أو ذوي أرحامه المحرمّة يعتقدون عليه بنفس ملكه، ولا يحتاج إلى إنشاء العتق باللفظ؛ لما ذكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٩٥] (...). - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِبِيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُهْيَلٍ، بِهَذَا إِسْنَادٌ مِثْلُهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالدَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة ثبت

[٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠ / ٣١٤.

والباقيون تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو: الثوري.

[تنبئه]: رواية سفيان الثوري، عن سهيل هذه ساقها أبو عوانة في  
«مسنده» ٢٤٤ / ٣ فقال:

(٤٨٣٢) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَشْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنْبَأَ  
الثُّورِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْغَزِيرِيَّ، قَشْنَا الْفَرِيَابِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَشْنَا  
يَعْلَى بْنَ عَبِيدٍ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ الثُّورِيَّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي ولدٌ وَالَّذِي، إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ  
مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ، فَيَعْتَقُهُ». انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ  
وَالْمَآبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَلْضَلَّحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَرَفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُسِبِّبُ﴾.



## ٢١ - (كتاب البيوع)

(اعلم): أنه جرت عادة أكثر المؤلفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح وتوابعه، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات الممحضة، فيذكرون الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من الطلاق، واللعان، وما يشابهه من العتق، ثم يذكرون المعاملات الممحضة، ويفيدونها بالبيوع؛ لأنها أكثر المعاملات وقوعاً، وأعظمها فائدة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

### مسألتان تتعلقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى البيع لغةً، وشرعياً:

(اعلم): أن «البيع» لغةً: مقاولة شيء بشيء، قال الشاعر [من البسيط]:  
 مَا بِعْتُكُمْ مُهَاجِتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ   وَلَا أَسْلَهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ  
 فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَقَيْتُ أَنَا   وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي  
 وشرعياً: مقاولة مال بمال على وجه مخصوص، قاله في «الإنقاض»<sup>(٢)</sup>.

و«البيوع»: جمع بيع، وإنما جمع، وإن كان المصدر لا يجمع، ولا يثنى؛ نظراً إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه بيعه بيعاً، ومبيعاً، فهو باعُ، وبائعُ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

(١) راجع: «تكلمة فتح الملهم» ٣٠٠ / ١.

(٢) راجع: «الإنقاض في حل أبي شجاع» للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣ / ٣ - ٤ مع الحاشية «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي.

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْءُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ  
يعني من اشتراه، ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ  
شَرَوْهُ بَخْسٍ» الآية [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، ويُطلق على كلّ من المتعاقدين  
أنه باعه، ولكن إذا أطلق البائع، فالمت Insider إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع  
أيضاً على المبيع، فيقال: بيع جيد، وبعت زيداً الدار، يتعدى إلى مفعولين،  
وكثير الاقتصار على الثاني؛ لأنّه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو  
بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعت الأمير؛  
لأنّ الأمير لا يكون مملوكاً بياعاً، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على  
وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، كما يقال: كتمته الحديث، وكتمت  
منه الحديث، وربما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعثه  
لـك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ»  
الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بـأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها،  
وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي؛ أي: من غير رضاه، والمبتاع  
مبيع على النقص، وممیوٌّ على التمام، مثل مخيط، ومخيوط.

والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيع رابح، وبيع خاسر،  
وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً؛ لأنّه سبب  
التمليك، والملك، وقولهم: صحة البيع، أو بطل، ونحوه؛ أي: صيغة البيع،  
لكن لــها حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامة، وهو مذكر أُسند الفعل  
إليه بلفظ التذكير.

والبيعة: الصفة على إيجاب البيع، وجمعها بيعات بالسكون، وتحرّك في  
لغة هذيل، كما بيضة وبينيات، وتُطلق أيضاً على المبادلة والطاعة، ومنه  
«أيمان البيعة»، وهي التي ربّها الحجاج، مشتملة على أمور مغلظة، من  
طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك، قاله الفيومي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال الأزهري: تقول العرب: بعث بمعنى بعث ما  
كنت ملكته، وبعث بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنين، قال: وكل

واحد بيع، وبائعٌ؛ لأن الشمن والمثمن<sup>(١)</sup> كل منهما مبيع، وكذلك قال ابن قتيبة: يقال: بعت الشيءَ: بمعنى بعثه، وبمعنى اشتريته، وشَرِيْتُ الشيءَ: بمعنى اشتريته، وبمعنى بعثه، وكذلك قال آخرون، من أهل اللغة، ويقال: بعثه، وابتاعته، فهو مَبِيعٌ، ومَبِيُّوْعٌ، قال الجوهرى: كما يقال: مَخِيطٌ وَمَخْيُوطٌ، قال الخليل: المخدوف من مَبِيعٍ وَمَفْعُولٍ؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المخدوف عين الكلمة، قال المازري: كلاماً حسناً، وقول الأخفش أقيس، والابتياع: الاشتراء، وتباعاً، وبابيعته، ويقال: استبعته؛ أي: سألته البيع، وأبعت الشيءَ؛ أي: عَرَضْتَه للبيع، وبيع الشيءَ بكسر الباء، وضمها، وبُوْع لغة فيه، وكذلك القول في قيل، وكيل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: البيع في اللغة مصدر باع كذلك؛ أي: دفع مُعَوَّضاً، وأخذ عَوْضاً منه، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتَنَزَّل منزلته، ومُبَتَاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعاً، وهو المُثمن، وهو الذي يُبَذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والمُثمن، وكل واحد من هذه يتعلق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء الله تعالى.

والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمي ببيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمي إجارةً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: والبيوع جمع بيع، وجُمِع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحب قد لا يبذل له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

(١) اسم مفعول من أثمن الشيء: إذا باعه بثمن، فهو مُثمن بالفتح، راجع: «المصباح المنير» ١/٨٤.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٥٣ - ١٥٤. (٣) «المفہوم» ٤/٣٦٠.

قال: والأصل في جواز البيع قوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوًا» الآية [البقرة: ٢٧٥]، وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى، وحرماها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به المخصوص، وقيل: مجمل، بيّنته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع: أن اللام في «الْبَيْعَ» للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، وحرم بيوعاً، فأريد بقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» أي: الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعى وغيره، تدل على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعاً، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرْدَةً حَاضِرَةً تُذَرِّوْنَاهَا بَيْنَكُمْ» الآية [البقرة: ٢٨٢] تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة، ويدل أول الآية - يعني آية المداینة - في البيوع المؤجلة. انتهى من «الفتح» بتصرف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قادمة رحمه الله: البيع مبادلة المال بالمال، تملكاً وتملكاً، واستيقاشه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدد باعه للأخذ والإعطاء، ويتحمل أن كل واحد منهما كان يباع صاحبه؛ أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتملك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» الآية [البقرة: ٢٧٥]، قوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَعْتُمْ» الآية [البقرة: ٢٨٢]، قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرْدَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» الآية [النساء: ٢٩]، قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» الآية، وروى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ، ومجنّة، ذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه،

(١) راجع: «الفتح» ٤٩٩/٥.

فأنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «البيعان بال الخيار، ما لم يتفرقا»، متفق عليه، وروى رفاعة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتباينون، فقال: «يا معاشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا عناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فُجّاراً، إلا من بر، وصدق»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قادمة تصحيح الترمذى، وأقره، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة: لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو مجهول عين، وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة، فتبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>، في أحاديث كثيرة سوى هذه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قادمة تحسين الترمذى، وأقره، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٣٨٩/١ - ٣٩٠، فتبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهمما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قادمة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال البدر العيني رحمه الله: ثم للبيع تفسير لغة، وشرعًا، وركنًا، وشرطًا، ومحلًا، وحكمًا، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، والبيع الشراء أيضًا، باعه الشيء، وباعه منه جميعًا فيهما، وابتاع الشيء؛

(٢) «المغني» لابن قادمة ٤/٣.

(١) بل هو ضعيف.

اشتراكه، وأباعه: عرضه للبيع، وأما تفسيره شرعاً، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركته، فالإيجاب والقبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الإيجاب والقبول ركتاً للبيع فيه نظر، وال الصحيح أنهما ليسا ركتاً له، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهلية المتعاقدين، وأما محله فهو المال؛ لأنه ينبع عنه شرعاً، وأما حكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تاماً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً، وأما حكمته، فهي كثيرة: (منها): اتساع أمور المعاش والبقاء.

(ومنها): إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرّ، والخيانات، والحيل المكرورة.

(ومنها): بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنافر، وفناء العالم، واحتلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوته بالكتاب؛ لقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ» [البقرة: ٢٧٥]، والستة، وهي أن النبي ﷺ بعث الناس يتعاملون، فأقرّهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيته. انتهى كلام العيني رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): قال ابن قدامة رحمه الله: البيع على ضربين:

(أحدهما): الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول، اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابعت منك، فقال: بعتك صحيحة؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجدهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: يعني ثوبك، فقال: بعتك، وفيه روایتان: إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثانية: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن

(١) راجع: «عملة القاري» ٩/٢٣٧ - ٢٣٨.

الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيًّا عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وَحَكَى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضاً، فاما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيني ثوبك بهذا؟ فيقول: بعثك لم يصح بحال، نص عليه أَحْمَد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

(الضرب الثاني): المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبراً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فِيأَخْذُه، فهذا بيع صحيح، نص عليه أَحْمَد، فيمن قال لخبار: كيف تبيع الخبر؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحوً من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وَحَكَى عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعي كَلَّهُ، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا أن الله أَحْلَ البيع، ولم يبيّن كيفيةه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، وأن البيع كان موجوداً بينهم، معلوماً عندهم، وإنما عَلَقَ الشرع عليه أحكاماً، وأبقاء على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لُنْقلَ نقاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، وأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، ليبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بياناً عاماً، ولم يُخفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم يُنقل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، وأن الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم يُنقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أُهدي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الجبحة وغيرها، وكان الناس يتحرّون بهدايهم يوم عائشة، متفق عليه. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتي بطعام، سأله عنده أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه، حين جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بسم الله»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأله ليعلم هل هو صدقة، أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم يُنقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراضٍ يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود، لشق ذلك، ول كانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محظمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأاً عنهما؛ لعدم التبعيد فيه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن قدامة رحمه الله، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود؛ كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحق، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

### (١) - (باب إبطال بيع الملامة، والمنابذة)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٧٩٦] (١٥١١) - (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ).

(١) «المعني» لابن قدامة ٤/٤ - ٥.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدم قبل بايين.
- ٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ) إمام دار الهجرة، تقدم قريباً.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن مُنقذ الأنصاري المدنبي، ثقة فقيه [٤] (ت ١٢١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٠ / ١٠.
- ٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنبي، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣ / ٢٢.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في الحديث الماضي.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بثقات المد涅ين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه روایة تابعيين عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر من روی الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي: مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حبان، بزيادة نافع، قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكر في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في «الموطئ» نافعاً في هذا الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس الشيء بيده، قال

(١) «شرح النووي» ١٠ / ١٥٥.

الفَيْوَمِيُّ رَوَى: لَمَسَةُ لَمْسًا، مِنْ بَابِي قَتَلَ، وَضَرَبَ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ، هَكُذَا فَسَرَوْهُ، وَلَمَسَةُ مُلَامَسَةً، وَلِمَاسًا، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: أَصْلُ الْلَّمْسِ بِالْيَدِ؛ لِيُعْرَفَ مَسَّ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْلَّمْسُ لِكُلِّ طَالِبٍ، قَالَ: وَلَمَسْتُ: مَسِسْتُ، وَكُلَّ مَاسًّا لَامِسْ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ أَيْضًا: الْلَّمْسُ: الْمَسُّ، وَفِي «الْتَّهْذِيبِ» عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْلَّمْسُ يَكُونُ مَسَّ الشَّيْءِ، وَقَالَ فِي بَابِ الْمِيمِ: الْمَسُّ مَسْكُ الشَّيْءِ بِيَدِكَ، وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ: الْلَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ، وَإِذَا كَانَ الْلَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ فَكَيْفَ يُفَرِّقُ الْفَقَهَاءَ بَيْنَهُمَا فِي لَمْسِ الْخَنْثِيِّ، وَيَقُولُونَ: لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ لَمْسٍ، أَوْ مَسٍّ؟ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْمِلَامَسَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثُوبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا بَكُذَا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ غَرَرَ، وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ أَيْ: لَيْسَ فِيهِ مَنَعَةً. انتهى.

وَسِيَّاتِي تَفْسِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْمَرَادُ أَنْ يُجْعَلَ الْعَدْلُ لَمْسَ الْمَبَيعِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ عِنْدَ الْبَيْعِ، أَوْ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بَعْدَ الْبَيْعِ، أَوْ قَاطِعًا لِكُلِّ خِيَارٍ، أَقْوَالُ سِيَّاتِي تَحْقِيقَهَا (وَالْمُنَابَذَةُ) مُفَاعِلَةً، فَهُوَ مُصْدَرُ نَابِذَةٍ، مِنَ النَّبْذِ، وَهُوَ الرَّمِيُّ، وَسِيَّاتِي تَفْسِيرِهِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ، وَالْمَرَادُ أَنْ يُجْعَلَ الْعَدْلُ نَبْذَ الْمَبَيعِ، كَسَابِقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

### مَسَائِلٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسَائِلُ الْأُولَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

(الْمَسَائِلُ الثَّانِيَةُ): فِي تَحْرِيجهِ:

أَخْرَجَهُ (المصنَفُ) هُنَا [١/٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠ و٣٧٩٨] (١٥١١)، وَ(البَخارِيُّ) فِي «الصَّلَاةِ» (٣٦٨) «مُواقيِتُ الصَّلَاةِ» (٥٨٤) و«الْبَيْعُ» (٢١٤٥ و٢١٤٦) و«اللِّبَاسِ» (٥٨٢١)، وَ(الترْمذِيُّ) فِي «الْبَيْعِ» (١٣١٠)، وَ(النَّسَائِيُّ) فِي «الْبَيْعِ» (٧/٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١) و«الْكَبْرِيُّ» (٤/١٥)، وَ(الشَّافِعِيُّ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/١٤٤)، وَ(مَالِكُ) فِي «الموَظِّلِ» (١٣٧١)، وَ(عَبْدُ الرَّزَاقِ) فِي «مُصْنَفِهِ» (٨٩/١٤٩٨)، وَ(ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ) فِي «مُصْنَفِهِ» (٧/٤٣)، وَ(أَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٤١٩ و٤٧٦ و٤٨٠)، وَ(ابْنُ حِبَّانَ) فِي «صَحِيحِهِ»

(٤٩٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٥٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٤١) و«الصغرى» (٥/١٦٣) و«المعرفة» (٤/٣٧٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع الملامسة؛ لما فيها من الغرر.

٢ - (منها): تحريم بيع المناذنة؛ لما ذكر أيضاً.

٣ - (منها): حرص الشارع على إبعاد ما يكون سبباً للمنافرة، والمشاحنة، من أنواع التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمناقذنة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهلية، من التدابر، والتقطاع، والتخاذل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أول الكتاب قال:

[٣٧٩٧] (...). - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى العدني، نزيل مكة، تقدم قريباً.

٢ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبية]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه ساقها مقروناً بمحمد بن

يحيى بن حبان، فقال:

(٢٠٣٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أول الكتاب قال:

[٣٧٩٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن خُبَيْبَ بْنِ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةٌ [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
- ٢ - (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطاب الْأَعْمَرِيِّ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

والباقيون تقدموا قريباً، و«أبوأسامة» هو: حماد بن أسامة، و«عبد الوهاب» هو: ابن عبد المجيد الثقيفي، و«عيذ الله بن عمر» هو: العميري.  
[تبنيه]: رواية عبد الله بن نمير، وأبيأسامة، كلاهما عن عيذ الله بن عمر، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٦ ف قال:  
[٢٢٢٧٥] - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup>أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنَ نُعَيْرٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ». انتهى.

وأما رواية عبد الوهاب الثقيفي، عن عيذ الله بن عمر، فقد ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

[٥٤٨١] - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنِ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى ترتفعِ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تغيبُ، وَأَنْ يَحْتَبِي بالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فِرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَهُ

(١) قائل «حدثنا... إلخ» هو الراوي عن ابن أبي شيبة، فتبنته.

وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ». انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ  
المرجع والمآب.

وَبِالسَّنْدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤْلَفِ بِكَلْمَةِ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٧٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيَدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ مِثْلُهُ).  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

وَكُلُّهُمْ تَقْدِمُوا قَرِيبًا، وَ«يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هُوَ الْقَارِيُّ، الْمَدْنِيُّ،  
ثُمَّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ.

[تَبَيْبَهُ]: رِوَايَةُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَاقَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي  
«مُسْنَدِهِ» (٢٥٨/٣) فَقَالَ:

[٤٨٧٩] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ، قَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلْمَةِ اللَّهِ  
نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

[٣٨٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَّنَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ  
هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ <sup>(٢)</sup> عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامِسَةُ فَأَنَّ  
يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا ثُوْبَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثُوْبِ صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْأَثْرَمُ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَكِيُّ، ثَقَةُ ثَبَّتْ [٤] (ت١٢٦)  
(ع) تَقْدِمُ فِي «الإِيمَانِ» ٢١/١٨٤.

(١) قوله: «قَثَنَا» في الموصعين مختصرة من «قال: حَدَّثَنَا»، فتبَّهُ.

(٢) وفي نسخة: «نَهَىٰ» بالبناء للفاعل.

٢ - (عَطَاءُ بْنُ مِيَّا) - بكسر الميم - أبو معاذ المدني، وقيل: البصريّ،  
صدق [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/٣٩٨.  
والباقيون تقدمو قريباً.

### لطائف هذا الإسناد:

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار،  
والسماع، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَّا) بكسر الميم، وإسكان التحتانية، والمد - غير منصرف (أنَّه) أي: عمرو بن دينار (سَمِعَهُ) أي: عطاء بن مياء (يُحَدَّثُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ) (أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى مقدر، وهو «رسول الله ﷺ»، وقد صرّح به في رواية النسائي من طريق ابن المسيب، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ...» (عَنْ بَيْعَتَيْنِ) ثنائية بيعة، بالفتح، وهي المرّة من البيع، كما قال في «الخلاصة»:

**وَفَعْلَةُ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَةٍ» وَفَعْلَةُ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَةٍ»**

وقوله: (**الْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ**) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع خبراً لمحذوف؛ أي هما: الملامسة، والمنابذة، والنصب مفعولاً لفعل مقدر؛ أي: أعني (**أَمَا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ**) «أن» بالفتح، هي المصدرية (**كُلُّ وَاحِدٍ**) بالرفع على الفاعلية (مِنْهُمَا)؛ أي: من المتابعين (**ثَوْبَ صَاحِبِهِ**) ينصب «ثوب» على المفعولية (**يَغْيِرْ تَأْمُلَ**) مصدر تأمل الشيء: إذا تدبره، وهو إعادتك النظر فيه مرّة بعد أخرى حتى تعرفه، قاله الفيومي<sup>(١)</sup>، والمراد أنه لم ينظر، ولم يفكّر في هذا الثوب هل فيه عيب أم لا؟ وفي رواية ابن المسيب المذكور: «والملامسة أن يتبايع الرجل بالثوابين تحت الليل، يلمس كلّ رجل منهما ثوب صاحبه بيده»، وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده: «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر

بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك» (وَالْمُنَابِذَةُ أَنْ يَنْبَذِ) بكسر الموحّدة، من باب ضرب؛ أي: يُلقي (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَنْتَرِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ) وفي حديث أبي سعيد: «والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر، ولا تراض»؛ أي: بلا تأمل ورضاً بعد التأمل.

وفي رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: «وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منها إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معى، وتأنبذ ما معك، ليشتري كل واحد منها من الآخر، ولا يدرى كل واحد منها، كم مع الآخر؟ ونحو من هذا الوصف».

قال الحافظ كتَّابَ اللَّهِ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقعد لفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاجعة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

**[أصحها]:** أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بِعْتَكَهُ بِكَذَا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيريين اللذين في الحديث.

**[الثاني]:** أن يجعل نفس اللمس بيعاً، بغير صيغة زائدة.

**[الثالث]:** أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، وأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واستراط نفي الخيار، وأخذ الثاني استراط نفي الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، مما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيده دليلٌ، فلا يلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: ومانخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك. وأما المناسبة، فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يجعل نفسي النبذ بيعاً، كما تقدم في الملامسة، وهو المافق للتفسير في الحديث المذكور.

[والثاني]: أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفاً.

[والثالث]: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة، وال الصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم تخرجه في الحديث الأول في الباب.

[تبنيه]: قال في «الفتح»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري عن من طرق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، وهو في «مواقف الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المناسبة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائي، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلوات الله عليه وسلم، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول إلخ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛

لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «رَعَمَ»، ولو قوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ - (منها): بيان تفسير الملامسة، والمنابذة.

٢ - (ومنها): ما قيل: إنه يُستدلّ بقوله: «المس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رأه، وحُكى عن مالك، والشافعي أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغوي، والروياني من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويفيد قوله، في رواية أبي عوانة بلفظ: «لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها»، وفي الاستدلال لذلك وفقاً، وخلافاً طول، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يُعلم بالوصف، فإن لم يتتفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»، لما ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه لم يذكر وصفاً.

وذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله أن الشافعية استدلوا على منع الغائب بنفيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صَحَّ ملكه لـما اشتري، فأين الغرر؟ قال: وما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتباينون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهما مالاً لعثمان بخير بمال ابن عمر بوادي القرى. انتهى.

(١) «الفتح» ٦١٦ / ٥ «البيوع» رقم (٢١٤٦).

(٢) «الفتح» ٦١٥ / ٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رحمه الله من صحة بيع الغائب بالوصف هو الحق، وقد تعقب ولي الدين كلام ابن حزم هذا، بما هو دفاع بحث عن مذهبها، ترك ذكره لكونه خلفاً، فتبصر بالدليل السديد، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): ما قيل أيضاً: إنه يُسْتَدِلُّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب، مع اشتراط نفي الخيار.

وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً، على تفاصيل عندهم أيضاً، قاله في «الفتح» أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، من جواز بيع الأعمى، وشرائطه، إذا وُصف المتعاق له، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره من يُبصِّر، دون فرق، وليس نصّ، ولا إجماع يميّزه عنهم، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠١] (١٥١٢) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَايَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلَيْسَتِيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي النَّبِيِّ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوَبَ الْأَخْرِيِّ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْيَذِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوَبِهِ، وَيَبْيَذِ الْأَخْرِيُّ إِلَيْهِ ثُوَبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَرَاضِي).

(٢) وفي نسخة: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(١) «الفتح» ٦١٥/٥.

(٣) وفي نسخة: «عن غير نظر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) الزهري المدنى، ثقة [٣] (ت٤٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

٢ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ابْن الصَّحَابِيِّ (تَحْتَهُ)، مات سنة (٣٥ أو ٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

والباقيون تقدّموا قريباً، وـ«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرّاح، وـ«يونس» هو: ابن يزيد الأيلبي.

وقوله: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ) وفي بعض النسخ: «نهى رسول الله ..

إلى».

وقوله: (عَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح أوله، والمراد به المرة من البيع، قاله ولـي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وقال في «الفتح»: بفتح الموحدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة. انتهى<sup>(٢)</sup>، وقال السندي رَحْمَةُ اللَّهِ: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى.

وقوله: (وَلِبْسَتِينِ) بكسير اللام؛ لأنّه للهيئة والحالة، كما تقدّم قول ابن مالك:

## وَفِعْلَةُ لِهَيَّةٍ كَـ«جَلْسَهُ»

وقال القاضي عياض في «المشارق»: ورُوي بضم اللام على اسم الفعل، والأول هنا أوجه، وقال في «النهاية»: هي بكسر اللام: الهيئة والحالة، ورُوي بالضم على المصدر، والأول الوجه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا الحديث بيان اللّبستان، وهما اشتتمال الصماء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتمال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو

(١) «طريق التشريح في شرح التقرير» ٦ / ١٠٠.

(٢) «الفتح» / ٢ / ٢٨

(٣) «النهاية» ٤/٢٢٦، و«طرح التشريع» ٦/٩٩ - ١٠٠.

أن يُخلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنها يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس لها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضع على منكبه، فيصير فرجه بادياً، قال التنووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروهاً؛ لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل اكتشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيقه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأن تفسير من الرواية، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يَقْعُدْ على أليته، وينصب ساقيه، ويُلْفَتْ عليه ثوباً، ويقال له **الحَبْوَة**، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك، أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال ولـي الدين رحمه الله: الاحتباء بالمد هو أن يقعـد الإنسان على أليـته، وينصب ساقـيه، ويحتـوي عـلـيهـماـ ثـوبـ، أو نـحـوهـ، أو بـيـدـهـ، وـهـذـهـ الـقـعـدـةـ يـقـالـ لـهـ: الـحـبـوـةـ، بـضـمـ الـحـاءـ وـكـسـرـهـ، وـكـانـ هـذـاـ الـاحـتـباءـ عـادـةـ لـلـعـربـ فـنـهـيـ عـنـهـ إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ، بـأـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ ثـوبـ وـاحـدـ قـصـيرـ، فـإـذـاـ قـعـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـهـيـةـ اـنـكـشـفـ عـورـتـهـ، وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ ثـيـابـ كـثـيرـةـ، وـكـلـهاـ قـصـيرـةـ، بـحـيثـ تـنـكـشـفـ عـورـتـهـ، إـذـاـ جـلـسـ هـكـذـاـ كـانـ حـرـاماـ أـيـضاـ، وـذـئـرـ الثـوبـ الـوـاحـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ فـيـ أـنـ اـنـكـشـافـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـعـ الـثـوبـ الـوـاحـدـ دـوـنـ الـثـيـابـ الـكـثـيرـةـ، وـكـشـفـ الـعـورـةـ حـرـامـ بـحـضـورـ النـاسـ، وـكـذـاـ فـيـ الـخـلـوةـ عـلـىـ الـأـصـحـ إـذـاـ كـانـ لـغـيرـ حـاجـةـ، وـاقـتـصـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ذـكـرـ الـفـرـجـ؛ لـفـحـشـهـ، وـنـبـهـ بـهـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ مـنـ الـعـورـةـ، وـقـدـ تـعـلـقـ بـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـعـورـةـ السـوـاتـانـ فـقـطـ.

(١) «الفتح» ٢٨ / «كتاب الصلاة» رقم ٣٦٩.

وَكِرَةِ الصَّلَاةِ مُحْتَبِيَاً ابْنَ سَيْرِينَ، وَأَجَازَهَا الْحَسْنُ، وَالنَّخْعَيَّ، وَعَرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ يَصْلِي مُحْتَبِيَاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَامَ، وَرَكَعَ. وَصَلَى التَّطْوُعَ مُحْتَبِيَاً: عَطَاءُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. اَنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَقُولُهُ: (مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ»، بِـ«عَنْ» بَدْل «مِنْ»، وَتَمَامُ شَرْحِ الْحَدِيثِ يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ.

مَسَائلٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَتَّقَّى عَلَيْهِ.

(الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصْنَفُ) هُنَا [١/١ ٣٨٠٢ و ٣٨٠١] [٢١٤٤ و ٢١٤٧] و (اللِّبَاسُ) (٥٨٢٠ و ٥٨٢٢) و (الْأَسْئَذَانُ) (٦٢٨٤)، و (أَبُو دَاؤُودُ) فِي (الْبَيْوُعُ) (٣٣٧٧ و ٣٣٧٩) و (النَّسَائِيُّ) فِي (الْبَيْعُ) (٢٦٠ / ٧)، و (أَبُو حَمْدَةَ) فِي (الْبَيْوُعُ) (٢٢٧ / ٨)، و (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) فِي (مَصْنَفِهِ) (٤٣ / ٧)، و (عَبْدُ الرَّزَاقِ) فِي (مَصْنَفِهِ) (٢٢٧ / ٨)، و (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) فِي (سَنْنَهُ) (٢٥٣ / ٢)، و (أَحْمَدُ) فِي (مَسْنَدِهِ) (٩٥ و ٦٦ و ٦) / ٣، و (الْدَارْمِيُّ) فِي (سَنْنَهُ) (٢٦٥ / ٢)، و (ابْنُ الْجَارِودِ) فِي (الْمَنْتَقِيِّ) (٥٩٢)، و (أَبُو يَعْلَى) فِي (مَسْنَدِهِ) (٤٩٧٦)، و (أَبُو عَوَانَةَ) فِي (مَسْنَدِهِ) (٢٥٦ / ٣)، و (ابْنُ حَبَّانَ) فِي (صَحِيحِهِ) (٤٩٧٦)، و (الْبَيْهَقِيُّ) فِي (الْكَبْرِيِّ) (٣٤١ / ٥) و (الْمَعْرُوفَةِ) (٣٨٠ / ٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ): قَالَ فِي (الْفَتْحِ): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزَّهْرِيِّ، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسَفِيَانٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانٍ، وَابْنُ جَرِيْحٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْحٍ بَعْضَهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

سعيد، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عمما سواها، وقد خالفهم كلهما الرئيسي، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم أيضاً جعفر بن برقان، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وزاد في آخره: «وهي بيوع كانوا يتبعون بها في الجاهلية»، أخر جهما النسائي، وخطأ رواية جعفر. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكيير، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] [ت ٢٣٢] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، أبو يوسف المدنى، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] [ت ٢٠٨] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] [ت ١٨٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٤ - (صَالِحٌ) بن كيسان الغفارى مولاهم المدنى، ثقة ثبت فقيه [٤] [ت ٣٠ أو ١٤٠] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] [ت ١٢٥] تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهري هذه ساقها النسائي رحمه الله في «المجتبى» ٧/٢٦١ فقال:

(٤٥١٤) - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن عامر بن سعد أخبره؛ أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الملامسة - والملامسة لمسُ الثوب، لا ينظر إليه - وعن المنابذة - والمناذنة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه - انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِّي تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبِثُ﴾.

## (٢) - (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرْرٌ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتاب الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠٣] (١٥١٣) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] (ت ١٩٢)
- (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٤٢

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، تقدم قبل بايين.

والباقيون تقدموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ - بفتح الحاء المهملة -: واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: أرم هذه الحصاة، فأي ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما

انتهى إليه رمي الحصاة، أو أن يقول له: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع، والكلّ فاسد؛ لأنَّه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهلة<sup>(١)</sup>، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - .

(و) نَهَى أَيْضًا (عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ) - بفتحتين - : هو الخَطَرُ، قيل: هو أيضًا من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرِيرٍ بالضمّ، من باب قعد، قيل: هو ما كان له ظاهر يغرس المشتري، وباطنٌ مجهولٌ، وقيل: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايان، من كلّ مجهول<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو البيع المشتمل على غَرِيرٍ مقصود، كبيع الأجنحة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٢/٣٨٠٣] (١٥١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٦)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٣٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٢/٧) و«الكبرى» (٤/١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٠ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٤١) و(٢٤٥٠)، و(ابن الجارود) في «المتنقى» (٢١٩٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٥١ و٤٩٧٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١/١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٥٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/١٥ و١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٣٨)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الحصاة:

قال النووي رحمه الله: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاثة تأويلات:

(١) راجع: «النهاية» لابن الأثير ١/٣٩٨. (٢) راجع: «النهاية» ٣٥٥/٣.

[أحدها]: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا، إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.  
 [والثاني]: أن يقول: بعتك على أنك بال الخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

[والثالث]: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكلذ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي كتَّابَهُ: اختُلُفَ فِي هِيَةِ أَقْوَالِ [أولها]: أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رَمِيَّةُ الحصاة.

[وثانيها]: أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع.

[وثالثها]: أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعده دراهم، أو دنانير.

[ورابعها]: أي زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع، فهذا إيقاف لزوم على زمن مجهول، وهذه كلها فاسدة؛ لما تضمنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل. انتهى كلام القرطبي كتَّابَهُ<sup>(٢)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الغرر:

قال النووي كتَّابَهُ: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة؛ وقد يُحتمل بعض الغرر بيعاً، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن روئيته، وكذا القول

في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع **الجُبَّة** المحسوسة، وإن لم يُر حشوها، ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثة أيام، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع **الأَجْتَة** في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده؛ كبيع العين الغائبة، مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

قال: واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنايذة، وبيع حَبَلُ الْحَبَلَة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: هو البيع المشتمل على غرر مقصود، كبيع **الأَجْتَة**، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في **الحَمَام**، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر **الْمُقَام** فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضاً، فإن كلَّ بيع لا بدَّ فيه من نوع من الغرر،

(١) «شرح النووي» ١٥٦ / ١٥٧.

لكنه لَمَا كَانَ يَسِيرًا، غَيْرَ مَقْصُودٍ، لَمْ يَلْتَفِتُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ. وَلَمَّا انْقَسَمَ الغَرْرُ عَلَى هَذِينَ الضَّرَبَيْنِ، فَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ الضَّرَبِ الْأَوَّلِ مُنْعٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الضَّرَبِ الْثَّانِي، أَجِيزٌ، وَمَا أَشْكَلَ أَمْرَهُ، اخْتَلَفَ فِيهِ، مِنْ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ هُوَ، فَيُلْحَقُ بِهِ.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الغرر، فالالأصل في ذلك أن الله تعالى حرم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي عليه السلام نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الشمار قبل بدء صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم؛ كحبَلَ الْحَبَلَةِ، وبيع المعجوز عن تسليمه؛ كالجمل الشارد، وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضاً: رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر؛ كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدء صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيب في الأرض؛ كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعي أشد الناس قولًا في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبة أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يقل غرره، فيجوز بيع المقاقي جملة، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من شدّ في تحريم ما يعتقد غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله، فإنما أن يخرج عن مذهبة الذي يقلّده في هذه المسألة، وإنما أن يحتال، ومفسدة التحرير لا تزول بالحيلة.

انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعوه الحاجة إليه من الأشياء التي فيها نوع من الغرر هو الأرجح؛ لقوّة مدركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): مما يتعلّق بالغرر ما يسمى الآن بالتأمين التجاري، فاذكر هنا آراء العلماء من المعاصرين:

وتعريفه: هو عقد يلزم أحد الطرفين، وهو المؤمن - بالكسر - أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له - بالفتح - عوضاً مادياً، يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمى «قسط التأمين»، يدفعه المؤمن له حسبما ينصّ عليه عقد التأمين، إذاً فالتعاقدان هما: المؤمن، شركة، أو هيئة، والمؤمن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلامية؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنّه يستلزم المقامرة، وبالجملة فكلّ من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

قرار هيئة كبار العلماء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً عن التأمين التجاري برقم ٥٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ مطولاً، لا يتسع المقام لنقله كلّه، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراده فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى رحمه الله عن بيع الغرر.

٢ - هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ.

٣ - من الرهان المحرم الذي لم يُبَعِّ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد

حضر النبي ﷺ الرهان في الخفت، والحاfer، والنصل، وليس التأمين من ذلك.  
انتهى ملخصاً.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فأصدر قراراً برقم ٢ في دورته الثانية بجدة في ١٤٠٦/٦/١٠ جاء فيه:  
إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد في غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.  
أما مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة، فأصدر قراراً برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك.  
فهذه هي المjamع العلمية الفقهية الشرعية، حرمت التأمين التجاري؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

ومجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعي، وهو «التأمين التعاوني»، فعبارة مجمع الفقه الإسلامي من منظمة المؤتمر الإسلامي هي:  
إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبع و التعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص ببالغ ندية، تخصص لتعويض من يصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أصدرته المجالس المذكورة من القرار بتحريم التأمين التجاري دون التأمين التعاوني هو الذي لا يظهر لي غيره، ولا يتجه عندي سواه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَصْلَحَ مَا أَسْتَعْضُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّتُ وَإِلَيْهِ أُبْلِثُ».

(٣) - (باب تحرير بيع حبل الحبلة)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:[٣٨٠٤] (١٥١٤) - (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ (ح) وَحدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠٥] (...) - (حدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعِيْغُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَسْعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَبَعِّجُ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذِلْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، والباب الذي قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما في الرواية الأولى (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) - بفتحتين في الكلمتين - ومعناه: محظوظ المحبولة في الحال على أنهم مصدران أريد بهما المفعول، والباء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيومي رحمه الله: حَبْلِتِ المرأةُ، وَكُلُّ بَهِيمَةٍ تَلِدُ حَبْلًا، من باب تَعَبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاة حُبْلَى، وسَنُورَةٌ حُبْلَى، والجمع: حُبْلَيَاتٌ، على لفظها، وحَبَالَى، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ، بفتح الجميع: ولد الولد الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنهى الشرع عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وقال أبو عبيد: حَبْلُ الْحَبْلَةِ: ولد الجنين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الْحَبْلَةِ

بالهاء؛ لأنها أنتي، فإذا ولدت، فولدُها حَبَلٌ بغير هاء، وقال بعضهم: الحَبَل مختص بالأدميات، وأما غير الأدميات من البهائم والشجر، فيقال فيه: حَمْلٌ بالمير. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «حَبَل الْحَبَلَة» - بفتح المهملة والمودحة، وقيل: في الأول بسكون المودحة، وغلظه عياض، وهو مصدر حَبَلت تَحْبَلَ حَبَلاً، والْحَبَلَة: جمع حابل، مثل ظَلْمَة وظالم، وكتبة وكاتب، والهاء فيه للبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: الْحَبَلَة مصدر يُسمى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حَبَلت إلا الأدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قوله، فقال: اختُلِف أهي للإناث عامةً، أم للأدميات خاصةً؟ وأنشد في التعميم قول الشاعر [من مشطور الرجز]:

أَوْ ذِيَخَةُ حُبْلَى مُجِّحٌ مُقْرِبٌ

وفي ذلك تعقب على نقل النووي<sup>(٢)</sup> اتفاق أهل اللغة على التخصيص<sup>(٣)</sup>.

وفي الرواية الثانية (قال) موضحاً لمعنى حَبَل الْحَبَلَة (كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ)؛ أي: الذين كانوا قبل الإسلام (يتَبَايِعُونَ) ظاهر هذه الرواية أن هذا التفسير لابن عمر رضي الله عنهما، ووقع في رواية البخاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الْحَبَلَة»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية... إلخ، فقال في «الفتح»: كذا وقع هذا التفسير في «الموطئ» متصلًا بالحديث، قال الإمام سعيد: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج»، وسيأتي في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوزكي، عن جُويروية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسّره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - هي رواية مسلم هنا - قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجذور إلى حَبَل الْحَبَلَة، وَحَبَل الْحَبَلَة أَن تُنْتَجَ

(٢) راجع: «شرح النووي» ١٥٦/١٠.

(١) «المصباح المنير» ١/١١٩.

(٣) «الفتح» ٥/٦٠٩ - ٦١٠.

الناقة ما في بطنهما، ثم تَحْمِلُ التي نتَحْتَ فنهما هم رسول الله ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث - يعني الرواية التي قبل هذه - والترمذى، والنمسائى من رواية أىوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنمسائى، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(لَحْمُ الْجَزُورِ) - بفتح الجيم، وضم الزاي - هو البعير ذكرأً كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجذور، وإن أردت ذكرأً، فيَحْتَمِلُ أن يكون ذُكْرُه في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتباينون هذا البيع إلا في الجذور، أو لحم الجذور، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذُكْرُ على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجذور وغيرها في ذلك، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي: **الْجَزُورُ** من الإبل خاصةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: **جُرْزُرُ**، مثلُ رَسُولِ ورُسُلٍ، ويُجمع أيضاً على **جُرْزَاتُ**، ثم على **جزائرُ**، وللفظ **الْجَزُورُ** أنثى، يقال: رَعَتِ **الْجَزُورُ**، قاله ابن الأنباري، وزاد الصغاني: وقيل: **الْجَزُورُ**: الناقة التي تُنحر، وجذرت **الْجَزُورُ** وغيرها، من باب قتل: تَحْرُثُها، والفاعل **جَزَارٌ**، والحرفة: **الْجِزَارَة** بالكسر، والمَجْزُرُ: موضع **الْجَزُورُ**، مثلُ **جَعْفَرٍ**، وربما دخلته الهاء، فقيل: **مَجْزَرَة**. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَّسِّعَ) - بضم أوله، وفتح ثالثه -؛ أي: تَلَدَ ولدأً وقوله: (**النَّاقَةُ**) مرفوع على الفاعلية، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، قاله في «الفتح».

وقال المجد كَفَلَهُ: **نُتَّاجَتِ** الناقة، كُعْنَيَ **نِتَاجًا**، و**أَنْتَاجَتِ**، وقد نَتَاجَها أهلُها، و**أَنْتَاجَتِ** الفرسُ: حان **نِتَاجُهَا**، فهي **نَتَوْجٌ**، لا **مُتَّسِعٌ**. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتح» ٦١١/٥ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).

(٢) «الفتح» ٦١١/٥. (٣) «المصباح المنير» ١/٩٨.

(٤) «القاموس المحيط» ١/٢٠٩.

وقال الفيومي كَذَّلِهُ: النَّاج بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم، وغيرها، وإذا ولَى الإنسان ناقةً، أو شاءَ مانحضاً حتى تضع قيل: نَتَجَها نَسْجَا، من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة؛ لأنَّه يتلقى الولد، ويُصلح من شأنه، فهو ناتج، والبهيمة متوجة، والولد نَتِيجةٌ، والأصل في الفعل أن يتعدي إلى مفعولين، فيقال: نَتَجَها ولَدًا؛ لأنَّه بمعنى ولَدَها ولَدًا، وعليه قوله [من الوافر]:  
**هُمْ نَتَجُوكَ تَحْتَ اللَّيْلِ سَقْبَا**

ويُبنى الفعل للمفعول، فيُحذف الفاعل، ويقام المفعول الأول مُقامه، ويقال: نَتَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا: إذا وضعته، ونَتَجَتِ الْغَنْمُ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، وعليه قول زهير [من الطويل]:

**فَتَنْتَجُ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشَامَ كُلُّهُمْ**

ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصاراً؛ لفهم المعنى، فيقال: نَتَجَتِ، نَتَجَتْ الشَّاءُ، كما يقال: أُعْطِي زِيدٌ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مُقام الفاعل، وحذف المفعول الأول؛ لفهم المعنى، فيقال: نَتَجَ الْوَلْدُ، ونَتَجَ السَّخْلَةُ؛ أي: وُلِدتْ، كما يقال: أُعْطِي درهم، وقد يقال: نَتَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا، بالبناء للفاعل، على معنى وَلَدَتْ، أو حَمَلتْ، قال السَّرَّقُسطِي: نَتَجَ الرَّجُلُ الحَامِلُ: وَضَعَتْ عَنْهُ، ونَتَجَتْ هِي أَيْضًا: حَمَلتْ لِغَةً قَلِيلَةً، وَأَنْتَجَتِ الْفَرَسُ، وَذُو الْحَافِرِ، بِالْأَلْفِ: اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، فَهِي نَتَجُّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نَتَجَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، يعني تحمل المولودة، وفي رواية البخاري: (ثُمَّ تُتَنَجِّ التِّي فِي بَطْنِهَا)؛ أي: ثُمَّ تعيش المولودة حتى تكبر، ثُمَّ تَلِدُ، قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: (ثُمَّ تَحْمِلَ التِّي فِي بَطْنِهَا)، ورواية جويرية أقصر منهما، ولفظه: «أَنْ تُتَنَجِّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا»، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعي، وجماعة، وهو أن يبيع بشمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى ..

(فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: نهى ﷺ أصحابه عن البيع المذكور؛ لكونه من بيع الجاهلية المشتملة على الجهالة والغرر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٨٠٤ و ٣٨٠٥] (١٥١٤)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٤٣) و«السلم» (٢٢٥٦) و«المناقب» (٣٨٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٠)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٢٩)، و(النسائى) في «البيوع» (٢٩٣ - ٢٩٤) و«الكبرى» (٤١ / ٤٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٧)، و(مالك) في «الموطئ» (٦٥٣ / ٦٥٤)، و(الحميدى) في «مسنده» (٣٠٣ / ٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١ / ٥٦ و ٥ / ٢ و ١٠ و ٦٣ و ٨٠ و ١٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٤٦ و ٤٩٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٩ / ٣)، و(الطبرانى) في «الأوسط» (٧٣ / ٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢ / ١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١ / ١٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥ / ٣٤٠) و«الصغرى» (٥ / ١٧٣) و«المعرفة» (٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩) و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلُ الْحَبَّةَ»:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء، في المراد بالتهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويولد ولدتها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعى، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، عمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سلام، وأخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوى هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف،

ومذهب الشافعى، ومحققى الأصوليين؛ أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما فسر به الأولون للنهي عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةَ بأنه بيع الشيء بثمن مؤجل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوى؛ لأنه أعلم بتفسير ما روى، فتضرر، والله تعالى أعلم.  
وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية جويرية المذكورة بلفظ: «أن تُنْتَجِ الناقَةُ مَا فِي بَطْنِهِ» ما حاصله: ويظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعى، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقَةَ، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تتحمل الدابة، وتلد، ويحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك، قال: ولم أرَ مَنْ صرَحَ بما اقتضته رواية جويرية، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السَّلْمَ.

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكى، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذى: هو بيع ولد ناتج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخارىً بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في «كتاب السَّلْمَ» أيضاً، ورجح الأول؛ لكونه موافقاً للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ما يوافق الثانى، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك

البيع، يبَتَّاعُ الرجل بالشارف حَبَلَ الْحَبَلَةِ، فنَهَا عن ذلك. وقال ابن التين: مَحْصَلُ الْخِلَافِ: هُلْ الْمَرَادُ بِالْبَيْعِ إِلَى أَجْلٍ، أَوْ بِيَعِ الْجَنِينِ؟ وَعَلَى الْأُولِيِّ: هُلْ الْمَرَادُ بِالْأَجْلِ لِوَلَادَةِ الْأُمِّ، أَوْ لِوَلَادَةِ وَلَدَهَا؟ وَعَلَى الْثَانِيِّ: هُلْ الْمَرَادُ بِيَعِ الْجَنِينِ الْأُولِيِّ، أَوْ بِيَعِ الْجَنِينِ؟ فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ. انتهى.

وَحَكَى صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» قَوْلًا آخَرَ: إِنَّهُ بَيْعٌ مَا فِي بَطْوَنِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا فَسَرَّ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» بَيْعَ الْمُضَامِينِ، وَفَسَرَّ بِهِ غَيْرُهُ بَيْعَ الْمُلَاقِيْعِ. وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى اختِلافِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبَلَةِ جَمْعُ حَابِلٍ، أَوْ حَابِلَةً مِنَ الْحَيْوانِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى كِيسَانٍ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبَلَةِ: الْكَرْمَةُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ حَبَلَهَا؛ أَيْ: حَمْلُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، كَمَا نَهَا عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُرْزَهِي، وَعَلَى هَذَا فَالْحَبَلَةُ بِإِسْكَانِ الْمُوْحَدَةِ، وَهُوَ خَلَافُ مَا ثَبَّتَ بِهِ الرِّوَايَاتُ، لَكِنْ حُكِيَّ فِي الْكَرْمَةِ فَتْحُ الْبَاءِ، وَادْعَى السَّهِيلِيُّ تَفَرِّدَ أَبْنَى كِيسَانَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ حَكَاهُ أَبْنَى السُّكْكَيْتِ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ، وَنَقَلَهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ» عَنْ أَبْنَى الْعَبَاسِ الْمَبْرَدِ، وَالْهَاءُ عَلَى هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ وَجَهًا وَاحِدًا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وَالْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ كَعْلَلُهُ: فَسَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْبَيْعُ الْمُنْهَى عَنْهُ بَأْنَ يَبْيَعُ شَيْئًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْوَنِهَا، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْ شَيْخِيْنِ: «كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَبَاعِيْونَ لِحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الْتِي نُتْجَتَ». فَنَهَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ كَعْلَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَمْلُ الثَّانِيَّةِ دُونَ نَتَاجِهَا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «الْتَّنبِيَّةِ»، فَقَالَ: وَهُوَ أَنْ يَبْيَعُ بِشَمْنَ إلى أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ النَّاقَةُ، وَتَلِدَ، وَيَحْمِلَ وَلَدَهَا.

قَالَ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى فِي سِيَاقِهِ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرَهُ مَرْفُوعًا، فَهُذَا مِنْ قَوْلِ أَبْنَى عُمَرَ، وَحَسِبَكَ بِهِ. انتهى.  
وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ أَخْذَ مَالِكَ، وَالْشَّافِعِيَّ، وَهُوَ مَحْكُىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) «الْفَتْحُ» ٥/٦١٢ - ٦١٣ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).

المسيب، فهذا أحد الأقوال في تفسيره، وهو أصحها؛ لموافقة الحديث  
[والقول الثاني]: أنه بيع نتاج النتاج، وهو الذي فسره به أبو عبيدة  
معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عليلة، وأحمد بن حنبل،  
وإسحاق ابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، والترمذى في «جامعه»، وأبو  
بكر ابن الأنبارى، والجوهرى في «الصحيح»، وقال النووي في «شرح مسلم»:  
وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوى هو ابن عمر رضي الله عنه وقد فسره بالتفسير الأول،  
وهو أعرف، ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا  
لم يخالف الظاهر. انتهى.

[والقول الثالث]: أنه بيع ما في بطون الأنعام، صدر به صاحب  
«المحكم» كلامه، فقال: هو أن يباع ما في بطن الناقة، قال الحافظ العراقي  
في «شرح الترمذى»: وهذا ضعيف، إنما هذا بيع المضامين، كما فسره به  
سعيد بن المسيب، وفرق بينه وبين حبل الجبلة، كما رواه مالك في «الموطأ»  
عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما  
نهي من الحيوان عن ثلات: عن المضامين، والملاقح، وحبل الجبلة،  
فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقح ما في ظهور الجمال، وحبل  
الجبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يتبع الجزور إلى أن  
تنتزع الناقة، ثم يُتّجّ الذى في بطنها.

قال ولی الدين: المشهور في الملاقح والمضامين عكس ما فسره به  
سعید بن المسیب، فالملاقح ما في البطون، والمضامين ما في الظهور.

[والقول الرابع]: أن الجبلة هنا شجرة العنبر، وأن المراد به بيع العنبر  
قبل أن يbedo صلاحة، حكاها صاحب «المحكم» أيضاً، فقال: وقيل: معنى حبل  
الجبلة: حمل الكرمة قبل أن تبلغ، وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلاً، وهذا كما  
نهي عن بيع تمر النخل قبل أن يُزهى. انتهى.  
وهذان القولان الأخيران غريبان.

قال: والبيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متفقاً على بطلانه، أما  
الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما  
الثاني فلأنه بيع معدهوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على

تسليمه، وأما الثالث فلبعض هذه المعانى، وأما الرابع فإن فيه تفصيلاً سيأتى بيانه في حديث النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها. انتهى كلام ولئى الدين كتابه<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن أرجح التفاسير ما ذكر في الحديث، وهو بيع الشيء بمن مؤجل إلى هذا الأجل، وهو تفسير ابن عمر كتابه الراوى للحديث، وهو أعلم بتفسير ما روى، وقد تقدم أنه ارتضاه مالك، والشافعى - رحمهما الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاضْلَاعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا يَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنْبِئُ﴾.

(٤) - (باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية)

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتابه أول الكتاب قال: [٣٨٠٦] (...) - (حدثنا يحيى بن يحيى، قال: فرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه قال: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْثِ بَعْضٍ»). رجال هذا الإسناد: أربعة:

تقديموا في الباب الماضي، ومالك تقدم قبل بابين.

[نبأ]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف كتابه، وهو (٢٤٣) من رباعيات الكتاب.

### شرح الحديث:

(عن ابن عمر) كتابه (أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه قال: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْثِ بَعْضٍ») وفي رواية يحيى التالية: «لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْثِ أخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ»، وفي حديث أبي هريرة كتابه: «لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ».

(١) «طرح التربیت في شرح التقریب» ٥٩/٦ - ٦٠.

أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشتري شيئاً في مدة الخيار: افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسح هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى - إن شاء الله تعالى - ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

والحديث متافق عليه، وقد تقدم تخريره في «كتاب النكاح» برقم [٦] / [٣٤٥٥] (١٤١٢)، وأذكر هنا المسائل المتعلقة باليبع فقط، فأقول: (المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النووي رحمه الله، ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشتري شيئاً في مدة الخيار: افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسح هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوق على سومه، فلو خالف، وعَقَدَ فهو عاصٍ، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روایتان، كالمنذهين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعي: كرهه بعض السلف. انتهى كلام النووي رحمه الله (١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: معنى قوله عز وجل: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، ف جاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسح البيع، واشتري هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من الإضرار بال المسلم، والإفساد عليه،

وكذلك إن اشتري على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتري به، فهو محروم أيضاً؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخطاب.

فإن خالف ، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. قال : ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرّم هو عرض سلطته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صرخ الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى ، ولأن النهي لحق أدمي، فأشبه بيع النجاش، وهذا مذهب الشافعية. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره؛ كبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، على ما سيأتي بيانه، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسيير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): قال القاضي ابن كج من الشافعية: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مُفْرطاً، فإن كان فله أن يُعرفه، وبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، قال النووي: هذا الشرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر الحديث، والمختار أنه ليس بشرط، والله أعلم. قال ولتي الدين رحمه الله: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الذين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتوجه عندي غيره؛ لوضوح حجته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): محل التحرير ما لم يأذن البائع في البيع على بيته، فإن أذن في ذلك ارتفع التحرير على الصحيح، وقد ورد التصريح في الرواية التالية عند مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكيمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، وبيؤيد الثاني رواية البخاري في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب قبله، أو يأذن له الخطاب»، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح، أو يلحق به البيع في ذلك؟ وال الصحيح عدم الفرق. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقه، فإذا أذن فقد زال المانع، وبيؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يذر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد ابن حربويه، من الشافعية، وأصرح من ذلك ما يأتي للمصنف من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ولی الدين رحمه الله: - بعدهما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور - وال الصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى<sup>(٣)</sup>.

.٨٨ / ٥ .(٢) «الفتح»

.٧١ / ٦ .(٣) راجع: «طرح التشريع»

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأحوط، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠٧] (...) - (حدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وقبله، وكذا تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وفي «كتاب النكاح» أيضاً، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٠٨] (١٥١٥) - (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرَ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا، ويحيى بن أيوب هو: المقابري البغدادي، و«ابن حبر» هو: عليّ بن حجر المروزي، و«العلاء» هو: ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرمي المدنبي.

وقوله: (لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ) هكذا في نسخة «شرح الأربعين»، ووقع في بعض النسخ: «على سوم أخيه».

فقوله: (يَسْمِعُ) بفتح حرف المضارعة، وضم السين المهملة، قال الفيومي رحمه الله: سام البائع السلعة سواماً من باب قال: عرضها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه)؛

أي: لا يشترى، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرضَ رجلٌ على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقلٍ من هذا الثمن، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، وقد تزداد الباء في المفعول، فيقال: سمتُ به، والتساؤم بين اثنين أن يعرضَ البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سواماً، وتساومنا، واستام على السلعة؛ أي: استام على سوامي. انتهى كلام الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (على سوم المسلمين) تقدم أن الجمهور على أن تقيده بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فليس لمسلم أن يسوم على سوم الذمي، فتبيّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف كتاب الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٨٠٨ و ٩/٣٨٠٩] (١٥١٥)، وأحمد) في «مسنده» (٢/٤١١ و ٤٥٧ و ٥١٢ و ٥٢٩)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/٣٩٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في معنى السوم على سوم أخيه، وحكمه:

قال النووي رحمه الله، ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٥٩.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٩٧.

على الشراء، وهو أن يقول لمن اشتري سلعة، في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقض، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رُدْه لأبيعك خيراً منه بشمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للملك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الشمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحرير، وإن كان ظاهراً فيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحرير في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحرير البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يعرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيره فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روایتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح عندي؛ لأن النهي للتحرير، وهو يقتضي الفساد، إلا لصارف؛ كبيع المصرأة على ما يأتي، ولم يوجد هنا صارف، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قادمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام:

[أحدها]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرّم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

[الثاني]: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرّم السوم؛ لأن النبي ﷺ، باع فيمن يزيد، قال: وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يباعون في أسواقهم بالمزايدة.

[الثالث]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة؛ استدلاً بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ: أن معاوية، وأبا جهم خطبها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبىح في أحدهما، أبىح في الآخر.

[الرابع]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرّم المساومة، وذكر أن أحمد نصّ عليه في الخطبة، استدلاً بحديث فاطمة، وأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فَحرّم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجهاً حسناً، فإن النهي عام، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلةها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، وأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرّح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلاً على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لا تفوتنا بنفسك»؟ فلم تكن تفعل شيئاً قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما قاله القاضي من أنه لا تحرّم المساومة في هذه الصورة هو الأقرب؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: «عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

- ١ - (أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) النُّكْرِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦٧ / ٦.
  - ٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث العنبرى التتوري، أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعية [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢ / ٦.
  - ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ) العنبرى البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧ / ٣.
  - ٤ - (أَبُوهُ) معاذ بن العنبرى البصري القاضى، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧ / ٣.
  - ٥ - (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصارى الكوفى، ثقة، رُمى بالتشيع [٤] (ت ١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥ / ٢٤٤.
  - ٦ - (أَبُو حَازِمَ) سلمان الأشعجعى الكوفى، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩ / ١٤٢.
- والباقيون تقدموا قريباً.

وقوله: (عَنْ أَبِيهِمَا) قال النووي حَدَّثَنَا: هكذا هو في جميع النسخ: «عن أبيهما»، وهو مشكل؛ لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيلاؤ هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: «عن أبويهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ «عن أبيهما» بفتح

الباء الموحدة، ويكون تشنيه «أب» على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين، فثناه بالألف والنون، وبالباء والنون، وقد سبق مثله في «كتاب النكاح»، وأوضحته هناك.

قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: «عن أبيهما»، وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما، بفتح الباء.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه يتعين أن يقرأ «عن أبيهما» بفتح الباء على أنه تشنيه «أب» على لغة النقص، ولا يقرأ بكسرها؛ لأن المعنى عليه أن العلاء، وسهلاً أخوان، وهذا غلط فاحشٌ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَهَى أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ ... إلخ)، أي: يشتري، وزنه است فعل؛ أي: استدعى من البائع أن يخبره بسم السلعة؛ أي: بثمنها.

وقوله: (عَلَى سِيمَةَ أَخِيهِ) بكسر السين، وإسكان الياء، لغة في السُّؤم، ذكره الجوهرىٰ وغيره من أهل اللغة، قال الجوهرىٰ: يقال: سُمْتُك بغيرك سِيمَةَ حسنة، وإن لغالي السِّيمَة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع: الظاهر أن السِّمة بالكسر للهيئة، كما تفيده عبارة «الصحاح» المذكورة، وقال القرطبي: يقال: سامه بسلعة كذا يسومه سُؤمًا، والمرة منه سُؤمة، وقد يُكسر ما قبل الواو، فتنقلب ياء، فيقال: سِيمَة، كما جاء هنا. انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال:

[...] [٣٨١٠] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَبْعَثُ عَضُّكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ

(١) «شرح النووي» ١٥٩/١٠ - ١٦٠. (٢) «الصحاح» ٤/١٥٨٧.

(٣) «المفہم» ٤/٣٦٤. (٤) وفي نسخة: «للبيع».

لِيَادِ، وَلَا تُصْرُوا إِلَيْهِ وَالْغَنَمْ، فَعَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:  
وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ» ببناء الفعل للمجهول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل؛ أي: لا تستقبل القافلة العجالبة للطعام قبل أن تقدم الأسواق، وذُكر الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً رُكباناً، ولا مفهوم له، بل لو كان العجالب عدداً مُشاًةً، أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم<sup>(١)</sup>.

وقوله: (البيع) وفي نسخة «للبيع»، يشمل البيع لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تلقى الركبان أحداً للسلام، أو الفرجة، أو خرج ل حاجته، فوجدهم، فبایعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتديء المتلقى، فيطلب من العجالب البيع، فلو ابتدأ العجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقى، لم يدخل في النهي، وذكر إمام الحرمين في صورة التلقى المحرم: أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتأول فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم؛ ليغبنهم، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقّي، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً؛ لثبت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجوداً وعدماً، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تمام البحث في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

(١) راجع: «الفتح» ٥/٦٣٨ رقم (٢١٦٢).

(٢) «الفتح» ٥/٦٣٨.

(وَلَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِي) تقدّم شرحه في الحديث الماضي.

(وَلَا تَنَاجَشُوا)؛ أي: لا تفعلوا النجاش، وهو بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليُخدع غيره، ويُعَرِّه ليزيد، ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثماً جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنَّه قصر في الاغترار، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديث - إن شاء الله تعالى -. -

(وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِيَادِي) المراد به أن يُقدم غريب من الbadia، أو من بلد آخر بمداعٍ تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأنَّه على التدريج بأعلى، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب - إن شاء الله تعالى -. -

(وَلَا تُصَرُّوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ) هو بضم التاء، وفتح الصاد، ونصب «الإيل»، من التصرية، وهي الجمع، يقال: صرّى يُصرّى تصريّة، وصارّها يُصارّها تصريّة، فهي مصراة، كعشاها يعشّيها تغشية، فهي معشّاة، وزكاها يزكيها تزكية، فهي مزكاة.

قال القاضي عياض: ورويَناه في غير «صحيح مسلم» عن بعضهم: «لا تُصَرُّوا» بفتح التاء، وضم الصاد، من الصرّ، قال: وعن بعضهم: «لا تُصَرُّ الإيل»، بضم التاء، من «تُصَرُّ»، بغير واو بعد الراء، ويرفع «الإيل»، على ما لم يُسمَّ فاعله، من الصرّ أيضاً، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور.

ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها، عند إرادة بيعها، حتى يَعْظُم ضرعها، فيُظَنُّ المشتري أنَّ كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صرَّيت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، وصارَ الماء في ظهره؛ أي: حبسه، فلم يتزوج.

قال الخطابي: اختَلَفَ العلماء، وأهل اللغة في تفسير المصراة، وفي اشتقاقيها، فقال الشافعي: التصرية: أن يُربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويُترك

حلبها اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لبنتها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنه أنه عادة لها.

وقال أبو عبيد: هو من صَرَّى اللَّبَنَ فِي ضَرْعَهَا؛ أي: حَقَّنَهُ فِيهِ، وأصل التصرية: حبس الماء، قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط وكانت مصرورة، أو مُصَرَّرَةً.

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيحٌ، قال: والعرب تَصْرُّ ضروع المحلوبات، واستدلَّ لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يَحْسُنُ الْكَرَّ، إنما يَحْسُنُ الْحَلْبُ، والصَّرَّ، ويقول مالك بن نُويرة [من الطويل]:

**فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرِّدْ**  
قال: ويَحْتَمِلُ أَنْ أَصْلَ المَصْرَّةَ: مَصْرُورَةً، أَبْدَلَتْ إِحْدَى الرَّاعِيْنَ أَلْفَانَ،  
كَوْلَهُ تَعَالَى: «خَابَ مَنْ دَسَّهَا» [الشمس: ١٠]؛ أي: دَسَّهَا، كرهوا اجتماع  
ثلاة أحرف من جنس<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الاختلافين السابقين في ضبط «تصروا» ما حاصله: والأول - يعني ضبطه كزكي يُزكي - أصح؛ لأنَّه من صَرَّى اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ: إذا جمعته، وليس من صَرَّرُ الشَّيْءَ: إذا رَبَطَهُ؛ إذ لو كان منه، لقليل: مصرورة، أو مُصَرَّرَةً، ولم يُقلُّ: مُصَرَّرَةً، على أنه قد سُمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجلاني [من الرجز]:

**رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوانَ شِرَّتِهِ**

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

**فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرِّدْ**  
وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانية، لكن بغير واو، على البناء  
للمجهول، والمشهور الأول. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[واعلم]: أن التصرية حرام، سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنَّه غشٌّ، وخداعٌ، وبيعها صحيحٌ،

(١) «شرح النووي» ١٠/٦١٧ - ٦٢٠. (٢) راجع: «الفتح» ٥/٦١٧ - ٦٢٠.

مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها، وردها، وسنوضحه بعد بابين - إن شاء الله تعالى - وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعد، وأن التدليس بالفعل حرام؛ كالتدليس بالقول، قاله النووي كتاب الله<sup>(١)</sup>. قوله: (إِلَبْلَ، وَالْغَنَمْ) لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها حكمهما سواء، خلافاً للراوين الظاهري، قاله في «الفتح».

وقال ولبي الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصيريه، وتبيعه، تدليساً، وغشًا، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يقصد لبنيها غالباً، فلم يكونوا يصررون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجة عند الجمهور.

وروى الترمذى، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من اشتري مصراة»، وهو يتناول كلّ مصرأة، لكن في «صحيحة مسلم»، وغيره من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من اشتري شاة مصرأة»، فصرّح بذلك الموصوف، وقد صرّح الشافعية بأن تحريم التصريح عام في كلّ مصرأة، سواء في ذلك الأنعام، وغيرها، مما هو مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم مما يحلّ بيده، وأما ثبوت الخيار، ورد الصاع، فسيأتي ذكره بعد بابين - إن شاء الله تعالى - انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَمَنِ ابْتَاعَهَا)؛ أي: اشتري المصراة (بعد ذلك)؛ أي: بعد التصريح، وفي الرواية الآتية بعد بابين: «من ابتاع شاة مصرأة، فهو بال الخيار ثلاثة أيام...»، وال الصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصريح، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تُحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يقوّت مقصود التوسيع بالمدة.

(١) راجع: «شرح النووي» ١٦/١٠ - ١٦٢.

(٢) «طرح الشريـب» ٦/٧٧ - ٧٨.

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي: أحسن الرأيين، قوله: (بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَا) بضم اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب<sup>(١)</sup>، وظاهره؛ أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية، ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصيرية، لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب، ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب، فالخيار ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولكن الذي يظهر لي أن الخيار إنما يثبت بعد الحلب؛ لظاهر النص، والله تعالى أعلم.

ثم بين النظرين بقوله: (فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا)؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصارأة، وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصيرية، فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعية على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

(فَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا) ظاهره اشتراط الفور، وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والروياني، فيه نص الشافعية، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحيح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصارأة، إلا في الثالث؛ لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصيرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطرد ذلك، ويتعين في جميع موارده.

قال الحافظ: ويفيده أن في بعض روایات أحمد، والطحاوي، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: « فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها»، وسيأتي. انتهى.

(وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) بنصب «صاعاً» عطفاً على الضمير في «ردها»، قال في «الفتح»: ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولاً معه، ويُعَكِّر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

.٦١٩/٥ (٢) «الفتح»

(١) راجع: «القاموس» ١/٥٧.

[فإن قيل]: التعبير بالرد في المضارة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟

[فالجواب]: أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنَا وَمَاءَ بَارِدًا

أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، أو يجعل «علفتها» مجازاً عن فعل شامل للأمرتين؛ أي: ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل. واستدلّ به على وجوب رد الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً، ولم يتغير، فأراد ردّه، هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أصحهما لا؛ لذهب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر، يقتضي تعينه كما سيأتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤/٣٨١٠ و٣٨١٢ و٣٨١١] [١٥١٥]، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٥٢ و١٣٠٤)، و(النسائي) في «البيوع» (٧/٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦) و(الكبرى) (٤/١١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٨٢)، و(الشافعى) في «مسند» (١٤٢/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٤٨٥٨ و١٤٨٦١ و١٤٨٦٢)، و(أحمد) في «مسند» (٢/٢ و٢٤٢ و٢٥٩ و٢٧٣) و(الدارمي) في «سننه» (٢/٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسند» (٣/٢٦٢)، و(الطحاوى) في «معاني الآثار» (٤/١٧ و١٨ و١٩)، و(الطبرانى) في «الأوسط» (٧/٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسند» (١١/١٤٤ و١٤٤ و٢٣٠ و٢٠٨)، و(الدارقطنی) في «سننه» (٣/٧٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣١٨ و٣١٩).

و(الصغرى) (١١٨/٥) و(المعرفة) (٦/١٧٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن تلقي الركبان، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - ..

٢ - (منها): بيان تحريم البيع على بيع أخيه، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي.

٣ - (منها): تحريم التناجرش، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديثين - إن شاء الله تعالى - ..

٤ - (منها): بيان النهي عن بيع الحاضر للبادي، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب - إن شاء الله تعالى - ..

٥ - (منها): بيان تحريم تصريح الإبل والغنم، وأن من اشتري المصرأة بالخيار بعد حلبهما، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها مع صاع تمر، وسيأتي تمام البحث فيه بعد بابين - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٨١١] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِ لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْسِ، وَالتَّضْرِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، وما يتعلّق به.

وقوله: (وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا) قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضاً أن تسأل طلاق ضرّتها، والمراد من الأخت: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد لنهيها عن ذلك، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ في الذي

قبله، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح» [٣٤٥٩/٦] (١٤١٣)، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف حَدَّثَنَا أَوْلُ الْكِتَابَ قَالَ:

[٣٨١٢] (... ) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: «نَهِيٌّ»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى» يُمْثِلُ حَدِيثَ مَعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدى، أبو بكر البصري، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٥٨/١٢.

٢ - (غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر، تقدم قريباً.

٣ - (وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم، أبو عبد الأزدي البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

٤ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث، أبو عبيدة البصري، صدوق [١١] (ت ٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣١١.

والباقيون ذُكروا قبل حديثين.

وقوله: (قَالُوا جَمِيعاً)؛ أي: الثلاثة: غندر، و وهب بن جرير، و عبد الصمد بن عبد الوارث.

[تنبيه]: لم أجده من ساق روایات هؤلاء الثلاثة بتمامها، فلينظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَهْبٍ: «نَهِيٌّ... إلخ») أشار به إلى غندرأ و وهب بن جرير روايا عن شعبة بلفظ «نهي» بالبناء للمفعول، فأبهما الفاعل، وأما عبد الصمد، فرواه بلفظ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى» مبنياً للفاعل، فأسنده النبي إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحاً، كرواية معاذ السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِحَمْدِ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٣٨١٣] (١٥١٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدم السند نفسه أول الباب، وهو من رباعيات المصنف بِحَمْدِ اللَّهِ، وهو (٢٤٤) من رباعيات الكتاب.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بِحَمْدِ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) قال النووي بِحَمْدِ اللَّهِ: - بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة - هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغُرّه لزيادة، ويشترىها.

وأصل النجش: الاستشارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم، نجشاً: إذا استشرته، سُمِّي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنَّه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الْخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنَّه يختل الصيد، ويختال له، وكلُّ من استشار شيئاً، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، وال الصحيح الأول. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدم، ما نصه: ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر، مما اشتراها به؛ ليغرِّ غيره بذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ولی الدين بِحَمْدِ اللَّهِ: فسره أصحابنا الشافعية بأنَّ يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغُرّه؛ لزيادة، ويشترىها، وكذا فسره به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب،

(١) «شرح النووي» ١٥٩/١٠.

(٢) «الفتح» ٦٠٧/٥.

و«المحرر» لابن تيمية، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليُرَغَّبُ غيره، وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليُغَرِّرُ، وعبارة صاحب «المحرر»: إن النجاشي مزايدة من لا يريد الشراء، تغيراً له، وقيد الترمذى ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثـر مما يسوـى، وكذا قـيـدـهـ ابنـ عبدـ البرـ، وابنـ العربـيـ بأن تكون الزيادة فوق ثمنـهاـ، وقالـ ابنـ العربـيـ: إنه لو زاد فيهاـ حتىـ ينتهيـ إلىـ قـيـمـتهاـ، فهوـ مـأـجـورـ بـذـلـكـ، وكـذاـ ذـكـرـ هـذـاـ التـقـيـدـ ابنـ الرـفـعةـ منـ مـتـأـخـرـيـ الشـافـعـيـةـ. انتهىـ<sup>(١)</sup>، واللهـ تعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وإـلـيـهـ المـرـجـعـ والـمـآـبـ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريرجه:

آخر جهـ (المصنـفـ) هـنـاـ [٤/٤]ـ [٣٨١٣]ـ [١٥١٦]ـ، وـ(البخارـيـ)ـ فـيـ «البيـوعـ»ـ (٢١٤٢)ـ وـ«الحـيلـ»ـ (٦٩٦٣)ـ، وـ(النسـائـيـ)ـ فـيـ «البيـوعـ»ـ (٧/٢٥٨)ـ وـ«الكبـرىـ»ـ (٤/١٣)ـ، وـ(ابـنـ مـاجـهـ)ـ فـيـ «التجـارـاتـ»ـ (٢١٧٣)ـ، وـ(مالـكـ)ـ فـيـ «الموـطـاـ»ـ (٢/٦٨٤)ـ، وـ(الشـافـعـيـ)ـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ (٢/١٤٥)ـ، وـ(أـحـمـدـ)ـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ (٢/٦٣)ـ، وـ(ابـنـ حـيـانـ)ـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ (٤٩٦٨)ـ، وـ(أـبـوـ يـعلـىـ)ـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ (١٠/١٥٦)ـ، وـ(أـبـوـ عـوـانـةـ)ـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ (٣/٢٧٢)ـ، وـ(البيـهـقـيـ)ـ فـيـ «الكبـرىـ»ـ (١٠/١٧١)ـ، وـ(أـبـوـ عـونـةـ)ـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ (٣/٢٧٧)ـ، وـ(الـعـرـفـ)ـ (٤/٣٨٢)ـ، وـ(الـبغـوـيـ)ـ فـيـ «شـرـحـ السـنـنـ»ـ (٥/٣٤٣)ـ، وـ(الـصـغـرـيـ)ـ (٥/١٧٧)ـ، وـ(الـعـرـفـ)ـ (٤/٣٨٢)ـ، وـ(الـبغـوـيـ)ـ فـيـ «شـرـحـ السـنـنـ»ـ (٧/٢٠٩٧)ـ، واللهـ تعـالـىـ أـعـلـمـ.

[تنبيه]: قال ولـيـ الدـينـ رحمـهـ اللـهـ: هـذـاـ حـدـيـثـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ الشـيخـانـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ، وـروـاهـ النـسـائـيـ أـيـضاـ مـنـ روـاـيـةـ كـثـيرـ بـنـ فـرـقـدـ، كـلـاـهـماـ عـنـ نـافـعـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ: هـكـذـاـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـ مـالـكـ، وـزـادـ فـيـ الـقـعـنـيـ: قـالـ: وـأـحـسـبـهـ قـالـ: «وـأـنـ تـلـقـيـ السـلـعـ حـتـىـ يـهـبـطـ بـهـاـ الأـسـوـاقـ»ـ، وـلـمـ يـذـكـرـ غـيـرـهـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ، وـرـوـاهـ يـعقوـبـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ،

(١) «طـرـحـ الشـرـيبـ فـيـ شـرـحـ التـقـرـيبـ»ـ (٦/٦).

قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد الله بن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها»، قال ابن عبد البر: هكذا قال: التحبير، وفسرها، ولم يتبع على هذا اللفظ، وإنما المعروف: «النجش». انتهى<sup>(١)</sup>.  
**(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم النجش:**

قال النووي رحمه الله: النجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميماً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأن قصر في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام مالك: من بطلان البيع هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.**

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «باب النجش»، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش أكل رباً، خائنٌ»، وهو خداع باطلٌ، لا يحلّ، قال النبي ﷺ: «الخداعة في النار»، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملًا له، باع سبياً، فقال له: لو لا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث مناديًّا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في

(١) «طرح الشریب فی شرح التقریب» ٦١/٦.

(٢) «شرح النووی» ١٥٩/١٠.

مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصاراة، والأصل عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعى في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالماً بالنهى، وأجاب الشارحون، بأن النجاش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستشكَّل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم تحريم كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموصعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعى تخصيص المعصية في النجاش أيضاً بمن أعلم النهى، فظهر أن ما قاله الرافعى بحثاً منصوص، ولفظ الشافعى: النجاشُ أَن يَحْضُرُ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ، تَبَاعُ، فَيُعَطَّى بِهَا الشَّيْءُ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا؛ لِيَقْتَدِي بِهِ السُّوَامُ، فَيَعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ، لَوْلَمْ يَسْمَعُوا سُوْمَهُ، فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصِي بِالنَّجَاشِ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهِيِّ، وَالبيع جائز لا يفسده معصية رجل نَجَشَ عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجاش في الشرع بما تقدم، وقَيَّدَ ابن عبد البر، وابن العربي، وابن حزم التحرير، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرین من الشافعیة، وفيه نظر؛ إذ لم تتعین النصيحة في أن يُوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، لأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك.

ويحتمل أن لا يتعمَّن عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدهم أخاه، فلينصحه».

رواه مسلم، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول ببطلان البيع بالنجاش كما هو ظاهر مذهب البخاري، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصراة، وتلقي الجلب، ولم يوجد في نهي النجاش صارف، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحًا مَا أَسْتَطعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.**

#### (٥) - (باب تحرير تلقي الجلب)

بفتحتين فعل، بمعنى مفعول: وهو ما يجلب من بلد إلى بلد آخر، أفاده الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد كثيله: جلبه يجلبه، من بابي ضرب، ونصر، جلبًا - بالسكون -، وجلبًا - بفتحتين - واحتله: ساقه من موضع إلى آخر، فجلب هو، وإنجلب، واستجلبه: طلب أن يجلب له، و«الجلب» محركة: ما جلب من خيل، أو غيرها؛ كالجلبية، والجلوية، جمعه أجلاب. انتهى بعض إيضاح<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أن الجلب هنا بفتحتين، فقول بعضهم: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلب بمعنى المجلوب، فتنبه.

ويحتمل أن يكون الجلب بفتحتين بمعنى القوم الجالبين للسلع، فقد قال في «اللسان»: والجلب - أي: بفتحتين - والأجلاب - أي: بالفتح -: الذين يجلبون الإبل، والغنم للبيع، والجلب: ما جلب من خيل، وإبل، وممتاع. انتهى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٥/٦٠٨ - ٦٠٧.  
(٢) «المصباح المنير» ١/١٠٤.

(٣) «القاموس المحيط» ١/٤٧.  
(٤) «السان العرب» ١/٢٦٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ قال : [٣٨١٤] (١٥١٧) - ( حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ » ، وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِي » .

رجال هذا الإسناد : تسعه :

١ - (أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو : يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة الهمданى ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة متقن ، من كبار [٩٦] (ت ٣١٨٤) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في « الإيمان » ١٢١/٥ .  
والباقيون كلهم ذكروا في الباب ، والأبواب الثلاثة قبله .

### شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي عُمَرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ) ببناء الفعل للمعنى ، و«السلع» مرفوع على أنه نائب الفاعل ، وهو بفتح السين المهملة ، وفتح اللام : جمع سِلْعَة ، بكسر ، فسكون ، كسْدَرَة ، وسَدَرَ ، وهي البضاعة ، (حَتَّى تَبْلُغَ) بالبناء للفاعل ، قوله : (الْأَسْوَاقَ) منصوب على المفعولية ، ويحتمل بناء الفعل للمفعول ، و(الْأَسْوَاقَ) نائب فاعله ، فتنبه .

وقوله : (وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ نُمَيْرٍ) يعني أن اللفظ المذكور لشيخه محمد بن عبد الله بن نمير ، قوله : (وَقَالَ الْأَخْرَانُ ) يعني أن شيخيه : ابن أبي شيبة ، وابن المثنى روياه بلفظ : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِي ) ويحتمل أن يكون المراد بابن نمير هو عبد الله بن نمير ، والد محمد ، وبالآخران ابن أبي زائدة ، ويحيى بن سعيد القطان ، والله تعالى أعلم .

ومعنى قوله : (نَهَى عَنِ التَّلَقِي) أي : تلقي الركبان ، وفي حديث عبد الله الآتي : (أَنَّهُ نَهَى عَنْ تلقي الْبُيُوعِ) ، وفي رواية ابن سيرين ، عن أبي هريرة الآتية : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ) ، وفي رواية ابن سيرين أيضاً : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا تلقو الْجَلْبَ ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخير » .

قال الحافظ ولئي الدين كَلْمَةُ اللَّهِ: فسر أصحابنا - يعني الشافعية - تلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون طعاماً إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقى لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقاً؛ لظاهر النص، فتبّه، والله تعالى أعلم.

والشرط في التحرير - كما قالوا - أن يعلم النهي عن التلقى، وهذا شرط في سائر المنهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتاداً لذلك، واختلفوا في قصد التلقى، فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريم خلاف عند الشافعية، والمالكية، والأصح عند الشافعية تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحق.

وقال ولئي الدين كَلْمَةُ اللَّهِ: وشرط بعض أصحابنا للتحرير شرطاً آخر، وهو أن يبتدئ الملتقي القافلة بطلب الشراء منهم، فلو ابتدأوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصح أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقى مطلقاً، سواء كان قريباً، أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٥/٣٨١٤ و ٣٨١٥] [١٥١٧)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٤٢ و ٢١٥٩) و«الحيل» (٦٩٦٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٦)، و(النسائي) في «البيوع» (٧/٢٥٨) و«الكبرى» (٤/١٣)، و(ابن ماجه)

في «التجارات» (٢١٧٣)، و(مالك) في «الموطئ» (١٣٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٩٨/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٧/٢ و٦٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (٤٩٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٤٧/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقى الركبان: ذهب مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور إلى تحريمها، وذهب أبو حنيفة، والأوزاعى إلى جوازه، إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، كذا حكاها النووي، وقال: وال الصحيح الأول؛ للنبي الصريح.  
قال ولی الدين كَلْمَلَة: والذي في كتب الحنفية الكراهة في حالتين:  
[إحداهما]: أن يضر بأهل البلد.

[والثانية]: أن يلبس السعر على الواردين، فإن أراد النووي ضرر أهل البلد، فيرد عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقاً لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضر بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحداً قاله قبله، وحکى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتاع القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة كَلْمَلَة: وكراهية التلقى أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وحکي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله كَلْمَلَة أحق أن تتبع. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقى الركبان، وهو الحق؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقي:

قال الحافظ ولـي الدين كتَّابُهُ: واحتلـفوا، فيـ أنـ الـ بـيعـ هـلـ يـبـطلـ، أـمـ لـ؟ـ فـقاـلـ الشـافـعـيـ، وأـحـمدـ: لـاـ يـبـطلـ، فـإـنـ النـهـيـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ، وـلـاـ يـخـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـكـانـهـ، وـشـرـائـطـهـ، وـإـنـمـاـ هـوـ لـأـجـلـ الـإـضـرـارـ بـالـرـكـبـانـ، وـذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الـبـيعـ.

وقـالـ آخـرـونـ: يـبـطلـ؛ لـأـنـ النـهـيـ يـقـضـيـ الـفـسـادـ، وـحـكـاهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ فـيـ «ـشـرـحـ الـعـمـدةـ»ـ عـنـ غـيرـ الشـافـعـيـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـهـذـهـ الـصـيـغـةـ، لـاـ عـمـومـ فـيـهاـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ غـيرـ الشـافـعـيـ قـائـلـونـ بـالـبـطـلـانـ، وـإـنـ كـانـ الـعـبـارـةـ تـوـهـمـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ قـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، حـكـاهـ سـحـنـوـنـ عـنـ غـيرـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، وـقـالـ اـبـنـ خـوـزـيـزـ مـنـدـادـ: الـبـيعـ صـحـيـحـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـمـيعـ، وـإـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ الـمـشـتـريـ لـاـ يـفـوـزـ بـالـسـلـعـةـ، وـيـشـرـكـهـ فـيـهاـ أـهـلـ الـأـسـوـاقـ، وـلـاـ خـيـارـ لـلـبـاعـ، أـوـ أـنـ الـبـاعـ بـالـخـيـارـ.

قال اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: ماـ حـكـاهـ اـبـنـ خـوـزـيـزـ مـنـدـادـ عـنـ الـجـمـيعـ فـيـ جـوـازـ الـبـيعـ هوـ الصـحـيـحـ، لـاـ مـاـ حـكـاهـ سـحـنـوـنـ عـنـ غـيرـ اـبـنـ الـقـاسـمـ أـنـهـ يـفـسـخـ الـبـيعـ، قـالـ: وـكـانـ اـبـنـ حـبـيبـ يـذـهـبـ إـلـىـ فـسـخـ الـبـيعـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ، عـرـضـتـ الـسـلـعـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـسـوـقـ، وـاشـتـرـكـواـ فـيـهاـ، إـنـ أـحـبـواـ، وـإـنـ أـبـوـهـاـ رـُدـّتـ عـلـىـ مـبـاتـعـهـاـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

وقـالـ إـلـيـامـ اـبـنـ قـدـامـةـ كتَّابُهُ: فـإـنـ خـالـفـ، وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ، وـاشـتـرـىـ مـنـهـمـ، فـالـبـيعـ صـحـيـحـ، فـيـ قـوـلـ الـجـمـيعـ، وـقـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ كتَّابُهُ وـحـكـيـ عنـ أـحـمدـ، روـاـيـةـ أـخـرـىـ: أـنـ الـبـيعـ فـاسـدـ؛ لـظـاهـرـ النـهـيـ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ؛ لـأـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ كتَّابُهُ، روـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـلـهـ أـلـهـ لـمـ يـكـرـهـ، قـالـ: «ـلـاـ تـلـقـواـ الـجـلـبـ، فـمـنـ تـلـقـاهـ، وـاشـتـرـىـ مـنـهـ، فـإـذـاـ أـتـىـ الـسـوـقـ، فـهـوـ بـالـخـيـارـ»ـ، روـاهـ مـسـلـمـ، وـالـخـيـارـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ عـقـدـ صـحـيـحـ؛ وـلـأـنـ النـهـيـ لـاـ لـمـعـنـىـ فـيـ الـبـيعـ، بلـ يـعـودـ إـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـخـدـيـعـةـ، يـمـكـنـ استـدـراـكـهـ بـإـثـبـاتـ الـخـيـارـ، فـأـشـبـهـ بـيـعـ الـمـصـرـاـةـ، وـفـارـقـ بـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ استـدـراـكـهـ بـالـخـيـارـ؛ إـذـ لـيـسـ الـضـرـرـ عـلـىـهـ، إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>.

(٢) «المغني» ٣١٣ / ٦.

(١) «طرح التربـ» ٦ / ٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح، وهو الحق؛ لأن الشارع خير البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ ولئ الدين رحمه الله: قال الشافعية: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذباً، أم لم يُخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان:

[أصحهما] عندهم: أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن.

[والثاني]: ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال عليه السلام: «فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار».

وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار، لكنهم قيدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادةً، واختلفوا في تقديره، فقدر بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

[أحدهما]: أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشترون فيها بذلك الشمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوق، عرضت على الناس في مصر، فيشترون فيها، إن أحبوا، فإن نقصت عن ذلك الشمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبح.

[والثاني]: يفوز بها المشتري، وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتجعت منه، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله - بعد أن ذكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف -: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غُنِي، وقال أصحاب

الرأي: لا خيار له، وقد رويانا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن، لأنَّه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويُحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنَّه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأنَّ النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيفهُم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولو لا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع، قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأنَّ ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لثلا يقطع عنهم ما له جلسوا، من ابتعاء فضل الله تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها متلق، فاشترها، عرضت على أهل السوق، فيشتراها فيها، وقال الليث بن سعد: تبع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبي ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خياراً، وجعل النبي ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقه، لا لحق غيره، وأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منها، مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإنما يتحقق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلطته، فلا يُعرج على مثل هذا، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقه ابن قدامة رحمه الله في الرد على أصحاب مالك، والليث فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسن جدأ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقي

المذكور:

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: وسبب التحرير إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الإمام أبو عبد الله المازري: [فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادي سبيه الرفق بأهل البلد، واحتُمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبن البادي، ولهذا قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: «إِذَا أَتَى سَيْدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقى خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحقوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقى، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المُسأليتين، بل هما متفقان في الحكمة، والمصلحة، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَاخْتَلَفَ فِي وِجْهِ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِيِّ، فَقَيْلٌ: ذَلِكَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا، فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ أَبْدًا، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِأَصْوَلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَالْجَمِيعُ: عَلَى أَنَّهُ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ؛ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضررِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ هَذَا الضررُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْبَائِعُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ ضَرَرُ الْغَبِينِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ وَقَعَ لَمْ يُفْسَخُ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَعَلَى هَذَا يَدْلِلُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «إِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». وَقَالَ مَالِكٌ: بَلْ هُمْ أَهْلُ السُّوقِ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَلَاءِ السُّلْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْحاضِرَةِ، كَمَا قَدْ قَالَ: «دُعُ النَّاسَ يَرْزَقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَكَأَنَّ مَالِكًا لَمْ تُبَلِّغْهُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ، أَوْ لَمْ تُثْبِتْ عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فَلَا يُفْسَخُ، وَلَكِنْ يُخَيِّرُ أَهْلَ السُّوقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُوقٌ، فَأَهْلُ الْمَصْرِ بِالْخِيَارِ، وَهُلْ يَدْخُلُ الْمُتَلْقِيُّ مَعَهُ، أَوْ

لا؟ قوله، سبب المنع عقوبته بنقض قصده، وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجة عليهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعي رضي الله عنه من أن النهي لحق البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنص الصحيح الصريح: «إذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدل على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم: هل يقدر النهي عن التلقي بمسافة، أم لا؟

قال ولی الدين العراقي رضي الله عنه: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقي بين أن تكون المسافة التي يتلقى إليها قرية، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، واختلفوا في ذلك الحد، فقال بعضهم: ميل، وقال بعضهم: فرسخان، وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرۃ، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشرف أطماعهم لمن قرب منهم، وأما بعيد، فلا تشوف لهم إليه، ولعل النظر في تحديدقرب للعرف.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوري أنه منهي عنه إذا كان بحيث لا تضر الصلاة إليه، فإن تلقاها بحيث تضر الصلاة، فصاعداً، فلا بأس بذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رضي الله عنه: وقد اختلف أصحابنا - يعني المالكية - في مسافة من التلقي، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قرب المصر، قلت: هذه التحديدات متعارضة، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محل المنع

(٢) «طرح التشريع» ٦/٦٧ - ٣٦٧.

(١) «المفہوم» ٤/٣٦٦ - ٣٦٧.

أن ينفرد المتلقّى بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصح قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقصاصيه، لكان تلقّياً منهياً عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوق، فلا يخرج إليها؛ لأنّه التلقّي المنهي عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأنّ البلد كله سوقها. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقّي حرام مطلقاً، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): عقد الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» باباً لمنتهى التلقّي، فقال: «باب منتدى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فهذاهم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبين بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهي عنه.

قال ولئ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره: «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادر، لا يترتب عليه حكم.

وذكر ابن بطال أن ما كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسألها عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في

معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقٍ.

قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق.

قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق، ورخصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فردة تبوب البخاري إلى مذهبها، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراماً، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزاً غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه، والله أعلم.

وبحكم ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تبع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمررت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقي، إنما التلقي أن يقصد لذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستة أوجه:

[أحدها]: أن المحتاجين به هم القائلون بأن الصحابي إذا روى خبراً، ثم خالفه، فقوله حجة في رد الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقي.

[ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتعاه.

[ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه.

[رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي.

[خامسها]: أنه محمول على أن الバائعين أجازوا البيع.

[سادسها]: ما قدمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلّي» باختصار<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أنه لا يحل لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً في طريق الجالبين، وسواء بعْدَ

(٢) «المحلّي» ٤٥١/٨.

(١) «طرح التثريب» ٦٨/٦ - ٦٩.

موضع تلقّيه أم قرب؛ لإطلاق النصوص، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِحَدْثَةِ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٣٨١٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ بِحَدْثَةِ اللَّهِ يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي، صدوقٌ ربما وهم [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١ / ١٠٤.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسُجُ المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (ح م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢ / ١٥٦.

٣ - (ابْنُ مَهْدِيٍّ) هو: عبد الرحمن العنبرى مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام الجرح والتعديل [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

والباقيون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك لم أجده من ساقها تماماً، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف بِحَدْثَةِ اللَّهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٣٨١٦] (١٥١٨) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارِكٍ، عَنِ التَّيِّمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ بِحَدْثَةِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَيِ الْبَيْعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ١ / ١.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارِكٍ) المروزي، ثقة ثبت إمام حجة، جمعت فيه خصال الخير [٨] (ت ١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٣٢.

٣ - (التَّيِّمِيِّ) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] (ت ١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٩.

- ٤ - (أَبُو عُثْمَانَ) النهديّ، عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، محضرم ثقة ثبت عابدُ، من كبار [٢] (ت ٩٥) أو بعدها، وعاش مائة وثلاثين، أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.
- ٥ - (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابي الشهير المتوفى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١١.

وقوله: (نَهَىٰ عَنْ تَلَقَّى الْبَيْعِ) بضم المثلثة: جمع بيع، بمعنى المبيع، وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له، وهو يقتضي أن النهي المطلق عن تلقي الجلب مقيد بما إذا كان التلقي لأجل المبايعة<sup>(١)</sup>، أما إذا لغير ذلك، كان يتلقاهم للسلام، أو لغيره من الأغراض، فلا نهي، فتنبيه. ثم إن هذا النهي، للتحرير لكنه يصح البيع، ويكون للجائب الخيار، كما أسلفنا تحقيقه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متقوٌ عليه.

[تنبيه]: أخرج البخاري: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بزيادة في أوله، فقال: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشتري شاة مُحَفَّلَةً، فرَدَّها، فلِيُرُدَّ معاها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تلقي البيوع».

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر، عن معتمر بن سليمان، موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديث المُحَفَّلة موقوف، من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي، وأشار إلى وهمه أيضاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

.٦٢٧/٥ (٢) «الفتح».

(١) راجع: «الفتح» ٥/٦٣٨.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٨١٦/٥] (١٥١٨)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٤٩ و٢١٦٤)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٤٨٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٩٩ و٢١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٠/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٤/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١٩/٥ و٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٨١٧] (١٥١٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ كَفَلَهُ اللَّهُ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
  - ٢ - (هِشَامُّ) بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
  - ٣ - (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.
- والباقيان ذُكرَا قبله.

وقوله: (أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ) ببناء الفعل للمفعول، و«الجلب» بفتحترين بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجالبين، كما أسلفت تحقيقه؛ أي: نهى كَفَلَهُ اللَّهُ عن الخروج للقاء القادمين من خارج البلد إليه بالسلع، وشرائهما منهم قبل أن تبلغ الأسواق، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر كَفَلَهُ اللَّهُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة كَفَلَهُ اللَّهُ هذا من أفراد المصنف كَفَلَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٣٨١٧/٥] (١٥١٩)، و(الترمذى) في

«البيوع» (٥٢٤/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٣/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٢/٣)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٦٣/٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٣/١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك أول الكتاب قال:

[٣٨١٨] (...). - (حدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْلَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ). .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.
- ٢ - (هشام بن سليمان) بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي، صدوق [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٩٨٩/٢٣.
- ٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم قريباً. والباقيون ذُكروا قبله.

وقوله: (هشام القردوسي) هو هشام بن حسان المذكور في السند الماضي، و«القردوسي» بضم القاف والدال، وإسكان الراء، بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة، قاله النووي كذلك (٢).

وقال ابن الأثير كذلك في «اللباب»: القردوسي - بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة - هذه النسبة إلى القراديس، بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنسبت محلة إليهم، وقردوس بطن

(١) في «التقريب»: مقبول، وفيه نظر؛ لأنَّه روى عنه ثلاثة، وأخرج له البخاري متابعة، وكذا أخرج له مسلم، ولم يتكلم أحد في روايته عن ابن جريج، وقال العقيلي: في روايته عن غير ابن جريج وهم. راجع: «تت» ٤/٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٦٣.

من دوس، وهو قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس. والمنتسب إلى قراديس الأزد أبو الحسن معلى بن زياد القردوسي البصريي، يروي عن الحسن وغيره، روى عنه هشام بن حسان.

وأما من ينسب إلى المحلة فأبوا عبد الله هشام بن حسان القردوسي، كان من العباد والصالحين البكائيين، مولى العتيك، يروي عن عطاء، والحسن، وغيرهما، روى عنه يحيى بن راشد، وأهل البصرة، وتوفي في مُستَهَلٌ صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وعبد الله بن حسان القردوسي البصريي، أخوه هشام، يروي عن كثير مولاهم، روى عنه موسى بن إسماعيل، كذا ذكر السمعاني تكلّم.

ثم تعقبه ابن الأثير، فقال: هكذا قال السمعاني: القراديس بطون من الأزد، ثم قال: وقردوس بطون من دوس، ولعله قد ظن أن قردوس الأزد غير قردوس دوس، أو حيث رأى في أحدهما قراديس، وفي الآخر قردوساً ظنهما اثنين، وهما واحد، دوس من الأزد، وهو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لَا تَلْقَوْا» بفتح التاء، واللام، والكاف المشددة، أصله لا تتلقوا، حُذفت منه إحدى التاءين للتخفيف، كما في «فَارًا تَلَطَّنَ» [الليل: ١٤]، و«نَزَّلَ الْمَلِئَكَةُ» [القدر: ٤]، و«فَأَنَّ لَمْ تَصَدَّى» [١] [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءِيْنِ ابْتُدِيْ قَدْ يُقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى تَأْكِيْنِ الْعَبَرْ  
و«لا» نافية، ولذا جُزم الفعل بعدها، بحذف نون الرفع.

وقوله: (الجلب) بفتحتين منصوب على المفعولية، وقد تقدم أنه بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجاليين؛ أي: لا تخرجوا للقاء الرفاق القادمة بالسلع، فشتوروها قبل أن تبلغ السوق.

وقوله: (فَمَنْ تَلَقَّاهُ)؛ أي: الجلب، بمعنى الشيء المجلوب، أو الجاليين.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

وقوله : (فَأَشْتَرَى مِنْهُ) ؛ أي : من الجلب .

وقوله : (فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) المراد بالسيد المالك ، صاحب الجلب ، والمعنى : أن صاحب المتعة إذا أتى السوق ، وعَرَفَ السعر ، فهو بال الخيار في استرداد متعته ، فإن شاء أمضى البيع ، وإن شاء أبطله ، وأخذ متعته ، وتقدم تمام البحث في الحديث الماضي ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْقِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

#### (٦) - (باب تَحْرِيمِ بَيعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي)

[٣٨١٩] (١٥٢٠) - (حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدَثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِبَادِي»، وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبْعِثَ حَاضِرًا لِبَادِي» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، ثم الكوفي، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ - (سُفِيَّانُ ) بن عبيدة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة، من كبار [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

٥ - (الْزُّهْرِيُّ ) محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر

المدنى الإمام الحافظ الثبت الحجة الفقيه المشهور [٤] (ت ١٢٥) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.

٦ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدنى الإمام الفقيه الحجة الثبت المشهور [٣] (ت ٩٥) تقدم في «المقدمة» ٦/٧١.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

### شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (يَبْلُغُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي: يبلغ بهذا الحديث إلى النبي ﷺ، بمعنى أنه رفعه إليه، وهو من كلام ابن المسيب، وإنما عدل عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل «سمعت»، أو «حدّثني»، أو «أخبرني»، أو «عن النبي ﷺ»، إلى ما هذا؛ لشکه في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو نحو ذلك، أو طلباً للتخفيف، أو لغير ذلك مما ذكرته في «شرح» على «ألفية الحديث»<sup>(١)</sup>. (قَالَ) ﷺ (لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)، ثم إن قوله: «يبلغ به النبي ﷺ... إلخ» لشيخيه: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأما زهير بن حرب، فلم يقل ذلك، كما أشار إليه بقوله: (وَقَالَ زُهْيِرٌ) هو ابن حرب شيخه الثالث، وقوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مقول «قال» محكى؛ لقصد لفظه، يعني أن زهير بن حرب لم يقل: «يبلغ به النبي ﷺ»، وإنما قال: «عن النبي ﷺ» (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ) هو المقيم بالبلد (لِبَادٍ) هو البدوي، ومعناه على ما فسره به الشافعية، والحنبلية: أن يقادم غريب، بدويًا كان، أو قرويًّا بصلته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي، فيقول: ضع متاعك عندي، لا بيعه على التدرج بأعلى من هذا السعر، فلم يعتدوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطاً بمن ليس من أهل البلد، سواء كان بادياً، أو حاضراً، لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذُكر البادي مثلاً، لا قيده، وجعله مالك قيده، فمحكى ابن عبد البر أنه قيل له: من أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطن» ١/١٢٨.

في نواحي المدينة، يقدّم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.

وحكى ابن عبد البر أيضاً عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل الباية، وأهل القرى، فاما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، من يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل الباية، فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادة أن يُصيّب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديث: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعاتهم، وأسواقها، فلم يُعنوا بهذا الحديث.

وحكى ابن عبد البر أيضاً، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال - يعني مالكاً - بعد ذلك: ولا يبيع مصرى لمدنى، ولا مدنى لمصرى، ولكن يشير عليه.

وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطأ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنى لمصرى، ولا مصرى لمدنى. انتهى.

وفسر الحنفية بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضري شيئاً مما يحتاج إليه أهل الحضر لأهل الباية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لأنعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ ولئ الدين كتَّابَة: ويرد حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عباس رضي الله عنهما - لما سئل عن تفسيره - : لا يكون له سمساراً، والحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكي؛ أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له، على عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من

يَا يَعُوك، فَشَارِنِي حَتَّى أَمْرَك، وَأَنْهَاك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَيْعُ الْحَاضِر لِلْبَادِي، إِلَى الْبَادِي، وَقَدْ جَلَبَ السَّلْعَةَ، فَيُعَرَّفُهُ السَّعْرُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَبْيَعُ لَكَ، فَنَهَى النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَالْبَادِي هُنْهَا: مَنْ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ، مَنْ غَيْرُ أَهْلِهَا، سَوَاءَ كَانَ بَدْوِيًّا، أَوْ مِنْ قَرْيَةَ، أَوْ بَلْدَةَ أَخْرَى، نَهَى النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَاضِرَ، أَنْ يَبْيَعَ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نَهَى النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنْ تُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ الْبَادِي»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسَ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرُ الْبَادِي»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمِسَارًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِي، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُثْلِهِ ابْنُ عَمْرٍ، وَأَبْوَهُرِيْرَةَ، وَأَنْسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مَتَى تُرَكَ الْبَدْوِيُّ، يَبْيَعُ سَلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرَخْصٍ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمُ السَّعْرُ، فَإِذَا تَوَلَّ الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، إِلَّا بَسَرِ الْبَلْدَ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدَ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فِي تَعْلِيلِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ مَا ذُكِرَ أَنْ أَقْرَبَ التَّفَاسِيرَ لِبَيْعِ الْحَاضِر لِلْبَادِي، هُوَ الَّذِي فَسَرَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَحَاصِلُهُ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبُ الْبَدْوِيُّ كَانَ، أَوْ قَرُوئِيًّا بِسَلْعَةِ إِلَى الْبَلْدَ يَرِيدُ بَيْعَهَا بَسَرِ الْوَقْتِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى وَطْنِهِ، فَيَأْتِيهِ بَلْدِيُّ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضْعِفْ سَلْعَتَهُ عَنْهُ، حَتَّى يَتَرَبَّصَ بِهَا غَلَاءُ السَّعْرِ، فَيَبْيَعُهَا، فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِإِضْرَارِهِ بِأَهْلِ الْبَلْدَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

مَسَائِلٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى): فِي درْجَتِهِ:

(٢) «المغني» ٤ / ١٥٠.

(١) «طرح التثريب» ٦ / ٧٢ - ٧٦.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدّم تخرّجه في «كتاب النكاح» برقم [٣٤٥٩] [١٤١٣) فقد ساقه هناك مطولاً، فراجعه تستفيد<sup>(١)</sup>، وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

**(المسألة الثانية):** في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأثريون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهب طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكِي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة.

ورده الجمهور بأن النهي الذي هنا خاص، فـيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها، قال النووي: وال الصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى، وقال القفال من الشافعية: والإثم على البادي، دون البدوي. ذكره ولـي الدين رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قودامة رحمه الله: ومن كـرـه بـيع الحـاضـر للـبـادـي: طـلـحةـ بنـ عـيـدـ اللهـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـأـبـوـ هـرـيرـةـ، وـأـنـسـ، وـعـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـمـالـكـ، وـالـلـيـثـ، وـالـشـافـعـيـ، وـنـقـلـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بنـ شـاقـلاـ، فـي جـمـلـةـ سـمـاعـاتـهـ؛ أـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـمـصـرـيـ، سـأـلـ أـحـمـدـ عـنـ بـيعـ حـاضـرـ لـبـادـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، فـقـالـ لـهـ: فـالـخـبـرـ الـذـيـ جـاءـ بـالـنـهـيـ؟ قـالـ: كـانـ ذـلـكـ مـرـةـ، فـظـاهـرـ هـذـاـ صـحـةـ الـبـيعـ، وـأـنـ

(١) ونصـهـ هـنـاكـ:

[٣٤٥٩] [١٤١٣) - وحدّثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفى ما في إناءها، أو ما في صحفتها»، زاد عمرو في روايته: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه». انتهى.

(٢) «طرح التثريب» ٦/٧٢

النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنفية، وأصحابه، والمذهب: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقاً؛ لعموم الأدلة، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر

للبادي:

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهر كلام الخرقى أنه يحرم بثلاثة شروط:

[أحدهما]: أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له.

[والثاني]: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لقوله: فيعرفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفاً بالسعر لم يحرم.

[والثالث]: أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع

والجالب هو الذي يأتي بالسلع لبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين:

[أحدهما]: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها.

[الثاني]: أن يكون الناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيته.

وقال أصحاب الشافعى: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا

حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولی الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أصحابنا - يعني الشافعية - إنما

يحرم بشروط:

[أحدها]: أن يكون عالماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعم جميع المنهى.

[والثاني]: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه؛ كالأطعمة،

ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي.

[والثالث]: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر

(٢) «المغني» ٦/٣٠٩ - ٣١٠.

(١) «المغني» ٦/٣٠٩ - ٣١٠.

البلد، أو قلة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحرير.

[والرابع]: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجياً، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدوي تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدوي استشار البلدي فيما فيه حظه، فهل يرشده إلى الأذخار، أو البيع على التدرج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كج، عن أبي الطيب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداء للنصيحة، وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعاً على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيمية في «المحرر»: وبيع الحاضر للبادي منهـ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهـل بسعـره، وبالناسـ إليه حاجةـ، ويقصدـهـ الحاضـرـ.

وقال مالك في البدوي يقدـمـ، فيـسـأـلـ الحـاضـرـ عـنـ السـعـرـ: أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـخـبـرـهـ، وـقـالـ أـيـضاـ: لـاـ أـرـىـ أـنـ يـبـيـعـ مـصـرـيـ لـمـدـنـيـ، وـلـاـ مـدـنـيـ لـمـصـرـيـ، وـلـكـنـ يـشـيرـ عـلـيـهـ، وـقـالـ أـيـضاـ: لـاـ يـبـيـعـ أـهـلـ الـقـرـىـ لـأـهـلـ الـبـادـيـ سـلـعـهـمـ، قـيـلـ لـهـ: فـإـنـ بـعـثـ بـالـسـلـعـةـ إـلـىـ أـخـ لـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ، لـمـ يـقـدـمـ مـعـهـ سـلـعـتـهـ؟ قـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ ذـلـكـ، حـكـىـ ذـلـكـ كـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ، ثـمـ حـكـىـ عـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ أـنـ قـالـ: لـاـ يـبـيـعـ الـبـدـوـيـ إـلـىـ الـحـضـرـيـ بـمـتـاعـ يـبـيـعـهـ لـهـ، وـلـاـ يـشـيرـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ، إـنـ قـدـمـ عـلـيـهـ، ثـمـ حـكـىـ عـنـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـشـيرـ الـحـاضـرـ عـلـىـ الـبـادـيـ؛ لـأـنـهـ إـذـ أـشـارـ عـلـيـهـ، فـقـدـ بـاعـ لـهـ؛ لـأـنـ مـنـ شـأـنـ أـهـلـ الـبـادـيـ أـنـ يـرـخـصـواـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـضـرـ؛ لـقـلـةـ مـعـرـفـتـهـمـ بـالـسـوقـ.

وقال الأوزاعي: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم]: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخلفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه،

وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفي، أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى.

وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربع الناس على ما أشعر به التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضاً؛ أي: أنه متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد. وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه؛ كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية، وهي أن النص إذا استتبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا؟ انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنّه إنما نهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله عليه السلام: «إذا استنصر أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى، وبه قال ابن حزم، ذكره في «الطرح»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قُدامَة رحمه الله: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

.٣١١/٦ (٢) «المغني»

.٧٥ - ٧٣/٦ (١) «طرح الشريـب»

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجِدَت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رضي الله عنه: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرّح الخرقى ببطلانه، ونصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، ببيع للبادى؟ فقال: أكره ذلك، وأردد البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعى؛ لكون النهى لمعنى في غير المنهى عنه، ولنا إنه منهى عنه، والنوى يقتضى فساد المنهى عنه. انتهى كلام ابن قدامة رضي الله عنه.

وقال الحافظ ولی الدين رضي الله عنه: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعنه منه، كان البيع صحيحاً، عند الشافعى، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكية في ذلك، فقال بعضهم بالصحة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يُفْتَن، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان: ابن حبيب، وابن حزم الظاهري، وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يردد البيع. وعن أحمد في ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهى الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدب، سواء كان عالماً، أو جاهلاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهى يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجِدَ في بيع المصرّاة، حيث قال رضي الله عنه: «فمن ابْتَاعَ مَصْرَّةً، فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ» الحديث، فإن تخبيه البائع يصرف النهى فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قدامة رضي الله عنه: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو

(١) «طرح التثريب» ٦/٧٥.

قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئاً، ولا تباعنّ له شيئاً»، وعن مالك في ذلك روایتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ولی الدين كتاب الله: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرة منعه، ومرة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله كتاب الله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضرى أن يشتري للبدوى، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهري، وقد عرفت الرد عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريراً، ولم يتعرض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علة منع البيع هو التوسيعة لأهل المدينة ببيع سلطته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): ببوب الإمام البخاري كتاب الله في «صحيحه» بقوله: هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا استنصرت أحدكم أخيه، فلينصح له»، قال: ورخص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع

حاضر لباد؟»، قال: «لا يكون له سمساراً»، ثم بوب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد بالسمسرة»، قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد».

وقال ابن بطال: أراد البخاري أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمساراً، فكانه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً - كما هو مذهب الجمهور - هو الأرجح؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَّابَةً أول الكتاب قال:

[٣٨٢١] (١٥٢١) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.

٢ - (عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ) الكستي، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام، تقدم أيضاً قريباً.

٤ - (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (ابن طاوسٍ) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابدٌ [٦]

(ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ - (أبوه) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضلٌ

[٣] (ت ١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٧ - (ابن عباسٍ) عبد الله البحر الحبر رحمه الله المتوفى سنة (٦٨) (ع) تقدم

في «الإيمان» ٦/١٢٤، وشرح الحديث يعلم مما سبق.

وقوله: (أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ) ببناء الفعل للمفعول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً) بمهملتين، الأولى مكسورة، قال في «الفتح»: هو في الأصل القيّم بالأمر، والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «اللسان»: السمسار: الذي يبيع البر للناس، وقال الليث: السمسار: فارسية معربة، والجمع السمسارة، قال: وقيل: السمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء. انتهى باختصار<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المشارق»: قوله: «لا يكون سمساراً»؛ أي: دلالة، وأصل السمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، قال ابن سيده: وأصله فارسي، وهي السمسرة، وأنشد الجوهري في «الصاح» للراجز [من الرجل]:

فَذْ وَكَلْثِنِي ظَلَّتِي<sup>(٣)</sup> بِالسَّمْسَرَةِ وَأَيْقَظَنِي لِطُلُوعِ الزَّهْرَةِ

وقال في «الفتح»: وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي:

بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل

(٢) «لسان العرب» ٤/٣٨١ - ٣٨٢.

(١) «الفتح» ٥/٦٣٣.

(٣) الطلة: تطلق على الزوجة، وعلى الخمرة اللذينة، وعلى النعمة. راجع: «لسان العرب» ١١/٤٠٦.

البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفية. انتهى<sup>(١)</sup>.

مسألة تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس روى هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٦/٣٨٢٠][١٥٢١)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٥٨ و٢١٦٣) و«الإجارة» (٢٢٧٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٩)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٥٧/٧)، و«الكبرى» (٦٠٩١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٩٩/٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤٥٤/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٧/٥) و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٣/٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٢١] (١٥٢٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْعُدُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>: «يُرْزَقُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدم في الباب الماضي.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي، نسب لجده، ثقة حافظ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٣.

٣ - (أَبُو خَيْثَمَةَ) هو زهير المذكور في السند الثاني، وهو زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٦٢.

(١) «الفتح» ٥/٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف كلمة «في».

٤ - (أَبُو الزَّبِير) محمد بن مسلم بن تدوس المكي، تقدم قريباً.

٥ - (جَابِرٌ) بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٢٤٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) «دعوا» أمر بمعنى اتركوا، و«يرزق» مرفوع على الاستئناف المفيد للتعليل، فكأنه قال: دعوهם لأن الله تعالى يرزق بعضهم من بعض، ويجوز أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر.

والمعنى: اتركوا الناس يتعاملون فيما بينهم، ولا تتدخلوا في شؤونهم، فإن الله تعالى يرزق المشتري من البائع، ويرزق البائع من المشتري، فلا يحل لأحد التدخل بينهما، فإن البائع إذا ورد من خارج المدينة بضاعته؛ ليبيعها بما يراه من السعر، فاشتراه منه أهل البلد بما هو مناسب لهم، فقد حصل رزق بعضهم من بعض، وإذا تدخل غيرهما في ذلك، بأن قال بعض أهل البلد للبائع: إن بضاعتك هذه سيكون لها ثمن أغلى مما تريده الآن، فلتضعها عندي، حتى أنتظر غلاء السعر، فأبى عنها لك، فقد أدخل على أهل المدينة ضرراً بذلك، فلذلك نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لا يبع حاضر لباد»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف الكلمة «في».

وقوله: (يُرْزَقُ) أي: ببناء الفعل للمفعول، يعني يحيى بن يحيى رواه مبنياً للمفعول، وأما أحمد بن يونس، فقد رواه بلفظ: «يرزق الله بعضهم من بعض»، بالبناء للفاعل، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث جابر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

**(المسألة الثانية):** في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٦/٣٨٢١ و ٣٨٢٢] (١٥٢٢)، وأبو داود) في

«البيوع» (٣٤٤٢)، و(الترمذى) في «البيوع» (١٢٢٣)، و(النسائى) في «البيوع» (٢٥٦/٧) و(الكبرى) (١٢/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٨/٢٠٠)، و(الشافعى) في «مسنده» (١٧٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤/٣٤٦)، و(الطيالسى) في «مسنده» (١/٣٠٧/٣)، و(الحميدى) في «مسنده» (٢/٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٧٣ و٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/١٢٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٤٧) و«الصغرى» (٥/١٧٩) و«المعرفة» (٤/٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كذلك أول الكتاب قال:

[٣٨٢٢] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمِّرُو التَّانِقُدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِمَثِيلِهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وهو أيضاً من رباعيات المصنف كذلك، وهو (٢٤٦) من رباعيات الكتاب.

[تنبئ]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير ساقها الترمذى في «جامعه»

٥٢٦ فقال:

(١٢٢٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْعِنْ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مصرحاً بسماع أبي الزبير عن جابر ٣٠٧ فقال:

(١٤٣٣٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ <sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا أَبُو الزَّبِيرِ، قَال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «لَا يَبْيَعُ

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي المسند عنه، فتبته.

حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٨٢٣] (١٥٢٣) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِلْبَادِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يُونُسُ) بن عُبيد بن دينار العبدى، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورُعٌ [٥] (ت ١٣٩) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣.
  - ٢ - (أنسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الشهير كتبه، تقدم قريباً.
- والباقيون ذُكرموا في الباب، وما قبله.

قوله: (نَهَيْنَا... إلخ) هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد أخرج الحديث النسائي من طريق يونس بن عُبيد عن الحسن البصري، عن أنس كتبه بلفظ: «أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباها، أو أخيها»، قال الحافظ كتبه: فعلم بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلوات الله عليه، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي: «نهينا عن كذا» حكم الرفع، وأنه في قوة قوله: «قال النبي صلوات الله عليه». انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ) لفظ النسائي: «وإن كان أباها، وأخيها»؛ أي: وإن كان الذي يبيع لأجله أقرب الناس إليه، وإنما جعله غاية؛ تأكيداً للنهي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك كتبه هذا متقوٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٦/٣٨٢٣ و ٣٨٢٤] (١٥٢٣)، و(البخاري) في

(١) «الفتح» ٥/٦٣٦ رقم (٢١٦١).

«البيوع» (٢١٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٧/٢٥٦) و«الكبري» (٤/١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٨/١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤/٣٤٧ و٧/٣٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٧٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠)، و(البيهقي) في «الكبري» (٥/٣٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٢٤] (...) - (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا مُعاَذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: نَهِيَنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابن أبي عدي) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، تقدم قريباً.

٢ - (ابن عون) هو: عبد الله بن عون بن أرطمان البصري، تقدم أيضاً قريباً. والباقيون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«معاذ»: هو ابن معاذ بن نصر البصري، والحديث تقدم البحث فيه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُبِيَّ﴾.

#### (٧) - (باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّأَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٢٥] (١٥٢٤) - (حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً، فَلْيَنْقِلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ ثَمْرٍ».

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ) الْقَعْنَبِيُّ الْحَارَثِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، مَدْنِيُّ الْأَصْلِ، وَقَدْ سَكَنَهَا مَدْدَةً، ثَقَةٌ عَابِدٌ، مِنْ صَفَارٍ [٩] (ت ٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (دَاؤُدُّ بْنُ قَبِيسٍ) الْفَرَاءُ الدَّبَّاعُ الْقَرْشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَلِيمَانَ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةُ فَاضِلٍ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلوة» ٤٢/١٠٨٤.

٣ - (مُوسَى بْنُ يَسَارٍ) الْمَظْلُوبِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدْنِيُّ، عَمُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الْمَغَازِيِّ، ثَقَةٌ [٤].

رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَنْهُ أَبْنَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَسِيلِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ الْعُمَرِيِّ، وَأَبْوَعَمْشَرِ، وَدَاؤِدَ بْنِ قَبِيسِ الْفَرَاءِ، وَعَثْمَانَ بْنَ وَاقِدِ الْمَدْنِيِّينَ.

قال عباس، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة». أخرج له البخاري في التعالق، والمصنف، وأبو داود، والنمسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٢٤)، وحديث (١٦٦٣): «إِذَا صَنَعْ لِأَهْدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ...».

٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تقدم في الباب الماضي، والسنن مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه روایة تابعي، عن تابعي.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّأَةً) أي: محبوسة لبنتها، أياماً، فلم تُحلب، قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «صَحِيحَهُ»: والمصرأة: التي صرّي لبنتها، وحقن فيه، وجُمع، فلم يُحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صرّي الماء: إذا حبسته. انتهى.

وقال الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «سننه»: التصرية: أن يُربط أخلف الناقة، أو الشاة - أي: ضروعها - وتترك من الحلب يومين، والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها؛ لِمَا يرى من كثرة لبنتها. انتهى.

(فَلْيُقْلِبُ); أي: فليرجع (بِهَا); أي: بالمصراة إلى بيته (فَلِيَحْلِبَهَا) بضم اللام، وكسرها<sup>(١)</sup>، من بابي نصر، وضرب. (فَإِنْ رَضِيَ حَلَبَهَا) بكسر أوله؛ أي: محلوبها، وهو اللبن، قال في «القاموس»: **الحلب** - أي: بسكون اللام - ويُحرّك: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالأحلاب بالكسر، والاحتلام، يُحلب - بضم اللام - ويُحلب - بكسرها - والمحلب، والأحلاب بكسرهما: إناء يُحلب فيه. انتهى<sup>(٢)</sup>، فأطلقوا الحلب هنا، وأرادوا المحلوب، من إطلاق المصدر على المفعول.

(أمسكَهَا); أي: أمسك المصراة لنفسه، ولا يردها إلى صاحبها (وَإِلَّا) أي: وإن لم يرضها، بل سخطها (رَدَهَا) قوله: (وَمَعَهَا صَاعٌ) مبتدأ وخبره، الجملة حالية من المفعول، قوله: (مِنْ تَمْرٍ) بيان للصاع. وفي رواية البخاري من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن سخطها، ففي حلبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» - بسكون اللام -، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولى، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معاً، وشذ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضاً أن صاع التمر، في مقابل المصراة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشتري غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية، والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يردة عن كلّ واحدة صاعاً حتى قال المازري: من المستبعش أن يغرس متلف لبن ألف شاة، كما يغرس متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حدّاً يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل

(١) راجع: «القاموس» مادة: «حلب». (٢) «القاموس المحيط» ١/٥٧.

والكثير، ومن المعلوم أن لbin الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافاً متبيناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلت المصراة، أو كثُرت، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>، والحديث متطرقٌ عليه، وقد تقدّم تخرّجه قبل بابين، وأذكر هنا ما لم يتقدّم من المسائل، فأقول:

**(المسألة الأولى): في فوائده:**

١ - (منها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رضي الله عنه: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلُس عليه بعيّب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبت الخيار بها. انتهى.

وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف، وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفاً، بإسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خلابة. وإسناده صحيح، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

٢ - (منها): أن بيع المصراة صحيح؛ لقوله رضي الله عنه: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجتمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصりحة، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الرد عليه.

٣ - (منها): ما قاله القرطبي رضي الله عنه: إن العقد المنهي عنه المحرم، إذا كان لأجل الآدمي، لم يدل على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشٌ، محروم، ثم إن النبي رضي الله عنه لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار؟ انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي فيه نظر لا يخفى، بل

(٢) «الفتح» ٥/٦٦٦.

(١) «الفتح» ٥/٦٢٩ - ٦٢٨.

(٣) «المفهم» ٤/٣٧٢.

الحق أن المنهي عنه المحرّم فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا ما خصّه الشرع، من مسألة المصراة، وتلقي الجلب، ونحو ذلك، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): ما قاله أيضًا: إن الغرر بالفعل معتبر شرعاً؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟ فيه قولان.

[فرع]: لو كان الضرع كثير اللحم، فظنه المشتري لبناً، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدلّيس، لا بالفعل، ولا بالقول<sup>(١)</sup>.

٥ - (ومنها): أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيوب، ولا توجب خياراً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردد صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بَر<sup>(٢)</sup>.

٦ - (ومنها): أن بيع الخيار موضوع ل تمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكية، وقيل: هو موضوع للفسخ، قال القرطبي: والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسك لِمَا قد ثبت وجوده، كما قال عليه السلام لغيلان: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»؛ أي استددم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية):** أشار الإمام البخاري رحمه الله في «صححه» إلى أنه اختلف في قوله: «وصاعاً من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعاً من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، ما نصّه: ويدرك عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رياح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صاع تمر»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بال الخيار ثلاثة»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»، والتّمر أكثر. انتهى.

(١) «المفہم» ٤/٣٧٢.

(٢) «المفہم» ٤/٣٧٣.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار... إلخ»: يعني أن أبي صالح، ومن بعده وقع في روایاتهم، تعین التمر:

فاما روایة أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصراء، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر».

واما روایة مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجح، والدارقطني من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأول روایة ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما روایة الوليد بن رباح، وهو - بفتح الراء، وبالموحدة -، فوصلها أحمد بن منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشتري مصراء، فليردّ معها صاعاً من تمر».

واما روایة موسى بن يسار، وهو - بالتحتانية، والمهملة - فوصلها مسلم بلفظ: «من اشتري شاة مصراء، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن ردّها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يتضيّ الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثة»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»:

اما روایة من رواه بلفظ «الطعم»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذى، من طريق قرّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشتري مصراء، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبّيب، وأبيوب، عن ابن سيرين نحوه.

واما روایة من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمّر، عن أبيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشتري شاة مصراء، فإنه

(١) هي الروایة التي نحن في شرحها.

يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإن ردها ورداً معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريقه، بلفظ: «من اشتري شاة مصراء، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، لا سمراء».

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثة، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون، عن ابن سيرين، وخلاس بن عمرو، كلاماً عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشتري لقحة مصراء، أو شاة مصراء، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بال الخيار إلى أن يحوزها، أو يردها، وإناء من طعام».

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روایات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويُحمل الأمر فيما لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتُحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء»؛ يعني الحنطة.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء»؛ تمر ليس بير.

فهذه الروایات تبيّن أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القْنْعَنْ، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعُكِّر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردها ردها، ومعها صاع من بر، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»؛ أي: من قمح.

(١) هي الرواية التالية هنا.

قال: ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساوياً، وذلك أن المبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبر به.

**قال الجامع عفا الله عنه:** عندي أن الحكم على هذه الرواية بلفظ: «صاعاً من بر» المخالفة للروايات الكثيرة بالشذوذ ليس بعيد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالباً قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك.

قال: لكن يعُگر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «إِن رَدَهَا رَدَّ مَعْهَا صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمِّرٍ»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر. ويحتمل أن تكون «أو» شكًا من الراوي، لا تخيراً.

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا الاحتمال أولى ما توجه به هذه الرواية، فتأمله بمعان.

قال: وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاري.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إِنْ رَدَهَا رَدَ مَعْهَا مِثْلُ لَبْنِهَا قَمْحًا»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقوله: «والتمر أكثر»؛ أي: أن الروايات الناصحة على التمر أكثر عدداً، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلت به ذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاري، وهمام بن منبه عند مسلم<sup>(١)</sup>، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد، عند الترمذى، والشعبي عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) هي الرواية الأخيرة في هذا الباب. (٢) الفتاح ٦١٩/٥ - ٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح روایة من رواه: «وصاعاً من تمر»، وأن روایة من رواه: «وصاعاً من طعام» يرد إلى معنى الأولى، فالمراد بالطعام هو التمر، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنَّه كان غالب قوت أهل المدينة، كما تقدّم في كلام الحافظ رحمه الله، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشتري مصراًة: ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ من اشتري مصراًة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريحها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك، رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له، لأنَّ ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراًة، فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردها، والتَّدليس بما ليس بعيب، لا يُثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنهَا، فظنَّ المشتري أنها حامل.

واحتاج الأولون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «لا تصرروا الإبل، والغنم، فمن ابتعاهما بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامَة رحمه الله: ولأنَّ هذا تدليس بما يختلف الشمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شmate، فسوَّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإنَّ بياضه ليس بعيب كالكبير، وإذا دلَّسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على العمل، ثم إنَّ هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أوجب من غيره. أفاده في «المعني»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من

(١) راجع: «المعني» ٦/٢١٦ - ٢١٧.

التابعين، ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلّب قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهمَا قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياساً على زكاة الفطر، وحکى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهمَا لو تراضياً بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأنبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحکى الماوردي وجهين، فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته بيده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شتى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفيق حديث أبي هريرة، فلو لا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السمعاني في «الاصطalam»: التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلاله، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعائه رسول الله صلوات الله عليه وسلم له - يعني الذي أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضاً: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجهه

آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزنبي، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسمّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة القول، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالملل أو المثلين تارة، وبالاناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعلّم الصحيح.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [التحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المخلفات، لا العقوبات، والمخلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه؛ أن لبن المصارّة، يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر، نسيئاً صار ديناً بدين، وهذا جواب الطحاوي.

وتعقب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً، أو غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين. وقيل: ناسخه حديث: «الخروج بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي الله عنها، وجهة الدلالة منه؛ أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّ بدلها للبائع؟ حكاه الطحاوي أيضاً.

وتعقب بأن حديث المصارّة أصبح منه باتفاق، فكيف يقدّم المرجوح على

الراجح؟ ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزيل، فالمشترى لم يؤمر بغراة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديدين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، في مانع الزكاة: «إِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الذي يسرق من الجرين، «يُغَرَّمُ مُثْلِيهِ»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبأن، ف الحديث المصرأة من هذا القبيل، وهي كلها منسوبة.

وتعقبه الطحاوي بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزم التغريم، والفرض أن حديث المصرأة، يقتضي تغريم المشترى فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بال الخيار، ما لم يتفرق»، وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلاله منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناء الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصرأة، من خيار الرد بالعيوب، وخيار الرد بالعيوب لا تقطعه الفرقة.

ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتاجون به فيما لم يرد فيه. ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يردا الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لمحل هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به، في الرد على هذا المقام.  
وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنَّه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنَّه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإنَّ السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقiseة، لكنها ليست لازمة؛ لأنَّ السنة الثابتة مقدمة عليها، والله تعالى أعلم.  
وعلى تقدير التنزل، فلا نسلِّم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأنَّ الذي أدعوه عليه من المخالفة، بيَّنوها بأوجهه:

**[أحدها]:** أنَّ المعلوم من الأصول، أنَّ ضمان المثلثات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وهنَّا إنْ كانَ اللَّبَنَ مثليًّا، فليضمن باللَّبَنَ، وإنْ كانَ متقوًّماً، فليضمن بأحد التقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل.

**[والجواب]:** منع الحصر، فإنَّ الحرَّ يُضمن في ديته بالإبل، وليس مثلاً، ولا قيمة، وأيضاً فضمان المثل ليس مطرداً، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذر المماطلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنيها لبناً آخر؛ لتعذر المماطلة.

**[ثانية]:** أنَّ القواعد تقتضي، أنَّ يكون المضمون مُقدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدَّرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

**[والجواب]:** منع التعميم في المضمونات؛ كالموسحة، فأرشها مُقدَّر، مع اختلافها بالكبير والصغر، والغرة مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أنَّ كلَّ ما يقع فيه النَّازع، فليقدَّر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتقدَّم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإنَّ اللَّبَنَ الحادث بعد العقد، اختلط باللَّبَنَ الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره، فُوكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النَّازع والخصام، فقطع الشَّارع النَّازع والخصام، وقدره بحد لا يتعدى أنه؛ فصلاً للخصوصة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللَّبَنَ، فإنه كان قوتهم إذ ذاك؛ كاللَّبَنَ وهو مكيل كاللَّبَنَ، ومقنات، فاشتركا في كون كلَّ واحد منهمما

مطعوماً، مقتاتاً، مكيلًا واشترى كاً أيضاً في أن كلاً منها يقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[ثالثها]: أن اللبن التالف، إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا، فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

[والجواب]: أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقض، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها]: أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثة، مع أن خيار العيب، لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبتنه.

[والجواب]: بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتلليس غالباً، فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها]: أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب]: أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[سادسها]: أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشتري شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع.

[والجواب]: أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا الفسخ، بدليل أنهما لو تباعاً ذهباً بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلاً في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها]: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمحصوب.

[والجواب]: أن اللبن، وإن كان موجوداً، لكنه تعدر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها]: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقاصان اللبن، لو كان عيباً ثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب]: أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحْى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لِمَا رأى ضرعاً، مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنوي؛ لأنّ البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتري على صفة، فإنّ الأمر بخلافها، كان قد دَلَّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإنّ المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلْقُوا، واشترى منهم قبل أن يَهِبُّوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خلف في شرط، ولكن لِمَا فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشتري شاة، بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صبح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب رد الصاع من التمر؛ لأنّه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعَقَّب بأنّ الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا؟ فهو تأويل مُتَعَسِّف، وأيضاً لفظ الحديث لفظ عموم، وما ادعوه على تقدير تسليميه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في

«الفتح»<sup>(١)</sup> بطوله، وهو بحث نفيس جدًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا كله أن الحق هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسيير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في رد بدل اللبن:

ذهب كل من جوز رد المصارأة بعيوب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حل بها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلْحِقَ بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا. وهذا مذهب مالك، والشافعية، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وردة معها صاعاً من طعام»، وفي بعضها: «وردة معها مثل أو مثلي لبنيها فَمْحَا»، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القسمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان مختلف، فكان مقدراً بقيمةه، كسائر المخلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يرد صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكافرة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نصّ فيه على التمر، فقال: «إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعِاً مِنْ تَمْرٍ»، وفي لفظ: «مَنْ اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «وردة صاعاً من تمر، لا سمراء»، وفي

لفظ: «طعاماً، لا سمراء»: يعني لا يردد قمحاً، والمراد بالطعام ها هنا التمر؛ لأن مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحاً، ثم قد شك فيه الرواية، وخالفتة الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدّر الشرع بدل هذا المخالف، قطعاً للخصوصة، ودفعاً للتنازع، كما قدر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر.

[الثاني]: أنه أوجب في المصارفة من الإبل، والغنم جميعاً، صاعاً من تمر، مع اختلاف لبنها.

[الثالث]: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها، أفاده في «المغني»<sup>(١)</sup>، وهو بحث جيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قدامة رحمه الله: إن علم بالتصيرية قبل حلبتها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردّها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشتري غنماً مصراء، فاحتلبتها، فإن رضيها أمسكتها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبناً ها هنا، فلم يلزمها ردّ شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح»: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاوي، فإن لفظه: «من اشتري مُصرَّأة، ولم يعلم أنها مصراء» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبتها، وترك اللبن بحاله، ثم ردّتها ردة لبنتها، ولا يلزمها أيضاً بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجوداً، فرده لم يلزمها بدلها، فإن أبي البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير، وقيل: لا يلزمها قبوله؛ لظاهر الخبر، وأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قادر على رد المبدل، فلم يلزمها البدل؛ كسائر المبدلات مع أبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولما ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إيقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاوئه يضر بالحيوان.

وإن كان اللبن قد تغير فيه وجهاً: أحدهما لا يلزمها قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، وأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه، والثاني يلزمها قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، ويتغير البائع، وتسلطيه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصيرية في البقرة: ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصيرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة،

وشن داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصرروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، وأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتاج الجمهور بعموم قوله: «من اشتري مصراء، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتع مُحَفَّلة»، ولم يفصل، وأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبها الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعاً، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو هنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع، قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السابعة):** في اختلاف أهل العلم في حكم مصراء غير بهيمة الأنعام :

قال ابن قدامة رضي الله عنه: فإن اشتري مصراء من غير بهيمة الأنعام، كالآمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان:

[أحدهما]: يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله: «من اشتري مصراء»، و«من اشتري محفلة»، وأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظرراً، ويُحسّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبيان بخلافه، ملك الفسخ، ولو لم يكن مقصوداً لـما ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعده، وأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني]: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن بهيمة الأنعام أكثر، وللهذه العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردّها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، وأنه ورد عاماً وخاصةً في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديدين الخاصَّ في الحديث الآخر.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يرد معها شيئاً؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** عندي القول الثاني - وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام - أرجح؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الثامنة):** قال الحافظ ولی الدين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: [إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابت قبله، إذا علم التصرية.

[قلت]: قال الشيخ تقى الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّد مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال ولی الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تُعرف غالباً إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أولاً لبناً غزيراً، ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً، عُرف حينئذ ذلك، فعبر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالباً، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة التاسعة):** في اختلاف أهل العلم في الرّد، هل هو على الفور،

أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغوي، والرافعي، والنبوبي؛ لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتد إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: « فهو بال الخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحُكى عن نص الشافعی، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعی، وهو مذهب الحنابلة، وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم

(١) «طرح الشريب» ٦/٧٨.

الثاني عن الأول، احتمل كون النقص لعارض، من سوء مراعتها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصراء، مما لا يُلتفت إليها؛ لكونه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعية في ذلك وجهان:

[أحدهما]: أن ابتداءها من العقد.

[الثاني]: أنه من التفرق، وشبهوا الوجهين بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية، قاله في «الطرح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ ولی الدين كھلله: رتب الشافعية على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعًا:

[منها]: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط.

[ومنها]: أنه لو عَرَفَ التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة.

[ومنها]: أنه لو اشتري عالماً بالتصりحة، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث؛ كسائر العيوب. قال ولی الدين كھلله: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظر، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدة من حين معرفة سبب الخيار، وإنما كان يلزم أن يكون الفور متصلًا بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه

أيضاً أن تُحسب المدّة قبل التمكّن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظہر، وأوفق للحديث، وللمعنى، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رحمه الله، ويا ليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عينُ اتباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم - إلا من عصمه الله - قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتکلفات الباردة، - كما أسلفنا آنفاً عن الحنفية في ردّهم حديث المصراة - فإنّا لله وإننا إليه راجعون.

في أيّها المسلم الحرير على دينه، اتبع الحقّ، فكن غيوراً على النصوص، وابذل جهداً في الدفاع عنها، وإن أدى ذلك إلى مخالفـة رأي إمامك، فإنك مسؤول عن الكتاب والسنّة، لا عن آراء الرجال، وآراءهم إنما تطلّب للاستعاـنة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعاـنة إذا خالـفتـهما؟ وبالجملة فليس هناك أحد أوجـب الله اتباعـه، وأنـاط الـهدـى والـفـلاحـ بهـ، إلا رسول الله صلـوة الله وسلامـه عـلـيـه، فقال الله صلـوة الله وسلامـه عـلـيـه: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]، وقال صلـوة الله وسلامـه عـلـيـه: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا» [النور: ٥٤]، وقال تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَتَصَرَّرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْنُّرُّ أَلَّوْيَ أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ١٥٧]. اللـهـمـ أـرـنـاـ الـحـقـ حـقاـ، وارـزـقـنـاـ اـتـبـاعـهـ، وـأـرـنـاـ الـبـاطـلـ باـطـلاـ، وـأـرـزـقـنـاـ اـجـتـباـهـ، آـمـيـنـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

(المـسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ): أن ظـاهـرـهـ أـنـ لاـ خـيـارـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـقـضـيـ الـبـائـعـ التـصـرـيـةـ، بل تـرـكـ الـحـلـبـ، نـاسـيـاـ، أوـ لـشـغـلـ عـرـضـ لـهـ، أوـ تـصـرـتـ هيـ بـنـفـسـهاـ؛ لأنـهـ صلـوة الله وسلامـه عـلـيـه نـهـىـ عنـ التـصـرـيـةـ لأـجـلـ الـبـيعـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ ماـ هوـ بـهـذـهـ الصـفـةـ تـخـيـرـ، وـهـذـهـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـ يـقـعـ فـيـهاـ تـصـرـيـةـ لأـجـلـ الـبـيعـ، وبـهـذـاـ جـزـمـ.

الغزالى، وتبعه عبد الغفار القزويني في «الحاوى الصغير»، وحَكَى البغوي فيها وجهين، وصحَّ ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس، قاله في «الطرح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما صحَّه البغوي أرجح؛ نظراً لتضرُّر المشتري، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية عشرة): ظاهر الحديث أنه إذا تبيَّن للمشتري التصرية، لكن درَّ اللبن على الحد الذي أشرعت به التصرية، واستمرَ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنَّه بِكَلَّه أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصل، لكن تغيير الحال بما كان عليه، وصيروتها ذات لبن غيرها بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مراده من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهاً للشافعية، قال ولِي الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟ والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقد الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصريح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنَّه إنما شرع دفعاً للضرر، وقد زال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال ولِي الدين بِكَلَّه: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المضرة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليس، وتغيير من البائع، كما لو جبس ماء القناة، أو الرحي، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنَّ المشتري كثرته، ثم تبيَّن له الحال، أو حمر وجه الجارية، أو سواد شعرها، أو جعده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنَّها المشتري سميكة، ثم باع خلافه، فله الخيار في هذه الصور كلها.

وحكى أصحابنا خلافاً فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتاب، أو الخبازين، وخَيْل كونه كاتباً، أو خبازاً، فبيان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انفتح بطنها، فظنَّها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور على

ضرعها، فانتفع، فظنها لبناً، والأصح في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتصصير المشتري، وأثبت المالكية الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقل عن الغرر بالتصيرية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَّابَ اللَّهِ أول الكتاب قال:

[٣٨٢٦] (...) - (حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدموا قريباً، وأصل الحديث متفق عليه، كما سبق تخرجه، وأما بهذا السياق فهو من أفراد المصنف كتَّابَ اللَّهِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَّابَ اللَّهِ أول الكتاب قال:

[٣٨٢٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ - حَدَّثَنَا قَرْءَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ) هو: محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكبي، أبو جعفر البصري، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ) عبد الملك بن عمرو القيسني البصري، ثقة [٩] (ت ٤) أو ٥٢٠ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢١.

<sup>٣</sup> - (قُرَّةُ) بْنُ خَالِدِ السَّدُوْسِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ ضَابِطٍ [٦] (ت ١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٦.

٤ - (مُحَمَّدٌ) بن سيرين، تقدم في الباب الماضي.  
و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (صَاعاً مِنْ طَعَامٍ) قال ولی الدین تَعَالَى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدُ بِالطَّعَامِ فِيهِ التَّمْرُ، بَدْلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَعَلَى هَذَا مَشِي الْبَيْهَقِيِّ، فَقَالَ: الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ الْمَذْكُورُ فِيهِ التَّمْرُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

ويُحتمل أن يريده مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو دون منها، من الأقوات، والخُضر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذى قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (لَا سَمْرَاء) قال القرطبي: هو معطوف على «صاعاً»، وهمزة للتأنيث، فلذلك لم يُصرف، و«السمراء»: قَمْحة الشام، و«البيضاء»: قَمْحة مصر، وقيل: البيضاء: الشعير، و«السمراء»: القْمَح مطلقاً، وإنما نفها تخفيفاً، ورفعاً للحرج. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ولي الدين كتابه: فيه تنصيص على أن السمراء، وهي القمْح لا تجزئ في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لِفَهْمٍ غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزئ، فغيره أولى بذلك. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: ذهب الشافعى، وأكثر العلماء إلى أنه لا يجوز فيها إلا الصَّاع من التمر، وقال الداودي: الطعام المذكور هنا هو التمر، وذهب مالك إلى أن التمر إنما ذُكر في الحديث؛ لأنَّه أغلب قوتهم، فيخرج الغائب من قوت بلده؛ فمِحَا، أو شعيراً، أو تمراً؛ متمسكاً بعموم قوله: «طعام»؛ فإنَّه يَعْمَم التمر وغيره، ومستأنساً بأنَّ الشرع قد اعتبر نحو هذا في الدييات، ففرض على أهل الإبل إيلاء، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وكذلك فعل في زكاة الفطر، وقد رُوِيَ عن مالك رواية شاذةً أنه يخرج فيها

(٢) «المفهوم» ٤/٣٧٥.

(١) «طرح التشريع» ٦ / ٨٨.

(٣) «طريق الترشيب» ٦/٨٨.

مكيلة ما حلب من اللبن تمراً، أو قيمته، وقد تقدم قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يُخرج القيمة بالغة ما بلغت، وأحسن هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: بل أحسن الأقوال هو الذي تقدم عن الشافعى، وأكثر العلماء أنه لا يجوز إلا الصاع من التمر؛ لأنه الذي نص عليه رسول الله ﷺ، فلا يُعدل عنه إلا بدليل، فتبصر، والله تعالى ولـي التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَّلَهُ أول الكتاب قال:

[٣٨٢٨] (...). (حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَسْكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَيُوبُ ) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حججه فقيه عابد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.

والباقيون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى المكي، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«محمد» هو: ابن سيرين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَّلَهُ أول الكتاب قال:

[٣٨٢٩] (...). (وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الإسنادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي، تقدم قريباً.  
والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهاب، عن أئوب هذه لم أجده من ساقها، فلينظر،  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتبه أول الكتاب قال:

[٣٨٣٠] (...). - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ،  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً مُصَرَّأً،  
أَوْ شَاءَ مُصَرَّأً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلَيْرُدَهَا، وَصَاعَداً  
مِنْ تَمْرٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن رافع) النيسابوري، تقدم قريباً.
  - ٢ - (همام بن منبه) بن كامل، أبو عقبة الصناعي، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع)  
تقديم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.
- والباقيون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

#### شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ) أنه (قال: هَذَا) إشارة إلى مجموع أحاديث رواها  
همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي الأحاديث المجموعة في «صحيفة همام»،  
فقوله: «هذا» مبتدأ خبره قوله: (ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَذَكَرَ) همام (أَحَادِيثَ) وعددها (١٣٨) حديثاً، وقوله: (منها) خبر مقدم لقوله:  
(وقال) أي: أبو هريرة رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقوله: «وقال إلخ» مبتدأ مؤخر  
محكي؛ لقصد لفظه، وقوله: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مقول «وقال» (إِذَا مَا) زائدة  
بعد «إذا»، قال ابن هشام الأنصاري كتبه في «معنىيه»: وتزداد «ما» بعد أداة  
الشرط جازمةً كانت، نحو: «إِنَّمَا تَكُونُوا يُذْكَرُكُمُ الْمُؤْمِنُونَ» الآية [النساء: ٧٨]  
ونحو: «وَإِنَّمَا تَخَافُونَ» [الأنفال: ٥٨]، أو غير جازمة، نحو: «حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهُوَهَا

شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ» [فضلت: ٢٠]، وبين المتبوع وتابعه في نحو: «مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً» [البقرة: ٢٦]. انتهى<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا عبد الباسط المناسي رحمه الله في نظمه:

وَزِيدَ بَعْدَ أَدَوَاتٍ تَجْزِيمٌ إِمَّا تَخَافَنَ وَأَيْضًا يُحْكَمُ  
بَعْدَ أَدَاءَ الشَّرْطِ غَيْرَ جَازِمٌ وَيَنْسَنَ تَابِعٌ وَمَتْبُوعٌ نُمِيَّ  
كَمَثَلًا يَلِيهِ «مَا بَعْوَضَةً» بِالنَّسْبِ رَأَى الرَّفِيعَ فِيهَا رُؤْبَةً<sup>(٢)</sup>

(أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً) بكسر اللام، وتفتح، قال الفيومي رحمه الله: اللقحة بالكسر: الناقة ذات لبِنٍ، والفتح لغُةٍ، والجمع لِقْحٌ، مثل سِدْرَةٍ وسِدْرٍ، أو مثل قَصْبَةٍ وَقَصْبَعٍ، واللَّقْوَح بفتح اللام، مثل اللَّقْحَة، والجمع لِقَاحٌ، مثل قَلْوَصٍ وَقَلَاصٍ. انتهى<sup>(٣)</sup>. (مُصَرَّأَةً) هي التي صُرِّيَ لبنيها في ضرعها؛ أي: جُمع وحبس حتى يظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن (أو شاةً) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشك (مُصَرَّأَةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا) تقدم أنه بضم اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب (إِمَّا هِيَ) بكسر الهمزة، هي حرف تفصيل؛ أي: إنما أن يمسك هذه المصرأة إن رضيها (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطية أدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن يمسكها؛ لعدم رضاه بها (فَلَيْرُدَهَا) أي: المصرأة (وَصَاعِدًا مِنْ تَمْرًا) بنصب «صاعًا» عطفاً على الضمير المنصوب، ويحتمل أن تكون الواو معية، فـ«صاعًا» منصوب على أنه مفعول معه.

وفي رواية البخاري من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشتري غنمًا مصراًةً، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر». قال في «الفتح»: قوله: «من اشتري غنمًا مصراًةً، فاحتلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب.

وقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر» ظاهره أن صاع التمر في مقابل

(١) «معنى الليب عن كتب الأغارب» ٦٠١/١.

(٢) أي قرأ رؤبة برفع «بعوضة»، وعليه فـ«ما» موصولة، وـ«بعوضة» خبر لمحذوف، والجملة صلة «ما»، أي الذي هو بعوضة، راجع: «المعني» ٦٠١/١ - ٦٠٢.

(٣) «المصباح المنير» ٥٥٦/٢.

المصرّاة سواء كانت واحدةً، أو أكثر؛ لقوله: «من اشتري غنمًا»، ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث، وابن بطّال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعية والحنابلة.

ومن أكثر المالكية: يرُدّ عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازري<sup>(١)</sup>: من المستحسن أن يُغَرِّم مُتَّفِلْ لِبْنَ الشَّاهَ كَمَا يُغَرِّم مُتَّفِلْ لِبْنَ شَاهَ وَاحِدَةً.

وأجيب بأن ذلك مختلف بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكم في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لِبْنَ الشَّاهَ الواحدة، أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبيناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قَلَّ الْبَنْ، أَمْ كَثُرَ، فكذلك هو معتبر، سواء قَلَّتْ المصارّة، أَوْ كَثُرَتْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى<sup>(١)</sup>

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَبَابُ.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى خويديم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» والمؤذن يؤذن لصلاة المغرب يوم الأربعاء، وهو يوم عاشوراء المبارك العاشر من شهر الله المحرم الحرام (١٤٣٠ / ١ / ١٠ هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٠٩).

أسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم لي ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كَانَ لِهُدَىٰ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

وبيله - إن شاء الله تعالى - الجزء السابع والعشرون مفتاحاً (٨) - (بابُ

بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) رقم الحديث [٣٨٣١] (١٥٢٥).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

. إلينك».



## فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
١٨ - (كتاب الطلاق)	.....	٥
(١) - (باب في طلاق السنة)	.....	٨
(٢) - (باب طلاق الثلاث)	.....	٥٩
(٣) - (باب وجوب الكفاره على من حرم امرأته عليه)	.....	٩١
(٤) - (باب بيان أن تخير الرجل امرأته لا يكون طلاقا إلا بال匕ضة)	.....	١٢١
(٥) - (باب في إيلاء الرجل من نسائه، وتأديبهن باعتزازهن)	.....	١٤٩
(٦) - (باب إن المطلقة البائنة لا نفقة لها، ولا سكنا)	.....	٢٠٣
(٧) - (باب جواز خروج المعتدة البائنة، والمتوافى عنها زوجها؛ لحاجتها)	.....	٢٧٠
(٨) - (باب انقضاض عدة المتأوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)	.....	٢٧٥
(٩) - (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام)	.....	٢٩٨
١٩ - (كتاب اللعان)	.....	٣٤١
(١) - (باب لا ينفي الولد لمخالفته لون، أو شبيه)	.....	٤٣٧
٢٠ - (كتاب العتق)	.....	٤٤٧
(١) - (باب فيمن أعتق شركا له في عبد)	.....	٤٤٨
(٢) - (باب ذكر سعایة العبد)	.....	٤٧٣
(٣) - (باب بيان «إنما الولاء لمن أعتق»)	.....	٤٩٠
(٤) - (باب النهي عن بيع الولاء وهبته)	.....	٥٥٨
(٥) - (باب تحريم تولي العتق غير مواليه)	.....	٥٦٨
(٦) - (باب فضل العتق)	.....	٥٧٨

## الصفحة

## الموضوع

(٧) - (بابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ)	٥٨٨
٢١ - (كتابُ الْبَيْعِ)	٥٩٥
(١) - (بابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)	٦٠٢
(٢) - (بابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرْرٌ)	٦١٧
(٣) - (بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)	٦٢٤
(٤) - (بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّضْرِيَةِ)	٦٣٢
(٥) - (بابُ تَحْرِيمِ تَلَقِي الْجَلِبِ)	٦٥٤
(٦) - (بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي)	٦٧٠
(٧) - (بابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّأَةِ)	٦٨٦
فهرس الموضوعات	٧١٦



مقدمة



Handwriting practice lines with 10 rows and a checkmark in the top right corner of each row.



مقدمة



داراین ایجوتن 8428146



193942